

التَعَارُفُ وَالرَّحْمَةُ

بَيْنَ الْأَثَرِ وَالشَّرْعِ عَيْنًا

بِحَثِّ أَصُولِيٍّ مُقَارِنٌ بِالْمَازِجِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَخْتَلِفَةِ

تَأَلِيفُ
عَبْدِ الْلَطِيفِ عِنْدَ اللَّهِ عَزِيزِ الْبِرِّ زَيْجِي

الجزء الأول

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
لِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
بِيرُوت - لُبْنَان

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبِيرُوت - لُبْنَان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - توكس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

الاهداء

— إلى والديَّ اللذين ربباني صغيراً، وعنيا بتربيتي علماً، وخلقاً، وديناً، واختاراً لي دراسة الشريعة الإسلامية، ولا سيما والدي [الحاج السيد عبد الله عزيز البرزنجي الواژه ئي].

— إلى أساتذتي الكرام الذين صرفوا أوقاتهم، وأثمن ممتلكاتهم في سبيل تعليمي وتوجيهي، وكانوا مثلاً في الحرص على طلب العلم، والدعوة إلى الإسلام، وخاصة [الحاج السيد عارف أبو بكر الجوزي] تغمدهم الله برحمته وجزاهم الله عني خير الجزاء.

— إلى كل من ينهض بخدمة الشريعة الإسلامية، ويذود عن السنّة المطهرة، ويريد أن يستقي الأحكام الشرعية من معينها الحقيقي: كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ.

أهدي إليهم هذه الرسالة التي هي ثمرة جهدي وأرجو الله أن يجعلها موضع الانتفاع في الدنيا، وذخراً للأخرة، إنه على ذلك قدير.

عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي الواژه ئي
المدرس المساعد بكلية الإمام الأعظم
والإمام بجامع صالح أفندي بالأعظمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ربنا آتانا من لَدُنكَ رحمةً وهيءَ لنا من أمرنا رشداً﴾.

الحمد لله الذي أضاء الكون بنور الإسلام، وأنزل القرآن على خير الأنام، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من الحكيم العلام، الرسالة الخالدة، والخالية من الأخطاء والأوهام، والمتصف بالتألف والوثام.

والصلاة والسلام على خير البرية، وأستاذ البشرية، سيدنا محمد ﷺ صفوة الإنسانية، وخير الخلائق خلقاً وسجية، معلم بني الإنسان الحضارة والرقية، ومفسر القرآن بسنته القولية والفعلية، ومبين الأحكام بجوامعه الكلم الأفصحية.

وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به واتبعوا هديه المبين، وتمسكوا بدينه واعتصموا بحبله المتين ودافعوا عن شريعته بكل غالٍ وثمين، وشددوا النكير والعداء على النزاع والخلاف بين المؤمنين، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغرب قاصدين بذلك رضا رب العالمين، ثم على أمته وعلمائه المجتهدين المخلصين الذين صرفوا أعمارهم في خدمة الشريعة وأحكامها، فوقفوا بين نصوصها، ودفعوا التخالف بينها، وأعملوا راجحها، وأولوا مرجوحها، فجعلوا لكل مسألة حكمها، ولكل مشكلة حلها، ولكل قضية مسارها، ولكل معارضة جمعها وتوفيقها، فبذلك كونوا ثروة فقهية عظيمة، فصارت - ولا تزال - مصدر كل باحث، ومعين كل تشريع.

مقدمة

إن علماء الإسلام عنوا عناية خاصة - أزيد من أكثر العلوم - بعلم أصول الفقه^(١) وخاضوا غمار أبحاثه، وأجهدوا قرائحهم في فسيح مجالاته إلى أن حددوا معالمه، وسوروه بما يميزه من غيره، وجعلوه أمراً قائماً بذاته، وغرضهم في ذلك الوصول إلى مقاصد المشرع الحكيم، ومرامي شريعته الغراء، وأوجه دلالة ألفاظ الكتاب الكريم، وسنة النبي ﷺ على المعاني المقصودة، وبالتالي الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية المستقاة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية.

ولعل من المفيد أن نذكر أن أول من ألف في هذا العلم هو الإمام الشافعي^(٢) حيث ألف رسالته فيه، وذلك استجابة لطلب الإمام الحافظ عبد الرحمن بن المهدي^(٣) فكان أول عمل لإظهار معالم هذا العلم، وخير مرشد لمن أراد أن يركب متن هذه اللجة فيما بعد.

ثم الذين كتبوا وألفوا بعده لم يسلكوا مسلكاً واحداً، فمنهم: من سلك تقرير القواعد

(١) وعرف بأنه دلائل الفقه الإجمالية، وقيل معرفة ذلك مع طرق استفادتها، وحال مستفيدها، وواضعه الإمام الشافعي، وموضوعه الدلائل الإجمالية [التوضيح والتلويح ٢٠/١ - ٢١، وشرح المحلي ٣١/١ - ٣٥].

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، إليه تنسب الشافعية، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ وتوفي ليلة الجمعة سنة ٢٠٤ هـ له مؤلفات تربو المائة منها الرسالة والأم وأحكام القرآن، راجع [مناقب الشافعي للبيهقي، ومقدمة أحكام القرآن ص ٥ - ١١ ومقدمة الرسالة ٥ - ١٤ والأعلام للزركلي ٢٥/٦ والشافعي لأبي زهرة].

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن المهدي البصري العنبري، الحافظ الإمام العلم المقدم في الحديث والفقه، قال الشافعي: «مارأيت له نظيراً في الدنيا» ولد سنة ١٣٥ هـ ومات سنة ١٩٨ هـ راجع [الأعلام ١١٥/٤ ومقدمتي الرسالة والأحكام للإمام الشافعي ٥ - ١٤].

الأصولية وفق ما تدل عليه الحجج والبراهين، وإخضاع الأحكام العملية القواعد، وإثبات ما انطبق عليها ونفي ما خالفها، وذلك كالشافية والمالكية والمعتزلة وغيرهم، ومنهم: من سلك تقرير الأصول، وتعميد القواعد على مقتضى ما وصل إليه في مذهبه من المسائل الفرعية المنقولة عن أئمة المذهب، وذلك كعلماء الحنفية.

ولقد ألف في كلا المسلكين كتب أصولية كثيرة بين متون مختصرة، وشروح مبسطة مفصلة^(١).

وعلماء الأصول عندما كتبوا في هذا العلم حاولوا الإلمام بجميع مسائله والتطرق إلى جميع أبوابه ومباحثه، وقليلاً ما نجد أصولياً أفرد موضوعاً من موضوعات هذا العلم بالتأليف، وتناول فيه وجهات نظر أصولية المذاهب الإسلامية وأثبت أدلتهم، ثم وازن وناقش، إذ أن هذا اللون من الدراسة هو سمة من سمات الباحثين في هذا العصر، واسلوب يطرقة أصحاب الرسائل العلمية من طلاب الماجستير والدكتوراه غالباً، فنجد - مثلاً - من يكتب في القياس أو في العلة أو في الاجماع أو نحو ذلك فيتناول الموضوع من جميع جوانبه، ويبين آراء علماء المذاهب المختلفة حوله، ويعرض أدلتهم ويناقشها مناقشة علمية خالية عن الهوى والتعصب، فيرجح ما يهديه إليه علمه وتوصله إليه دراسته.

أهمية الموضوع:

ولعل من المباحث القيمة بالبحث والدراسة هو موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة، لأنه موضوع واسع الأكتاف متعدد الجوانب، ومتشعب الأطراف، يكاد يتيه في شعبه الخريت، ولا يفي بحقه إلا من أوتي حظاً غير قليل من الفهم، وشيئاً غير يسير من العلم ومقداراً وافراً من الدراية والاطلاع، لذلك نجد أن العلامة الحافظ ابن الصلاح الشهرزوري^(٢) يقول: (وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث، والفقهاء والعواصون على^(٣) المعاني الدقيقة)^(٤).

(١) راجع لتفصيل مسالكهم وكتبهم المؤلفة في المسلكين أصول الفقه للخضري ص ٧-١١، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١٧، والأنموذج للدكتور فاضل عبد الواحد ص ١٦-٢٣.

(٢) هو الشيخ تقي الدين العلامة الحافظ عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري أحد الفضلاء المتقدمين في الفقه والحديث، ولد في شرخان قرب شهرزور سنة ٥٧٧ هـ ومات بدمشق سنة ٦٤٣ هـ له مؤلفات منها: الفتاوى، ومقدمة في علم الحديث راجع (طبقات الفقهاء الشافية لابن هداية ص ٢٢٠ والأعلام للزركلي ٣٦٩/٤) **الطهراني**

(٣) كلمة على بمعنى في كقوله تعالى «ودخل على حين غفلة»: أي في حينها، أو من غاص على الشيء: هاجم عليه (الصحاح للجوهري ١٠٤٧/٣-١٠٤٨ باب الصاد فصل الغين).

(٤) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح مع شرح التقييد والإيضاح لعبد الرحيم العراقي الكردي ص ٢٨٥.

ويقول الجزائري: (وهو - أي اختلاف الحديثين - أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من علماء الاعلام الذين لهم براعة في أكثر العلوم لا سيما الحديث والفقه والأصول والكلام)^(١).

ولقد أدرك أهمية هذا الموضوع بعض العلماء الاعلام، فكتبوا فيه الرسائل، منهم: الإمام الشافعي، الذي كتب في مختلف الحديث^(٢)، وابن قتيبة الذي كتب في تأويل مختلف الحديث ومشكل القرآن، والتبريزي^(٣) الذي ألف مشكاة المصابيح واليزدي الذي ألف رسالة في التعارض والترجيح، والطحاوي الذي كتب تأويل مشكل الآثار.

وإنني على الرغم من قصر باعي في هذا المجال، وعدم أهليتي لارتياح هذا الميدان بما أنا فيه من حال، أحببت أن أطرق باب هذا الموضوع، وأرد هذا المورد وألم شتات فكري لأجمع ما تناثر بين الكتب من مسائله وأشخذ الهمة لأقتنص بعض ما يتعاضى عن الفهم من دقائقه، لذلك أخذت بمراجعة كتب الأصول في مختلف المذاهب لأقف في كل جزئية على آراء العلماء وأدلتهم، وأقوم بتدوينها لأشخص بعد ذلك إلى مناقشة الأدلة وترجيح ما يطمئن إليه فهمي من تكلم الآراء وسرد ما يفتح الله علي من الأدلة والحجج على ما أذهب إليه من الترجيح. وقد راجعت بعض الكتب المؤلفة في علوم الحديث فإن للمحدثين فضلاً كبيراً في تدوين هذه القواعد، بل لا أبالغ لو قلت بأن الأصوليين أخذوها منهم لذلك عنيت بها عناية خاصة.

وقد يدعو بي البحث إلى مراجعة الكتب الفقهية لمختلف المذاهب لدراسة الأحكام الفقهية لمختلف المذاهب التي تتجاذب ما أنا بصدد بحثه ودراسته، وذلك بغية التأكد من صحة ما نسبت من الأقوال والآراء إلى العلماء والفقهاء.

وكنت بجانب هذا وذاك اراجع أمهات كتب الحديث لتخريج ما أقف عليه وأستشهد به من الأحاديث لأبين مقدار قوتها ومدى إمكان الاحتجاج بها، وبناء الأحكام عليها، كل ذلك فضلاً عن مراجعتي قسماً من كتب النحو والصرف والمنطق والتفسير والآداب والمناظرة وغيرها كلما اقتضت الدراسة مني ذلك، كما وأني مع كل ما تقدم، أذكر في الهوامش ترجمة

(١) سيأتي تعريف هذه العلوم في مبحث شروط الجمع في الباب الثاني. وراجع (توجيه النظر للجزائري ص ٢٤٤).

(٢) وهو عند المحدثين أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، وهو يساوي التعارض عند الأصوليين الآتي تفصيله في المبحث الأول (هامش الباحث الحثيث محمد شاعر ص ١٧٤ - ١٧٦ والتقييد والإيضاح ص ٢٨٥ - ٢٨٨).

(٣) يأتي ترجمة كل من الجزائري وابن قتيبة والجزائري والطحاوي والتبريزي واليزدي فيما بعد.

موجزة لكل من أذكر اسمه سواء كان من الصحابة أو من العلماء ليكون القارىء على بصيرة منه .

لمحة تاريخية عن قواعد الترجيح والتوفيق بين الأدلة المعارضة:

إن أهم قواعد التوفيق بين المتعارضين، وترجيح بعضها على بعض ترتكز على السنة أو القياس أو السنة والقياس معاً.

إذا ما رجعنا إلى أسلافنا في عصر أوائل الإسلام وعصر الصحابة والتابعين ثم من بعدهم نجد أن هذه القواعد كانت معروفة عندهم، ومتداولة بينهم .

ويدل على ذلك أمور نذكر فيما يلي أهمها وهي :

الأول : نرى الصحابة في عصر النبي ﷺ اختاروا أحد الدليلين المتعارضين أو جمعوا بينهما، فحينما أمرهم الرسول ﷺ بالذهاب إلى بني قريظة وقال لهم: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»^(١) فمنهم من صلاها في الطريق قبل الوصول إليها، ومنهم من صلاها قضاء بعد دخولهم فيها وسببه هو أنهم بعد ما ذهبوا خيل لهم توجه خطابين متنافيين ظاهراً إليهم، وهما - نهي الرسول ﷺ عن الصلاة إلا بعد دخولهم بني قريظة وإن فات الوقت كما يوحي بذلك ظاهره، وترغيب الرسول ﷺ في إقامة الصلاة لوقتها كقوله ﷺ «أحب الأعمال - وفي بعض الروايات - أفضل الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها»^(٢) فصلاة عصر ذلك اليوم تدخل في عموم هذا الحديث وغيره مما يرغب في ادائها لوقتها وينهى عن اخراجها من وقتها .

فالصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين حاولوا الجمع بينهما فمنهم من رجح الخطاب الجديد وخصص به عموم الصلاة الواجب أدائها في أوقاتها لخصوصيتها والتنصيص عليها من الرسول ﷺ ومنهم من رجح الأمر بالأداء في أوقاتها، وقيد نهي

(١) بنو قريظة حي من اليهود، وهم بنو النضير قبيلتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى (ع) وقد أمر الرسول ﷺ بقتلهم لنقضهم العهد (لسان العرب ٤٥٦/٧ وصحاح الجوهرى ١١٧٧/٣) والحديث رواه الشيخان والطبراني والبيهقي وأبو نعيم وأبو يعلى وأهل السير والمغازي. راجع (إرشاد الساري مع صحيح البخاري ١٢٧/٦ - ١٢٩ - وسيرة ابن هشام ٢٤٤/٣ - ٢٥٧).

(٢) رواه الشيخان والحاكم والترمذي والشافعي والدارقطني وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي بعض الروايات «في أول وقتها» وصححها الحاكم والترمذي، وفي بعض آخر «... ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله». راجع (الجامع الصغير مع شرح فيض القدير ١٦٤/١ - ١٦٥ وسبل السلام مع بلوغ المرام ١١٥/١ - ١١٦، وإرشاد الساري مع صحيح البخاري ١٨١/١ - ١٨٢، ومختلف الحديث هامش الأم للإمام الشافعي ٢٠/٧ وما بعدها).

الرسول ﷺ عن أدائها إلا في بني قريظة بلزوم أدائها في وقتها وعدم تأديته إلى فوت الصلاة وخروجها عن وقتها أو بحمل النهي على الكراهية^(١).

الثاني : ورد بعد وفاة الرسول ﷺ عن أم المؤمنين عائشة^(٢) رضي الله عنها حديث مفاده وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عدم وجوبه إلا بالإنزال، فالصحابية رضي الله عنهم رجحوا الخبر الأول، لأن مثله على مثلها أجلى وأظهر^(٣) إلى غير ذلك من وقائع كثيرة تعارضت الأدلة فيها، وجمعوا بينها، أو رجحوا بعضها على بعض كما يأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

الثالث : نرى في عصر التابعين حينما التقى الاوزاعي بالإمام أبي حنيفة وسأله عن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام في الصلاة فقال لم يثبت عند ناشئ من رسول الله ﷺ، وذكر الأوزاعي بحديث ابن عمر في رفع اليدين، وعارضه أبو حنيفة (رض) بحديث ابن مسعود (رض) فرجح الأوزاعي حديثه بعلو السند وقلة الوسائط فيه . فأجابه الإمام أبو حنيفة مرجحاً حديث ابن مسعود بفقهِ الرواة^(٤) وهكذا نرى المحدثين والذين شرحوا الأحاديث عند تعارض الحديثين في واقعة إما يجمعون بينهما أو يرجحون أحدهما على الآخر أو يحكمون بنسخ أحدهما بالآخر وهكذا، ففعل الصحابة ذلك وتقرير الرسول لهم في عصره، وعدم انكار الصحابة بعده فيه ثم درج العلماء من عصر التابعين عليه إلى يومنا هذا يدل دلالة واضحة على مشروعية القضية وكونها مسلماً إسلامياً خالصاً بل وكونها أمراً مستحباً ومرغباً فيه .

سبب اختياري لهذا الموضوع :

لقد شدني بهذا الموضوع وحملني على امتطاء عباة أمور أذكر فيما يأتي أهمها : -

الأول : إن أدلة الأحكام متألّفة لا متنافرة متوافقة ليس بينها خلاف في المدلولات

(١) «النهي عند الأصوليين هو: القول المخصوص الطالب لاقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء، ويأتي لمعان كثيرة منها التحريم نحو (لا تقربوا الزنا) ومنها الكراهية كقوله ﷺ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه» ومنها الدعاء نحو «ربنا لا تزغ قلوبنا» وهل هو حقيقة في التحريم فقط ومجاز في البقية أم وضع لكل منها بالاشتراك؟ فيه خلاف راجع (شرح الاسنوي على منهاج البضاوي ٣٥/٢ - ٥٤ . وشرح البدخشي ٤٩/٢ - ٥٢).

(٢) وهي أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما تزوجها الرسول ﷺ قبل الهجرة بستين - وهي بنت ست أو سبع سنين - وابتنى بها بالمدينة - وهي بنت تسع سنين، وتوفيت سنة ٥٧ هـ وقال في فضلها النبي ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» [الإصابة لابن حجر ٣٥٩/٤ والاستيعاب بهامشها ٤٥٦/٤ - ٣٦١].

(٣) يأتي تخريج الحديث وترجمة أبي هريرة فيما بعد.

(٤) يأتي الحديث وتخرجه في مبحث الترجيح بقوة السند في الباب الثالث.

ولا تباين في المفهومات متى كانت قطعية الثبوت والدلالة يتجلى ذلك في قوله سبحانه وتعالى «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»^(١).

غير ان بادىء النظر قد يجد التعارض بين الدليلين والتنافي بين مفهوم الحجتين وذلك لنقص في علمه أو لخلل في فهمه لهذه الأصول والقواعد، فمثل هذا الشخص يجب أن يبصر ولا يكون ذلك إلا بتأليف رسالة تعالج الموضوع بأسلوب علمي سهل.

الثاني : أن الباحث في الفقه الإسلامي في الوقت الحاضر يمج التقليد ولا يطمئن إلى اتباع أي قول لأي فقيه ما لم يعضد قوله دليل، وهو قد يجد أثناء بحثه قولين مختلفين لفقيهين كل منهما يدعم قوله بدليل شرعي، فيحترار في الأمر ولا يدري أي القولين أولى بالاتباع، أو أنه قد يوفر على نفسه مؤنة الرجوع إلى أقوال الفقهاء للوقوف على حكم في موضوع فيحاول أن يلتمسه رأساً من الأدلة، فيواجهه دليلاً يفيد كل منهما حكماً يباين حكم الآخر فيلثا عليه الطريق، فهو بحاجة اذن إلى رسالة تعالج مسائل التعارض والترجيح وتشرح القواعد التي يمكن بها الباحث من دفع التعارض بين الأدلة ورفع التنافر بينهما كلما وجد مثل هذا التعارض أثناء بحثه عن الأدلة.

الثالث : لم يصل إلينا كل نصوص السنة على وجه التواتر لا بل الثابت على هذا الوجه ان هو إلا القسم الأقل منها، وان نصوص القرآن بالرغم من كونها قطعية الثبوت غير أن بعضها ظني الدلالة وتحتمل أكثر من معنى، فمن كان في نفسه مرض وأراد الطعن في بعض أحكام الشريعة يتذرع بهذا الأمر فحيناً يحاول رد حديث بحجة عدم تواتره وحيناً آخر يروم التنصل من حكم قرآني بحجة احتمال النص لمعنيين ليس أحدهما أجدر بالاتباع من الآخر في نظره فلا بد إذاً من دراسة قواعد الترجيح ومحاولة التوفيق بين النصوص كلما أمكن الجمع بينهما وبخلافه ترجيح ما يترجح على ما يعارضه والعمل به دون ما ينافيه.

وإني بعلمي هذا أرجو أن أكون قد أدت بعض ما عليّ من واجب نحو التراث الإسلامي الخالد، ووضعت لبنة في صرح الحضارة الإسلامية وقمت بسد فراغ كان ينتظر من يمد إليه يده.

هذا، وقد ألفت الرسالة من المقدمة - وقد تقدمت -، وثلاثة أبواب وخاتمة، فنرجو الله سبحانه أن يجعل التوفيق خير رفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي الواژه ئي

(١) سورة النساء ٨٢/٤.

الباب الأول

في حقيقة التعارض ومستزماته ويشتمل على فصلين

الفصل الأول: في شرح عنوان الموضوع.
الفصل الثاني: فيما يحتاج إليه التعارض وما ينتج عنه.

الفصل الأول
في شرح عنوان الموضوع
المبحث الأول
معنى التعارض لغة، واصطلاحاً

معنى التعارض لغة:

التعارض: تفاعل وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر وهو من العرض وتدور مادته حول المعاني الآتية:

أ - المنع، تقول: عرض الشيء يعرض، واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في الطريق أو النهر أو نحوهما فتمنع السالكين سلوكها ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا﴾^(١) أي لا تجعلوا الله مانعاً يعترض بينكم وبين ما يقربكم إليه سبحانه وتعالى.

ب - الظهور، والاظهار، يقال: عرض له كذا يعرض: أي ظهر له وبداء، وعرض الشيء له: أظهره له، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم عرضهم على الملائكة﴾^(٢).

ومنه أيضاً: عرضت البعير على الحوض - وهو من المقلوب - أي أريت الحوض عليه لأن الإراءة يلازمها الإظهار له، ويقال لصفحة الخد: عارض لظهورها ولذلك يطلق على الجبل ويقال عارض اليمامة.

ج - حدوث الشيء بعد العدم، نقل ابن منظور^(٣) عن اللحياني^(٤) والعرض ما عرض

(١) سورة البقرة ٢٢٤/٢.

(٢) سورة البقرة ٣١/٢.

(٣) هو محمّد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ولد ٦٣٠ هـ ١٢٣٢ م الإمام اللغوي له مؤلفات كثيرة أشهرها لسان العرب، توفي سنة ٧١١ هـ انظر (الاعلام للزركلي ٣٢٩/٧).

(٤) هو زكريا بن أحمد الهنتاني من ملوك الدولة الحفصية في إفريقية ولد بتونس سنة ٦٥٠ هـ وقرأ الفقه والعربية وتأدب، وصير إليه الملك سنة ٦٨٠ هـ وتوفي بالإسكندرية، انظر: (الاعلام ٧٩/٣).

للإنسان: أي يحدث له من أمر يحبسه من مرض، أو لصوص. أو هموم أو اشتغال^(١).

د- المقابلة، يقال: عارض الشيء بالشيء قابله، وفي الحديث: (ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة وأنه عارضه العام مرتين)^(٢) قال ابن الأثير^(٣): (أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة المقابلة)^(٤) وقد يكون في المقابلة معنى الدفع والممانعة، ومنه قولهم: «جاءت المرأة بابن عن عراض» وهو أن يعارض الرجل المرأة فيأتيها حراماً. ويقول الجوهري^(٥): وحقيقة المعارضة حينئذ أن يكون كل منهما في عرض صاحبه، بعد أن ذكر أن عارض بمعنى عدل عنه وجانبه^(٦).

هـ- المساواة والمثل، تقول: عارض فلان فلاناً بمثل صنيعه: أي أتى إليه بمثل ما أتى عليه. وقال الزبيدي^(٧) بعد أن فسر العراض بالمقابلة والمساواة: - ومنه اشتقت المعارضة كأن عارض فعله كعارض فعله^(٨) وقال الفناري^(٩) - وهو من الأصوليين: «وهو المقابلة على سبيل الممانعة أعني المدافعة، ومنه سمي المدافع عوارض»^(١٠).

-
- (١) لسان العرب لابن منظور ٧٣٦/٢ - ٧٤٤ والصحاح للجوهري ١٠٨٢/٣ - ١٠٩٠ وتاج العروس بشرح القاموس للزبيدي ٥١/٥ - ٥٣.
 - (٢) رواه البخاري عن عائشة (رض) عن فاطمة (رض) بلفظ (أسر إلي النبي ﷺ إن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضراً جللي). قال القسطلاني «والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلاً منهما يقرأ والأخر يسمع». راجع (صحيح البخاري ٦٨/٦، وإرشاد الساري عليه لأحمد بن محمد القسطلاني ٤٥٥/٧).
 - (٣) هو المبارك بن محمد الشيباني الجزري مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي ولد في جزيرة ابن عمر ٥٤٤ هـ له مؤلفات منها (النهاية ط) ٤ مجلدات وتوفي ٦٠٦ هـ (الأعلام ١٥٢/٦).
 - (٤) انظر لسان العرب ٧٣٦/٢ - ٧٤٤.
 - (٥) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أول من حاول الطيران ومات في سبيله من أشهر كتبه الصحاح لغوي من الأئمة توفي سنة ٣٩٣ هـ راجع (الأعلام ٣٠٩/١).
 - (٦) انظر الصحاح للجوهري ٥٢٧/١ - ٥٢٨.
 - (٧) محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب أصله من (واسط) عراقي ولد ١١٤٥ هـ بالهند له مؤلفات منها تاج العروس بشرح القاموس. (عشر مجلدات - ط) وتوفي في مصر سنة ١٢٠٥ هـ انظر (الأعلام ٢٩٧/٧ - ٢٩٨).
 - (٨) تارح العروس ٥١/٥ والصحاح للجوهري ١٠٨٢/٣.
 - (٩) هو محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري أو الفنري عالم بالمنطق والأصول ولد سنة ٧٥١ هـ له مؤلفات منها (شرح السراجية) في الفرائض ومنها (فصول البدائع) في أصول الفقه، توفي سنة ٨٣٥ هـ (الأعلام ٣٤٢/٦)، وطبقات الأصوليين ٤٣٠/٢).
 - (١٠) انظر فصول البدائع - خ - ٢٧٤، وكشف الأسرار للبخاري ٧٩٦/٣.

وقال محمد كاظم اليزدي^(١) بعد ذكر معاني التعارض انه بمعنى الظهور والإظهار و ضد الطول والمتاع، والمجانبة، والمقابلة: - (و- عارض - فلاناً بمثل صنيعه: أي بمثل ما أتى ومنه المعارضة ويمكن أخذه من العرض بمعنى الظهور. . والأنسب أخذه من العرض خلاف الطول كأن كلاً من المتعارضين يجعل نفسه في عرض الآخر)^(٢).

الخلاصة:

يتبين من هذه النصوص المنقولة عن اللغويين والأصوليين أمور أهمها: -

- ١ - إن أهم معاني (عرض) هو المعاني الخمسة التي ذكرناها قبل قليل.
- ٢ - إن لفظ عرض يستعمل لازماً ومتعدياً لكفه إذا نقل إلى باب التفاعل يكون لازماً دائماً كما يقول التبريزي^(٣) في المشكاة^(٤) والظاهر أن سببه هو أن باب التفاعل لكونه في الغالب يجرى للمطوعة، يجعل الفعل المتعدي لازماً كما أن باب المفاعلة يجعل اللازم متعدياً^(٥) يقول ابن الحاجب^(٦) - في الشافية: (وتفاعل لمشاركة أمرين فصاعداً في أصله صريحاً نحو تشاركنا، ومن ثمة نقص مفعولاً عن فاعل - ويقول - وفاعل لنسبة أصله إلى أحد الأمرين متعلقاً بالآخر للمشاركة صريحاً فيجيء العكس ضمناً نحو ضاربتة وشاركتة، ومن ثمة جاء غير المعتدي متعدياً)^(٧).
- ٣ - بعد اتفاقهم على استعماله في هذه المعاني اختلف في المعنى الذي نقلت منه المعارضة إلى المعنى الاصطلاحي كما ذكرنا.

- (١) محمد بن كاظم الطباطبائي اليزدي بلداً الأصفهاني تحصيلاً، الغروي مسكناً ومدفناً فقيه من مجتهدى الإمامية له مؤلفات منها الاستصحاب خ - في الأصول «الصحيفة الكاظمية - ط» توفي سنة ١٣٣٧ هـ، راجع (الاعلام للزركلي ٢٣٤/٧).
- (٢) التعادل والتراجع لمحمد كاظم ص ٣-٤.
- (٣) هو محمد بن علي بن أبي الحسن الحسيني الحائري مولداً الغروي مسكناً والتبريزي أبا فاضل من أصحاب كتب التراجع ولد في الهور قرب النجف سنة ١٢٤٧ له كتب في النحو والصرف والأصول من مؤلفاته (مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والتراجع) توفي في كربلاء سنة ١٢٩٠ هـ. راجع (الاعلام ١٩٣/٧).
- (٤) انظر مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والتراجع ص ٢-٣-١٨٠.
- (٥) اللازم عند الصرفيين هو الفعل الذي لا يتجاوز من الفاعل إلى المفعول به نحو فقد زيد والمتعدي عندهم هو الفعل الذي يتجاوز من الفاعل إلى المفعول به نحو «أعطيناك» (شذا العرف للحملوي ص ٤٩).
- (٦) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كردي الأصل ولد في إسنا سنة ٥٧٠ هـ ومات بالقاهرة سنة ٦٤٦ هـ له مؤلفات منها الكافية في النحو والمختصر في الأصول (الوفيات ٣١٤/١ والاعلام ٣٧٤/٤، والطبقات ٦٥/٢).
- (٧) الشافية ص ٨.

ويبدو لي أن صاحب البدائع قد سامت الصواب بقوله: المعارضة (المقابلة على سبيل الممانعة لأنه أنسب بالمعنى الاصطلاحي الآتي ذكره). وأما القول بنقله من العرض خلاف طول فلا يناسب تعارض الأدلة، لأن العرض الحقيقي والطول للأجسام المحسوسة دون المعاني والمدلولات، وكذا القول بأنه من التظاهر غير مناسب، لأن التظاهر من صفات الأعيان حقيقة دون المعاني.

وأما القول بأنه نقل من «عارض فلاناً بمثل صنيعة الخ» فهو بعيد كل البعد؛ لأن أحد الدليلين المتعارضين لا يأتي بمثل ما أتى به معارضه بل يأتي بضد ما أتى به الآخر وإلا لم يكونا متعارضين مع أن «العارض خلاف الطول» اسم جامد لا يصوغ منه المشتقات وما أجاب به اليزدي بقوله «وكونه - أي العارض خلاف الطول - معنى اسمياً - أي جامداً - لا يضر بعد استعمال فعله بهذا المعنى كثيراً^(١) غير مسلم لما قدمناه من معاني «عارض».

معنى التعارض عند الأصوليين:

اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف التعارض تبعاً لاختلافهم في مسائل أصولية: -
منها: جواز أو وقوع التعارض بين الأدلة الظنية أو القطعية. ومنها اشتراط التساوي بين المتعارضين وعدمه، الى غير ذلك ونحن نستعرض بعضاً من تعاريف الأصوليين، ونذكر بعد ذلك التعريف الراجح ونعقبه بأهم المستنتاجات.

أ - عرفه السرخسي^(٢) بقوله: وأما الركن فهو: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات^(٣).

ب - وقال صدر الشريعة^(٤) - في تعريفه: (تعارض الدليلين: كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه من محل واحد ومن زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو

(١) راجع رسالة التعارض والترجيح لمحمد كاظم اليزدي ص ٢ - ٣.

(٢) هو محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي مجتهد حنفي كان إماماً علامة حجة فقيهاً أصولياً مناظراً، له مؤلفات منها: أصول الفقه جزآن، ومنها المبسوط ٣٠ جزءاً أملاه وهو سجين في الحب بأوزجند، توفي في حدود سنة ٤٩٠ هـ، راجع [الاعلام للزركلي ٢٠٨/٦، ومختصر طبقات الفقهاء لطاش كوبري زادة ص ٧٥ - ٧٦].

(٣) أصول الفقه للسرخسي ١٢/٢.

(٤) هو عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي الملقب بصدر الشريعة الأصغر من علماء الحكمة، والطبيعات وأصولي الفقه والدين، له مؤلفات منها «التنقيح وشرحه التوضيح - ط» توفي ببخارى سنة ٧٤٧ هـ (الاعلام ٣٥٤/٤ مفتاح السعادة ٦٠/٢، وطبقات الأصوليين ١٥٥/٢).

زيادة أحدهما بوصف هو تابع^(١) وعرفه البخاري^(٢) على هذا الغرار إلا انه زاد «... على وجه لا يمكن الجمع بينهما»^(٣).

وجاء في مختصر التحرير أنه (تقابل الدليلين ولو عامين على سبيل الممانعة - وعرف التعادل بأنه التساوي)^(٤).

وعرفه ابن الهمام^(٥) (بأنه اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر)^(٦).

وقال القمي^(٧) والتبريزي: (تعارض الدليلين عبارة عن: تساوي اعتقاد مدلوليهما على وجه التناقض أو التضاد^(٨)) وتعادل الامارتين: - عبارة عن: تساوي مدلوليهما - وزاد التبريزي وقيل عبارة عن تساوي نفس الدليلين عند المجتهد^(٩) وزاد الخراساني^(١٠) على تعريف التعارض بعد التناقض أو التضاد (حقيقة أو عرضاً)^(١١) وهناك تعاريف آخر لا تخرج عما أثبتناه.

مناقشة هذه التعاريف:

ويمكن أن نناقش هذه التعاريف بما يلي: -

أما التعريف الأول: فإنه يرد عليه - أولاً - أنه جعل جنس التعريف «التقابل» وهو لفظ مشترك لأنه يستعمل بمعنى المقابلة والمقابلة التي فيها معنى الدفع والمنع، واستعمال المشترك في التعريف معيب عند أهل المعقول، فالأولى أن يقول بدله «تمانع، أو تدافع»

(١) التوضيح ١٠٢/٢.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي الأصولي توفي سنة ٧٣٠ هـ له مؤلفات منها: - (شرح البرزوي المسمى بكشف الأسرار - ط) من أهم الكتب الحنفية في الأصول أربعة أجزاء (١٠٨٠) صحيفة تقريباً (الاعلام ١٣٧/٣، وطبقات الأصوليين ١٣٦/٢).

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٧٩٦/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٥) كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه ولد سنة ٧٩٠ هـ بالإسكندرية توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ من مؤلفاته (شرح فتح القدير - ط) ٨ مجلدات على الهداية (والتحرير) في أصول الفقه (الاعلام ١٣٤/٧ - ١٣٥، وطبقات الأصوليين ٣٦/٣ - ٣٧).

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢٢/٣.

(٧) أبو القاسم بن محمد بن حسين القمي الإمامي المتولد سنة ١١٥٠ هـ والمتوفى سنة ١٢٣١ هـ بقم، من مؤلفاته: (القوانين المحكمة ط) في الأصول (الاعلام ٢١٨/١٦).

(٨) الضدان - صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض (تعريفات الجرجاني ص ٥٠ - ٦٠).

(٩) القوانين ٢٧٦/٢ - ٢٨٢ والمشكاة ص ٣/٢، ١٨.

(١٠) تأتي ترجمته في ص ١٥٢، وتأتي مناقشة معه حول معنى التعارض لغة واصطلاحاً.

(١١) كفاية الأصول لمحمد كاظم الخراساني ص ٣٨.

كما قاله غيره. والجواب بأن قوله «على وجه» قرينة على ارادة المعنى الثاني، والمشارك مع القرينة جائز استعماله، مردود؛ لأن القرينة إنما تسوغ استعماله في غير التعاريف، وأما فيه فلا إذ يشترط في أجزاء التعاريف أن تكون معلومة ليفيد العلم بها العلم بالمعرف، وعلى فرض جوازه كما ذهب إليه الإمام الغزالي فإن غيره أولى، و- ثانياً - ان ذكر الحجتين يدل أو يشعر بعدم وجود التعارض في أكثر من حجتين بدليل السكوت في معرض البيان فالأحسن أن يقول بدله تعارض الحجج أو تعارض الحجتين فأكثر.

ويجاب عن هذا بأن ذلك بيان لأدنى مراتب التعارض بمعنى أن أقل مرتبة يمكن تحقق التعارض فيها حجتان وهذا لا ينافي وجود التعارض في أكثر من حجتين، ويرد بأن هذا انما يستساغ في غير التعاريف أما فيها فلا بد من بيان ذلك وإلا يخل بالمقصود فلا تمكن المسامحة فيه، (فإن قلت) إن هذا الاعتراض إنما يتحقق عند الأخذ بمفهوم المخالفة وصاحب هذا التعريف لا يرى ذلك. (قلت) ليس الكلام في إفادة السكوت لذلك الإيراد، وإنما المراد هو أن عليه بيان ذلك بقيد يفيد وبين المقامين تفاوت، و- ثالثاً - يرد عليه أنه ذكر «الحجتين» في التعريف وفيه فسادان:

الأول: ان الحجة تعني الأدلة القطعية ومعنى هذا يشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين وهذا باطل فإنه لو سلمنا وجود التعارض في الظنيين بناء على عدم ضرورة تحقق مدلوله فلا يمكن التسليم بوجود ذلك في القطعيين، على أن هذا قيد لا داعي إليه لأن التعارض يتحقق في الظنيين أيضاً إن تحقق.

والثاني: ان في وجود التعارض بين القطعيين - حتى التعارض الصوري - خلافاً فالأكثر على عدم جوازه بخلاف الظني فالأكثر على جوازه فيرد عليه انه ترك المتفق عليه لدى الأكثر وذكر المختلف فيه أو ما لا يجوز لدى الأكثر فالأولى بدل الحجتين (الدليلين) إن أراد الشمول للقطعي والظني كما فعله ابن الهمام، أو (الامارتين) ان أراد تخصيصه بالظني كما فعله كثير من الأصوليين.

ورابعاً: ذكر فيه قيد «المتساويتين» وهو يشعر بأمرين:

الأول: عدم وجود التعارض في دليلين يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لوجود فضل فيه وهذا غير سديد كما يأتي أن الأصح دخول ذلك في محل التعارض.

والثاني: أن كون الحجتين متساويتين لو فرض التسليم به لكان شرطاً والشرط كما يأتي في محله - غير داخل في ماهية الشيء فلا يحسن ادخاله في التعريف، على أن كلام السرخسي يفيد خلاف ذلك في مواضع منها ما ذكره في مبحث الترجيح انه (لغة اظهار الفضل في أحد جانبي المعادلة وصفاتها أصلاً فيكون - أي الترجيح - عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض - ويقول أيضاً - «فكذلك الرجحان - أي الرجحان الاصطلاحي

كالرجحان اللغوي - يكون بزيادة على وجه لا تقوم به المماثلة ولا ينعدم بظهوره أصل المعارضة^(١).

فلو زاد قيداً يفيد إدخال مثل هذا كما في تعريف صدر الشريعة لكان التعريف جامعاً لما ذكرنا ولمثل تعارض دلالة النص والإشارة ونحو ذلك ولكان أولى .

خامساً : يرد على قوله (وأما الركن فهو تعارض الخ) ان الركن يطلق على جزء الشيء ، كما تقول : الركوع ركن الصلاة ، وعلى كله كما يقال : ركن البيع الإيجاب والقبول الخ فإذا لا يعلم أن هذا تعريف لجزء من التعارض ولبعض أفرادها ، أم انه عام وشامل لجميعها؟ وهذا يؤدي إلى جعل التعريف مبهماً لأنه محمول للمشترك المبهم ، فالأولى أن يقول - كغيره - التعارض تقابل الخ .

سادساً : قوله (على وجه التضاد) بيان لكيفية التنافي والتقابل بين الحججتين ويفيد إخراج دليلين متنافيين لكن لا بحيثية التضاد بل بحيث يمكن الجمع بينهما ، وهذا - كما يأتي - خلاف الصواب والله أعلم .

وأما التعريف الثاني - فيمكن أن يناقش من جوانب أهمها ما يلي : -

الأول : ما هو موجود في التعريف الأول وخلاصته : ذكر الدليلين ولم يتعرض لما زاد عليهما وإدخال الشرط وهو قوله «من محل واحد ومن زمان واحد بشرط تساويهما .» في التعريف .

الثاني : ذكر قيوداً لا حاجة إليها في التعريف وهو «من محل واحد الخ» .

الثالث : إن الصوغ الحقيقي أن يقول : تقابل الدليلين انتفاء احدهما الآخر أو تقابل الحججتين أو امارتين ، لأن جنس التعريف هو ذلك لا ما ذكره فسبب ذلك غموضاً في التعريف .

الرابع : كلمة «أو» لدلالاتها على الترديد أو التشكيك غير سديد استعمالها في التعريف ، نعم يجاب عنه - كما يأتي في شرح التعريف المختار - بأن أو هنا للتقسيم وبيان أقسام التعارض فلا ترديد ولا تشكيك ، ولكن مما لا شك أن عدمها في التعريف أولى اذا أمكن ذلك وقد قيل إن المراد لا يدفع الإيراد .

وأما التعريف الثالث : فيرد عليه بزيادة على ما يرد على التعريف الثاني - إن قوله «على وجه لا يمكن الجمع بينهما» زيادة مخلة بالتعريف ، لأن الصحيح كما يظهر من

(١) أصوله ٢/٢٢٩ ، ٢٥٣ وانظر التوضيح والتلويح ٢/١٠٣ .

التوفيق والجمع بين النصوص المتعارضة الكثيرة وترجيح بعضها على بعض - ان عدم إمكان الجمع ليس شرطاً في كون الدليلين يعتبران من المتعارضين .

نعم يمكن أن يوجه بأن المراد هو التعارض الحقيقي الذي هو مرادف للتناقض ولا شك في لزوم مثل هذا لما ذكر، ولكن يرد عليه أن لو سلم هذا فهو شرط وادخاله في التعريف غير سديد على انه لو أراد التعارض الحقيقي فإنه لا يمكن وجوده بين الأدلة الشرعية المنزلة من لدن حكيم عليم، وان أراد مجرد التعارض الأعم من ذلك فلا وجه لذكره لإخراجه أكثر الآيات والأحاديث ومثل هذا القيد عدمه أولى والله أعلم بالصواب .

ويرد على تعريف صاحب التحرير ما تقدم إيراده على التقابل وعلى الدليلين، ويزيد هذا على ما تقدم - أولاً - بأن اختصاص التعادل بما ذكر صريح في التباين بينهما والأصح انهما مترادفان، و- ثانياً - بأن قوله «ولو عامين» لا داعي لذكره لعدم كونه من حقيقة الماهية فلا حاجة لإيراده .

وأما تعريف ابن الهمام فهو - مع وجازته - خال عن أكثر هذه الإيرادات لكن يرد عليه أن جنس التعريف هو التقابل دون الاقتضاء، فالأولى أن يقول - كغيره - تمانع كل من الدليلين على وجه يقتضي الخ، وأما أنه لم يذكر أكثر من دليلين فيمكن الإجابة عنه بأن تعارض الأكثر منهما صادق عليه انه يقتضي كل منهما عدم مقتضى الآخر، نعم لو صرح به لكان أحسن .

وأما تعاريف الشيعة فيرد عليها أولاً - إن قيد «على وجه التناقض أو التضاد» يوحي بكون مثل ذلك من جملة ماهية التعارض وهذا يتناقض مع ما يصرح بعد بأنه من الشروط حيث يقول: «ويشترط في التنافي وحدة الموضوع مع باقي الوحدات الثماني المشروطة في التناقض»^(١)، وثانياً - إن الأصح ان التساوي - على فرض لزومه هو شرط، وعلى فرض كونه شرطاً صفة للأدلة وهنا أضاف للاعتقاد فيفيد أن النزاع في تعادل الدليلين بالنسبة لاعتقاد المجتهد مع أنه كما صرح غير واحد أن تعادلهما في نفس المجتهد متفق عليه وأما الخلاف في وقوعه في نفس الأمر، وقد نقل ذلك القزويني في هامش القوانين المحكمة عن تمهيد القواعد^(٢) . و- ثالثاً - بأن تخصيص كيفية التنافي بالتضاد أو التناقض يوهم عدم إطلاق التعارض على غيرها مما يكون بين العام والخاص أو المطلق والمقيّد، وبين ما يمكن الجمع بينهما وهو خلاف الصحيح فإن الكل داخل في التعارض، و- رابعاً - بأن (أو التضاد)

(١) مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والتراجيح للتبريزي ص ٢ - ٨

(٢) هامش القوانين المحكمة ٢٧٦/٢ - ٢٨٢ .

زائدة لا داعي لذكرها فالأحسن إما ترك القيدين أو أن يأتي بدله بـ «على وجه التناقض أو مطلق التنافي» فيكون التعريف على الأول اخصر وغير شامل على كلمة «أو» وعلى الثاني يكون أعم فيكون أجمع وأشمل لافراده كما أنه لا داعي لتخصيص التعارض بالدليلين المفيدتين بظاهرهما أن يكونا قطعيين بقرينة مقابلتهما بالامارتين، ولتخصيص التعادل بالامارتين، حيث يصرح بعد باشتراط ما يشترط في التعارض فيه، وبهذا نكتفي عن مناقشة التعارض، والله أعلم بالصواب.

التعريف المختار:

والتعريف الذي نرتضيه للتعارض الاصطلاحي هو: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر».

شرح التعريف:

ولا بد من شرح موجز للتعريف ليتبين وجه العدول عن التعاريف السابقة واختيار ما ذكرناه على ضوء ما يأتي من حيث شموله لجميع الأنواع التي نريد إدخالها في التعريف ومن حيث اتساع دائرة التعارض للأدلة الشرعية وإلى غير ذلك.

أولاً: «التمانع» تفاعل من المنع: أي التعارض: أن يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر وهو جنس أو كالجنس للتعريف^(١) فيدخل فيه كل التمانع سواء كان بين الأدلة أو غيرها كالحكمين مثل القول بوجوب الوتر - وإليه ذهب الحنفية - وكونها واجبة كما عند الشافعية، وكالقول بجواز بيع الجلد المدبوغ وإليه ذهب الشافعي في الجديد والقول بعدم جوازه وإليه ذهب في قوله القديم^(٢) والتمانع أولى من التقابل الموجود في تعريف السرخسي وغيره، لأن التقابل مشترك بين المعنيين المتقدمين بخلاف التمانع ولا يحسن ذكر المشترك في التعاريف لاشتراط المعلومية في أجزاء التعاريف، وإفادة الاشتراك الإبهام وهما متخالفان، كما أنه

(١) الجنس عند المناطقة: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالعبادة جنس للصلاة والصوم وغيرهما والحيوان جنس للإنسان والفرس وغيرهما، واصطلحوا على إطلاق الجنس على ما يذكر في أول التعريف والفصل على ما يذكر بعده وعرفوه بأنه كلي مقول على كثيرين في جواب أي شيء هو في ذاته، ثم إن الترديد في أنه «كالجنس» إشارة إلى الاختلاف في أنه أيا كان للجنس الاصطلاحية ذاتيات أخرى وراء ما اصطلاحوا عليه فيكون حينئذ كالجنس أم لا يكون لها ذلك فيكون جنساً راجع: (شرح الشيخ عبد الله الخيصي على تهذيب المنطق ص ٢٥ وهامش أصول الأحكام للدكتور حمد عبيد الكبيسي ص ٨).

(٢) راجع للمثاليين المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٨٣/١ - ٨٤ وشرح الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير عليها لابن الهمام ٣٠٠/١ - ٣٠٨.

أولى من الاقتضاء الموجود في تعريف صدر الشريعة وغيره، لأن التعارض تمنع لا اقتضاء وان كان التعارض يستلزمه.

ثانياً: «بين الأدلة» قيد أول في التعريف وفصل له يخرج به التمانع بين غير الأدلة كالتخالف الواقع بين أقوال الصحابة أو المجتهدين من بعدهم أو بين الوجوه المستنبطة من أصول الإمام المجتهد بناء على القول بعدم حجيتها، وخارج به أيضاً التخالف والتنافي بين كلام واحد، كما لو أقر شخص بأن بستاني - مثلاً - لزيد، فإن قوله بستاني يقتضي أن يكون البستان كله ملكاً له، وقوله - لزيد - يقتضي أن يكون كله لزيد فيتنافيان^(١)، ثم إن المراد بالأدلة - وهي جمع دليل - المرشد إلى الأحكام الشرعية مطلقاً، سواء كان طريق وصوله قطعياً أو ظنياً، وطريق دلالاته مطابقة أم تضمناً أم التزاماً^(٢) وأعم من أن تكون دلالاته قطعية أو ظنية، فدخل في التعريف التعارض في المواضع الآتية :-

أ - تعارض دليلين قطعيين سنداً ودلالة كآيتين وستين متواترتين أو آية وسنة متواترة إذا كانت دلالتها قطعية.

ب - تعارض دليلين ظنيين سنداً ودلالة كخبرين آحاديين أو مشهورين أو مشهور وآحاد وقياس فقهي أو غير ذلك مما تدل دلالة ظنية.

ج - تعارض دليلين أحدهما قطعي والآخر ظني كخبرين أحدهما متواتر والآخر آحاد سواء كانت دلالتها قطعية أو ظنية أو مختلفة.

(١) راجع مشكاة المصابيح للتبريزي ص ٢ وفيها «فالمشهور بالطلان - لمثل هذا الإقرار - لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد» وفيه نظر، لإمكان التوزيع بينهما، أو إمكان حمل قوله ملكي على الماضي ولزيد على الحال أو الاستقبال، أو حمل قوله لزيد على الإنشاء بمعنى حمل كلامه على الهبة، ثم إن الأصوليين عرفوا المشترك بأنه/ ما وضع لمعنى كثير - أي ما فوق الواحد - بوضع كثير، مثل القرء وضع مرة للطهر وأخرى للحيض وكالعين وضعت مرة للجراحة الباصرة، ومرة للذهب، وأخرى لما ينبع من الماء الخ... راجع التلويح مع التوضيح ٣٢/١ وأصول الأحكام لأستاذي الدكتور حمد الكبيسي ص ٣٠٣ ثم إنه جاء في البرهان للكليني في المنطق ص ١٣٢ - ١٣٣ «ويجب في الكل - أي جميع أنواع التعاريف - الاحتراز عن استعمال المجاز والمشارك من غير قرينة ظاهرة، وعن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على ما يجب أخذه في الحدود».

(٢) قسم المناطق الدلالة إلى ثلاثة أقسام: ١ - المطابقة، وهي الدلالة على تمام المعنى الذي وضع اللفظ له كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق الذي هو مجموع المعنى الذي وضع اللفظ له، ٢ - التضمن، وهو دلالة اللفظ على جزء من المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة الفعل على الحدث، أو الزمان - عند النحويين - في ضمن دلالاته عليهما، ٣ - الالتزام، وهو دلالة اللفظ على معنى خارج عن الموضوع اللازم له، كدلالة الضرب - الموضوع للحدث الذي هو الدق - على الضارب والمضروب كلبوي برهان في المنطق ص ١٧ - ١٨ ومغني الطلاب ص ١٣ - ١٧).

د- تعارض دليلين دالين بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام، أو أحدهما مطابقة والآخر تضمن أو التزام أو أحدهما تضمن والآخر التزام.

هـ- تعارض القولين أو الوجهين أو الطريقتين المرويين من المجتهد بناء على رأي من يرى لزوم التقليد^(١).

و- تعارض دليلين عقليين أو نقليين أو نقلين وعقليين، وهاك فيما يلي بعض الأمثلة لذلك.

١- تعارض آيتي العدة وهما، قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٣) فالآية الأولى منهما تفيد أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وتدخل في عمومها المرأة الحامل، وتفيد الآية الثانية أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وهي بعمومها تشمل المتوفى عنها، فيتعارضان.

٢- تعارض ما روي «أن النبي ﷺ توضأ فغسل رجله - وما روي - انه ﷺ توضأ، ورش على قدميه»^(٤) ومعلوم أن الغسل غير الرش فالأول يوجب جريان الماء على رجله بخلاف الثاني، فيتعارضان.

٣- تعارض قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - إن ترك خيراً - الوصية للوالدين والأقربين...﴾^(٥) مع قوله ﷺ: «ألا إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا يجوز وصية لوارث»^(٦)، بيان ذلك ان الآية تتضمن إيجاب الوصية للوالدين والأقرباء،

(١) انظر البرهان في الأصول لإمام الحرمين الجويني لوحة ١٤٠ حيث يقول بوجوب اختيار مذهب معين على العامي.

(٢) سورة البقرة ٢/٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق ٤/٦٥.

(٤) روى أصحاب الكتب الستة حديث غسل الرجلين بطرق مستفيضة وروى رش القدمين النسائي وغيره - كما قاله الإمام النووي في المجموع، راجع (شرح المهذب له ١/٤٥٦ - ٤٥٨، وسنن ابن ماجه ١/١٥٤ - ١٥٤، ونبيل الأوطار للشوكاني ١/١٩١، والأم ١/٢٤).

(٥) البقرة ٢/١٨٠.

(٦) رواه الدارمي وأحمد والنسائي والترمذي - وصححه - والبيهقي، وابن ماجه، والدارقطني والطبراني، وأبونعيم، وابن هشام في أواخر السيرة، والسيوطي في الجامع الصغير، راجع: [المهذب بشرح النووي ١/٤٥١، وسنن الدارمي ٢/٣٠١ - ٣٠٢، والجامع الصغير للسيوطي بشرح فيض القدير ٦/٤٤٠] ومنتقى الأخبار مع نبيل الأوطار ٦/٤٥ - ٤٧].

وهي بعمومها تشمل الوارث وغيره، والوالدان من الورثة أيضاً والحديث صريح في عدم صحة الوصية للوارث، فيتنايان .

د - تعارض القياسين العقلين كقياس المتكلمين الصحيح «العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث». وقياس الفلاسفة «العالم أثر القديم، وكل أثر القديم قديم فالعالم قديم» .

هـ - تعارض قولي أبي بكر^(١) «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي» و«أقول فيها - في الكلاله - برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان»^(٢) مع عمله مراراً وتكراراً بالرأي، بناء على حجية قول أو عمل الصحابة^(٣) .

و - كما دخل فيه تعارض القياسين الفقهيين .

من أمثلة ذلك: قياس الحنفية الثمار المبيع أصولها فقط على الزرع في وجوب القطع إذا بيعت الأرض فقط بجامع أن كلاهما وضع للقطع وقياس الشافعي ذلك على أرض استؤجرت للزرع مدة وانتهت المدة قبل وقت الحصاد فلا يجب اخلاء الأرض فوراً بل تمدد مدة بعوض^(٤) .

ز - ويشمل أيضاً تعارض العقلين والنقلين كما تقدما، والعقلي مع النقلي .

مثال ذلك: قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٥) المفيد مشروعية خيار المجلس مع ما استدل به الحنفية على عدم جوازه من أن فيه إبطال حق الغير فلا يجوز^(٦) .

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي سماه الرسول ﷺ صديقاً وعتيقاً ذكر الزمخشري أن له ثلاثين خصلة حسنة منها أنه أول من ولد ٥١ ق هـ، وتوفي ١٣ هـ، راجع: (طبقات الأصوليين ١/٤٦ - ٤٨، والخصائص للزمخشري ص ٣٢ - ٤٤، والاصابة ١/١٠١ - ١٠٤).

(٢) المستصفي للإمام محمد الغزالي ٢/٣٤٢ و٣٤٧.

(٣) البرهان لإمام الحرمين لوحة ١٣٩ - ١٤١.

(٤) الهداية للمرغيناني ٣/١٩.

(٥) رواه الشيخان والشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي والدارمي، راجع (فتح العلام محمد صديق خان ٢/٢٥ - ٢٦ والجامع الصغير للسيوطي بشرح فيض القدير للمناوي ٦/٢٢٣ - ٢٢٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/٣٧٧ - ٣٨٢، وسنن الدارمي ٢/١٦٥ - ١٦٦، وموارد الظمان ص ٢٧٠).

(٦) شرح الهداية ٣/١٧ وحمل الحديث على إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر والتفرق على تفرق الأقوال، والجواب - أولاً - إن هذا خلاف الظاهر وإنه لا يسميان متبايعين حقيقة آنذاك، وإن التفرق بالأبدان بدليل ما في زوائد ابن حبان ص ٢٧٠ «من ابتاع يبعاً فوجب به فهو بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه» .

ج - ويشمل أيضاً التعارض الحقيقي الجزئي كالتعارض بين العام والخاص . مثاله :
 قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام
 أخر ﴾^(١) حيث يفيد المقطع الأول من الآية وجوب الصوم على كل واحد ويشمل المسافرين
 والمريض ، ويفيد المقطع الثاني منها عدم فرضيته عليهما^(٢) ، وكذلك داخل فيه التعارض
 الواقعي وما في نفس الأمر بناء على القول بجوازه وإن لم يوجد في الخارج للزومه العجز
 والنقص المحالين على الشارع ، والتعارض الصوري سواء كان المتعارضان قطعيين أم
 ظنيين أم مختلفين ، ويشمل أيضاً تعارض الأدلة ، التعارض بين دليلين كما مر أو أكثر منهما
 ثلاثة فأزيد ، وذلك بأن يعارض كل من الأدلة الأخر بناء على وجوده^(٣) ، وهي أولى من
 «دليلين» الموجود في تعريف التبريزي وابن الهمام وغيرهما لما تقدم ، وأولى من «دليلين أو
 الأدلة» الموجود في بعض التعاريف ، للاختصار ولعدم اشتغال التعريف ، على كلمة «أو»
 المفيدة للتريد والإيهام^(٤) .

ثالثاً : «الشرعية» صفة للأدلة منسوبة إلى الشرع وهو لغة : الطريق الموصل إلى
 الماء ، وفسره القرطبي^(٥) في قوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾^(٦) بأنها
 الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة^(٧) .

والمراد هنا كل ما جاء به الرسول ﷺ من الله تعالى سواء كان الطريق الموصل إليه
 عقلاً أو سمعاً وسواء كان الوصول بطريق قطعي أو ظني فتدخل في ذلك الأدلة الشرعية
 المتفق عليها كالكتاب والسنة أو المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان .

رابعاً : (مطلقاً) قيد للأدلة وتصريح بما يستفاد من اطلاقها أو شمولها : أي التعارض :
 تمنع الأدلة حال كونها مطلقة عن جميع القيود من كونها عقلية أو نقلية أو عقلية ونقلية ، وعن

(١) سورة البقرة ١٨٥/٢ .

(٢) تفسير الأحكام لابن العربي ٢٠٤/١ وأصول الأحكام ص ٢٩٦ .

(٣) والمراد ما إذا كان قوام التعارض بأزيد من دليلين بحيث لا يكون بين كل من اثنين منها تناف كما إذا قال
 يجب إكرام زيد يوم الجمعة وقال : يجب إكرام عمرو يوم الجمعة وقال لا يجب إكرام شخصين يوم
 الجمعة (التعادل والترجيح لمحمد كاظم اليزدي ص ٦) .

(٤) راجع الاسنوي على منهاج البيضاوي ٣٥/١ و٣٩ وشرح البدخشي ٣٤/١ - ٣٥ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي من كبار المفسرين صالح متعبد من أهل
 قرطبة) وسكن مصر وتوفي بها سنة ٦٧١ هـ من مؤلفاته (الجامع لأحكام القرآن) عشرون مجلداً .
 (الأعلام ٢١٧/٦) .

(٦) سورة المائدة ٤٨/٥ .

(٧) التفسير الجامع لأحكام القرآن ٢١١/٦ .

كونها مقيدة بالظنية أو القطعية أو غير ذلك يعني أن التعارض يتحقق بأي واحد مما ذكر.

خامساً: (بحيث يقتضي . . . الخ) قيد آخر للتعريف فخرج به الدليلان الشرعيان المتوافقان كآية الوضوء وتوضوئه ﷺ فلا يعتبر من التعارض، كما خرج بذلك الطريقان أو الوجهان الواردان من الشارع لكن أحدهما لا ينافي الآخر لأن المآل في الكل واحد.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في صلاة الوتر أنها تؤدي بركعة وثلاث ركعات، وبسليمتين أو أربع تسلمييات^(١) فإن مثل هذا لا يدخل في باب التعارض ونظير ذلك التخيير بين خصال الكفارة فإن منافاة مثل هذا لا تعتبر تعارضاً لأن العمل بأي منها يقوم مقام الآخر وبهذا القيد دخل في التعريف التعارض في المواضيع الآتية: -

أ - التعارض بين دليلين يمكن الجمع بينهما كقولي الرسول ﷺ «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» الحديث مع قوله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة»^(٢). كما يشمل التعارض بين الأدلة - على التفصيل السابق - ما لا يمكن الجمع بينهما، فيتوقف المجتهد، أو يحكم بعدم صحة أحدهما، أو يذهب إلى العمل بدليل آخر بناء على وجوده وغير ذلك مما يأتي في حكم التعارض.

ب - التعارض بين دليلين متساويين في القوة، أو دليلين يكون لأحدهما فضل يرجحه على الآخر بوصف أو بما يستقل بالحجة^(٣).

ج - التعارض بين دليلين ينسخ أحدهما الآخر - سواء كان الناسخ والمنسوخ كتابين أو سنتين، أو أحدهما كتاب والآخر سنة على التفصيل الآتي في رفع التعارض بالنسخ.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد (انه لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً، ثم تركه،

(١) راجع في ذلك (نيل الأوطار بشرح متقى الأخبار للشوكاني ٣/٣٤-٣٦، ٢٥-٢٦ والمهذب ١/٨٣-٨٤ وبداية المجتهد ١/١٩٣-١٩٥ وسنن الدارمي ١/٣١٢-٣١٣ وبداية المجتهد لابن رشد ١/١٢٧-١٢٨ ونصب الراية للزيلعي ٢/١٢٥-١٢٩).

(٢) الحديثان صحيحان متفق عليهما انظر (شرح النووي على صحيح مسلم هامش إرشاد الساري ١/٥١ وإرشاد الساري ١/١٤، على صحيح البخاري والباعث الحثيث ص ١٧٤-١٧٥ وفيض القدير ٦/٤٣٤ ومقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح ص ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) سيأتي أن الفقهاء مختلفون في وجود هذا النوع: أي وجود دليلين لا يمكن الجمع بينهما ثم العمل بدليل آخر أو التوقف، كما يأتي من الحنفية مثال لذلك مع مناقشته في حكم التعارض، وفي أنه هل يوجد التعارض؟ وأما مثال دليلين لأحدهما فضل يرجحه فهذا كثير يأتي في باب الترجيح، ويمكن أن يكون تعارض حديثي القنوت مثلاً لذلك، ويرجح حديث أبي هريرة بتأخر إسلامه.

لم يقنت قبله ولا بعده^(١). مع ما أخرجه البخاري^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه^(٣) - انه قال: (لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، وكان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده فیدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)^(٤) فقد قال جماعة من الفقهاء والمحدثين ومنهم الحنفية بأن الحديث الأول نسخ الحديث الثاني، ولهذا لم يروا سنية القنوت في الصبح بخصوصها^(٥)، وذهب جماعة أخرى من المحدثين والفقهاء، ومنهم الشافعي وأصحابه إلى أن الحديث الثاني الذي رواه أبو هريرة نسخ الحديث الأول ولهذا استحجوا قراءة القنوت بعد القيام من ركوع الركعة الثانية منه ولكل من الفريقين أدلة من الأحاديث والآثار لا يناسب تفصيلها هنا^(٦).

د - التعارض بين دليلين أحدهما ناطق بحكم والآخر ساكت عنه، من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ - الآية^(٧) فإن ظاهره متعارض مع قوله ﷺ:

(١) رواه البزار، والطبراني وابن أبي شيبة، والطحاوي راجع (مختلف الآثار للطحاوي ص ١٤٤ والسنن للبيهقي ٢١٣/٢، ونصب الراية للزيلي ١٢٧/٢).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حبر الأمة، والحافظ الأمين لأحاديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه ابن خزيمة: «ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه» ولد ببخارى سنة ١٩٤ هـ ورحل في طلب الحديث إلى مصر والشام والعراق وخراسان، وسمع عن نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث، توفي سنة ٢٥٦ هـ في سمرقند في قرية «خرتنك» من مؤلفاته «الجامع الصحيح» الذي هو أصح الكتب بعد القرآن [تذكرة الحفاظ ١٢٢/٢، والأعلام ٢٥٩/٦].

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الصحيح من ثلاثين قولاً في اسمه، حمل هرة في كفه فسمي به فلازمته التسمية به، قال الشافعي: «هو احفظ من روى الحديث في الدنيا» وقد اجتمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وقد بلغت مروياته أكثر من خمسة آلاف وثلاثمائة، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «اللهم اهد دوساً» وقال: «اللهم حيب عبيدك هذا يعني أبا هريرة، وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين» روى البخاري عنه نحو (٨٠٠) حديث في صحيحه، راجع (شرح فيض القدير ٣٥/١، والأصابة ٢٠٢/٤ - ٢١١، واقباس من أخبار أبي هريرة لعبد المنعم صالح العلي ص ٩ - ٢٣).

(٤) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وغيرهم راجع (منتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار ٢/٣٨٩ - ٣٩٠ وسنن ابن ماجه ١/٣٧٤).

(٥) راجع المذهب للشيرازي ١/٨١ - ٨٢، وشرح الهداية مع شرح فتح القدير ١/٣٠٤ - ٣٠٩، ونيل الأوطار ٢/٣٨٤ - ٣٩١، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٢٣ - ١٣١، وإرشاد الساري بشرح البخاري ٢/٢٣٣ - ٢٣٥، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٣/٣٦٢ - ٣٦٦، والمغني مع الشرح الكبير ١/٧٨٤ - ٧٩٠).

(٦) راجع المصادر السابقة مع سنن الدارمي ١/٣١٢ - ٣١٣، وسنن ابن ماجه ١/٣٧٤ - ٣٧٥.

(٧) سورة المائدة ٦/٥، وتفسير القرطبي ٦/٩١ - ١٠٠.

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، الحديث»^(١) حيث بيّنت الآية أركان الوضوء، وسكتت عن ذكر النية، والحديث يبيّن أن الأعمال إنما تعتبر، وتصح بها، أو إنما يثاب عليها بالنية، والوضوء من جملة الأعمال، فيحتاج إليها، فيتنافيان^(٢).

هـ - التعارض بين روايتين أو حديثين ثبت كل منهما من الرسول ﷺ أحدهما أنه ﷺ فعّله، والثاني أنه ﷺ ما فعله كرفع اليدين عند النزول إلى الركوع والقيام منه - الآيتين في باب الترجيح - حيث تفيد الرواية الأولى استحبابه، لرواية الصحابة ذلك من النبي ﷺ وأمر الله سبحانه وتعالى بالاقتداء به لا سيما في العبادات، وتفيد الرواية الثانية إباحته وجواز الصلاة بدونها مع الاستواء في الثواب حيث روي عنه ﷺ تركه.

و - كما يشمل التعارض الذي يحصل بين أمرين على وجه التضاد والتناقض، بحيث لا يمكن اجتماعهما، أو لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما، وهذا هو التنافي والتباين الكلي.

من أمثلة ذلك ما روي (ان النبي ﷺ نكح ميمونة^(٣))، وهو حلال^(٤) مع الرواية الأخرى (أنه - ﷺ - «نكحها، وهو محرم»)^(٥) فإن كونه في الاحرام يناقض تماماً كونه ﷺ في الاحرام، إن كان الحل بمعناه العام، وهو عدم كونه في الاحرام، أو يصاده ان كان المراد، الحل الذي يكون بعد الاحرام، كما يشمل التعارض الجزئي مثل التنافي الموجود بين العام

(١) رواه البخاري، ومسلم، وصاحب السنن الأربع والإمام مالك، وأحمد، والدارقطني، وابن عساكر، وغيرهم عن ٣٣ صحابياً والحديث صحيح ومشهور، راجع [إرشاد الساري ١٤٧/١ - ١٤٩، ٥١ و ٥٧ و فيض القدير ٣٠/١ - ٣٥، ونيل الأوطار ١٥٦/١ - ١٥٩، ونصب الراية للزليعي ٣٠١/١ - ٣٠٣، وسنن ابن ماجه ١٤١٣/٢، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦/١ - ١٠].

(٢) [تحفة المحتاج ١٨٥/١ - ٢٠١، والمهذب ١٤/١ و ٣٣ و ٧٠، وشرح فيض القدير على جامع الصغير ٣٠/١ - ٣٥، والاختيار لتعليل المختار ٨/١، وشرح الهداية للمرغيناني ٤/١ - ٥، والمصدرين السابقين الآخرين].

(٣) هي: ميمونة بنت الحارث الهلالية، آخر امرأة تزوجها النبي ﷺ في سنة ٧ هـ، روت أحاديث عن النبي ﷺ، عاشت ٨٠ سنة، وتوفيت سنة ٥١ هـ، راجع: [الأعلام ٣٠١/٨ - ٣٠٣، والأصابة في تمييز الصحابة ٤١١/٤ - ٤١٣].

(٤) حديث نكاح ميمونة في الحل، رواه الإمام أحمد، والشافعي ومالك، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومسلم، والبيهقي، والطحاوي، والدارمي، وغيرهم، راجع: [سنن ابن ماجه ١٣٢/١، والدارمي ٣٩٨/١ - ٣٩٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٢٠/١].

(٥) حديث إنكاح النبي ﷺ ميمونة في الاحرام رواه صاحب الصحاح الست، وأحمد، والشافعي (رض) والطحاوي، وغيرهم، راجع: [البخاري ٢٤٨/١، و٦١١/٢، ومسلم ٤٥٣/١، ونصب الراية ١٧١/٢ - ١٧٤، ومختلف الحديث هامش الأم ٢٣٨/٧ - ٢٤٠، وبداية المجتهد ٣٢٠/١، وسبل السلام ١٩٢/٢ - ١٩٣].

والخاص والمطلق والمقيد - الآتي ذلك في مبثيئهما . -

ما يستنتج من هذه التعاريف :

يتبين من التعاريف المتقدمة للتعارض، ومن التعريف المختار وشرحه اختلاف الأصوليين في مسائل نجملها فيما يلي : -

(المسألة الأولى) : اختلفوا في اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين وعدمها، وسيأتي توضيحها في مبحث شروط التعارض، وحاصله أن من يرى اشتراطها زاد في التعريف ما يفيد ذلك صراحة أو إشارة، ومن لا يرى ذلك ترك مثل هذا القيد من تعريفه^(١).

(المسألة الثانية) : اختلفهم في أن ما يمكن الجمع بينهما هو من المتعارضين أو لا؟

ذهب الجمهور - كما يبدو من تعاريفهم - إلى اعتبار الدليلين الممكن التوفيق والجمع بينهما بضرب من التصرف في أحدهما، أو كل منهما من المتعارضين؛ لأنهما كانا قبل الجمع متعارضين ظاهراً، وإلا لما كانا محتاجين إلى الجمع والتوفيق بينهما، كيف لا والجمع دليل التعارض؟

وذهب فريق آخر إلى عدم اعتبارهما من التعارض، ولهذا تراهم زادوا في التعريف قيد عدم إمكان الجمع^(٢) وتوجيههم في ذلك هو أن الجمع يخالف التعارض، كيف لا والجمع يجعل الدليلين متوافقين لا متعارضين؟

والراجع هو مذهب الجمهور؛ لأن محاولة الجمع دليل التعارض، ولأن كثيراً من الأدلة التي يجمع بينها بعض العلماء يبقى متعارضاً عند بعض آخر فيذهب فيه إلى الترجيح أو غير ذلك^(٣).

والذي يظهر أن منشأ الخلاف هو الخلاف في المراد بالتعارض عند إطلاقه، فإن أرادوا منه التعارض الواقعي فحينئذ يشترط عدم إمكان الجمع، لأن الجمع لا يكون في دليلين تعارضاً في الواقع، وإن أرادوا من التعارض، التعارض الظاهري، أو ما في نظر المجتهد فلا يشترط عدم إمكان الجمع بل التعارض الظاهري من مستلزمات الجمع بين الدليلين، فإن الجمع إنما ينافي حقيقة التعارض دون التعارض الظاهري، كما يمكن أن ينبي على اختلاف آخر وهو أنه أيكون المراد بالتعارض الأصولي هو التناقض الحقيقي

(١) راجع التعاريف السابقة ص ٢٤ - ٢٦ .

(٢) راجع أصول الفقه للهامي ص ٧٧، والكوكب المنير ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٣) راجع المصدرين السابقين .

المقرر عند المناطقة، فحينئذٍ يشترط أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين، أم المراد منه ما هو أعم منه عموماً مطلقاً أو من وجه؟ وهذه هي ما يأتي الآن في :

(المسألة الثالثة) : هي اختلاف الأصوليين في أنه يطلق التعارض عندهم بالتساوي على ما يطلق عليه التناقض كما تسمى ماهية واحدة بالإنسان والبشر - مثلاً - بأن يطلق كل منهما على الآخر كلياً أم بينهما عموم وخصوص أم غير ذلك؟ هنالك تفرق الأصوليون إلى رأيين وهما : -

الرأي الأول : إن التعارض هو التناقض وكذلك العكس كلياً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية والجعفرية، كما يظهر ذلك جلياً من التعاريف المتقدمة منهم للتعارض ومن اشتراطهم في التعارض شروط التناقض^(١).

يقول عبد العزيز البخاري بهذا الصدد: (والظاهر أنهما - أي التعارض والتناقض - بمعنى المترادفين؛ لأن التناقض في الكلام يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، وهذا هو عين التعارض)^(٢).

ويقول التبريزي: (ويشترط في التعارض وحدة الموضوع مع باقي الوحدات الثمانية المشروطة^(٣) في التناقض)^(٤).

الرأي الثاني : أنهما ليسا مترادفين بل بينهما فرق وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، وهو المفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء عند جمعهم وتوفيقهم بين النصوص المتعارضة، يقول البزدوي بصدد الفرق بينهما: - (فالتناقض عند من لم يجوز تخصيص العلة: هو وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه بلا مانع، والتعارض: تقابل الحجيتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجيه الأخرى، فالتناقض يوجب بطلان نفس الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض بالدليل، وهذا

(١) راجع ص ٢٣-٢٤ عندنا، والمستصفي للإمام الغزالي ٢/٢٢٦.

(٢) راجع كشف الأسرار مع أصول البزدوي بهامشه ٣/٧٩٦.

(٣) خلاصة ذلك اشترط المناطقة في القضيتين المفروض وجود التناقض فيهما أن تكونا متحدتين في ثمانية أشياء: الموضوع، المحمول، الزمان، المكان، الشرط، الإضافة، الجزء، الكل، القوة، الفعل، فإذا اختلفتا في شيء من ذلك لا يتحقق التناقض، راجع [شرح مغني الطلاب على الإيساغوجي ص ٤٩-٥٠، والمنطق في شكله العربي القسم الثاني/٣-٨، والبرهان لاسماعيل الكلنوبي ص ٢٦٠-٢٦٢ وشرح ميزان الانتظام ص ١٥٤-١٥٥، ومشكاة المصابيح للتبريزي الامامي ص ٣٢٢].

(٤) المصدر الأخير السابق.

هو الفرق الذي ذكره الأصوليون^(١) وبمثله صرح الحسامي^(٢)، وغيره: **بأنه تناقض** وقبل بيان الرأي بصدد الفرق أرى أن هذا التناقض الذي ذكره الأصوليون هو النقض الذي يذكر مع المنع والمعارضة التي يأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل - إن شاء الله - دون التناقض المنطقي، لأن تناقض المناطق يبطل الدليل والمدلول معاً على فرض تحققه^(٣) والله أعلم.

مناقشة الرايين:

وإذا أردنا أن نعرف أي الرايين أرمى بسهم الصائب، أو أيهما أقرب إلى الحق فلا بد لنا من بيان عدة أمور:

الأول: المعنى اللغوي لكل منهما.

أما معنى التعارض فقد تقدم مفصلاً، وأما معنى التناقض فهو من نقض البناء والحبل وغيرهما، وضد الإبرام، كالانتقاض، والمناقضة في القول: بأن نكلم بما يناقض معناه^(٤) وقال الباجوري^(٥): (التناقض لغة: إثبات الشيء ورفعه)^(٦).

الثاني: المعنى الاصطلاحي لهما:

تقدم معنى التعارض الاصطلاحي، وأما التناقض فقد عرفه المناطقة، بأنه «اختلاف

(١) ذكره الأصوليون في كتابهم الأصول في معرفة أصول الفقه، ص ١٠٠، وفي كتابه الأصول في معرفة أصول الفقه، ص ١٠٠، وفي كتابه الأصول في معرفة أصول الفقه، ص ١٠٠.

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري الحنفي مع أصول البزدوي ٧٩٦/٣، وحاشية الرهاوي على شرح المنار لعبد الملك ص ٦٦٧.

(٢) هو: محمد بن عمر الاخسيكي، الحنفي، كان إماماً في الفروع، والأصول، والخلاف، من مؤلفاته: أصول الحسامي، توفي سنة ٦٤٤ هـ راجع: [مختصر طبقات الحنفية لطاش كوبري زادة ص ١٠٨، والصفحة الأخيرة من أصوله طبعه الهند].

(٣) راجع: المصادر السابقة على الأول، والثاني، والمستصفي للغزالي ٢٢٦/٢.

(٤) قاموس المحيط ٣٥٣/٢، وترتيب لسان العرب ٧٠٥/٣ - ص، والضحاح للجوهري الطبعة الحجرية بلا رقم صفحة باب الضاد فصل النون.

(٥) هو ابراهيم بن محمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر من فقهاء الشافعية، ولد في باجور سنة ١١٩٨ هـ، ونشأ بها، وتوفي سنة ١٢٧٧ هـ، له مؤلفات منها: (حاشية على مختصر السنوسي في المنطق، وتحفة المرید على جوهره التوحيد في علم الكلام، وحاشية على فتح القريب في الفقه الشافعي) تقلد مشيخة الأزهر إلى آخر حياته، راجع [الاعلام ١/٦٦ - ٦٧]، وإيضاح المكنون ١/٢٤٤، طبع في درعله [استنبول] سنة ١٣٦٤، ١٣٦٦ هـ.

(٦) حاشية الباجوري على السلم في المنطق ص ٥٤.

القضيتين بالإيجاب والسلب، اختلافاً يلزمه أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة لذاته»^(١).

الثالث : ما يصدق عليه التعارض والتناقض :-

من خلال تعريف التعارض عند الأصوليين، وتعريف التناقض عند المناطقة، ومن ملاحظة جمع الأصوليين، والمحدثين، وتوفيقهم بين النصوص المتعارضة من الكتاب والسنة، أو منهما: يتبين بوضوح أن التعارض عند الأصوليين، والمحدثين يطلق على الأدلة المتنافية مطلقاً، على التفصيل الآتي :-

فيقال مثلاً: إن قوله ﷺ: «لا صلاة - وفي رواية، لا تجزىء صلاة - إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) يعارض قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنتوا»^(٣).

بيان ذلك أن الأول يدل، أو ينصّ على عدم جواز الصلاة مطلقاً، فريضة كانت، أو نافلة، منفرداً كان المصلي أم مأموماً إلا بقراءة فاتحة الكتاب فيها، وإليه ذهب الشافعي، وجمهور المحدثين وغيرهم، والحديث الثاني يأمر بالإنصات، والاستماع عند قراءة القرآن، وقراءة الفاتحة في الصلاة حين قراءة الإمام مانعة من الإنصات لها، فلا تجوز عندئذٍ للمقتدي، وإليه ذهب الحنفية^(٤).

(١) راجع المصدر السابق، والبرهان في المنطق للكليني ص ٢٦٠ - ٢٦١، ويعرفه فيه بأنه: (اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب يقتضي لذاته امتناع صدقهما معاً وكذبهما معاً)، وكتاب المنطق في شكله العربي للشيخ محمد بن المبارك ٤/٢ - ٥، ويقول فيه بصدده شرحه للتعريف المذكور أعلاه - (فيإضافة الاختلاف إلى القضيتين يخرج اختلاف المفردين كشجر يخالف لا شجر، واختلاف المفرد والقضية، نحو: التفاح فاكهة لا الحنظل، كما يخرج اختلاف المركبين الناقصين، كقلم محمد وكتاب علي، واختلاف الانشائيتين، (اسكت ولا تسكت، فإن كل ذلك لا يسمى تناقضاً عند المناطقة لأن الاختلاف فيها ليس اختلافاً بالإيجاب والسلب).

(٢) رواه أصحاب الصحاح الستة، وأحمد، والدارقطني، وابن الجارود، والدارمي، وابن حبان، وابن خزيمة بالفاظ متقاربة، راجع [سنن الدارمي مع هامشها ١/٢٣٧، وفيض القدير مع الجامع الصغير ٦/٤٢٩، ونصب الراية للزيلي ١/٣٦٥ - ٣٦٧، وسنن ابن ماجه ١/٢٧٣ - ٢٧٥].

(٣) رواه الشيخان وصححه مسلم، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهم راجع [سنن ابن ماجه ١/٢٧٦، وفيض القدير ١/٤١٦، وصحيح البخاري ١/١٦٥، و٢/٦٣، وصحيح مسلم ١/١٢١ - ١٢٢، ومفتاح الصحيحين القسم الأول ص ٧١، والقسم الثاني ص ١٩].

(٤) راجع شرح الهداية مع فتح القدير ١/٢٠٥ - ٢٠٧، والمهذب للشيرازي ١/٧٢، والقرطبي ١/١١٧ - ١٢٣، وسبل السلام ١/١٦٩ - ١٧١، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٢٣٤ - ٢٤٧، وبداية المجتهد ١/١٢١ - ١٢٢.

وكذلك قوله ﷺ: «فر من المجذوم» المتقدم، فانه معارض لقوله ﷺ: «فمن أعدي الأول؟»^(١).

توضيح ذلك أن الأول يشير إلى وجود العدوى، ولهذا أمرنا النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، - ومثله كل من عنده مرض معدٍ - والثاني يفيد نفي ذلك، لأن الاستفهام فيه - بقرينة السياق - للإنكار أو للنفي^(٢).

وكذلك يتعارض ما ورد منه ﷺ «ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»^(٣) مع ما ورد منه ﷺ من «أنه أقر قيساً الأنصاري^(٤) - : أي كف عن الإنكار عليه - على قضائه فائتة الصبح عند طلوع الشمس»^(٥).

وكذلك الحديث الأول معارض مع ما فعله ﷺ «من قضائه قبلية الظهر بعد العصر -

(١) تقدم تخريج الحديث الأول، وأما الحديث الثاني فاتفق عليه الشيخان، ورواه أبو داود عن أبي هريرة راجع [فيض القدير مع الجامع الصغير ٣/٤٤٤، وصحيح البخاري ١٨/٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٩-١٠٦، ومفتاح الصحيحين القسم الأول ص ١٠٨، والقسم الثاني ص ٣٣].
(٢) تأتي كلمة «من» بفتح الميم لعدة معانٍ منها: الشرطية فتجزم فعلين مضارعين نحو: «من يعمل سوءاً يجز به»، ومنها: الاستفهامية فتدخل على الاسم نحو «من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه؟» وقد تستعمل صيغة الاستفهام لمعانٍ آخر منها: الإنكار، ومنها: التقرير، ومنها: النفي، فتكون الجملة التي فيها الاستفهام حينئذ خبرية، ولهذا جاء عطف الأخبار عليها، مثل قوله تعالى: [ألم نشرح لك صدرك، ووضعنا عنك وزرك..]، راجع [شرح المطول على تلخيص المفتاح ص ٥٠/١٠٤، وتفسير البيضاوي وشرح التصريح على التوضيح للشيخ خالد الأزهرى مع حاشية الشيخ يس عليه ١٦٣/٢، و٢٤٨-٢٥١]، والقرطبي ١٠٤/٢٠-١٠٥.

(٣) رواه الشيخان، وصاحب السنن الأربع، وقال السيوطي بتواتره، وأورده الكتاني في المتواترات راجع [سنن الدارمي ١/٢٧٤، وابن ماجه ١/٤٨٦-٤٨٧، والجامع الصغير مع فيض القدير ٦/٤٢٨، ومختلف الحديث للإمام الشافعي - رضي الله عنه - هامش الأم ٧/١٣٥-١٣٦، ومفتاح الصحيحين القسم الأول ص ١٢٨، ونظم المتناثر ص ٦٨-٦٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١١/٤-١٢٥].

(٤) قيس بن شماس الأنصاري وهو من الصحابة كما أورده علي بن سعيد العسكري، لكن نازع فيه ابن حجر، وقال: مات في الجاهلية، ولعل الراوي ثابت بن قيس، وهو صحابي معروف، ويقول الشوكاني: إنه قيس بن عمرو أو ابن سهل، راجع [نيل الأوطار ٣/٢٩-٣٠، والاصابة ٣/٢٨٣].

(٥) أخرجه أبو داود، والترمذي، والإمام الشافعي، والبيهقي، والطبراني، وأبناء خزيمة، وواجه وجبان وجريج وحزم وغيرهم راجع: [الاصابة ٣/٢٨٣، ومختلف الحديث للشافعي ٧/١٣٩، ومتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣/٢٨-٣٠، وبلوغ المرام مع سبل السلام ١/١١١-١١٢].

وفي رواية الركعتين اللتين بعد الظهر - في بيت أم سلمة^(١) رضي الله عنها^(٢).

حيث ان الحديث الأول ينهى عن الصلاة في هذه الأوقات، والنهي يفيد الحرمة عند الاطلاق والحديث الثاني يبين ان الرسول ﷺ سكت عن الإنكار على قضاء فائتة الصبح في واحد من هذه الأوقات وسكوت النبي ﷺ - وهو مبلغ الشرع من الله - يفيد مشروعية الصلاة فيها؛ لأنه ﷺ أعلى من أن يقر أحداً على حرام، والحديث الثالث يبين أنه ﷺ صلى في واحد من هذه الأوقات، وفعله أحد الأدلة الشرعية الدال على مشروعية العمل فيتناهيان مع الحديث الأول.

وأما التناقض فهو: اختلاف قضيتين مطلقاً سواء كانتا من الأدلة الشرعية أم لا، بشرط توارد الإيجاب والسلب على شيء واحد^(٣)، فلا يطلق على الإنشائيتين^(٤) سواء كانتا أمرين أو استفهاميتين، أو نهيين، كما لا يطلق على القول المخالف للفعل، ولا لتنافي الفعل أو القول مع السكوت، وأما التعارض الأصولي فإنه يطلق على كل ذلك كما تقدم من الأمثلة.

وبعد هذه المقدمات يمكن الإفصاح بأن القول بتباين التعارض والتناقض كلياً ليس بصحيح، كالقول بتساويهما إطلاقاً على شيء واحد، ولهذا ترى شيئاً من الاضطراب في كلام الأصوليين كالبخاري، والبيهقي، وغيرهما حيث يذكرون الفرق بينهما مرة،

(١) هي: أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ اسمها هند بنت أمية، هاجرت إلى الحبشة، والمدينة، قيل توفيت سنة ٦١ هـ أخرى نساء الرسول موتاً ﷺ روت أحاديث عن الرسول ﷺ، راجع: [الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٥٨ - ٤٦٠].

(٢) رواه البخاري، والشافعي، وابن عساکر، وابن ماجه، وابن حبان، والترمذي - وحسنه - عن عائشة وأم سلمة بلفظ (ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط) راجع [مختلف الحديث ٧/١٢٨، والبخاري مع القسطلاني ١/٥١٢-٥١٣، وصحيح مسلم ١/١٧٤، ونيل الأوطار ٣/٣٠-٣١، والقسم الأول من مفتاح الصحيحين ص ١٠١].

(٣) قدماء المنطقة تقول يشترط في التناقض الوحدات الثماني المتقدمة، والمتأخرون منهم يشترطون توارد الإيجاب والسلب على نسبة واحدة، وهذا أدق وأضبط راجع [البرهان ص ٢٦١-٢٦٢، وميزان الانتظام ص ١٥٣-١٥٤ وهامشه ص ١٧٣].

(٤) الانشاء: المركب التام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أولاً، أو هو الكلام الذي يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب، وعليهما الخبري خلافاً، والانشاء أنواع: منها التمني، نحو: ليت الشباب يعود يوماً.. ومنها: الاستفهام، نحو: «ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان»، إنه لكم عدو مبين» ومنها: الأمر، نحو: «وأتوا اليتامى أموالهم»، ومنها: النهي، نحو: «لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن»، وغير ذلك، راجع: [شرح المطول للتفتازاني ص ٢٤٤-٢٤٦ والكليني ص ٣٢-٣٣].

ويجعلونهما مترادفين مرة أخرى^(١).

وإننا هنا نميل إلى القول بأن هنالك فروقاً واضحة، بينة بين التعارض والتناقض، يمكن تلخيصها بالنقاط التالية :-

١ - إن التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية، والتناقض المنطقي مورده القضية مطلقاً، كما علم ذلك من تعريفيهما.

٢ - التناقض لا يكون بين الإنشائيتين، ولا بين الإنشاء والاحبار، بعكس التعارض الذي يحصل غالباً في الإنشائية، أمراً كانت، أو نهياً، أو استفهاماً.

٣ - التعارض يطلق على التنافي الموجود بين قولين، أو فعلين، أو قول وفعل، أو فعل وسكوت، ولا يطلق التناقض على ذلك عدا الأول؛ لأن مورد التناقض القضية وهي قول فقط، فالتناقض لا يكون إلا بين القولين والمراد بالقول: المركب الثام الخبري، معقولاً كان، أو ملفوظاً.

٤ - اشترط المنطقيون أن يكون التنافي بين المتناقضين لذاتهما، ولم يشترط ذلك الأصوليون في تحقق التعارض^(٢).

٥ - التنافي بين المتعارضين يكون صورياً - وهو الذي يدور عليه كلام الأصوليين والمحدثين - وقد يكون حقيقياً، وهذا ما لا يمكن وقوعه في كلام الشارع الحكيم وهو المراد من نفي الخلاف في كلام الباري بأبلغ وجه فقال عز من قائل:

﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(٣)، وأما التناقض فهو يعتمد على التخالف الواقعي فقط، ولهذا لا يوجد في كلام الشارع قطعاً.

٦ - ترتب على التعارض نتائج وهي - كما سيأتي تفصيلها: - أما الجمع، أو

(١) كشف الأسرار ٣/٧٩٦ مع أصول الزدوي وتعليق الحامي على أصول الحسامي ص ٧٧.

(٢) عرف المنطقة القضية بأنها: قول يصح أن يقال لقائله، صادق أو كاذب فيه، ثم إنهم قيدوا الاختلاف بين القضيتين لتحقيق التناقض بكونه لذاتهما: أي لذات القضيتين، وأرادوا بذلك إخراج الاختلاف بين القضيتين، إذا كان بواسطة قضية أخرى كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بناطق، فإن الاختلاف بين القضيتين، بواسطة قضية خارجية وهي: كل إنسان ناطق، وإخراج ما إذا كان الاختلاف بينهما بخصوص المادة، راجع في ذلك: [البرهان في المنطق ص ١٣٦ - ١٣٧، وص ٢٦٠ - ٢٦١، وشرح

المبيدي على الشمسية هامش ميزان الانتظام ص ١٧٣ - ١٧٤، والميزان ص ١٥٢].

(٣) راجع التفسير الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٠، قال القرطبي: (اختلافاً كثيراً: أي تفاوتاً وتناقضاً عن ابن عباس وقتادة وابن زيد، ولا يدخل في هذا اختلاف ألفاظ القراءات، وألفاظ الأمثال، ومقادير السور والآيات، وإنما أراد اختلاف التناقض، والتضاد).

الترجيح ، أو غيرهما ، وأما حكم التناقض : السقوط لكل من المتناقضين لا غير .

وهذه هي الفروق الجوهرية بينهما ، وهي تؤكد - لا محالة - أن بينهما تبايناً جزئياً متحققاً في عموم وخصوص من وجه بمعنى أنهما يجتمعان جزئياً ، ويفترقان جزئياً ، فقد يوجد التناقض فقط في قضيتين تكلم بهما أحد غير المشرع ، بمعنى كون التقيضين في غير أدلة الشرع ، وقد يوجد التعارض وحده في الأدلة الشرعية من الإنشائيتين ، أو الإنشائية والإخبارية ، وقد يجتمعان : التعارض والتناقض في الدليلين الشرعيين الإخباريين^(١) ، بناء على وجوده في الواقع ، أو في ظن المجتهد والله أعلم بالصواب .

المسألة الرابعة : اختلف في أنه هل يشترط في التعارض الأصولي ، ما يشترط في التناقض عند المناطقة .

والحق أن هذه المسألة مبنية على المسألة المتقدمة من أن التعارض والتناقض متساويان أم بينهما فرق ، فبناء على الأول يشترط فيه ما يشترط في التناقض لأنه على هذا بمنزلة اسمين لمسمى واحد فما يشترط في أحد الاسمين يشترط في الآخر ، وعلى القول بأن بينهما فرقاً - وهو الصحيح كما تقدم - لا يشترط في مطلق التعارض كل ما يشترط في التناقض ، نعم يشترط ذلك لنوع خاص منه وهو التعارض الذي يجتمع مع التناقض الذي تقدم الآن .

المسألة الخامسة : اختلف في اعتبار الدليلين اللذين يمكن ترجيح أحدهما على الآخر من باب التعارض وعدمه ، كما سيأتي في محله .

من أمثلة ذلك ما تقدم من حديثي «القنوت» وعدمه في الصبح ، فالحنفية رجحوا حديث عدم القراءة ، بكثرة الطرق ، وبأنه صرح في روايات وطرق (انه ﷺ قنت شهراً ثم تركه) ، وفي بعضها (لم يقنت في الصبح إلا شهراً ، ثم تركه ، لم يقنت قبله ، ولا بعده) ونحو ذلك ، ورجح الشافعي وأصحابه حديث قراءة القنوت ، بعدة أمور؛ وبكثرة صحبة الرواة ، وبكونه متأخر الإسلام ، وبقراءة بعض الصحابة بعد النبي ﷺ - ومنهم أبو هريرة - إلى أن ماتوا ، إلى غير ذلك^(٢) ، والله أعلم .

المسألة السادسة : اختلف الأصوليون في أقسام التعارض : فبناء على ما فصله

(١) مثال الأول : قول الأشاعرة : العالم حادث ، مع قول الفلاسفة ، العالم قديم ، ومثال الثاني : قوله ﷺ :

«فمن أعدى الأول؟» المفيد إنكار العدوى ، مع قوله ﷺ : [فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ . الخ] المتقدم .

ومثال الثالث : ما تقدم من [أنه ﷺ نكح ميمونة في الحل] ، - مع رواية - نكحها في الاحرام .

(٢) راجع : نصب الراية في تخريج أحاديث هداية للزبيعي ١٢٦/٢ - ١٣٧ .

العبادي^(١) لا يدخل في ذلك الدليلان القطعيان دلالةً مطلقاً سواء كانا عقليين، أم نقليين أم مختلفين، ويعتبر من التعارض ما يلي :-

أ - دليلان ظنيان دلالةً سواء كان سنداهما قطعيين أم ظنيين أم مختلفين، وذلك كالأيتين أو الستين المتواترتين، أو آية وسنة متواترة، أو الستين من الأحاد، أو سنة متواترة وسنة آحادية.

ب - دليلان تعارضاً ظاهراً، سواء أمكن الجمع بينهما، أو لم يمكن ذلك.

ج - دليلان تعارضاً ظاهراً سواء يوجد فيه ما يرجح ويقدم أحدهما على الآخر، أم لا، كما سيأتي تفصيلها في أنواع التعارض، ومحلّه.

المسألة السابعة : الاختلاف في أنه يطلق التعارض والتعادل والمعارضة على شيء واحد بلا فرق أم يوجد فرق في إطلاق هذه المصطلحات؟

ففي هذا ذهب الأصوليون إلى ثلاثة آراء :-

الرأي الأول : ذهب جمهور الأصوليين - كما يفهم من عباراتهم، وإطلاقاتهم، واستعمالاتهم تلك الكلمات - إلى أنها مترادفة: بمعنى أن الكل يطلق على شيء واحد ويستعمل فيما يستعمل فيه الآخر.

يقول الإسنوي^(٢) في شرح المنهاج: (إذا تعارضت - أي الأدلة - فإن لم يكن لبعضها مزية على الآخر فهو التعادل وإن كان فهو الترجيح)^(٣).

فأنت ترى انه وضع كلمة التعادل مكان التعارض.

ويقول التفتازاني^(٤) - بصدد شرحه لكلام صدر الشريعة في المعارضة مع المساواة

(١) هو: محمد بن أحمد الهروي، كان دقيق النظر، ولد بهراة سنة ٣٧٣ هـ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ، له مؤلفات، منها: [طبقات الفقهاء، والآيات البيّنات]، راجع: [طبقات الفقهاء لابن هداية الله الحسيني الجوري، الكوردي ص ١٦١، والاعلام ٢٠٦/٦، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ طبعة مصر، سنة ١٩٤٨، ووفيات الاعيان لابن خلكان ٣٥١/٣، طبعة مصر سنة ١٩٤٨].

(٢) الاسنوي، هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، فقيه، أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا سنة ٧٠٤ هـ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، له مؤلفات، منها: (نهاية السؤل شرح منهاج الأصول - ط)، توفي سنة ٧٧٢ هـ، راجع في ذلك: [الاعلام ١١٩/٤، وطبقات الفقهاء لابن هداية الله الجوري ٢٢٣/٦، والدرر الكامنة ٤٦٣/٢، والبدر الطالع ٣٥٢/١ وطبقات الاصوليين ١٨٦/٢ - ١٦٧].

(٣) نهاية السؤل ١٦٠/٣ - ١٦١ وراجع بهذا الصدد شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٧/٢.

(٤) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، ولد بتفتازان، بلاد خراسان سنة ٧١١ هـ، =

ومع رجحان أحدهما - (يعني إذا دلّ دليل على ثبوت شيء والآخر على انتفاءه) في القوة أولاً، وعلى الثاني أما أن تكون زيادة أحدهما بما هو بمنزلة التابع أولاً، ففي الصورة الأولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح، وفي الثالثة لا معارضة حقيقية فلا ترجيح لابتناؤه على التعارض المبني عن التماثل...^(١) فقد استعمل التعارض والمعارضة فيما استعمل فيه الاسنوي التعادل.

الرأي الثاني: ما ذهب إليه الجعفرية، وهو كما يفهم من عباراتهم الفرق بين هذه الألفاظ فالتعارض عندهم تنافي مدلول المتعارضين، ولا يتحقق في الأدلة القطعية، وأما التعادل فهو مساواة اعتقاد مدلوليهما مطلقاً، ويتحقق بين الأدلة.

يقول صاحب القوانين المحكمة بهذا الصدد - (التعارض: عبارة عن تنافي مدلوليهما، وهو لا يكون في القطعيين - ويقول - تعادل الدليلين، عبارة عن تساوي اعتقاد مدلوليهما، ولا ريب في إمكانه، ووقوعه...)، وبمثله صرح التيريزي في مشكاة المصابيح^(٢)

الرأي الثالث - ما ذهب إليه الحنابلة، وهو المفهوم من ظاهر عبارة الأصوليين من الشافعية وغيرهم، وهو: أن التعادل قسم من التعارض، وهو التعارض الذي يتساوى فيه الدليلان في القوة من حيث السند، والدلالة، كأن كانا متواترين، أو كانا أحاديين، وكل منهما خاص، أو عام، أو ظاهر، أو نص، والتعارض أعم من ذلك، لأنه يقسم إلى تعارض استوى فيه الدليلان، وإلى تعارض يكون لأحد الدليلين المتنافيين فضل يرجح به على الآخر، كأن كان أحدهما متواتراً والآخر آحاداً، أو أحدهما ظاهراً، والآخر نصاً^(٣).

(والحق) أن هذا النزاع إن كان مجرد اصطلاح فلا مشاحة في الاصطلاح، ولأهل كل فن أن يصطلح على ما شاءوا، لكن تغير الأسماء لا يدل على تغير الأحكام ما دامت الحقيقة شيئاً واحداً، وإن كان النزاع حقيقياً - كما يفهم ذلك من مسلك الشيعة الإمامية -، فالصحيح ما عليه الجمهور، فإن كلام الأصوليين والمحدثين صريح في ذلك، حيث استعملوا أحدهما مكان الآخر كثيراً، ولا داعي إلى ارتكاب التأويلات البعيدة، والتمحلات الضئيلة لبيان الفرق بينهما^(٤).

وتوفي بسمرقند سنة ٧٩٣ هـ، من مؤلفاته (التلويح على التوضيح في الأصول، وشرح التصريف، ومقاصد الطالبين، وشرح المواقف في العقائد، والمطول على تلخيص القزويني في البلاغة) راجع: [مفتاح السعادة ١/١٦٥، والاعلام ٨/١١٤، وطبقات الأصوليين للمراغي ٢/٢٠٦-٢٠٧].

(١) راجع شرح التلويح على التوضيح ٢/١٠٢-١٠٣، وشرح الاسنوي والإبهاج بشرح المنهاج ٣/١٤٢.

(٢) القوانين المحكمة ٢/٢٧٦-٢٨٢، ومشكاة المصابيح ص ١-٢، ١٨، والمعالم ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٣) شرح المحلي مع البناني والشربيني ٢/٣٥٧-٣٦١، والكوكب المنير ص ٤٢٤-٤٢٦.

(٤) راجع إرشاد الفحول ص ٢٧٣، وص ٢٧٥، وشرح العبادي على شرح المحلي على الورقات هامش: =

ثم يضعف مسلك الجعفرية من تخصيص التعارض بالقطعيين، والتعادل بالأمارات، ما اشترطوه في التعارض من كون المتعارضين ظنيين، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الفرق بينهما بأن التعارض يعني تنافي الدليلين في الواقع ونفس الأمر، والتعادل يعني تخالفهما في ظن المجتهد - مردود، لا يؤيده دليل صحيح، إذا تقرر ذلك فاعلم ان القول بعدم الإمكان في التعارض الخاص بالقطعيين، وجواز تحقق التعادل الخاص بالأمارتين إن كان مبنياً على هذا الفرق فقد عرفت ما فيه وإلا فقد يأتي أن الفرق بين القطعي والظني في عدم جواز تحققه في الأول، وجواز ذلك في الثاني غير صحيح، والله أعلم.

المسألة الثامنة: اختلف العلماء من الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء في جواز أو وقوع التعارض وعدمها، إلى مذاهب مختلفة، وأهمها ثلاثة وهي ما يلي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين، ومنهم أئمة مذاهب الأربعة، والجمهور من تابعيهم، وجمهور المحدثين، ومنهم ابن خزيمة^(١)، وأهل الظاهر، ومنهم - ابن حزم^(٢)، وهذا ما مال إليه الشوكاني^(٣)، ونقل عن الكيا الهراسي^(٤)، وابن السمعاني^(٥)

إرشاد الفحول ص ١٤٦ - ١٤٨، وشرحي الاستوي، والدخشي على منهاج الأصول ٢/٢٠٦ - ٢٠٩، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٧ - ٣٦١، وشرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ٢/٤١٧ - ٤١٨، وشرح الإبهاج على منهاج ٣/١٣٢ - ١٣٣.

(١) هو: محمد بن اسحاق السلمي، ابن خزيمة، إمام نيسابور في عصره، كان مجتهداً، فقيهاً، عالماً بالحديث، ولد سنة ٢٢٣ هـ، وتوفي سنة ٣١٠ هـ، تربو مؤلفاته مائة وأربعين (١٤٠)، منها «التوحيد وإثبات صفات الرب»، راجع: [طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٣٠، وطبقات ابن هداية الله ص ٤٨، والإعلام ٦/٢٣٥ وشدرات الذهب ٢/٢٦٢ - ٢٦٣].

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ، له مؤلفات، نحو (٤٠٠) مجلد، منها «المحلي»، راجع: [الإعلام ٥/٥٩، وطبقات الأصوليين ٢/٢٤٣ - ٢٤٤، والنجوم الزاهرة ٥/٧٥ طبعة دار الكتب الملكية سنة ١٣٥١ هـ].

(٣) هو: محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد، من علماء اليمن، يرى تحريم التقليد، ولد سنة ١١٧٣ هـ، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ، له مؤلفات، منها: «فتح القدير - ط في التفسير، وإرشاد الفحول - ط - في الأصول» راجع: [طبقات الأصوليين ٣/١١٤، والإعلام ٧/١٩٠ - ١٩١].

(٤) هو: علي بن محمد، الملقب بعماد الدين، فقيه، شافعي، مفسر، ولد في طبرستان سنة ٤٥٠ هـ، ودرس بالنظامية، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، راجع: [هدية العارفين ١/٦٩٤، ووفيات الاعيان ٢/٤٤٨، وطبقات الأصوليين ٦/٦، والإعلام ٥/٤٩].

(٥) هو: محمد بن منصور، أبو بكر السمعاني المروزي، ولد بمرو سنة ٤٦٦ هـ، وتوفي بها سنة ٥١٠ هـ، له مؤلفات، منها: «الأمالي في الوعظ والارشاد»، راجع: [الإعلام ٧/٢٣٢، وطبقات ابن هداية الله ص ١٧٩ - ١٨٠، وهناك سنة وفاته ٤٨٩ هـ].

انه مذهب عامة الفقهاء^(١)، ونسبه المحلي إلى الأكثر^(٢)، وإليه ذهب بعض المعتزلة، والشيعية، ذهب هؤلاء كلهم إلى أنه لا يوجد التعارض بين الأدلة الشرعية العقلية أو النقلية، القطعية أو الظنية في الواقع ونفس الأمر، وذلك بمعنى ورود دليلين: آيتين، أو حديثين صحيحين، أو حكم دائر بين القياس على أمرين متضادين من الشارع الحكيم، العالم بخفيات الأمور، الذي لا يعرف عنه مثقال ذرة في الأرض، ولا في السماء، وكذلك من رسوله الكريم المعصوم من الخطأ والردى، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فإذا وجد دليلان مما ذكر، ويوهمان بظاهرهما التنافي والتخالف فانما هو في ظن المجتهد، لا في نفس الأمر والواقع.

يقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بهذا الصدد، كما نقل عنه الصيرفي^(٣) : -
(لا يصح عن النبي ﷺ حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يشبه الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفصيل إلا على وجه النسخ وإن لم يجده)^(٤).

وروى الخطيب البغدادي^(٥) بإسناده عن ابن خزيمة، أنه قال: (لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما)^(٦). وينقل الخطيب أيضاً عن أبي الطيب الطبري^(٧) قوله بهذا الصدد، ونصه: (كل خبيرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه - وإن كان ظاهرهما

(١) إرشاد الفحول بتحقيق الحق في علم الأصول للشوكاني ص ٢٧٥، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٧ - ٤١٩.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٩/٢، والابهاج بشرح المنهاج للسبكي ١٤٢/٣ - ١٤٣.

(٣) هو: محمد بن عبد الله البغدادي، ولد سنة ٢٦٤ هـ، وتوفي سنة ٣٣٠ هـ، وولي القضاء بمصر ثلاث مرات، كان إماماً في الفقه، والأصول، قال الشاشي: الصيرافي، أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، راجع: [طبقات الفقهاء الشافعية لابن هداية الله ص ٦٣، والاعلام ٢٧٤/٦، وطبقات الأصوليين ١٨٠/١].

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٧٥، وفيه كلمة (بجده) بالياء المثناة التحتية، لكن الأولى بالتاء المثناة فوقية للخطاب أو بالنون للمتكلم، وذلك لعدم تقدم المرجع للضمير الغائب.

(٥) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أحد الحفاظ، والمؤرخين، مولده في خزيمة سنة ٢٩٢ هـ، ووفاته ببغداد سنة ٤٦٣ هـ. رحل إلى مكة، وبصرة، وكوفة، وغيرها لطلب العلم، ونشره، من مؤلفاته: «الكفاية في علوم الحديث، والفقيه والمتفقه»، راجع: [طبقات الأصوليين ١٨٠/١، وطبقات أبو بكر الجوري ص ١٦٤ - ١٦٦، والاعلام ١٦٦/١].

(٦) الكفاية للخطيب البغدادي في علوم الحديث ص ٦٠٦ - ٦٠٧، والابهاج ١٤٦/٣.

(٧) هو طاهر بن عبد الله الطبري، قاض من أعيان الشافعية، ولد بطبرستان سنة ٣٤٨ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ، من مؤلفاته: «شرح مختصر المزني ١١ جزءاً - خ - في الفقه»، راجع: [طبقات ابن هداية الله ص ١٥٠ - ١٥١، والاعلام ٣٢١/٣، وطبقات الأصوليين ٢٣٨/١ - ٢٣٩، وشذرات الذهب ٢٨٤/٣ مطبعة القدسي].

متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين، والقرآن من أمر، ونهي، وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كان أمراً ونهياً، أو إباحة وحظراً، ويوجب كون أحدهما صدقاً، والآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزّه عن ذلك . . . ومعصوم منه باتفاق كل مثبت للنبوّة^(١).

ويقول ابن حزم: (فإذا ورد نवान كما ذكرنا، فلا يخلو ما يظن منه التعارض - وليس تعارضاً - من أربعة أوجه)^(٢)، وجه الدلالة واضح، وهو أنه أنكر وجود التعارض الواقعي، بل بين أنه في الظن لا في الواقع.

ويقول الشاطبي^(٣): (إن كل من تحقق بأصل الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما إن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، ولذلك لا تجد - البتة - دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف - أي التوقف والامتناع عن إبداء الرأي في المسألة - . . . ثم يقول بعد كلام: - إذا تقرر هذا، فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران: أحدهما - أن ينظر بعين الكمال، وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخاء النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر . . .، فإذا أدى بادية الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض.

وأما الأمر الثاني: فإن قوماً قد أغفلوا - ولم يمعنوا النظر، حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن، والسنة، فأحالوا بالاختلاف عليهما، وهو الذي عاب عليهم رسول الله ﷺ من حال الخوارج^(٤) حيث قال ﷺ - أي فيهم، أو محمول عليهم: - «يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم»^(٥). . .^(٦).

(١) الآيات البيئات للعبادي على المحلي شرح جمع الجوامع نقلاً عن ابن السبكي في منع الموانع ج/٢٠١، والابتهاج بشرح المنهاج ١٤٢/٣ - ١٤٣.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٢١/٢ - ٢٢.

(٣) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، اللخمي، الغرناطي، الأصولي، الحافظ، المالكي، له عدة مؤلفات منها: «الاعتصام، والموافقات في الأصول» توفي سنة ٧٩٠ هـ، راجع: [طبقات الأصوليين ٢٠٤/٢، ونيل الابتهاج على الديباج ٢٥/١ طبعة مصرية سنة ١٣٢٩ هـ، والاعلام ٧١/١].

(٤) الخوارج: هم: الفئة الذين خرجوا على عليّ (رض) في حرب صفين، لأنه قبل التحكيم في أمر بدأ هو وجيشه الجهاد والاستشهاد من أجله، [الفرق والعقائد الاسلامية للدكتور عرفان عبد الحميد ص ٦٧ - ٨٢، والتبني والرد لمحمد بن أحمد الملطي ص ٤٧].

(٥) هذا جزء من حديث رواه الشيخان، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم، راجع: [صحيح البخاري مع شرحه إرشاد الساري ٥٥/٦ - ٦٠، والمصدر السابق الأول ص ٧٠ - ٧١ وأدب الخوارج هامش الفرق ص ٤، والجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ١١٧/٤].

(٦) الموافقات للشاطبي ٢٩٤/٤، والاعتصام ٢٠٢/٢ - ٢٠٤.

المذهب الثاني : جواز التعارض مطلقاً سواء كانت الأدلة عقلية أو نقلية، وأعم من أن تكون قطعية أو ظنية، وإلى هذا ذهب جمهور المصوبية، وبعض الفقهاء الشافعية، كالعبادي، وابن السبكي^(١)، والصفيني الهندي^(٢)، وبعض الجعفرية^(٣).

نقل الشوكاني أنه حكى الماوردي^(٤)، والرويانى^(٥) عن الأكثرين، أن التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر^(٦)، بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز، وواقع، وقال القاضي أبو بكر^(٧)، وأبو منصور الإسفراييني^(٨)، والغزالي^(٩)، وابن الصباغ^(١٠): (إن

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المشهور بابن السبكي، الشافعي، الأصولي، ولد سنة ٧٢٧ هـ، وتوفي سنة ٧٧١ هـ بدمشق، له مؤلفات، منها: «جمع الجوامع»، راجع: [طبقات الأصوليين للمراعي ١٨٤/٢ - ١٨٥]، وطبقات السيد أبي بكر الجوري ص ٢٣٠ - ٢٣١، والاعلام لخير الدين الزركلي ٤/٣٣٥].

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم الأزموي، صفي الدين، الفقيه، الأصولي، الشافعي، ولد سنة ٦٤٤ هـ بالهند، وتوفي بدمشق سنة ٧١٥ هـ، من كتبه: «نهاية الوصول إلى علم الأصول - خ». راجع: [طبقات الأصوليين للمراعي ١٨٦/٢ - ١٨٧]، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ١/٥١٥، والاعلام ٧/٧٢].

(٣) نهاية السؤل للاسنوي ٣/١٥٧ - ١٦٠، وشرح المحلى ٢/٣٥٧ - ٣٥٩، ومشكاة الأنوار بشرح المنار لابن نجيم ٢/١٠٩ - ١١٠، والأدلة المتعارضة ص ٢٦، والابهاج بشرح المنهاج ٣/١٣٢ - ١٣٣.

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب، أفضى القضاة بمصر، ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ، وانتقل إلى بغداد، وتوفي بها سنة ٤٥٠ هـ، من مؤلفاته [الحاوي - خ - في الفقه الشافعي في نيف وعشرين جزءاً]. راجع: [الاعلام ٥/١٤٦ - ١٤٧] وطبقات الفقهاء لابن هدياء الله أبي بكر الجوري ص ١٥١ - ١٥٢، وطبقات الأصوليين للمراعي ١/٢٤٠ - ٢٤١].

(٥) هو: أحمد بن محمد الروياني فقيه، أصولي، قاضٍ شافعي، من أهل رويان بطبرستان، من كتبه «الجرحانيات» توفي سنة ٤٥٠ هـ. راجع: [الاعلام ١/٢٠٧]، وكشف الظنون ٢/١٧١، والطبقات الكبرى ٤/٧٧، وطبقات ابن هدياء ص ١٥٨].

(٦) أي وأما في ظن المجتهد، وبحسب الظاهر، فموضع اتفاق راجع: [الاسنوي ٣/١٥١] والمحلى ٢/٣٥٩، ومشكاة الأنوار لابن نجيم ٢/١٠٩ وتنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٧ - ٤١٨، والإبهاج للسبكي ٣/١٣٧].

(٧) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه رئاسة مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة ٣٣٨ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ، من كتبه: «تمهيد الدلائل، والمقنع في أصول الفقه» راجع: [الاعلام ٧/٤٦]، وطبقات الأصوليين ١/٢٢١ - ٢٢٣].

(٨) هو: عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الاسفراييني، ولد ونشأ في بغداد، من أئمة الأصول كان صدر الإسلام في عصره، مات في اسفرايين سنة ٤٢ هـ من مؤلفاته «التحصيل» في أصول الفقه [طبقات الأصوليين ١/٢٣٤ - ٢٣٥]، وطبقات ابن هدياء ص ١٣٩ - ١٤٠].

(٩) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد سنة ٤٥٠ هـ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ، حجة الإسلام، وفيلسوف، متصوف، له مائتا مصنف منها «احياء العلوم، والمستصفي، والمنحول، وشفاء الغليل، والاقتصاد في الاعتقاد» راجع [مفتاح السعادة ١/١٩١] والوافي بالوفيات ١/٢٧٤، وطبقات ابن هدياء الله ص ١٩٢ - ١٩٥، والاعلام ٧/٢٧٢، وطبقات الأصوليين ٢/٨ - ١٠].

(١٠) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، البغدادي تفقه على القاضي أبي الطيب، ولد سنة ٤٠٠ هـ، =

الترجيح بين الظواهر المتعارضة انما يصح على قول من قال: إن المصيب من الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى - عندهم - لترجيح ظاهر على ظاهر، لأن الكل صواب عنده^(١)، وهذا يعني ان التعارض عند المصوبة جائز، وواقع، ولا يحتاج إلى الحل.

ويقول صاحب القوانين: (والحاصل انه لا ريب ولا شك في وجود التعارض بين الأدلة الفقهية)^(٢)، وإليه يميل الاسنوي^(٣) ونقله أيضاً عن الإمام الرازي^(٤).

المذهب الثالث: ذهب جماعة من الفقهاء الشافعية، ومنهم البيضاوي^(٥)، والشيرازي^(٦)، وغيرهم - إلى جواز التعارض بين الأسمات، وعدم جواز ذلك بين الأدلة القطعية.

وتوفي سنة ٤٧٧ هـ، له مؤلفات منها: «الكامل، والشامل، وفتاوى» راجع: [الوفيات ٣٨٥/٢ والطبقات لأبي بكر الجوري ص ١٧٣، وطبقات المراغي ٢٥٨/١].

(١) راجع رشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٥، والإيهاج بشرح المنهاج للسبكي ١٣٢/٣ - ١٣٣، و١٤٦ - ١٤٧.

(٢) القوانين المحكمة ٢/٢٧٨، ومشكاة الأنوار ٢/١٠٩ - ١١٠.

(٣) نهاية السؤل للاسنوي ٣/١٦٥، يؤخذ من كلامه ذلك، حيث يفند كلام المانعين من تعارض الأدلة في القطعيات، وينقل عن الإمام الرازي جوازه، ثم يقول: «فدل على أن إطلاق المنع مردود».

(٤) هو: محمد بن عمر بن الحسن البكري، الرازي، الإمام المفسر، الأصولي. الفيلسوف، وأحد زمانه في المعقول، والمنقول، الأديب، الشاعر، الحكيم، أصله من طبرستان، تفقه على والده، ومنه تلقى أصول الفقه، رحل إلى خوارزم، وما وراء النهر، وخراسان في سبيل العلم، ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي بالهراة سنة ٦٠٦ هـ من مؤلفاته: «مفاتيح الغيب - في التفسير - ط، وأساس التقديس - في الكلام - ط، والمحصول - في الأصول -»، راجع: [الأعلام ٧/٢٠٣، وطبقات أبي بكر الجوري ص ٢١٦ - ٢١٨، وطبقات المراغي ٤٧/٢ - ٤٩].

(٥) هو: عبد الله بن عمر البيضاوي، الشافعي، ناصر الدين، ولد في مدينة «البيضاء» بفارس قرب شيراز، كان إماماً نظاراً، خيراً، صالحاً، متعبداً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، تولى قضاء شيراز مدة، وتوفي بتبريز سنة ٦٨٥ هـ على الأرجح، له مؤلفات كثيرة، منها: «شرح المطالع - في المنطق -، والايضاح - في أصول الدين، وشرح الكافية لابن الحاجب - في النحو -، ومختصر الكشاف - في التفسير -، ومختصر المحصول المسمى بمنهاج الوصول، وشرح مختصر ابن الحاجب - في الأصول، راجع: [الأعلام ٤/٢٤٨، وطبقات الأصوليين للمراغي ٨٨/٢، وطبقات ابن السبكي ٥٩/٥ المطبعة الحسينية].

(٦) هو: الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزآبادي، العلامة المناظر، ولد بفيروزآباد سنة ٣٩٣ هـ، وانتقل إلى شيراز، واتصل بعلمائها، وانصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ، وبنى له نظام الملك المدرسة النظامية، على شاطئ دجلة، وتوفي سنة ٤٧٦ هـ، له مؤلفات: «التنبيه - في =

ونسب الاسنوي هذا الرأي إلى الجمهور^(١) ونسبه المحلي إلى الأكثر^(٢).

هذه هي المذاهب المشهورة في جواز التعارض بين الأدلة الشرعية^(٣).

وقد استدل كل فريق بما يؤيد مذهبه، ويوجه سهام النقاش والاعتراض إلى دليل الفريق الآخر، ونحن نسرّد أدلة الفرق مع مناقشتها، ثم نعقبها ببيان الرأي الراجح إن شاء الله تعالى.

أدلة المانعين:

استدل المانعون من جواز وقوع التعارض بأدلة، وهذه أهمها: -

الأول: نصب الأدلة المتعارضة من الشارع، وإثبات الأحكام الشرعية بها يدل على عجزه عن الأدلة الخالية من التعارض، ويدل أيضاً على الجهل بعواقب الأمور، وكل من الأمرين نقص يجب تنزيه الشارع الحكيم العليم القادر عنه^(٤).

الثاني: ثبوت التعارض يؤدي إلى التناقض لأن المفروض في الأدلة ثبوت نتائجها في الخارج، فلو أمر الشارع بشيء - مثلاً - بنص، ونهى عنه بنص آخر، للزم منه أن يكون

= الفقه - واللمع، والتبصرة - في الأصول، راجع: (طبقات ابن هداية الله الحسيني ص ١٧٠ - ١٧١، وقاموس الاعلام للزركلي ١/٢٥٦، وطبقات المراغي ٢/٢٥٥ - ٢٥٧، وطبقات ابن السبكي ٣/٨٨).

(١) شرح نهاية السؤل على منهاج الأصول ٣/٢٥٦.

(٢) شرح المحلي ٢/٣٥٩، ومشكاة الأنوار شرح أصول المنار ٢/٤١٧.

(٣) وهناك مذاهب أخرى تشير إليها موجزاً وهي:

أ - ما ذهب إليه الاسنوي، والرازي، وصاحب الحاصل - كما نقل عنه الارموي، من أن الامارتين إن كانتا واردتين على حكم واحد، في فصلين متنافيين، فهو جائز، وواقع، ومقتضاه التخيير، وإن كان الحكم في فعل واحد، كالإباحة والحرمة، فهو جائز عقلاً، ممتنع شرعاً.

ب - مذهب العزبن عبد السلام على ما نقله أبو زرعة في الغيث الهامع، إن تعارض الظنيات لا يجوز كالقطعيات، وإنما التعارض في أسباب الظنون، يقول العزبن عبد السلام في قواعد الاحكام بمصالح الأنام ٢/٥٢ - ٥٣: «ولا يتصور تعارض العلمين، ولا تعارض ظنين، وإنما يقع التعارض بين أدلتها التي ذكرناها: فتعارض الشهاداتان والخبران، والأصلان والظاهران، وتعارض الأدلة المفيدة للظنون».

ولكن كيف يقع التعارض في الأدلة المفيدة للظن دون الظن المستفاد منها؟

ج - ذهب جماعة إلى الفرق بين الجواز العقلي، فقالوا بوجوده، وبين الوقوع الفعلي، فقالوا بعدمه.

د - ذهب بعض الشيعة إلى أنه جائز وواقع عقلاً، واختلفوا في وقوعه شرعاً، فذهب بعض إلى جوازه كالعقلي، ومنعه بعض آخر مثل الكرخي وأحمد بن حنبل، راجع في ذلك [نهاية السؤل ٣/١٥١ والقوانين المحكمة ٢/٢٧٨ والغيث الهامع - خ -، والابهاج للسبكي ٣/١٣٢ - ١٣٤].

(٤) كشف الأسرار ٣/٧٩٦ للبخاري، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٥٢ وشرح المنار ص ٦٦٧.

الشيء الواحد حلالاً وحرماً، أو واجباً وحرماً، وهو التناقض، والتناقض باطل، وكذا ما يؤدي إليه، وهو التعارض^(١).

الثالث : أن ثبوت التعارض يؤدي إلى نتيجة باطلة؛ إذ لو عمل المجتهد، أو المكلف بكل واحد منهما، لآل الأمر إلى اجتماع المتنافيين، وإن لم يعمل بهما بل أهملهما كان نصب الأدلة من الشارع عبثاً^(٢)، وإن عمل بأحدهما وأهمل أحدهما تضمن ذلك التحكم والترجيح بلا مرجح، وقولاً في الدين بالتشهي والهوى، وذلك محال، فلا يجوز أيضاً^(٣)، وإن عمل بواحد غير معين على سبيل التخيير، كان ذلك ترجيحاً لامارة الإباحة على اامارة الحرمة، وهذا شيء محذور، لأن الأمة مجتمعة على أن المكلف لا يخير في المسائل الاجتهادية^(٤)، وهذا ما ذهب إليه الزركشي^(٥). وأبو الحسين البصري^(٦) وذكره الاسنوي وغيرهم.

الرابع : تعادل الأمرين يقتضي التخيير بين الحكيمين، من غير وجود لفظ «خير» وأجمعت الأمة على بطلان ذلك، وكذا ما يؤدي إليه وهو تعادل الأمرين^(٧).

الخامس : إن تعارض الأدلة يؤدي إلى الاختلاف، وهو غير موجود في الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك عدة أمور، منها: - ما يلي: -

(١) فواتح الرحموت ١٨٩/٢.

(٢) الإبهاج بشرح المنهاج ١٣٣/٣ - ١٣٤، وتنقيح الفصول ص ٢١٧ - ٢٢٠.

(٣) ودليل ذلك أن الشارع نهى عن اتباع الهوى، وإرخاء العنان له بقوله: [ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله] - سورة ص ٢٦/٣٨ -، ويقول: [ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض]، - سورة المؤمنون ٧١/٢٣ -، ويقول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» رواه الديلمي في مسنده، (كنوز الحقائق للمناوي، هامش جامع الصغير ١٧١/٢).

(٤) شرح نهاية السؤل ١٥١/٢، ومناهج العقول ١٥٠/٢، والمعتمد لأبي الحسين ٨٥٥/٢، وحاشية البناي على شرح المحلى ٣٥٨/٢.

(٥) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، عالم بفقہ الشافعية، والأصول، مصري المولد سنة ٧٤٥ هـ، والوفاة سنة ٧٩٤ هـ، له مصنفات، منها: (شرح المنهاج للبيضاوي - خ -، والبحر المحيط، والإجابة لإيراد ما استدرتته عائشة على الصحابة - ط -) راجع: [شذرات الذهب ٣٣٥/٦ وفهرست الكتبخانه ٢٢٧/٣، والاعلام ٢٨٦/٦، وطبقات الأصوليين للمراغي ١٣٧/٢، وطبقات ابن هداية ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٦) هو: محمد بن علي الطيب البصري، شيخ المعتزلة، ولد في البصرة، وسكن بغداد، واشتهر بالذكاء والديانة على بدعته، من مصنفاته: المعتمد - ط - في الأصول، وغرر الأدلة، توفي سنة ٤٣٦ هـ، راجع: (طبقات الأصوليين ٢٣٧/١، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤٨٢/١، والاعلام ١٦١/٧).

(٧) انظر المعتمد ٨٥٦/٢ نقله القاضي أبو الحسين عن الشيخ أبي الحسن.

١ - قوله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾.

وجه الدلالة واضح حيث إنه تعالى جعل عدم وجود الاختلاف فيه من علامة كونه من عند الله، فدل على عدم وجود الاختلاف فيه، وبالتالي على عدم وجود التعارض المؤدي إليه، لأن نفي اللازم يدل على نفي الملزوم.

٢ - قوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل، فتفرق بكم عن سبيله﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن أن طريق الإسلام واحد وأمر باتباعه، ونهى عن اتباع الطرق الكثيرة، والسبل المتفرقة، وتعارض الأدلة يؤدي إلى تفرق السبل، وكثرة الطرق، فإذن إنه منهي عنه، وبالتالي إنه غير موجود بين الأدلة الشرعية المأمور باتباعها^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ورسوله﴾^(٣) وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن أن الرجوع إنما يكون إلى الشريعة الإسلامية: كتاب الله، وسنة رسوله عند وجود المنازعة، والجدال، فلو وجد التعارض في أدلتها لكان قد أفضى إلى الاختلاف، لأن كل واحد من المتعارضين يفيد حكماً خلاف حكم الآخر، فلا توجد فائدة في الرجوع إليها في رفع النزاع^(٤).

ويقول ابن حزم الظاهري - بصدد تقريره هذا المعنى بعد الاستدلال بعدة آيات :-
(فأخبر عز وجل أن كلام نبيه ﷺ وحي منه، فهو عنده كالقرآن، في أنه وحي، وفي أنه كل من عند الله عز وجل، وأخبرنا أنه راض عن أفعال نبيه ﷺ، وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها، لترغيبه تعالى في الاتساع به (عليه السلام)، فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح أن لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وإنه كله متفق - كما قلنا - ضرورة^(٥)).

السادس: اتفق الأصوليون على ثبوت الترجيح بين المتعارضين إذا لم يمكن الجمع بينهما، أو مع عدم معرفة التاريخ بينهما كما اتفقوا على عدم جواز أعمال أحدهما جزافاً

(١) سورة الأنعام ١٥٣/٦.

(٢) الأدلة المتعارضة ص ٣٠، والموافقات ١١٨/٤.

(٣) سورة النساء ٥٩/٤.

(٤) المصدرين السابقين قبل الأول.

(٥) راجع الأدلة المتعارضة ص ٣٠، والأحكام لابن حزم ٣٥/٢.

من غير نظر في ترجيحه، والقول بوجود التعارض، وكونه أصلاً شرعياً رفع لباب الترجيح، وأسبابه كلياً، لعدم وجود فائدة ترجى منه، وذلك باطل، وكذا أما يؤدي إلى هذا الباطل، وهو: وجود التعارض، لاتفاق الأصوليين كما تقدم على القول بإثبات الترجيح^(١).

السابع: أن وجود الأدلة المتعارضة يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، كما لم يتمكن من الإتيان به وامتنال الأمر، إذ لا يمكن للشارع أن لا يقصد بهما تشريع الحكم للزوم العبث، ولا يمكن أن يقصد بها تشريع الحكم لعدم إمكان تحصيل المقصود، إذ حينما قال الشارع - في الفعل الواحد - (افعل) مرة، وقال فيه مرة أخرى: (لا تفعل) لا يمكن أن يكون هذا الفعل مأموراً به مطلوباً منه طلب فعله، لأن قوله: (لا تفعل) مانع من ذلك، ولا يجوز أن يكون ذلك الفعل منهيّاً عنه، لأن قوله: (افعل) مانع من ذلك، ومخالف له تماماً، فحينئذ لا يمكن للمكلف فهمه؛ بل ولا يتصور توجه مثل هذا النوع من الأوامر إلى المخاطب من الشارع الحكيم.

الثامن: أثبت الفقهاء الناسخ والمنسوخ في نصوص الشريعة، من الكتاب والسنة، ومعلوم: أن وجود النسخ إنما يأتي من الأدلة المتعارضة التي لا يمكن جمعها، فلو كان التعارض جائزاً، لكان البحث عن الناسخ والمنسوخ لدفع التعارض بينهما عبثاً، والعبث ممنوع، وكذا ما يلزم منه العبث، وهو: جواز، أو وقوع التعارض^(٢).

مناقشة أدلتهم:

ونوقشت هذه الأدلة، ووجهت إليها سهام الطعن والانتقاد، وهذه خلاصتها: -

أما الدليل الأول: فنوقش - أولاً - بأننا لا نسلم لزوم العجز، والجهل، لأن ما ذكرتم إنما يتم على القول بأن حكم التعارض سقوط المتعارضين^(٣) وهو غير متفق عليه، لجواز أن

(١) الأدلة المتعارضة ص ٣١، والموافقات ١١٨/٤ - ١٢٣.

(٢) المصدر السابق، والابهاج بشرح المنهاج للسبكي ١٣٣/٣ - ١٣٤ - ١٤٦ - ١٤٧، وشرح مختصر المنتهى مع حاشية التفازاني ٢١٨/٢ - ٢٩٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ - ٤١٨.

(٣) اعترض على هذا الجواب - أولاً - بأن لزوم العجز والجهل ليس مبنياً على سقوط المتعارضين بل على بقائهما، والعمل بهما، وثانياً - بأن ورود الأدلة المتعارضة لغرض ثواب الباحث على البحث والجهد غير مسلم، - ثالثاً - يلزم العبث في التكليف بالمحال لغرض الاختبار، إذ لا يتأتى التكليف إلا بالمقدور، على أنه مخالف لقوله تعالى: [ما جعل عليكم في الدين من حرج]، والجواب عن الأول - أن معناه: سقوط المتعارضين لعدم إمكان العمل بكل منهما، أو بأحدهما، لا إذا كان الدليلان بحيث يحكم بسقوطهما، وفرق بين المقامين، وعن الثاني - أن المعنى أن الدليلين متوافقان في الأصل، لكن وردا بصورة المتعارضين لما ذكر فلا بأس به حينئذ، وعن الثالث - أولاً - بأن العبث إنما يلزم، إذا كان المراد من تكليف العبد بالشيء، فعله، والاتيان بما أمر به فعلاً، وهو غير منحصر فيه، بل قد يكون الغرض اختبار العبد، ليتبين أنه هل يصرف جميع ما في وسعه، ومقدوره، فهو من المطيعين لله السعداء، أو لا =

يكون ورود الأدلة، ونصبتها على صورة التعارض لحكم، منها: أن يكون الغرض تخيير الشارع المكلف بين الحكمين بواسطة تعارض الأدلة، ومنها: حصول الباحث على ثواب البحث في الأدلة المتعارضة ظاهراً بسبب جهده ومحاولته الجمع بين المتعارضين نظير ذلك - ما قال المتكلمون بجواز التكليف بالمحال^(١) لا لذاته، بل لغرض الابتداء، والاختيار.

وثانياً: بأن لزوم العجز، والجهل انما يكون بناء على القول بأن التعارض من

يالي بما أمر به، فلا يعزم على الفعل، فيكون من المهملين الأشقياء، وحاصله، أن المراد من التكليف هو: العزم الأكيد الجازم، دون تحقق الفعل منه في الواقع، ألا يرى أن الله سبحانه وتعالى كيف مدح سيدنا إبراهيم (ع) بقوله: [فلما أسلما، وتله للجبين، ونادياته أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، أنا كذلك نجزي المحسنين، وفديناه بذبح عظيم] مع أن حقيقة الذبح لم يصدر منه، و- ثانياً - بأنه كثيراً ما يكلف العبد بالمحال، لكن المراد منه «الإتيان بالمقدمات، وأسبابه، من جملة ذلك التكليف بالإيمان، لأنه من مقولات الكيف، والانفعال النفساني، وهو إنما يكون مقدوراً باعتبار أسبابه، ومقدماته وإلا فهو غير مقدور العبد، إذ أفلا ينافي مثل ذلك التكليف قوله تعالى: [وما جعل عليكم في الدين من حرج]، لا سيما، وقد نظّر الكتاب بكون الابتلاء غرضاً، [ليبلوكم أيكم أحسن عملاً، وهو العزيز الغفور].

(١) قسم الأصوليون المحال (أي الممتنع وجوده) إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١ - المحال لذاته، وهو: الممتنع عقلاً، وعادة، بمعنى: أنه لا يوجد بحسب العادة، ولا يجوز العقل وجوده، كأن يكون شيء واحد أسود، وأبيض، أي يجتمع السواد، والبياض في مكان واحد.

٢ - المحال لغيره، وهو على نوعين:

أ - المحال عادة، بمعنى أنه غير ممكن وجوده بحسب العادة، لكن العقل يجوز وجوده كالطيران في الإنسان، والمشية في الزمن (ذو الشلل).

ب - المحال عقلاً لا عادة وبحسب الظاهر، وهو: ما يسمى بالمحال العلمي كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن، مثل: فرعون، وقارون، وأبي لهب، ونحوهم.

ثم إن التكليف بالمحال العلمي جائز، وواقع، وهو الشق الثالث، واختلف في الأول والثاني إلى مذاهب:

الأول - أنه يجوز التكليف بالأول، والثاني وهو المحال لذاته عقلاً وعادة كالجمع بين الضدين، والمحال العادي كالطيران من الإنسان، ونقل عن الأشعري، وهو لازم مذهبه؛ ولم يقل به صراحة، لقوله تعالى: «ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» - البقرة ٢/ ٢٨٣٠ - إذ لو لم يجوز تكليف المحال، وما لا يطاق لما جاز طلب دفعه، لعدم جواز طلب المغفرة للكافر، والجمع بين الضدين، فلما جاز طلبه، جاز التكليف به.

والثاني - المنع مطلقاً، وهو: قول أكثر المعتزلة، واختاره ابن الحاجب، والاصفهاني، في شرح المحصول، ونقل عن صاحب التلخيص حكايته عن نص الشافعي، وإليه ذهب الشيخ أبو حامد، وإمام الحرمين، وذلك لأن طلبه يستلزم العبث، وهو مما ينزه الشارع عنه.

والثالث - الامتناع في المحال لذاته، وجوازه في المحال للعادة، وإليه ذهب معتزلة بغداد، وهو: مختار الأمدني، وصرح به الغزالي في المستصفى، واختاره ابن دقيق العيد في شرح العنوان، يقول البرماوي بهذا الصدد:

الشارع، لكن هذا غير مسلم، لجواز أن تكون - بل قد يكون هو المتعين - الأدلة من الشارع، وفي نفس الأمر متوافقة لا تعارض فيها، إلا أن الباحث فيها التبس عليه الأمر في وصوله إلى الحقيقة، وفي وجه الجمع، والتوفيق بينهما.

ثالثاً: بأن لزوم ما ذكرتم إنما يكون على أساس وجهة نظر المصوّبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب^(١).

يقول العلامة البناني المالكي^(٢) بهذا الصدد: (أما توجيه المجوز - أي للتعارض - فهو: لأنه لا محذور في تعادل القاطعين النقليين، في نفس الأمر، عند المصوّبة، وإلا يلزم منه اجتماع المتنافيين، لأن المصوّبة يرون أن الحق في المسائل متعدد، فلا مانع عندهم من أن يتعبد بعض الأمة فيها بحكم، وبعض آخر بحكم آخر بحسب ما يتلقاه مجتهدان عن دليل مثلاً^(٣)).

وأما الدليل الثاني: فقد أحيب عنه بما يلي: -

| | |
|--------------------------|-------------------------|
| يعم ما كان محالاً أن يقع | لعلم ربنا بأنه امتنع |
| كأمره لكافر ان يؤمنا | مع علمه بكفره إلى الفنا |
| كذلك ما محاله للعادة | كحمله لجبل ما اعتاده |
| وماحاله لذاته كذا | لجمعه الضدين لكن نبذا |
| وقوع ذين دون ما تقدما | والسر الابتلاء حيث حكما |

راجع: [أحكام الأحكام للأمدى ١/١٢٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٤٣، ومختصر المنتهى بشرح القاضي عضد ٢/٩-١٢، وشرح المحلي ١/٢٠٦-٢١٠، والمستصفي للغزالي ١/٨٦-٩٠، وروضة الناظر للمقدسي ص ٢٨-٢٩، والفوائد السنية الجزء الأول مخطوط للبرماوي، وأصول الأحكام ص ٢١٢-٢١٣ وحاشية المحقق الخطيب الشربيني هامش شرح المحلي ٢/٣٥٧-٣٥٩].

(١) المصوّبة: جماعة من الأصوليين ذهبوا إلى أنه تعالى ليس له حكم معين في الأحكام الفرعية، بل هو تابع لظن المجتهد، فحكم الله تعالى في حق كل مجتهد - ما أداه إليه اجتهاده، وإليه ذهب جمهور المتكلمين، ومنهم: الأشاعرة، والقاضي أبو بكر، وبعض المعتزلة، والمخطئة: قوم ذهبوا إلى أن لله تعالى حكماً معيناً، وأن المصيب في المسائل الفرعية المختلف فيها واحد، والباقي مخطيء، مع اتفاق الفريقين على رفع الإثم من الكل إذا كان من أهل الاجتهاد، راجع: [أحكام الأحكام ٤/١٥٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨-٤٤١ وإرشاد الفحول ص ٢٥٩-٢٦٣، وشرح العبادي على شرح الورقات ص ٢٦٥-٢٧٢].

(٢) هو: عبد الرحمن بن جبار الله، البناني المغربي، العمدة، في مذهب الإمام مالك، أخذ العلم عن أعلام عصره، كالحفني، والصعيدي، توفي سنة ١٢٤٥ هـ، من مؤلفاته: حاشية على شرح جلال الدين المحلي جزءان، راجع: [طبقات المراغي ٣/١٣٤، وطبقات المالكية ٣٤٢، والأعلام ٢/٧٣].

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي مع الشربيني ٢/٣٥٧.

أ - قد ظهر الفرق بوضوح بين التعارض، والتناقض، وثبت - بناءً على الأصح مما تقدم - أنه أعم مطلقاً بحسب الإطلاق، وأعم منه من وجه بحسب المفهوم، ومعلوم ان الحكم الذي يترتب على العام من حيث عمومته لا يترتب على الخاص، إلا يرى أن وصف النطق ثابت للإنسان، والصهل ثابت للفرس، وهما أخص من الحيوان، ولا يشبان للحيوان من حيث عمومته، فتقول: الإنسان ناطق، والفرس صاهل، ولا تقول: الحيوان صاهل، أو ناطق من حيث عمومته، كما انه لا يترتب الوصف المترتب على أحد الكليين مما بينهما عموم وخصوص من وجه، إذ قد يكون لأحدهما وصف لا يثبت للآخر، فمثلاً: إذا قلت الإنسان جوهر، والأبيض عرض^(١) جائز، ومستساغ، مع انه لا يمكن العكس.

ب - ترتب النتائج قطعاً إنما يكون عند قطعية الأدلة العقلية، أما الأدلة النقلية فلا ضرورة في ثبوت نتائجها، ومقتضاها، لأن دلالتها بالجعل، وما كان كذلك يجوز تخلفها عن مدلولها، بخلاف الدلالات العقلية، فلا يجوز تخلفها عن مدلولها^(٢) أقول: كذا قيل في مناقشة هذا الدليل، ولكن هذا في غاية الضعف، فإن الأدلة الشرعية ما وضعت، إلا لأن تكون دالة على الأحكام الشرعية، فانفكاكها عن دلالتها - وإن كان جائزاً عقلاً - هو مجرد احتمال عقلي لا يؤثر في الواقع، بل دلالتها ثابتة، ويجب المصير إلى ذلك، وإلا فيؤدي إلى بطلان نظام الشريعة، فعدم الاعتبار بمثل هذه الاحتمالات الضئيلة أقرب إلى الحق، بل هو المتعين والله أعلم.

ج - إن نتائج الأدلة المتعارضة قد لا تكون متناقضة عند تحققها في الخارج، فمثلاً: إذا أفاد أحد المتعارضين وجوب عمل، والآخر استحبابه، أو كونه مباحاً، ثم عمل المكلف بمقتضى الدليل المفيد للوجوب وعمله، لكان قد تحقق بذلك مقتضى الدليلين، فلا يتحقق التناقض عند تحقق نتائجهما.

وكذلك إذا أفاد دليل من المتعارضين كون فعل ما مستحباً، وأفاد الطرف الآخر كونه مباحاً، وأتى المكلف بالفعل، فإنه يخرج بذلك عن عهدة كل منهما، وتبرأ ذمته من المطالبة بكل منهما.

(١) الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في الموضوع، وهو يقسم إلى خمسة: هيولي، وصورة وجسم ونفس وعقل، أو هو: ما يقوم بنفسه، دون غيره، والعرض لغة: ما يعرض للإنسان من مرض، ونحوه، وعند الفلاسفة: ما يوجد في حامله ويزول عنه من غير فساد حامله، كصفرة اللون، وقد لا يزول كسواد الغراب، أو هو: ما يعرض في الجوهر، مثل الألوان، والطعوم مما يستحيل بقاءه بعد وجوده.

راجع في ذلك [ترتيب لسان العرب ٤٧٣٨/٢، والتعريفات للسيد شريف الجرجاني ص ٣٥ - ٣٦، و ٦٥، وحاشية الخيالي الطبعة التركية دار سعاد ص ٣٧ - ٣٨].

(٢) انظر حاشية البناني، وحاشية الشربيني ٣٥٧/٢ - ٣٥٨.

من أمثلة ذلك: ما ورد أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، - وفي رواية، واجب - على كل مسلم»^(١)، فإن ظاهره متعارض لما ورد منه (الوتر ليس بحتم، كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة، سنّها رسول الله ﷺ)^(٢).

حيث يفيد الحديث الأول وجوب الوتر يلزم فعله على المكلف، والثاني يفيد كونها سنة، فإذا أدى المكلف صلاة الوتر يكون بذلك قد أدى مقتضى كل منهما، لأن كلاً من الإيجاب، والاستحباب يقتضي فعله، وقد فعله.

وكذلك ما ورد من النبي - ﷺ - من الاختلاف في صيغة التشهد التي هي: (التحيات لله، والصلوات، والطيبات الخ)^(٣)، و(التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الخ)^(٤).

فقد أخذ بالرواية الأولى جمهور الفقهاء، والمحدثين - ومنهم: الحنفية -، لما فيها

(١) حديث (الوتر حق) رواه أبو داود، والحاكم، وصححه، وحديث (الوتر واجب)، رواه البزار، وفي إسناده جابر الجعفي، ضعفه الجمهور، وثقه الثوري، ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»، وقال المناوي: «رواه أحمد وأبو داود والحاكم في باب الوتر من حديث أبي المنيب العتكي عن بريدة، قال الحاكم، صحيح، وأبو المنيب ثقة، ورده الذهبي بأن البخاري قال عنده مناكيراه وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح...» [فيض القدير ٦/٣٧١-٣٧٢، ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣/٣٤-٣٦، وراجع بلوغ المرام مع سبل السلام ١٢/٢-١٣، ونصب الراية ١١٢/٢-١١٣، والزوائد ٢/٢٤٠، والتلخيص الحبير ص ١١٦].

(٢) رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والترمذي، - وجسنه - كلهم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - راجع في ذلك: [نيل الأوطار ٣/٣٤، وبداية المجتهد ١/١٩٦-١٩٧، ونصب الراية للزيلعي ١١٤/٢-١١٥، وسنن ابن ماجه ١/٣٧٠ بلفظ «قال علي بن أبي طالب: «إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»].

(٣) التشهد بهذا اللفظ اتفق عليه صاحب السنن الأربعة، والشيخان، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، والطبراني، والدارمي، وابن الجارود، والبزار، وأورده الكتاني في المتواترات، ونقل عن جماعة من المحدثين أنه روي عن (٢٤) صحابياً منهم ابن مسعود، وابن عباس، وأبو موسى، وعمر، وابنه، وعائشة، راجع: [نظم المتناثر ص ٦٤-٦٥، وسنن الدارمي ١/٢٥٠-٢٥١، ونصب الراية ١١٩/١-٤٢١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/٣٠-٣٤، وصحيح البخاري مع شرح القسطلاني ١٢٩/٢-١٣٠، وفتح الباري ٢/٢٦٣، و١١/٤٨، وبلوغ المرام مع سبل السلام ١/١٨٩-١٩٠].

(٤) التشهد بهذا اللفظ رواه الإمام الشافعي، ومسلم، وأبو داود، والترمذي - وصححه - وابن ماجه - وغيرهم، راجع: [مسند الإمام الشافعي هامش الأم ٦/٦٤، وصحيح مسلم ١/١١٨، ومع شرح النووي ٣/٣٤-٣٥، وإرشاد الساري على البخاري ٢/١٣٠، وبداية المجتهد ١/١٢٦، وبلوغ المرام مع سبل السلام ٢/١٩٠-١٩١، ونصب الراية ١/٤٢٠-٤٢١].

من مزايا لا توجد في الرواية الأخرى، منها: موافقتها لعمل جماعة من الصحابة، ومنها: موافقة عائشة - رضي الله تعالى عنها - ، وضافتها إلى النبي ﷺ .

وبالثانية أخذ الشافعية، ومن معهم، وذلك لأن رواية ابن عباس^(١)، وهو أعلم، وأضبط، ولأن فيها زيادة لا توجد في الأخرى وهي: لفظة «المباركات» مع أنه لو قرأ في الصلاة أيتها أجازت الصلاة، وتبرأ ذمته^(٢).

(وأما الدليل الثالث) فيجيب عليه - أولاً - بأن هذا مبني على قاعدتي التحسين والتقيح العقلين، وهي مردودة، كما تقرر في محله^(٣).

و - ثانياً: بأن استلزام التعارض للعبث مبني على عدم جواز العمل بأحدهما، أما بناء على القول بأن حكمه التخيير - مثلاً - فيجوز العمل للمجتهد بأيهما شاء، فلا يلزم من ذلك العبث^(٤).

و - ثالثاً: بأن الحصر بين ما ذكرتم من الشقوق الثلاثة ممنوع، وذلك لاحتمال شق

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم الرسول ﷺ ولد في سنة ٣ ق هـ، وروى الترمذي أنه رأى جبريل مرتين، وقال له النبي ﷺ: - «اللهم علمه تأويل الكتاب»، توفي سنة ٦٨ هـ بطائف، له في الصحيحين [١٦٦٠] حديثاً، راجع: [الأعلام ٤/ ٢٢٨ - ٢٢٩، والاصابة ٢/ ٣٣٠ - ٣٣٤، والاستيعاب ٢/ ٣٥٠ - ٣٥٧، وحلية الأولياء ١/ ٣١٤].

(٢) راجع شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٣٠، ويقول: «فيه تشهد ابن مسعود...، وتشهد ابن عباس...، واتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل منها، وبداية المجتهد ١/ ١٢٦، وفيه «وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير».

(٣) راجع في ذلك شرح الإسنوي ٣/ ١٥١، وشرح الإبهاج للسبكي ١/ ٣٦ - ٤٠، وشرح المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٣٥٨، هذا، ثم ان المراد بالتحسين، والتقيح العقلين - أن يحكم العقل بأن الفعل الفلاني - كالصدق مثلاً - فعل حسن، فاعله يستحق المدح في الدنيا، والثواب في الآخرة، وإن خلافه - كالكذب مثلاً -، فعل قبيح، فاعله يستحق الذم في الدنيا، والعقاب في الآخرة ففي الحسن، والقبح بهذا المعنى وقع الاختلاف بين العلماء: فذهبت الشيعة الإمامية والمعتزلة إلى القول بحسن الفعل، وقبحه بالعقل، وأنها عائدان إلى أمر حقيقي ذاتاً، أو وصفاً ملازماً، سواء كان دركه بضرورة العقل، كإنقاذ الغرقى، أو بنظره كحسن الصدق، أو بالسمع، كحسن الصلاة مثلاً، وذهبت الأشاعرة إلى خلاف ذلك، وقالوا: إن الحسن: ما حسنه الشارع، والقبح: ما قبحه الشارع، فالفعل قبل الشرع لا يتصف بشيء منهما، ويؤيده قوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» فمقتضى الآية، وظاهر أنه لا عقاب - ومثله الثواب لعدم الفارق بينهما نفيًا وعدمًا - إلا بعد ورود الشرع، وبعثة الأنبياء، وتأويل الرسول بالعقل تأويل لا تستسيغه اللغة، ولا الشريعة، وهناك مذاهب أخرى، راجع في تفصيله: [العقل عند الشيعة للدكتور رشدي عليان ص ١١٣ - ٢٤٧، ونهاية السؤل للإسنوي ١/ ٥٠ - ٥٣، وشرح التوضيح ١/ ١٨٩ - ١٩٩، وتنقيح الفصول للقرافي ص ٨٨، والمستصفي ١/ ٥٥ - ٦١].

(٤) راجع المسألة الثالثة ص ٤٤ - ٥٣ من هذه الرسالة.

آخر عقلاً، وهو جواز العمل بأحدهما - لا بالتشهي، ولا بالتحكم - بل العمل به لما فيه من فضل، وقوة لا يوجد في الآخر.

يقول الاسنوي - بهذا الصدد - : (وهذا - أي الحصر بين العمل بكل منهما، أو لا بأحدهما، أو بأحدهما بالتحكم - ضعيف، فلقائل أن يقول: نعمل بأحدهما، ولكن لمرجح، وهو المدعي)^(١).

ورابعاً : على فرض التسليم بكل ما ذكرتم لا يلزم العبث، لأن لزوم العبث مبني على تساوي التعارض، والتناقض، وهو غير صحيح، كما تقدم سابقاً.

وخامساً : بأنه يمكن أن يؤخذ من مجموع الدليلين حكم واحد، ويعمل به، أو يتوقف المجتهد في العمل بواحد منهما، على أنه قد يقال: ما المانع من ترك الدليلين، والرجوع إلى غيرهما من الأدلة - مطلقاً، أو إذا كان ذلك الغير أدون من المتعارضين^(٢)؟.

يقول الاسنوي - بهذا الصدد - : (بقي قسم رابع، وهو العمل بمجموعهما - أي مجموع المتعارضين -، وذلك بأن يجعلنا كالدليل الواحد، وحينئذ فيقف المجتهد، أو يتخير - في العمل بأيهما شاء)^(٣).

وأما الدليل الرابع : فيناقش - أولاً - بأن حصر ما يفيد التخيير في لفظ «خير» ممنوع، فقد ورد في لغة العرب كلمات أخرى تفيد ذلك، نص عليه الأصوليون، والنحاة، منها: «أو» العاطفة، فهي استعملت في معاني، منها: التخيير.

يقول ابن مالك الأندلسي^(٤):

خير، أبح، قَسَم بأو، وأبهم واشكك، واضراب بها أيضاً نمي^(٥)
ومنها: صيغة «افعل» أي الأمر مطلقاً، فتأتي لعدة معانٍ منها التخيير^(٦).

(١) شرح الاسنوي على المنهاج ١٥٧/٣.

(٢) راجع في هذا الاختلاف المستصفي ٢٤٠/٢ - ٢٧٨، والتوضيح بشرح التلويح ١٠٣/٢ - ١٠٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٠/٢ - ٣٦٢، وأصول الأحكام ص ٣٢٢.

(٣) نهاية السؤل للاسنوي ١٥١/٣.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي، الأندلسي، النحوي، المتولد سنة ٦٠٠ هـ تقريباً، والمتوفى بدمشق سنة ٦٧٢ هـ، له مؤلفات، منها: «الكافية» و«الافية» كلاهما في النحو، راجع: [الاعلام ١١١/٧، وفوات الوفيات ٢٢٧/٢].

(٥) راجع: حاشية الصبّان على شرح الاشموني لافية ابن مالك ١٠٨/٣، والأنموذج في الأصول ص ١٧٣، وغاية الوصول بشرح لب الأصول ص ٦٤.

(٦) خلاصة ما ذكره البرماوي في الفوائد السنية بشرح ألفيته من معاني الأمر (٣٣)، وهي: الوجوب، والندب، والاباحة، والتهديد، والارشاد، والاذن، والتأديب، والانذار، والتكوين، والإكرام، =

يقول العلامة البرماوي^(١) في ألفيته:

وكالاباحة التي، مثل: «كلوا: من طيبات ما رزقناكم»^(٢) تلو

والإباحة تخيير المكلف بين الفعل والترك، ثم يقول في شرحه زيادة على هذا:-

ومنها:- أي من المعاني التي يستعمل فيها صيغة الأمر - التخيير نحو: (فاحكم

بينهم، أو أعرض عنهم^(٣)) -^(٤).

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وكلوا، واشربوا، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

الخيط الأسود، من الفجر﴾^(٥).

فإن الأكل، والشرب قبل الفجر، وبعد النوم في رمضان، كانا محظورين، والأمر بعد

الحظر للإباحة^(٦)، والإباحة - كما قلنا - التخيير، فتبين أن الأمر هنا للتخيير.

يقول العلامة القرطبي - بهذا الصدد، في تفسيره:- (وهذا أمر إباحة، كقوله تعالى:

والتسخير، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، وبمعنى الخير، والمشورة، والاعتبار، والانعام، والاحتقار، والوعد، والوعيد، والاحتياط، والالتماس، والتحسير، والتصيير، وقرب المنزلة، والتحذير، والاختيار عما يؤول إليه، وإرادة الامتثال، والتخيير، والتفويض، والتعجب ولكن أصح المذاهب من ثلاثة عشر مذاهباً أن الأمر حقيقة في الوجوب، ويستعمل في الباقي مجازاً عند وجود قرينة صارفة، يقول البرماوي:

فصيفنا الأمر على الوجوب حقيقة كصل للمكتوب

ولسوى هذا مجازاً يرد كالندب في «فكاتبوهم» يوجد

راجع في هذا [الفوائد السنية الجزء الأول - خ - وشرح الإبهاج ٩/٣، وشرحي البدخشي، والاسنوي على منهاج البيضاوي ١٣/٢ - ١٨، والغيث الهامع لوحة ٤٨].

(١) البرماوي: محمد بن عبد الدائم بن موسى، النعمي، العسقلاني، البرماوي، الشافعي، الأصولي،

النحوي، من أهل دمشق، ولد سنة ٧٦٣، وسمع الأمدى، ولازم بدر الدين الزركشي، وأخذ عن

البلقيني، جاور سنة بمكة، ورحل إلى القدس لنشر العلم، وولي الصلاحية بالقاهرة، له: [اللامع

الصبيح على الجامع الصحيح، وألفية في الأصول، وشرحه «شرحاً لم يسبق إليه» توفي سنة ٨٣١ هـ،

راجع [طبقات الأصوليين ٢٩/٣، والاعلام ٦٠/٧].

(٢) سورة الاعراف ١٦٠/٧.

(٣) سورة المائدة ٤٢/٥.

(٤) شرح الفوائد السنية للبرماوي مخطوط الجزء الأول مبحث الأمر.

(٥) سورة البقرة ١٨٧/٢.

(٦) شرح الفوائد السنية والألفية للبرماوي، يقول فيها:

وإن ترد صيغة أئر حظر أو بعد الاستئذان حيث يجري

والأمر فيه طلب الماهية كانت قرينة على الإباحة

قال البرماوي في شرحه - بعد هذه الآيات، وإن فيها أفعالاً -: [أحدها - هذا الذي اقتضت عليه في =

﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾^(١) يعني بعد التحلل من الإحرام بالحج، يحل الاصطياد، لا أن الاصطياد واجب بعده^(٢).

وثانياً: بأن الاجماع الذي ادعيتموه ان ادعيتم به الاجماع على بطلان التخيير بغير لفظ «خير» فبطلانه معلوم مما تقدم من تنصيب الأصوليين والنحويين على جواز ذلك، وان أردتم به الاجماع من الأصوليين على عدم التخيير عند تعارض الدليلين فهو ممنوع أيضاً، إذ كما يأتي في حكم التعارض أنه مذهب جماعة من الأصوليين فدعوى الاجماع غير سليمة.

وأما الدليل الخامس: فقد أجيب عنه - أولاً - بأن استلزام تعارض الأدلة لحصول الخلاف غير مسلم، ولا سيما على مذهب القائلين بسقوط الدليلين عند تعارضهما، ثم بالرجوع إلى غيرهما من الدليل - إن وجد - مطلقاً، أو إلى الأدون، وكذا على القول بالتخيير في العمل بأيهما شاء.

وثانياً: بأنه إن أدى إلى الاختلاف فهو في الأحكام الفقهية التي لا يوجد عليها نص قطعي، والاختلاف في مثل ذلك أمر مستساغ، إذ ليس كل أنواع الاختلاف ممنوعاً، بل الاختلاف من حيث الجواز، وعدمه على أنواع، منها: ما يكون ممنوعاً كالاختلاف في الأمور الاعتقادية، ومنها: ما يكون جائزاً كالاختلاف في الأمور الفرعية الاجتهادية، ومنها:

= النظم - أي للإباحة، ورجحه ابن الحاجب، وجزم به الصيرفي، والخفاف في الخصال، ونقله ابن برهان في وجيزه عن أكثر الفقهاء، والمتكلمين، والقيرواني في المستوعب، وابن التلمساني في مختصر المعالم عن نص الشافعي، وكذلك نقله عن نصح عبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي، كما في شرح المحصول للأصفهاني، وفي مختصر التقريب للقاضي أنه أظهر أجوبة الشافعي، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: للشافعي كلام يدل عليه، وفي قواطع ابن السمعاني أنه نص عليه في أحكام القرآن، وكذا نقله الشيخ أبو حامد قال: وقال الشافعي في أحكام القرآن: وأوامر الله، ورسوله تحتل معاني، منها: الاباحة، كالأوامر الواردة بعد الحظر، كقوله تعالى: «وإذا حللتم فاصطادوا»، «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا»... قلت: وفي نصوصه في الأم ما قاله في كتاب النكاح - «والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس محتمل معانٍ: أحدها - أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً، ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم... ومثل بالآيتين».

[القول الثاني]: أنه على حاله - الأمر بعد الحظر - للوجوب، كما لو وردت ابتداء، وبه قال الإمام الرازي، واتباعه كالبياضوي، وهو: قول المعتزلة.

[القول الثالث]: التفصيل، راجع في هذا التفصيل أيضاً [شرحني الاسنوي والبدخشي، والمنهاج ٣٤/٢ - ٣٥، وشرح غاية الوصول للأنصاري ص ٦٥، وتفسير القرطبي ٤٤/٦، و١٨/١٠٨ - ١٠٩، وأحكام القرآن للإمام الشافعي، والرسالة له، ولم أجد النص فيهما، والابهاج بشرح المنهاج للسبكي ٢٦/٢ - ٢٧، م والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة لوحة ٥٠].

(١) سورة المائدة ٢/٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٨/١٠٨ - ١٠٩، وأحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/٣.

ما يكون ضرورياً، واجباً، كالاختلاف بين المؤمنين، للمشركين^(١)، فإن ادعيتم أن جميع أنواع الاختلاف ممنوع فالكلام غير صحيح، وإن ادعيتم أن بعضها ممنوع فمسلم لكن

(١) الاختلاف مطلقاً يقسم إلى عدة أقسام، وهذا موجزها:

(القسم الأول) الاختلاف المذموم شرعاً، وذلك كاختلاف الكفرة للمؤمنين بالله في التوحيد، وغيره، وكالاختلاف بين أهل البدع، والاهواء للمسلمين وأهل السنة كالخوارج، والرافضة، وإن كان الخلاف بتأويلات فاسدة، ويدخل في هذا القسم أمور، وهي: (أ) الاختلاف بين أهل مقلدي المذاهب، كالحنفية مع المالكية، والعكس، وغيرهما، وإيثار النزاع، والجدال، والفتنة بينهم، (ب) الاختلاف بين المقلدين، وغيرهم ممن لا يقبلون التقليد، فقد ينكر أحدهم عمل الآخر، ويشير الجدال، والمراء بينهم من غير جدوى. (ج) الاختلاف بين المتفهمة، والمتصوفة، فقد ينكر أحدهما عمل الآخر، وينسبه إلى البدعة، أو إلى عدم الاهتمام بالدين، وهذا مما لا داعي له، فإن الشريعة المحمدية الغراء كما أتت لبيان الأحكام الشرعية، وبث نظام العدل والحق بين الناس، وهداية الأمة إلى طريق السعادة من العبادات والمعاملات، والمنكحات، والجنايات، كذلك جاءت بالأمر بتطهير النفس من الرذائل، والنقائص، فكما قال تعالى، [أقيموا الصلاة، وأحلل الله البيع وحرم الربا، وأنكحوا الأيامى منكم، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، ولكم في القصاص حياة] - كذلك جاءت بنصوص ترسخ دعائم التصوف، والزهد، وتطهير النفس، فقال «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون، ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكّاه، وقد خاب من دساها»، وغير ذلك من النصوص فأصل كل منهما في الشريعة موجود، والزيادة في كل منهما مما لا يشهد له كتاب وسنة، وأعمال السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم تعتبر بدعة، وضلالة، فإنكار أصل التصوف كإنكار أصل الفقه قبيح، يقول الإمام الشافعي - وهو من كبار الفقهاء -.

فقيهاً وصوفياً فكن ليس واحداً فيني - بحق الله - إياك أنصح
فذلك قاس لم يذق قلبه تقي وهذا جهول، كيف ذو الجهل يصلح

(القسم الثاني) الاختلاف الممدوح، وهو - أيضاً - على أنواع:

أ - مخالفة المسلمين للمشركين، فمخالفة المسلمين لأهل الشرك، والكفرة، وعدم اتباعهم في الآداب، والتقاليد واجب ديني مأمور بها من الشارع، يقول النبي ﷺ خالفوا المشركين: احفوا الشوارب، واعفوا للحى»، ولهذا يحرم التخنث، والتزلف، ومشابهة الرجال بالنساء، وعكسها.
ب - مخالفة المسلمين للتقاليد الجاهلية، وأحوالها، مما كان الناس عليها قبل الإسلام، قال الله تعالى: «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى»، فالتبرج، وإظهار العورة من النساء، يرجعان إلى ما قبل الإسلام، فدعوى التقدم فيها باطلة، بل إن نص القرآن يوثق الصلة بينهما وبين الرجعية، والرجوع إلى الوراء، ومن هذه العادات الناحة، والبكاء، وشق الحجب فقد قال ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، فأختلاف المسلمين في هذه الحالات لتقاليد الكفرة، ودعاة الفساد أمر واجب، وتقليدهم، والتقرب إليهم، والمساواة معهم، في هذه الأمور شيء محذور وحرام شرعاً.

(والقسم الثالث) الاختلاف السائغ المقبول، وهذا أيضاً يدخل تحته أفراد، منها: اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية، فهو أمر سائغ، متوارث من الصحابة، والتابعين إلى يومنا هذا، ولكن هل النظر في الأمور الدينية، والفتوى في الأحكام الشرعية جائز لكل واحد، عالماً كان أو جاهلاً؟ (الجواب) إن أدعاء ذلك أمر غير يسير، وليس لكل واحد طرق هذا الباب، كما أنه ليس كل فارس يمكنه الجولان في =

لا يفيد إثبات مدعاكم، لجواز أن يكون هذا الاختلاف من المستساغ دون المحظور،

وثالثاً : بأنه لم يتفرد التعارض بين الأدلة بالتأدي إلى الاختلاف، فقد ورد في لغة العرب أشياء أخرى تدعو بالمجتهدين إلى الاختلاف في فهم النصوص، وسلوك كل واحد منهم غير مسلك الآخر، وذلك كالنقل، والاشتراك، والاضمار، والمجاز، وغيرها^(١)، مع أن وجود هذه الأمور مستساغ، لغة، وشرعاً، ومسلم به لدى الجمهور، ثم ان أردتم بتأدية التعارض إلى الاختلاف تأديته إلى الاختلاف المحظور فممنوع، إذ الاختلاف في الأمور الفقهية التي ليس عليها نص قطعي أمر متوارث من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من

= هذا الميدان، فليضبط هذا الأمر، والقضاء على الفوضى والفساد من الجهلة، جعل له الفقهاء شروطاً يجب توفرها لكي يعتمد على أقوالهم، ويوفر أساس التوثيق والاعتماد على كلامهم، ومن هذه الشروط ما يلي:

أ - أن تكمل الآلة للمجتهد، بمعنى توفر العلم الكافي اللازم، والتقوى، والصلاح التي تؤهله للاجتهد، وتقوي الوثوق بكلامه.

ب - أن يكون الاجتهاد في مسائل فرعية، لا يوجد نص قطعي، فالاجتهاد في مثل قوله تعالى: «للدكر مثل حظ الأنثيين» يعتبر اجتهاداً باطلاً شرعاً، لنص القرآن عليه وبيان أنه من حدود الله وترك حدود الله ظلم.

ج - أن يكون الغرض منه الوصول إلى الحق، والصواب، دون التشهي أو الهوى أو غيرهما.

د - بذل أقصى الجهد من المجتهد للوصول إلى الحق.

هـ - أن لا يؤدي الاجتهاد إلى التفرق، واختلاف القلوب، يراجع في هذا: [محاضرات للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٧-١٥، وأصول الأحكام ص ٣٧٠-٣٧٢، وأدب القاضي للمواردي ١/٢٨٢، و ٥١٤، والقسطاس المستقيم للغزالي ص ٥٤-٥٨، وشرح الاسنوي ٣/٢٠٠، وديوان الامام الشافعي تحقيق محمد عفيف.

(١) مثال الأول: قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم»، فإنه بعد الاتفاق على جواز استعمال لفظ النكاح

ومشتقاته في الوطاء، وهو معناه اللغوي، وفي العقد، وهو معناه الشرعي اختلف في المراد به في «ما نكح آباؤكم» هل هو باق على الأول، أم نقل إلى المعنى الشرعي؟ فعلى الأول - وإليه ذهب الحنفية - أنه يحرم عقد نكاح كل من وطئها الآباء سواء كان بالعقد الصحيح أم بغيره، وعلى الثاني - وإليه ذهب الشافعية - يحرم نكاح كل من عقدها الآباء، فلا يحرم عليه المزماني بها من الوالد، وسبب هذا الاختلاف هو وجود النقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي ومثال الثاني: قوله تعالى:

«يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، فإن الفقهاء بعد اتساقهم على جواز استعمال «القروء» في كل من الطهر، والحيض بالحقيقة - اختلفوا في المراد به في هذه الآية هل هو الطهر، فعلى المطلقة أن تعدد ثلاثة أطهار، أو الحيض، فهي تعدد بثلاث حيضات؟ وسبب الاختلاف، وجود الاشتراك ووضع لفظ واحد لمعنيين فأكثر، وجواز استعماله في كل منهما بالاشتراك اللفظي.

ومثال الثالث: قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة - الآية -» فإنه اختلف في المضمرة في هذه الآية بعد الاتفاق على عدم جواز الحمل على الحقيقة، فقيل يضمركم الأكل فيدل على حرمة أكل الميتة فقط، دون بقية الانتفاع بجلدها وشعرها، وقيل بقدر الانتفاع، فيدل على تحريم كل الانتفاعات بالميتة أكلاً كان أو غيره، وسببه، وجود دلالة الإضمار، وتعارض المقدرات.

العلماء، والمجتهدين إلى يومنا هذا، ومن نظر في كتب الخلاف، كالمغني لابن قدامة^(١)، وبداية المجتهد لابن رشد^(٢) وغيرهما لا يبقى له شك فيما قلنا.

وإن أردتم به انه يؤدي إلى مطلق الاختلاف فمسلم، ولكن لا يؤدي إلى محذور، فلا يكون التعارض المؤدي إلى الاختلاف مؤدياً بالمحذور.

ورابعاً: بأن الآية لم تنف جميع أنواع الاختلاف، ولا كل فرد من أفرادها، بدليل أن المفسرين قالوا: الاختلاف المراد هنا، اختلاف تناقض، وتضاد، وعلى فرض التسليم بأنها تنفي جميع أنواع الاختلاف فنحملها على الاختلاف المذموم، وهو: الاختلاف في الأمور الاعتقادية جمعاً بين هذه الآية، وغيرها الموافقة لها عقلاً ونقلاً، وبين الآيات، والآثار الواردة التي نستسيغ الاجتهاد، والاختلاف في الأحكام الفرعية^(٣).

وأما الدليل السادس: فيعترض عليه - أولاً - بأنهم إن أرادوا بالاتفاق على الترجيح، وما ينافي جواز التعارض، وثبوته - اتفاق الأصوليين كلهم، فإنه ممنوع، إذ - كما يأتي في حكم الترجيح - ان بعضهم ذهبوا إلى عدم لزوم الأخذ بالترجيح، وان أرادوا به اتفاق بعضهم فهو مسلم لكن اتفاق كلهم ليس بحجة، فضلاً عن اتفاق بعضهم، و- ثانياً - بأن الترجيح - على فرض الاتفاق عليه - لا ينافي التعارض لأن الترجيح إنما يكون عند وجود الفضل، والمرجح لأحد المتعارضين، وأما عند عدم ذلك فلم يقل به أحد، على أن القول بالترجيح يؤيد جواز التعارض، ووجوده، ولا ينافيه، إذ لولا التعارض لما تدعو الحاجة إلى الترجيح.

وأما الدليل السابع: فقد تقدم الجواب بالنسبة للشق الأول، وأما بالنسبة للشق الثاني

ومثال الرابع: قوله ﷺ - في النهار: - «إذا أنا صائم» اختاف هل المراد به معناه الحقيقي الشرعي، وهو الصوم المشهور الاصطلاحي، أو المعنى اللغوي، وهو مجرد الامسك بدون النية فهو مجاز بالنسبة لأهل الشرع؟ فعلى الأول يجوز الصوم بدون تبييت النية للنافلة، وعلى الثاني لا يفيد جواز ذلك، وسبب الاختلاف جواز الحمل على المعنى الحقيقي والمجازي.

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، الدمشقي، الحنبلي، المقدسي، صنف ما يزيد على سبعين كتاباً، ولد سنة ٥٤١ هـ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ، من مؤلفاته: [تاريخ الاسلام الكبير - خ - ٣٦ مجلداً، وسير النبلاء ١٥ جزءاً، والمغني ١٠ أجزاء راجع [الاعلام ٢٢٢/٦، وبغية الوعاة ص ١٢، والبداية والنهاية ٢١٠/١٤، وطبقات الأصوليين للمراغي ٥٣/٢ - ٥٤].

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، من أهل قرطبة، الفيلسوف الأندلسي، المالكي، المتولد سنة ٥٢٠ هـ، والمتوفى سنة ٥٩٥ هـ، عني بترجمة فلسفة أرسطو إلى العربية، له مؤلفات منها «بداية المجتهد، ومنهاج الأدلة، وتهافت التهافت - في الرد على الغزالي»، راجع: [الاعلام ٢١٢/٦ - ٢١٣، وطبقات الأطباء ٧٥/٢، وطبقات الأصوليين ٣٨/٢ - ٣٩، وقضاة الأندلس ص ١١١].

(٣) المعتمد ٨٥٦/٢، وتفسير الجامع لأحكام القرآن ٢٩٠/٥.

فيجاب عليه، بأنه انما كان صحيحاً، إذا كان النهي عن الشيء للحرمة، والأمر به للوجوب فيتم ذلك، لكن الحصر في ذلك ممنوع، إذ كما يجوز ذلك، يجوز أن يكون النهي عن الشيء من الشارع، لكونه خلاف الأولى والأفضل، والأمر به لبيان أن الفعل جائز ومباح، أو يكون ورود النهي عن الشيء، لما في الفعل من الضرر على الجسم والصحة العامة، والأمر به أيضاً إما لبيان جواز الفعل، أو لبيان ان الأسباب لا تؤدي مفعولها بالذات انما بمشيئة الله سبحانه وتعالى^(١).

من أمثلة ذلك: ما تقدم من نهي الرسول ﷺ عن اختلاط المرضى، وما يفيد جواز مخالطتهم وإنكار العدوى المفهومين من حديثي «فر من المجذوم، ولا عدوى»^(٢).

وكذلك ما يأتي في مبحث الجمع وشروطه «من نهي الرسول ﷺ عن الشرب قائماً»
«وشربه ﷺ قائماً».

ومثال آخر: ما ورد (أن النبي ﷺ نهى عن البول قائماً)^(٣). وما ورد أنه «أتى النبي ﷺ سبابة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء - قال الراوي - فجتت به فتوضأ»^(٤).

(١) راجع إرشاد الساري ١٤/١ و ٢٩٣-٢٩٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٠/١-٥٩، وفيض القدير ٣١٥/٦.

(٢) تقدم ذلك في ص ٣٨-٣٩ من هذه الرسالة فراجعها.

(٣) روي حديث النهي عن البول قائماً بعدة طرق، فمنها: عن ابن عمر، عن عمر (رضي الله عنهما)، قال: «رأني رسول الله ﷺ، وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تبل قائماً»، فما بلت قائماً بعد»، ومنها: ما روي عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: «إن حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً، لا تصدقه، أنا رأيته يبول قاعداً»، ومنها: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً» روى حديث البول قائماً البيهقي، والدارمي، والحافظ ابن حجر، والترمذي، والبخاري، وابن ماجه، وأبو عوانة، وابن شاهين، والدارقطني، وغيرهم، راجع في ذلك: [متقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٠٦/١-١٠٩، وسنن الدارمي ٣٦/١، وسنن ابن ماجه ١١٢/١، وحاشية الشيخ سليمان الكردي على شرح المقدمة الحضرمية ٨١/١].

(٤) هذا الحديث رواه صاحب الكتب الستة، ومالك، وأحمد، والدارمي، وابن الجارود، وابن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي من عدة طرق، راجع في ذلك: [المصادر المتقدمة، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٧/١-١٠٨، عن الحافظ ابن حجر (أنه لم يثبت شيء في النهي عن البول قائماً)، وقال الشيخ سليمان الكردي في المرجع المتقدم: «وخبر النهي عن البول قائماً ضعفه البيهقي، وغيره، وكذا نهيه لعمر لما رآه فعله»، وراجع البخاري مع إرشاد الساري ٢٩٣/١-٢٩٤، وفيه (.. فبال.. قائماً) بيان للجواز، أو لأنه لم يجد مكاناً فأضطر للقيام...، أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك، أو أن البول قائماً أحسن للفرج... الخ، وقد أباح البول قائماً جماعة كعمر، وابنه، وزيد ابن ثابت، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وأحمد، وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به، وإلا فمكروه، وكرهه للتنزيه عامة العلماء والابهاج بشرح المنهاج مع شرح الاسنوي ١٣٣/٣.

فإن البول قائماً خلاف الأولى والأفضل، لكن عند طريان شغل ضروري، أو خوف الضرر من إمساك البول، أو نحو ذلك فهو جائز.

وأما الدليل الثامن : فيناقش - أولاً - بأن النسخ، أو الجمع بين الدليلين، لا ينافي التعارض الظاهري، أو التعارض الحقيقي بمعناه العام، على أن الناسخ والمنسوخ قسم من المتعارضين، وسيأتي أن النسخ من جملة ما يدفع به التعارض بينهما، فالدليل ينقلب عليهم، بإثبات التعارض.

وثانياً : بأنه لم يقل أحد بنسخ جميع المتعارضين، ولا بدفع التعارض بين جميع الأدلة المتعارضة بالنسخ، فإن كان النسخ يدفع التعارض في بعض، فلا يمكن دفعه به في الجميع، وبهذا نكتفي عن مناقشة أدلة المانعين من جواز التعارض، والله أعلم بالصواب.

أدلة المجوزين للتعارض:

واستدل المجوزون للتعارض بعدة أدلة عقلية ونقلية لإثبات مدعاهم، ولتوطيد ما ذهبوا إليه، وهذه خلاصتها:

الأول : إن المنع من جواز التعارض إما أن يكون من جهة العقل، أو من جهة الدليل السمعي، أما من جهة العقل فباطل، لأننا لا نجد في العقل ما يحيل تساوي الأمرين في القوة لجواز أن يخبر رجلان أحدهما بإثبات شيء، والآخر بنفيه، ويستوي عندنا عدالتهما، وصدق لهجتهم، وذلك كتعارض الأمارات الدالة على جهة القبلة، وكوجود الغيم الرطب المشف في زمن الشتاء، حيث يمكن أن يستوي العقلاء، أو عاقلان في موجه، ومقتضياته، فكان مما أجازته العقول، وأما من جهة الدليل السمعي، وهو ما استدلوا به من انه أما ان يحكم بكل منهما، فلا يمكن لوجود التخالف بينهما، أو بواحد منهما على التخيير، فلا يجوز، لاجتماع الأمة على عدم تخيير المكلف، فهذا أيضاً باطل، لأن تعادل الأمرين بمنزلة لفظة «خير» في ذلك الحكم^(١).

والثاني : أن الشارع أتى بأدلة على الأحكام الشرعية، بعضها قطعية، وبعضها ظنية، سواء كانت من الكتاب، أو السنة، وهناك أدلة أخرى، كالقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، ونحو ذلك، فمما لا شك فيه أنه قد يتحقق تعادل قياسين، أو علتين، أو مصلحتين فكما يجوز ذلك في الأقيسة، والمصالح، والعلة، فليجز أيضاً بين الكتاب، والسنة^(٢).

والثالث : تقرير الرسول ﷺ الاجتهاد بقسميه : الصحيح، والخطأ، بقوله : «إذا حكم

(١) انظر المعتمد ٢/٨٥٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٧-٤١٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/١٢٣-١٢٤.

الحاكم، فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، فأخطأ، فله أجر واحد^(١)، والاجتهاد بالضرورة يؤدي إلى الاختلاف في الأمور الاجتهادية، التي لا يوجد عليها نص قطعي وذلك لاختلاف الأنظار، وتفاوت الآراء، والقرائح بمقتضى الخلق والفطرة التي فطر الله الناس عليها، وخلقهم عليها لذلك، والتقرير على الاجتهاد المؤدي إلى الاختلاف في الأحكام يكون تخييراً في الحكم الذي يجتهد فيه، فكان الرسول ﷺ - بتقريره الاجتهاد، المؤدي - بلا شك - إلى الاختلاف في الحكم - ، أقرهم على الاختلاف، والتعارض فهو إذاً له مساغ في الشريعة، وبالتالي انه حق، وغير محظور شرعاً^(٢).

والرابع : تمسكوا بأمور أخرى تقتضي الاختلاف، والتعارض وهذه بعض منها :

أ - الآيات المتشابهات، كقوله تعالى : ﴿يد الله فوق أيديهم﴾^(٣)، وقوله تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾^(٥)، وغير ذلك، مما هو وارد في الكتاب، والسنة^(٦)، التي تؤدي بلا شك - إلى الاختلاف في فهم معناه، لأنها مجال لتباين الأفكار والآراء، ومؤدية إلى اختلاف الأنظار، والمدارك، فورود المتشابهات في الكتاب والسنة دليل على جواز الاختلاف، ثم على جواز تعارض الأدلة المؤدية إليه^(٧).

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب السنن الأربعة - من حديث أبي هريرة، وهم الاثرمي، من حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو بلفظ «إذا اجتهد الحاكم فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور» ونقل الكتاني عن التفازاني أنه متواتر المعنى، راجع: [البخاري ١٤٨/٨، ومع إرشاد الساري ٣٤٣/١٠، وفيض القدير ٣٣١/١، وصحيح مسلم ٤١/٢، وشرح النووي ٣٢٩/٧، ومفتاح الصحيحين ق ١٤/١، ق ٥/٢، - وراجع في تفصيل أنه هل المصيب واحد، أو الكل مصيب؟ - المصدر الثاني والرابع، والمنحول للغزالي مع هامشه ص ٤٤٩ - ٤٥٠، والمستصفي له ٣٦٣/٢، ومسلم الثبوت ٢٨١/٢، وشرح المحلي ٣٨٩/٢، وأصول الأحكام للدكتور أحمد عبيد الكبيسي ص ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٢) الموافقات للشاطبي ١٢٣/٤ - ١٢٤، وأدلة التشريع المتعارضة للدكتور بدران ص ٢٨ - ٢٩.

(٣) سورة الفتح ١٠/٤٨.

(٤) سورة طه ٥/٢٠.

(٥) سورة الرحمن ٢٧/٥٥.

(٦) القرطبي ٢٦٧/١٦ - ٢٦٨، و ١٦٩/١١ - ١٧٠، و ٢١٩/٧ - ٢٢٠، و ١٦٤/١٧ - ١٦٦، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٤٤ - ٥٨، وأساس التقديس للرازي ص ١٢٣ - ١٢٨، و ١١٤ - ١٢٠، و ١٤٩ - ١٥٨.

(٧) الموافقات ١٢٣/٤ - ١٢٤، وأدلة التشريع المتعارضة ص ٢٧ - ٢٨، والابهاج مع شرح الاسنوي ١٣٣/٣ - ١٣٤.

ب - ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال - في حديث الزكاة الطويل الذي منه - : «وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة»^(١).

فهذا من رسول الله ﷺ تخيير، لمن يملك مائتين من الإبل - أن يدفع خمس بنات لبون، لأنه حصل عنده ما يساوي ٤٠×٥ إبلاً، أو يدفع أربع حقاك؛ لأنه يملك ما يساوي ٥٠×٤ إبلاً وذلك لوجود نصين كل واحد منهما يقتضي واحداً من ذلك، فليكن تعارض الأدلة كذلك مفيداً للتخيير^(٢).

ج - ومنها: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣).

وجه الدلالة: أن الصحابة، - وهم: كل من لقي النبي ﷺ وآمن به، ومات على دينه - اختلفوا في الأحكام الشرعية الفرعية، التي لا يوجد عليها نص قطعي، والنبي ﷺ حث في هذا الحديث أمته على الاقتداء بهم، وبين أن في ذلك هداية، إذاً فالأخذ بكلامهم، والاقتداء بأفعالهم يؤديان بلا شك إلى جواز الاختلاف وجواز الاختلاف من علامة تعارض

(١) رواه البخاري، والامامان: الشافعي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن حجر، وغيرهم، - راجع: [مسند الشافعي هامش الأم ١٢١/٦، وإرشاد الساري ٤٥/٣ - ٤٦، وفيض القدير ٤/٤٥٥، وسنن ابن ماجه ١/٥٧٣ - ٥٧٤، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٤٥٠ - ٤٥٣، وبداية المجتهد ١/٢٥١ - ٢٥٢].

(٢) الإبهاج بشرح المنهاج ٣/١٣٤، مع شرح الاسنوي ٣/١٣٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه البيهقي في المدخل، وابن عدي في الكامل، وابن عبد البر، وابن عساکر، والحاكم، والدارقطني في المؤلف، وفي غرائب مالك، والقضاعي في مسند الشهاب، وغيرهم بألفاظ متقاربة المعاني مختلفة المباني، وبطرق متعددة، كلها ضعيفة لكن بكثرة الطرق وصل إلى درجة الحديث الحسن، ولذلك حسنه الصغاني، وقال ابن أمير الحاج: له طرق من رواية عمر، وابنه وجابر، وابن عباس، وأنس، بألفاظ مختلفة، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها فبأيهم أخذتم بقوله اهتديتم» ومن الدارقطني عن جابر بلفظ «مثل أصحابي مثل النجوم فبأيهم اقتديتم، اهتديتم» راجع في ذلك (التقرير والتجسير لابن أمير الحاج ٣/٩٩، وكتاب الاعتقاد للبيهقي ص ٦٠، والتلخيص الحبير ص ٤٠٤، في أدب القضاء، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٩٠ - ٩٢، وإقامة الحجج للكنوي مع هامشه ص ٤٨ - ٥١، والكافي الشاف في تخریج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني ٤/٩٤، والأدلة المتعارضة ص ٢٩، وهامش المنحول ص ٤٧٤)، هذا، وقد اعترض علي أثناء مناقشة الرسالة بأن هذا حديث موضوع، فلا يجوز إدخاله في الرسالة، [والجواب] تبين مما تقدم أن القول بوضعه غير مسلم، بل إن الحديث - وإن كان جلياً، أو كل طرقه بالانفراد ضعيف - وصل إلى درجة الحديث الحسن، بكثرة الطرق، وتعدد الروايات، وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاستدلال بمعناه دون لفظه، ومعناه صحيح بلا اختلاف، على أن إيراد ليس على سبيل الاقتناع به، بل أتى به من قبل القائلين بوجود التعارض، ثم ردّ ببيان ضعفه.

الأدلة، إذاً فيفيد جواز التعارض، أو يقال: إن الصحابة اختلفوا، وإن اختلفهم ما كان إلا عن تعارض الأدلة عندهم، فتقرير النبي ﷺ الصحابة «رضي الله عنهم» على الاختلاف والحث على الاقتداء بهم - دليل على جواز التعارض بين الأدلة الشرعية^(١).

د - ومنها: تخيير الشارع من صلى داخل الكعبة أن يتوجه إلى أي جهة شاء، بالاتفاق، وهذا دليل على جواز الاختلاف في الأحكام الشرعية، ثم على جواز تعارض الأدلة^(٢).

هـ - ومنها: ما ذهب إليه جماعة من العلماء من أنه يجوز للعامة أن يستفتي من العالمين المتساويين فقهاً وورعاً وتقوى، أيهما شاء، إذا أفناه كل منهما بما يخالف الآخر، فتجوز تقليد أي مجتهد من غير ترجيح متفق بينهم يدل على جواز الاختلاف، ثم على جواز تعارض الأدلة، المؤدي إلى ذلك^(٣).

و - ومنها: تخيير المسافر في الأحكام الشرعية بين كونه صائماً، أو منقطعاً في رمضان، وبين كونه أن يصلي أربع ركعات، أو ركعتين في الصلوات الرباعيات، فهذا قد يؤدي بلا شك إلى الاختلاف^(٤).

والخامس: تمسكوا بآيات الكفارات، حيث خير سبحانه وتعالى المكلف على الإتيان بإحدى خصال الكفارة، فهو مفيد أيضاً تخيير المكلف بين الأحكام الشرعية، وبالتالي جواز ووقوع التعارض المؤدي إلى الاختلاف، وتخيير المكلف في الأحكام الشرعية^(٥).

السادس: تمسك الشيعة الإمامية بما رووه عن الأئمة (رضي الله عنهم) بطرق كثيرة، ومتعددة، في وزود التعارض، والاختلاف من أقوالهم، وأفعالهم، مما يدل بوضوح على جواز ووقوع التعارض في الشريعة.

منها: ما روي عن الإمام علي الرضا^(٥) أنه (رضي الله عنه) حينما سأله الحسن بن

(١) الموافقات للشاطبي ١٢٣/٤ - ١٢٤.

(٢) إرشاد الساري ٤١٣/١ - ٤١٤، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤٩٣/١ - ٤٩٤، وبداية

المجتهد ١٠٩/١، وشرح الأبهج، ونهاية السؤل على المنهاج ١٣٣/٣ - ١٣٤.

(٣) المصدر السابق على الأول.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو: الإمام علي ابن الإمام موسى الكاظم بن جعفر الصادق، ثامن الأئمة عند الشيعة الاثني عشرية،

ومن أجلاء سادة أهل البيت، وفضلائهم، ولد في المدينة سنة ١٥٣ هـ، عهد إليه المأمون بالخلافة من

بعده، وزوجه ابنته، وضرب اسمه على الدينار، والدرهم، توفي سنة ٢٠٣ هـ، راجع: [جعفر الصادق

للاستاذ محمد أبي زهرة، والاعلام ١٧٨/٥، ومنهج المقال ص ٢٣٩، والذريعة ١٠٥/٢، وعقيدة

الشيعة ص ١٦٥ - ١٧٥].

جهم عن الأحاديث المختلفة المروية عنهم، أنه أمره (بأن يعرضه على كتاب الله، فإن لم يشبهه، ولم يعلم أيهما، فإنه موسع عليه يجوز الأخذ بكلها)^(١).

السابع : الأخبار الكثيرة التي روتها الشيعة بطرق كثيرة في معالجة الأخبار المتعارضة.

من ذلك : ما رواه عن محمد الباقر^(٢) أنه قال - بهذا الصدد - : (خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، خذ بما يقوله أعدلها عندك، وأوثقهما في نفسك.. الخ)^(٣).

الثامن : عمل المجتهدين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، فإنهم منذ العصور الأولى، اجتهدوا واختلفوا، ونظروا في الأدلة، وجمعوا بين المتعارضين، ورجحوا أحدهما على الآخر، واستنبطوا الأحكام الشرعية من هذه الأدلة بهذه الطرق، ولم ينكر أحد على أحد، بل أقروا المصيب منهم، والمخطيء، وأقروا لكل منهما أجره، علماً بأن معظم الاختلاف ينشأ من تعارض الأدلة، فهذا منهم يعتبر اجماعاً عملياً على وجود الاختلاف في الشريعة، وعلى الاعتراف بتعارض الأدلة، وبالتالي على وجود التعارض بينها^(٤).

التاسع : قياس التعارض الواقعي، والخارجي على التعارض الذهني، فإن الأخير جائز بالاتفاق فليجز الأول قياساً عليها^(٥).

العاشر : استدلبوا بأنه لا يلزم من فرض وقوع تعارض الأدلة محال لا لذاته، وهو معلوم، ولا لدليل آخر، لعدم وجوده ظاهراً، والأصل عدمه فليكن جائزاً^(٦).

(١) القوانين المحكمة ٢/٢٧٨، وهامشها للسيد إسماعيل التبريزي المشهور بالموازين.

(٢) هو: محمد بن علي، زين العابدين ابن الحسين (رضي الله عنهم) أبو جعفر الصادق، خامس الأئمة عند الشيعة الاثني عشرية، كان ناسكاً، عابداً، له آراء في العلم، والتفسير، ولد في المدينة سنة ٥٧ هـ، وتوفي بالحريمة، ودفن بالمدينة سنة ١١٤ أو ١١٧ هـ، أو ١١٨ هـ راجع : [الاعلام ٧/١٥٣، والذريعة ١/٣١٥، ومنهاج السنة ٢/١١٤، وتهذيب التهذيب ٩/٣٥٠].

(٣) الشاذ: ما يكون مخالفاً للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته، والنادر: ما يكون قليلاً، وإن لم يكن مخالفاً للقياس، والمراد بالشاذ في اصطلاح المحدثين: ما خالف فيه الراوي الثقة الجماعة مع تعذر الجمع بينهما [التعريفات للسيد شريف الجرجاني ص ٥٤، وحاشية لقط الدرر ص ٥٤، والقوانين المحكمة ٢/٢٧٩].

(٤) الأدلة المتعارضة ص ٢٨-٢٩، والقوانين المحكمة مع هامشها ٢/٢٧٨-٢٧٩، وبداية المجتهد ١/١٣٣، و١٤٧، و٣٢٠، و٨٤/٢، و١٩٤.

(٥) الابتهاج بشرح المنهاج للسبكي ٣/١٣٣-١٣٤.

(٦) المصدر السابق.

مناقشة الأدلة:

ليس من العسير توجيه الانتقادات، والاعتراضات الكثيرة إلى هذه الأدلة انتقادات، واعتراضات تستهدفان صحتها، وتستهجران ضعفها، وعدم صحة التمسك بها وعدم التقريب بينها، وبين الدعوى التي سيقت هي لأجلها، وبالتالي انهيار صرح مبني عليها، وهذه خلاصتها: -

أما الدليل الأول: فيعترض عليه - أولاً - بأن تجويز مساواة الدليلين عند العقل ان كان مجرداً عن النتائج التي تترتب عليها فمسلّم ذلك، لكن الكلام ليس في ذلك، وإن كان مع ما يترتب عليها من نتائج متنافية مؤدية إلى الباطل، فغير مسلّم، إذ لو جوّز هذا، لجوّزت نتائجه المتناقضة الباطلة، و- ثانياً - بعدم التسليم بكون تعارض الأدلة بمنزلة لفظ (خير) حيث يشهد اللغة، والنقل الصحيح من نصوص الكتاب للأخير، دون الأول.

وأما الدليل الثاني: فيناقش - أولاً - بأننا لا نسلم استلزام الأدلة الظنية لوجود الخلاف، وتحقق التعارض - إن أرادوا بذلك، التعارض، والاختلاف الواقعيين، لجواز ورود أدلة ظنية متوافقة، غير متعارضة، و- ثانياً - بأن التعارض - كما تقدم - من علامة العجز، وهو أمر ينزه كلام الباري تعالى عنه. و- ثالثاً - بأن تقرير الرسول ﷺ الاجتهاد فيما ليس فيه نص قطعي، فهو لا يثبت الاختلاف بين الأدلة الشرعية.

نعم ربما يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام الشرعية، بأن يرى كل مجتهد رأياً يخالف الآخر، وأين هذا الاختلاف في الأحكام الشرعية من تعارض الأدلة التي تستلزم ورود دليلين صحيحين من الشارع يخالف أحدهما مقتضى الآخر؟ وبينهما بون شاسع.

وعلى فرض دلالة على ثبوت التعارض بالاستلزام، بأن تقول: ان الاختلاف يتحقق من التعارض، والتعارض قد يستلزم الاختلاف، فهذا أيضاً غير مسلم، إذ قد تقرر في علم الميزان انه لا يلزم من وجود اللزوم وجود الملزوم، بل وجود الملزوم يستلزم وجود اللزوم، وإلا ما كان لازماً^(١).

(١) اللزوم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، والملزوم، هو: ذلك الشيء، كأستلزام الضرب للضارب والمضروب، أو استلزام الحبشي للسواد، أما السواد فلا يستلزم وجود الحبشي لجواز تحققه في ضمن أشياء أخرى، وكذا المضروب والضارب لا يستلزم من وجودهما وجود الضرب، لجواز تحققهما بدون، راجع [شرح الخبيص على تهذيب المنطق ص ٤٤ - ٤٦، وشرح ميزان الانتظام على الشمسية ص ٥٦ - ٥٧].

كما واعترض على الدليل الرابع : أولاً - بأن وجود المتشابه لا يدل على وجود التعارض بين الأدلة، بل يدل على التعارض، والاختلاف في الآراء، إلا على تقدير أن يكون لكل واحد من صاحب الرأيين المختلفين دليل، وهذا غير مسلم، بل قد لا يوجد لأحدهما أو لكل منهما دليل صحيح، وعلى فرض التسليم بذلك، فالدال على التعارض هذه الأدلة، دون المتشابه، لأنها لو كانت متشابهة لما كانت أدلة، لأن المتشابه لا يمكن الاستدلال بها، و- ثانياً - بأن وجود المتشابه غير مستلزم للاختلاف، لعدم حصر المتصور بإزاء المتشابه الاختلاف فقط بل يمكن أن يتحقق المتشابه، ولم يند أحد الرأي حوله، أو يبدون الرأي متفقين على شيء واحد، كالتفويض إلى الله كما فعله السلف، إذاً فالاحتمالات ثلاثة لا يستلزم الاختلاف إلا احتمال واحد^(١)، و- ثالثاً - بأن وضع المتشابهات لقصد الاختلاف ممنوع، لأن القرآن نفسه يبين أن وضعها لقصد الابتلاء، كما قال سبحانه: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّكَ﴾^(٣)، على أن أدلة الأحكام الشرعية هي: الآيات المحكمات، دون المتشابهات^(٤).

ويناقش الدليل السادس : من تمسكهم بأخبار الأئمة - بأن هذا تمسك غير سائغ، لأنه يتوقف على عدة مقدمات منها : -

أ - كون كلامهم حجة بمنزلة كلام الرسول ﷺ، كما رواه عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال: قولِي قول جَدِّي، وقول جَدِّي قول الرسول ﷺ.

ب - عصمتهم عن الخطأ في الكلام، والتشريع، الذي هو مدار الحجية في أقوالهم وأفعالهم، المتمسك فيها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٥).

ج - صحة رواية ما أسند إليهم، من الروايات، واتصال تلك الروايات المنقولة عنهم

(١) من جملة ما اعترض به خلال المناقشة الاعتراض الثاني والثالث.

(٢) سورة الأنفال ٤٢/٨.

(٣) سورة هود ١١/١١٨، ١١٩، والقسطاس المستقيم ص ٥٤ - ٥٨.

(٤) المحكم، هو: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال وأحتمال، والمتشابه: ما يتعارض فيه الاحتمال، أو المحكم: ما انتظم ترتيبه مفيداً، أما ظاهراً، وأما بتأويل، والمتشابه: الأسماء المشتركة، كالقرء المشترك بين الطهر والحيض، وكالذي بيده عقدة النكاح، المشترك بين الزوج والولي (شرح مسلم ٩٩/١٠ - ١٠٠).

(٥) سورة الأحزاب ٣٣/٣٣، وتفسير الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٧٨ و ١٨٢ - ١٨٣، يقول القرطبي: والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج، وغيرهم.

بهم، اتصالاً غير منقطع، يتفق مع ما اشترطه الفقهاء ونقاد المحدثين والأصوليين، في السند، لاتصال المروي بالمروي عنه.

وكل واحدة من هذه المقدمات ممنوعة، لعدم صحة هذا القول المروي عنهم كما يتناقض قولهم بعصمتهم، مع كونهم مجتهدين، إذ الاجتهاد بالنطق الصحيح من الصادق الأمين قابل للخطأ، فكونه مجتهداً صحيح لكن العصمة غير متحققة لغير الرسول ﷺ.

كما أن التمسك بالآية غير صحيحة، لأنها وردت في شأن أزواج النبي ﷺ (ورضي الله عنهن) وهم لا يقولون بحجية كلامهن فكذا هؤلاء الآخرين، وقد ذكر القرطبي: أن أهل العلم اختلفوا في المراد من أهل البيت إلى عدة أقوال منها: أن المراد به زوجات النبي ﷺ، (ورضي الله عنهن)، لأن الآيات التي قبلها، والخطابات التي قبلها، وبعدها معهن، كقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾، - وقوله - ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١).

ومنها: انهم: بنو هاشم، فيكون أعمامه، وبنو أعمامه داخلين فيهم. ومنها: أن المراد بهم: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين خاصة، دون غيرهم.

ومنها: انه عام لهم، ولغيرهم من أزواج النبي ﷺ، وصح القول الأخير، وفند بقية الأقوال لأنه يرد على الأول، أن الخطاب في (ليذهب عنكم الرجس) لا يتناسب مع النسوة فقط، ويرد الثاني بأن الخطاب مع زوجات النبي قبلها وبعدها، ويرد الثالث بهذا أيضاً، وبأن ما رووه عن النبي ﷺ بشأن هؤلاء (رضي الله عنهم) محض ادعاء لإدخالهم في محتوى الآية لا دلالة فيه على تخصيصه بهم وحصر الآية عليهم^(٢) كما وقد صرح جمهور الأصوليين بأن إجماع أهل البيت ليس بحجة.

ويقول الاسنوي - بصدد مناقشته لاستدلالهم بالآية - : (انا لا نسلم انتفاء الرجس في الدنيا، لجواز أن يكون المراد به في نفي العذاب في الدار الآخرة، سلمنا، لكن لا نسلم أن الخطأ رجس، سلمنا لكن المراد بأهل البيت هؤلاء مع أزواج النبي ﷺ).^(٣)

فالحق الذي ذهب إليه جمهور المسلمين، والعلماء، والمحدثين، ان كلام هؤلاء الأئمة بهذا الصدد، وما أثر عنهم بمنزلة ما أثر عن بقية المجتهدين، مثل الإمام الشافعي، ومالك، وغيرهما، فلا حجية فيه، ولا تثبت الأحكام الشرعية به، وعلى فرض حجيتها،

(١) نفس الآية السابقة، والآيات ٢٨ - إلى - ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٢) المصدرين السابقين، وتفسير النسفي ٣/٣٠٢ - ٣٠٣.

(٣) سورة الاسراء، والابهاج للسبكي، ٣/٢٤٣ - ٢٤٤.

ودالتها على حجية كلامهم فهي معارضة بما هو أقوى منها، في منع الاختلاف، كقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(١)، وكقوله ﷺ: (لا تختلفوا، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم - وفي رواية - لاختلافهم في كتاب الله)^(٢).

ويناقش الدليل الثامن: بأن اختلاف المجتهدين، وتقرير بعضهم بعضاً على الاجتهاد لا دليل فيه على وجود التعارض، إلا على التقرير السابق، غاية ما هنالك، ان الشارع سوغ لهم مجال الاجتهاد للتوصل إلى الحق، وما يقصده الشارع من نصوصه وما يطلب من المكلفين من الأحكام حسب المقدرة العلمية، وما أتاه الله من قابلية، وقد يختلف بعضهم عن بعض في ذلك، ولا يعني هذا تقرير الاختلاف والتنافي بين الأدلة الشرعية. لا سيما، وقد بين الرسول ﷺ أن الحق واحد، وأن المجتهد منهم مخطيء، ومنهم مصيب، وأنه لا يجوز للمجتهد أن يرتئي برأين متخالفين، فالحق واحد، والتوصل إليه مطلوب، والاجتهاد مستساغ لكن التوصل إلى نتيجة واحدة متعذر، والرسول ﷺ ما قرّره على الاختلاف إلا أن هذا شيء محتم لاختلاف الأذواق، والقرائح، والقابليات، وحاصل القول ان النبي ﷺ لم يستسغ إلا قولاً واحداً، لكن القول الواحد نسي بالنسبة لمن لم يتوصل إلى نتيجة واحدة، فلم يرد من الشارع نص يستسغ لكل من المجتهدين أكثر من حكم واحد، أو الذهاب إلى أكثر من رأي واحد، إذا فلم يظهر من الأدلة قصد الاختلاف، ولا التوصل إلى النتائج المتناقضة^(٣).

ويناقش الدليل التاسع: بالفرق الكبير بين جواز التعارض الذهني، والتعارض الواقعي، فإن الأول على فرض جوازه، ووجوده لا يمنع من إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمرتين، فلا يؤدي نصبهما إلى العبث^(٤)، وقد تقرر في علم الميزان ان في تصور الأشياء، أو الماهيات في الذهن لا يترتب أي نتائج متناقضة، إلا يرى أنه يمكن تصور الحار والبارد لشيء واحد في مكان واحد، في الذهن، ولا يجوز ذلك في الخارج، إذا وجود أو جواز ذلك في الذهن ليس قرينة على جوازه، أو وجوده في الخارج، ألا يرى أن وجود

(١) سورة آل عمران ١٠٣/٣.

(٢) الحديث رواه الشيخان، والترمذي، والدارقطني، والسيوطي في الجامع الصغير، ولفظ البخاري [عن أبي هريرة (رض) عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فأجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»]، راجع في ذلك: [شرح البخاري للقسطلاني ٣٠٨/١٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٠/١٠ - ١١١، وفيض القدير ٤/٣ - ٥].

(٣) الأدلة المتعارضة ص ٢٨ - ٢٩.

(٤) الابهاج بشرح المنهاج ٣/١٣٤.

التعارض الذهني متفق عليه عند الأصوليين^(١).

كما ويعترض على الدليل العاشر : بالعكس، فانه استدل على جوازه بأنه لا يلزم من وجوده فساد، ونحن نعكس عليه الأمر فنقول: لا يترتب على عدمه فساد، أو نقول: عدم استلزام ذلك للفساد غير صحيح، بل الصحيح أنه يؤدي إلى الفساد، وهو ما تقرر سابقاً من العبث، أو الترجيح بلا مرجح، أو العجز، أو الجهل، أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما. وكل ذلك باطل، وكذا ما يؤدي إليه^(٢).

وبهذا نكتفي عن مناقشة هذه الأدلة والله أعلم بالصواب.

أدلة المذهب الثالث

قد تقدم أنه ذهب جماعة من الأصوليين إلى الفرق بين الأدلة الظنية، والقطعية، فقالوا بجواز تعارض الأدلة في الأولى، بينما امتنعوا عن جواز، أو وقوعها في الثانية، وقد تمسكوا بعدة أدلة على ما ذهبوا إليه، وخلاصتها: إن ما تمسك الفرق القائلون بجواز، أو وقوع التعارض مطلقاً، تمسكوا هم به على جواز التعارض في الأدلة الظنية، وحملوه عليها، وما تمسك به الفرقة المانعة من جواز التعارض مطلقاً حملوها على الأدلة القطعية وقالوا بعدم جواز تعارض الأدلة فيها فقط.

فمثلاً - يقول البيضاوي - : (لا ترجيح في القطعيات، إذ لا تعارض بينهما، وإلا ارتفع النقيضان، أو اجتماعهما)^(٣).

ويقول - تاج الدين السبكي بشرح ذلك - : (والحجة على ذلك - عدم جريان الترجيح في الظنيات - ان الترجيح فرع وقوع التعارض، وهو غير متصور فيها - في القطعيات -، لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، وذلك لأن الدليل القطعي : ما يفيد العلم اليقين، فلو تعارض قطعياً لم يمكن إثبات مقتضى أحدهما دون الآخر للزوم التحكم)^(٤).

وفي القوانين المحكمة جاء: (وهو - أي التعارض - لا يكون في القطعيين، لاستحالة اجتماع النقيضين)^(٥)، وكذا في شرح العبادي على الورقات^(٦)، وشرح المحلى على جمع

(١) البرهان للكليني ص ٣٩ - ٤٠، والابهاج مع الاسنوي ١٣٢/٣ - ١٣٣.

(٢) الابهاج ١٣٤/٣، والأدلة المتقدمة في منع التعارض ص ٦٧ - ٧٢.

(٣) منهاج الأصول للبيضاوي ص ٦٩، ومع شرحي البخشي، والاسنوي ١٥١/٣، وص ٦٧ - ٧٢، و ٩٣ - ١٠١ عندنا.

(٤) شرح الابهاج لتاج الدين ابن السبكي مع شرح نهاية السؤل للاسنوي ١٣٩/٣ - ١٤٠.

(٥) القوانين المحكمة ٢٧٦/٢.

(٦) شرح العبادي على شرح الورقات هامش إرشاد الفحول ص ١٤٧.

الجوامع (١) والتلويح للفتازاني (٢) فالذي يلاحظ هنا وفي العبارات الآتية انهـا
الباطل، من اجتماع النقيضين وارتفاعهما، وغير ذلك على تعارض القطعيين، بينما يتحقق
ذلك المحذور من تحقق التعارض مطلقاً ما دام في الواقع، ومن عند الشارع الحكيم، كما
تمسك بذلك الباقر.

يقول تاج الدين السبكي - بهذا الصدد - : (وقد احتج من منع من تعادل الأمازين
مطلقاً بأنه لو وقع، فإمّا أن يعمل بهما، وهو جمع بين المتنافيين، أو لا يعمل بواحد منهما،
فيكون وضعهما عبثاً، أو يعمل بأحدهما على التعيين، وهو ترجيح من غير مرجح، أو لا
على التعيين، بل على التخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح إمارة الإباحة بعينها. (٣).

فقد ظهر هنا ان ما يترتب من المقاسد في تعارض القاطعين يترتب على تعارض
الأمازين.

رأينا بالموضوع:

والذي نراه صحيحاً هو: التوفيق بين الفرق المتنازعة وذلك بحمل كلام القائلين
بجواز، أو وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً، أو في الأدلة الظنية، والأمارات - على
التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل
والمبين، والظاهر، والنص، ونحو ذلك، وحمل كلام المانعين من جواز التعارض مطلقاً، أو
في الأدلة القطعية فقط - على التعارض الخاص الذي بمعنى التناقض، أو التضاد.

والدليل على ذلك عدة أمور، هاك أهمها: -

الأول: يفيد ذلك كلام الإمام الشافعي (رضي الله عنه) المؤسس الأول لقوانين
الأصول تدويناً وتبويباً، وكذلك كلام الإمام ابن خزيمة المتقدمين منهما، حيث جاء فيهما
(لا يوجد - بإسنادين صحيحين متضادان) (٤).

الثاني: إن الإمام الشافعي (رحمه الله) قد استثنى التعارض بالمعنى العام من عدم
الجواز كما تقدم عرض ذلك في المسألة الثامنة (٥).

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٧، وانظر أيضاً روضة الناظر وجنة المناظر ص ٢٠٨.

(٢) شرح تلويح للفتازاني ٢/١٠٣.

(٣) شرحي الأبهاج والاسنوي ٣/١٣٣ - ١٣٤.

(٤) راجع الأبهاج ٣/١٤٦، وص ٦٠ - ٦١ عندنا.

(٥) راجع ص ٦٠ - ٦١ من هذه الرسالة.

الثالث : نصوص بعض الأصوليين في بيان توجيههم الأدلة لجواز ، أو عدم جواز التعارض بين الأدلة مطلقاً .

فمثلاً يقول عبد الرحيم الاسنوي : (التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع لما ستعرفه، وكذلك بين القطعي والظني، لكون القطعي مقدماً، وأما التعادل بين الأمرتين: أي الدليلين الظنيين فاتفقوا على جوازه بالنسبة إلى نفس المجتهد، واختلفوا في جوازه في نفس الأمر فمنعه الكرخي^(١)، والإمام أحمد^(٢) كما نقله ابن الحاجب، لأنهما لو تعادلا، فإن عمل المجتهد بكل واحد منهما، لزم اجتماع المتنافيين . الخ^(٣) .

فإن لزوم اجتماع المتنافيين أو لزوم العبث، أو نحو ذلك إنما يتحقق إذا كان بين الدليلين تناقض، وتضاد، أما إذا كان أحدهما عاماً، والآخر خاصاً، وعملت بالخاص، في معناه، وبالعامة فيما عدا الخاص أو بالمطلق والمقيد فلا يلزم شيء مما ذكر .

ويقول صاحب القوانين : (لا شك في وجود التعارض)^(٤) فإنه لو لم يحمل على ما قلناه للزم الكذب، وخلاف الواقع، لأن التناقض منتفٍ بالأدلة القاطعة عن الشريعة .

كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ المتقدم، وقد فسر أكثر المفسرين بحمل الاختلاف الكثير على التناقض، فلو قال هؤلاء

(١) هو: عبيد الله أو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، الكرخي، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن جده أبي حنيفة، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم، وُعد من المجتهدين في المسائل، ولد في سنة ٢٦٠ هـ نسب إلى الكرخ، وهي قرية بناوحي العراق، ونقل المراعي أنه ينسب إلى كرخ جداً، ولد هناك ثم انتقل إلى العراق، وثقته عليه الجصاص، والشاشي، والطبري، وغيرهم، له مؤلفات، منها: [شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير] توفي ليلة النصف من شعبان سنة ٣٤٠ هـ، راجع [الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٤٥، وطبقات الأصوليين ١٨٦/١ - ١٨٧، والأعلام للزركلي ٤/٤٣٧، وفيه له رسالة في الأصول التي عليها مدار الفروع الحنفية] .

(٢) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الشيباني، الإمام المحدث الفقيه، ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ بعد أن انتقلت به أمه من «مرو» وهو في بطنها، وطلب الحديث في السادسة عشرة من عمره. رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والشام، والمغرب، والجزائر، والفارس، وغيرها، أخذ العلم عن سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن المهدي وللشافعي فضل كبير في تكوين شخصيته، وحضر دروس الشافعي في الأصول مدة سنتين فأكثر في بغداد، ويقول: «خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أفقه، ولا أروع، ولا أزهد، ولا أعلم من ابن حنبل» وقد أتى وحسن، وضرب لمعارضته القول بخلق القرآن، توفي سنة ٢٤١ هـ، ودفن بمقبرة باب ضرب، له مذهب وتلاميذ وكتب مشهورة، راجع: [طبقات الأصوليين ١٤٩/١ - ١٥٥، والأعلام ١٩٣/١، وابن خلكان ١٧/١ - ٢٠] .

(٣) راجع: شرح الاسنوي مع الإبهاج على المنهاج ٣/١٣٢ - ١٣٣ .

(٤) القوانين المحكمة ٢/٢٧٨، ٢٨٢ .

الأصوليون - أو حملنا قولهم - على التعارض بمعنى التناقض، لكان قولهم ذلك باطلاً لمعارضته للدليل القاطع.

الرابع : إن أكثر حجج الفرق الثلاثة الذي استدلوا به على نفي التعارض مطلقاً، أو في القطعيين، أو على جواز التعارض، ووقوعه كذلك إنما ينهض حجة، إذا كان محمولاً على ما قلنا، فمثلاً - لزوم العبث، وثبوت النتائج المتناقضة، ولزوم الجهل والعجز المترتبة على أدلة النافين للتعارض^(١) إنما تتحقق إذا ما حملنا التعارض على التناقض.

ومن الطرف الآخر فأكثر أدلة القائلين بجواز التعارض لا يفيد إثبات التعارض إلا إذا حملناه على معناه العام، ويدل على ذلك أيضاً أن الفرق الثلاثة متفقة على تنزيه الأدلة الشرعية عن التناقض والتضاد.

الخامس : أن قوله تعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ المتقدم يدل بمنطوقه على نفي التعارض بمعنى التناقض، ويدل بمفهومه على ثبوت التعارض بمعناه العام؛ لأن الآية تشير إلى قياس استثنائي^(٢) تقديره :

لو كان القرآن من عند غير الله لوجد فيه الاختلاف الكثير والتناقض لكنه ليس فيه الاختلاف الكثير والتناقض فثبت أنه من عند الله، ومفهومه الاختلاف القليل موجود وهو لا يتنافي كونه من عند الله، والتعارض بمعناه العام الشامل للتنافي بين العام والخاص والمطلق والمقيّد داخل تحت الاختلاف القليل؛ لأنه غير التناقض، هذا وقد حاول الشيخ بخيت المطيعي^(٣) التوفيق بين الفرق المتنازعة بحمل كلام القائلين بالتعارض على التعارض

(١) راجع الأدلة الأولى والثاني والثالث والرابع للفرقة النافين للتعارض.

(٢) القياس : قول مؤلف من قضيتين فصاعداً يكتسب من التصديق به التصديق بقضية أخرى، ولو في الادعاء ظاهراً، ويقسم إلى الاستثنائي والافتراضي فالأول : ما اشتمل على مادة النتيجة وصورتها معاً أو صورة نقيضها نحو : كلما كان العالم متغيراً كان حادثاً لكنه متغير فهو حادث والثاني : ما اشتمل على مادتها فقط كقولنا : العالم حادث، لأنه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث راجع [البرهان للكليني ص ٢٨٥ - ٢٨٦ و ص ٣٠٣ - ٣٠٤].

(٣) هو : الشيخ محمد بخيت المطيعي، المصري، الحنفي، ولد سنة ١٢٧١ هـ في بلدة المطيعية من أعمال أسبوط، من عائلة درجت على العلم، وخدمة الدين، أخذ يتلقى العلم عن أكابر علماء الأزهر، مثل الشيخ الحلواني، وعبد الرحمن البحراوي، والشيخ الدمنهوري، وعبد الرحمن الشربيني، والسيد جمال الدين الأفغاني وغيرهم، وتعمق في أكثر العلوم لا سيما الفقه، وأصوله، والتفسير، والتوحيد، والمنطق، وتقلد منصب القضاء وعدة مناصب عالية في مختلف مدن مصر، وتخرج على يديه شيوخ مثل الشيخ الظواهري، والشيخ المراغي، وغيرهما، وله تأليفات كثيرة، ومفيدة، منها : «القول المفيد في علم التوحيد، وسلم الوصول شرح نهاية السؤل للاسنوي، والبدر الساطع، على مقدمة جمع الجوامع». توفي سنة ١٣٥٤ هـ، راجع : [طبقات الأصوليين ٣/ ١٨١ - ١٨٧، والاعلام ٦/ ٢٧٤].

الصوري، وحمل القائلين بنفي ذلك على نفي التعارض الحقيقي وفي نفس الأمر^(١) وهذا توجيه وجيه لو وافقه الواقع ونصوص الفقهاء والأصوليين، لكن الواقع ليس معه، كما ان عبارات الأصوليين تخالفه، أما الواقع فلأن التعارض بمعناه العام موجود في نفس الأمر؛ لأن كتب الأحاديث والخلاف مليئة بالأمثلة المتعارض فيها العام والخاص والمطلق والمقيّد والناسخ والمنسوخ وغيرها وكما يأتي في موضعها، وأما نصوص الأصوليين فكثيرة جداً.

يقول ابن السبكي: «يمتنع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح» ويقول المحلّي بصدد شرحه: «أما تعادلها في ذهن المجتهد فواقع قطعاً. فإن توهم التعادل: أي وقع في وهم المجتهد: أي ذهنه تعادل الأمارتين في نفس الأمر بناء على جوازه»^(٢).

وبهذا انتهى الكلام عن المبحث الأول، ولله الحمد أولاً وآخراً.

(١) راجع سلم الوصول شرح نهاية السؤل على منهاج الأصول للشيخ بخيت المطيعي ٤/٤٣٢ - ٤٣٦.
(٢) شرح المحلّي على جمع الجوامع مع حاشيتي البناي، والشربيني ٢/٣٥٧ - ٣٦١، وانظر أيضاً شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦ - ٤٢٧، وشرح التوضيح ٢/٣٠٤، والتلويح ٢/١٠٣ - ١٠٤، وشرح الإبهاج، مع شرح الاسنوي ٣/١٣٢ - ١٣٣، وحاشية الموازين هامش القوانين المحكمة ٢/٢٨٢. وجاء فيها: «وأنت بعد التأمل في كلام القوم، واستدلالاتهم، واستدلال القائلين بعدم الجواز، والوقوع تحكم بضعف ما يظهر للمصنف - يعني: صاحب القوانين - من أن نزاعهم في التعادل بالنسبة إلى اعتقاد المجتهد، ومما يشهد على أن نزاعهم في تعادل الدليلين في نفس الأمر تصريح غير واحد من الأعيان».

المبحث الثاني

الترجيح لغة، وشريعة

المطلب الأول

معنى الترجيح لغة، واصطلاحاً

معنى الترجيح لغة:

الترجيح مصدر باب التفعيل من رَجَحَ يرجح ترجيحاً، وتدور مادة «رجح» حول الميلاق، والثقل، والميلاق من الثقل.

تقول: رجح الميزان - بتثليث الجيم أعطاه راجحاً، ترجحت به الأرجوحة: مالت^(١). وجاء في لسان العرب (رجح الشيء بيده: وزنه، ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، ورجح في مجلسه فلم يخف)^(٢) ومن هذا المعنى يقال للحليم: الثقيل، فيصفون الحليم به، كما يصفون ضده بالخفة، ومنه جاء قوله ﷺ - لجويرية^(٣) أم المؤمنين - رضي الله عنها - (لقد قلت بعدك كلمات، لو وزن لرجحن بما قلت: سبحان الله عدد ما خلق الله، سبحان الله رضاء نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته)^(٤).

(١) قاموس المحيط ج ١ / ١ بلا رقم صفحة.

(٢) لسان العرب ١/١٢٥ - ١١٢٦.

(٣) هي: جويرية بنت الحارث، اسمها برة، فغيرها الرسول ﷺ، وتزوجها في سنة خمس، أوست من الهجرة، وهي من سبايا بني المصطلق، توفيت سنة ٥٦ هـ انظر (الإصابة ٤/٢٦٥ والاستيعاب ٤/٢٥٨ هامش الإصابة).

(٤) رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، ولفظ الإمام مسلم عن ابن عباس، عن جويرية، أن النبي ﷺ خرجت من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال [ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، قال النبي: [لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت، لوزنتهن، سبحان الله ويحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته] راجع في ذلك: [صحيح مسلم ٢/٣١٨، وشرح النووي هامش إرشاد الساري ١٠/١٥٤ - ١٥٥، ومسند الإمام أحمد ٤/٩٧، والأذكار المنتخبه من كلام سيد الأبرار للنووي ص ١٦ - ١٧].

وذكر الأصوليون أيضاً معاني استعمل فيها لفظ الترجيح منها:

أ - (الترجيح في اللغة: التميل والتغليب)^(١).

ب - (جعل الشيء راجحاً، ويقال مجازاً لاعتقاد الرجحان)^(٢).

ج - وقال المولى خسرو^(٣) (وهو في اللغة: إثبات الفصل في أحد جانبي المعادلة وصفاً: أي بما لا يقصد فيه المماثلة ابتداء كالحبة في العشرة، بخلاف الدرهم فيها، ومنه: قوله عنه «زن وأرجح، نحن معاشر الأنبياء هكذا نزن»^(٤): (أي زد عليه فضلاً قليلاً تبعاً بمنزلة الجودة، لا قدرها يقصد بالوزن، للزوم الربا)^(٥) وقال البزدوي^(٦): (الترجيح: عبارة عن تقوية أحد المتساويين على الآخر وصفاً، فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين المماثلين)^(٧). وقال السرخسي بعد تفصيل في المعنى اللغوي، وأنه يكون بزيادة وصف: (فكذلك في الشريعة عبارة عن زيادة تكون وصفاً، لا أصلاً. وإنما يكون الترجيح بما لا يصلح غلة موجبة للحكم، ويبان ذلك في الشهادات)^(٨).

(١) نهاية السؤل للاسنوي ١٥٦/٣.

(٢) أحكام الأحكام للامدي ٢٠٦/٤، ومشكاة الأنوار ٥٢/٣ - ٥٣.

(٣) هو: محمد بن فرامرزين علي، المعروف بملا، أو المولى خسرو، عالم بفقهاء الحنفية، وأصولهم، روسي الأصل، توفي بقسطنطينية سنة ٨٨٥ هـ، من مؤلفاته «مرآة الأصول بمرقاة الوصول - ط» راجع [الاعلام ٢٩/٧]، ومفتاح السعادة ٦١/٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٥١/٣ - ٥٢.

(٤) ذكر المقطع الأول «زن وأرجح» السيوطي في الجامع الصغير، ورواه الإمام أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان، والطبراني، والبخاري في تاريخه، والحاكم، وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن، صحيح، وبهذا يضعف ما ذهب إليه ابن الجوزي حيث عدّه من الموضوعات، راجع: (الجامع الصغير مع شرح فيض القدير ٦٥/٤ - ٦٦).

(٥) شرح مرآة الأصول لملا خسرو ص ٢٧١.

(٦) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، من سكان سمرقند، ومن فقهاء ما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ٤٠٠ هـ، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ له مؤلفات منها: (المسوّط - خ)، و«الوصول إلى معرفة الأصول - ط»، وغيرهما، راجع: (مختصر طبقات الفقهاء لطاش كوبري زاده ص ٨٥ والاعلام ١٥٨/٥)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٦٣/١ - ٢٦٤، والفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ص ٥٢).

(٧) شرح البزدوي هامش كشف الأسرار ١١٩٨/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٠٤/١، وأصول الفقه للحسامي بتعليق الحامي ص ١١٩.

(٨) أصول الفقه للسرخسي ٢٤٩/٢ - ٢٥٠، وأدلة التشريع المتعارضة للدكتور بدران ص ٦٣ - ٦٤.

الخلاصة والاستنتاج:

ويمكن أن نستنتج من هذه النصوص اللغوية والأصولية ما يلي :-

١ - يدور معنى (رجح) سواء كان لفظه مجرداً، أو مزيداً فيها حول الثقل، والميلان، والميلان من الثقل.

٢ - يظهر من كلام الأصوليين أن للترجيح استعمالات أخرى، وهي: التميل، والتغليب، واعتقاد الرجحان، ونحو ذلك.

٣ - أنه كما يظهر من كلام أهل اللغة، والأصوليين - ان الترجيح مطلق الزيادة، والثقل بأي شيء كان.

٤ - ويظهر من نصوص الأصوليين من الأحناف ما يلي :-

أ - تخصيص معنى الترجيح بما يكون وصفاً، ولا يقاوم في المقابلة.

ب - قياس المعنى الاصطلاحي، والرجحان المعنوي على الرجحان الحسي، والمعنى اللغوي، وهذا قياس في اللغة.

ج - قياس الأدلة على الشهادات.

وستأتي مناقشة هذه الأمور في الباب الثالث وخلصتها:

عدم جواز التخصيص من غير مخصص، وجواز الترجيح بكثرة الأدلة على الصحيح، وإن القياس في اللغة رأي مرجوح. لا يقول به الحنفية، وأن قياس الأدلة على الشهادة قياس مع الفارق.

معنى الترجيح اصطلاحاً:

أ - نماذج من تعاريف الفقهاء للترجيح:

لقد اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي، تبعاً لاختلافهم في مسائل أصولية ويمكن تلخيص هذه الاختلافات باتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة، والجعفرية إلى أن الترجيح من فعل المجتهد فعرفوه بتعاريف متقاربة: -

أ - عرفه البخاري - وهو لكثير من الحنفية - «بأنه إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»^(١)، وقريب منه تعريف الملا خسرو^(٢).

(١) كشف الأسرار للبخاري ١١٩٨/٤.

(٢) مرآة الأصول للملا خسرو ص ٢٧١.

ب - عرفه الرازي «بأنه: تقوية أحد الطريقتين، ليعلم الأقوى فيعمل به، وي طرح الآخر»^(١) وقريب منه تعريف الأرموي وابن السبكي، والشوكاني^(٢).

ج - عرفه التبريزي الشيعي «بأنه: تقديم أحد المتعارضين على الآخر في العمل، لمزية له عليه، بوجه من الوجوه، بحيث لم تكن تلك المزية ملغاة ألغائها الشارع، ولم تبلغ درجة الاعتبار، ولم تكن موهناً للطرف الآخر»^(٣).

الاتجاه الثاني: ان الترجيح صفة الأدلة، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، ومنهم: الأمدى^(٤) وبعض الحنابلة ومنهم: ابن مفلح^(٥) وبعض المالكية، ومنهم: ابن الحاجب، وبعض الحنفية، ومنهم: البزدوي، وبعض الشيعة، ومنهم صاحب القوانين، فلهذا عرفوه بتعاريف متقاربة وهذه بعض منها: -

أ - عرفه الأمدى «بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»^(٦).

ب - عرفه ابن الحاجب، «بأنه اقتران الأمانة بما يقوى به على معارضتها»^(٧).

ج - عرفه البزدوي «بأنه: فضل أحد المتساويين على الآخر وصفاً»^(٨). وهناك تعاريف أخرى ترجع إلى ما ذكرناه^(٩).

الاتجاه الثالث: الجمع بين الاصطلاحين، وسلكه عبد العزيز البخاري الحنفي،

(١) إرشاد الفحول ص ٢٧٣، نقلاً عن الإمام الرازي، والأدلة المتعارضة ص ٦٣ - ٦٤، وانظر شرح

الابهاج لابن السبكي ١٣٨/٣ - ١٣٩ مع شرح الاستوي.

(٢) المصدر الأول، والبرهان لإمام الحرمين لوحة ١٣٩، وشرح المحلي ٣٦٠/٢ - ٣٦١.

(٣) مشكاة المصابيح ص ٧٣ - ٧٤.

(٤) هو: علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدى، وليّ، باحث، أصله من (آمد - ديار بكر) وهي مدينة في شمال العراق، ولد بها سنة ٥٥١ هـ، وتوفي سنة ٦٣١ هـ، من مؤلفاته: (الأحكام في أصول الأحكام - أربعة أجزاء - ط) راجع: (طبقات الأصوليين ٥٧/٢، والاعلام ١٥٣/٤).

(٥) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس سنة ٧٠٨ هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٦٢ هـ، له مؤلفات، منها: (أصول الفقه) (الاعلام ٣٢٧/٧)، وطبقات الأصوليين للمراغي ٥٧/٢ - ٥٨.

(٦) الأحكام للأمدى ٢٠٦/٤، والاستوي ١٣٩/٣.

(٧) شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢.

(٨) شرح البزدوي هامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١١٩٨/٤.

(٩) راجع كشف الأسرار للنسفي ٢٠٤/١، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٧٣.

وابن أمير الحاج^(١)، والتفتازاني، وغيرهم^(٢) لهذا ما خرج به من الأخرى، ووافقنا ما ذكره ابن أمير الحاج في مناقشة التعريف:

أما التعريف الأول: وهو لعبد العزيز البخاري الحنفي، فيناقش - أولاً - بأن الدليل عند الأكثر يختص بالقطعي، فيخرج به ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى، وترجيح القطعي على الظني، ويمكن أن يجاب عنه بأن الأصح - كما يأتي في المبحث الثالث - أنه يطلق على الظني، والقطعي، فيسقط الاعتراض.

ولأجل التخلص من هذا قال الأمدي ومن نحا نحوه: «الترجيح: اقتران الأمانة... الخ» بل، وأحسن منه ما ذكره الإمام الرازي من أن «الترجيح: تقوية أحد الطريقتين»^(٣). وثانياً: بأنه ترك ذكر المجتهد في التعريف، مع أنه من أهم أركان الشرح، فلو قال: (أظهار المجتهد قوة لأحد الدليلين الخ) لكان أحسن، لأنه على هذا يدخل في التعريف تقديم أحد الدليلين، ولو لم يكن المقدم مجتهداً، ومن أهل الترجيح، مع أنه لا يسمى ذلك ترجيحاً عند الأصوليين، ولا اعتداد عندهم بمثل هذا التقديم في ابتناء الأحكام الشرعية عليه^(٤).

وثالثاً: بأن قوله: «لا تكون حجة معارضة»، وهو بمعنى قول بعضهم: «تكون وصفاً»، أو «بما لا يستقل حجة لو انفرد»، ويخرج من التعريف بهذا القيد عدة أمور، منها:-

- أ - الترجيح بكثرة الأدلة.
- ب - الترجيح بكثرة الروايات، وكثرة الطرق.
- ج - الترجيح بموافقة أحد الدليلين المتعارضين من الكتاب للسنة.
- د - الترجيح بموافقة أحد المتعارضين من السنة للكتاب.
- هـ - ترجيح أحد المتعارضين، من الكتاب، أو السنة بموافقة القياس، ونحو ذلك^(٥).

(١) هو: محمد بن محمد فقيه من علماء الحنفية مشهور بابن أمير الحاج، ولد سنة ٨٢٥ هـ، وتوفي ٨٧٩ هـ، من مؤلفاته: «التقرير والتحبير - ط - ثلاث مجلدات في الأصول، راجع: (أعلام النبلاء ٢٨٥/٥، وأعلام الزركلي ٢٧٨/٧، وطبقات الأصوليين ٤٧/٣).

(٢) التلويح للتفتازاني ١٠٢/٢ - ١٠٣، والتقرير والتحبير ٣/٣ - ٤.

(٣) راجع الأحكام للامدي ٢٠٦/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني نقلاً عن الإمام الرازي ص ٢٧٣.

(٤) شرح الاسنوي على منهاج الأصول ٤٩/١.

(٥) أصول الفقه للسرخسي ٢٤٩/٢ - ٢٥١، و ٢٦٤ - ٢٦٥، ومشكاة الأنوار ٥٢/٣ - ٥٣.

وسياتي - إن شاء الله - في الباب الثالث أن هذه ترجيحات صحيحة فإخراج هذه الترجيحات يخل بكون التعريف جامعاً لأفراده، ولشروط صحته.

ويناقد رابعاً : بأنه يرد عليه ان التعريف خالٍ عن الاشارة إلى ثمره الترجيح ، أو الغاية منه ، كما قال بعضهم : «ليعمل به» ، ونحو ذلك^(١) ، فإن اشتمال التعريف على العلل الأربعة من المستحسنات^(٢).

وأما التعريف الثاني : وهو للإمام الرازي - ، فيناقش من عدة أوجه : -

الأول : انه ترك ذكر المجتهد كما تقدم قبل قليل .

الثاني : قوله : «ليعلم الأقوى» قيد زائد ، لا حاجة إليه ، لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى ، لا يقدمه على معارضه الآخر ، ومن شروط جودة التعريف ، أن يصاب عن الحشو ، والزوائد .

الثالث : جعل التقوية جنساً لتعريف الترجيح ، فيرد عليه ، أن الترجيح من فعل المجتهد وتقوية الدليل : أي جعله حجة قوية ، من فعل الشارع فبينهما تنافٍ ، وقد تقرر في علم الميزان أنه ينبغي أن يكون جنس التعريف مع الفصول ، والقيود التي بعدها ، والمعرف متساويين ، ويكون الجنس بوحده أعم من المعرف ، وإلا لا يكون التعريف جامعاً ، ولا حاوياً لشروط الصحة ، وأما التعريف بالمتباين فلا يجوز قطعاً^(٣).

ويمكن أن يجاب بأن المراد من «التقوية» بيان ، أو اظهار قوته ، وحينئذ يندفع الإشكال - لكن يرد عليه من طرف آخر أن استعمال التقوية في بيان ، أو اظهار القوة ، مجاز ، واستعمال المجاز من غير قرينة معينة للمراد غير مستساغ ، ولا سيما في التعاريف ، فالأحسن

(١) راجع التعريفات المتقدمة ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣ ، والأحكام للآمدي ٢٠٦/٤ ، والمنهاج بشرحي الاسنوي ، والابهاج لابن السبكي ١٣٨/٣ - ١٣٩ .

(٢) العلة : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً مؤثراً فيه ، أو هو : ما يجب الحكم به معه ، وهي على قسمين ، الأول ، ما يقوم به الماهية من أجزائها ، ويسمى علة الماهية ، والثاني - ما يتوقف عليه انصاف الماهية المقومة بأجزائها بالوجود الخارجي ، ويسمى علة الوجود ، وعلة الماهية ، أما أن يجب بها وجود المعلول بالقوة ، وهي (العلة المادية) ، وأما أن يجب بها وجوده بالفعل فهو (العلة الصورية) ، وعلة الوجود ، أما أن يكون مؤثراً في المعلول ، وموجداً له ، فهي (العلة الفاعلية) ، وأما أن لا يوجد بها ، بل يكون موجوداً لأجلها ، فهي (العلة الغائية) ، وتقسّم العلة أيضاً إلى (العلة التامة) وهي : تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وإلى (العلة الناقصة) ، وهي بخلاف ذلك (التعريفات للسيد شريف ص ١٣٤ - ١٣٥ ، وهامش شرح ملا جامي ص ٢).

(٣) شرح الخبيص ص ٥١ - ٥٢ ، والبرهان ص ١٢٩ - ١٣٠ ، وشرح الابهاج ١٣٩/٣ .

بدل هذا «إثبات الفضل، أو بيان القوة، فقد صرح بذلك محمد بن عبد العزيز الفتوحي^(١)، حيث يقول: (فالترجيح، فعل المرجح، الناظر في الدليل، وهو: تقديم إحدى الأمارتين الصالحتين للإفضاء إلى معرفة الحكم، لاختصاص تلك الأمانة بقوة في الدلالة)^(٢).

وأما التعريف الثالث: وهو للتبريزي - فيرد عليه ما يلي:

الأول: أن فيه تطويلاً، وزيادات لا داعي إليها، فبعضها أقرب إلى الحشو، والتعريف مما يصاب عن مثل ذلك، ولو كانت لغرض التوضيح.

يقول الأسنوي بصدد شرحه تعريف البيضاوي للمكروه بأنه - ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله - (وأما الذم فإنه لو حذفه فقال: ما لا يتعلق بفعله، وتركه مدح، لما كان يرد عليه شيء، فهي إذاً زيادة في الحد، والحدود تصان عن الحشو والتطويل)^(٣).

الثاني: أن قوله «بوجه من الوجوه» يشمل كل أوجه التراجيح قوية أو ضعيفة، متفقاً عليها أو مختلفاً فيها. . . الخ فلا يناسب هذا التعميم قوله «بحيث لو لم تكن ملغاة الخ، فلو قال: بدل قوله (بوجه من الوجوه بحيث لو لم تكن ملغاة ألغاهما الشارع): لمزية معتبرة شرعاً لكان أخصر، وأحسن.

الثالث - قوله: «ملغاة ألغاهما الشارع» أراد بهذا القيد - كما قال التبريزي نفسه -: ان يخرج ترجيح أحد المتعارضين من الكتاب والسنة بموافقته للقياس، زاعماً هو، وأمثاله أن القياس ليس بحجة^(٤) وأنه ورد نصوص كثيرة من الشارع بإلغائه، وعدم استعماله في الأحكام الشرعية.

ويرد عليه - أولاً - ان الإلغاء انما تستعمل لما يكون مشروعاً في فترة ثم نسخه الشارع فإن أراد هذا فالناسخ غير موجود وانه مخالف لما ذهبوا إليه أنه غير مشروع، وأنه ليس بحجة أصلاً، و- ثانياً - بأن الشارع الحكيم أشار إليه في كتابه بقوله: «فاعتبروا يا أولي الأبصار»^(٥) واستعمله الرسول ﷺ في قضايا كثيرة، بحيث وصلت ألفاظها درجة الشهرة، ومعانيها درجة

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحي المعروف بابن النجار، ولد سنة ٨٩٨ هـ، وتوفي سنة ٩٧٢ هـ، تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة، له مؤلفات، منها: (شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه، راجع: (الاعلام ٣٣/٦)، وطبقات الحنابلة للشطي ص ٨٧).

(٢) الكوكب المنير ص ٤٢٥، و٤٢٨، وشرح الابهاج لابن السبكي ١٣٩/٣.

(٣) نهاية السؤل ٤٩/١.

(٤) مشكاة المصابيح ص ٧٤، وإرشاد الفحول ص ١٩٩ - ٢٠٠، و٢٠٤، والمستصفى ٢٥٤/٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣١٣/٢.

(٥) سورة الحشر ٢/٥٩.

التواتر القطعي، وقد أُلّف في القياس الشرعي، وأقيسة النبي ﷺ كتب عدة^(١) فمن جملة ذلك: ما روي في الصحاح (أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وسأله عن جواز قضاء النذر للميت - فقال ﷺ - في جوابه - : نعم : أي ذلك جائز ثم قال له : رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزىء عنه؟ قال: نعم، قال ﷺ - حجّ - وفي رواية - قال: حجّ عنه، واعتصم^(٢)).

وعمل به جمهور مجتهدي الصحابة، ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

يقول المحلي بهذا الصدد: (والصحيح ان القياس حجة، لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً، مع سكوت الباقيين، الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة، ولقوله تعالى: «فاعتبروا»، والاعتبار: قياس الشيء بالشيء)^(٣).

فيناءً على ذلك دعوى كون القياس ملغىً من قبل الشارع: أي غير مشروع، ممنوعة، و- ثالثاً - بأن ما ورد في ذم القياس واستعماله في الأحكام الشرعية، معارض بما تقدم من فعل الرسول ﷺ والصحابة، والمجتهدين، رضي الله عنهم. ومن العجب أن الشيعة والظاهرية مع استعمالهم بعض أنواع القياس، مثل القياس المنصوص العلة^(٤)، ومع موافقتهم للجمهور في جواز الاجتهاد، وتقرير الرسول ﷺ الصحابة على الاجتهاد، والرأي عند فقدان النص، يخالفونهم في القياس وشرعيته مع أنه نوع من الاجتهاد المطلق.

(١) منها: كتاب الأقيسة لابن تيمية، وابن القيم، ومنها: أقيسة النبي المصطفى ﷺ للإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٤ هـ، ومنها: حجة القياس، رسالة دكتوراه للدكتور فاضل عبد الواحد، ومنها: نبراس العقول للأستاذ عيسى منون، وغير ذلك.

(٢) روي هذا الحديث بعدة طرق، وعدة ألفاظ منها: (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟، وفي رواية أخرى، جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج . . . الخ، وفي رواية أخرى، أن رجلاً سأله: إن أختي نذرت أن تحج . . . الخ)، وإجابة رسول الله ﷺ رويت أيضاً بألفاظ مختلفة، منها: أنه ﷺ قال: (فهو: أي فدين الله - أحق بالقضاء، وفي بعضها، اقصوا الله، فالله أحق بالوفاء . . . الخ) رواه الشيخان، وصاحب السنن الأربعة، والبيهقي، والطبراني، وأحمد، والشافعي، وغيرهم راجع: (نصب الراية للزليعي ١٥٣/٣ - ١٥٩، وصحيح مسلم ٤٣١/١، والبخاري ٣٥٠/١، وسنن ابن ماجه ٥٥٨/١، و٩٦٩-٩٧١، والدارقطني ٢٧٢/١، وسنن الترمذي ١٢٤/١، وأقيسة النبي للأنصاري ص ٧٨-٧٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٦).

(٣) شرح المحلي ٢٠٨/٢.

(٤) شرح الاسنوي والبدخشي على المنهاج ٢٣/٣ - ٢٥، وغاية الوصول ص ١٣٧، وشرح الابهاج ٧/٦ - ٧، وذلك بأن تكون علة الأصل منصوطة إما بصريح اللفظ، أو بإيمانه، كان يقول الشارع: يحرم النبيذ كالخمر للإسكار.

و- رابعاً - بأنه يحمل الأحاديث الواردة في ذم القياس، كقوله ﷺ: «ستفترق أمتي خمساً وسبعين فرقة: أعظمها فتنه قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال»^(١).

ومثل قوله ﷺ: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا»^(٢).

وكذلك الآثار الواردة في ذلك، كقول عمر بن الخطاب^(٣) رضي الله عنه: «اياكم والمكايلة قالوا: وما المكايلة؟ قال: المقايسة»^(٤)، وكقول ابن مسعود^(٥) رضي الله عنه: «يذهب قراؤكم وصلحاؤكم، ويتخذ الناس رؤوساً جهلاً يقيسون الأمور بالرأي»^(٦) فيحمل هذا وغيره - على القياس الغير الجامع لشروط صحته، أو القياس عند وجود النص، كقياس إبليس حينما أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام^(٧) امتنع وقال: أنا أحسن منه؛ لأنني خلقت من النار وهو من الطين، والنار خير من الطين، وأفضل منه، والمفضل يسجد

- (١) راجع ملخص ابطال القياس لابن حزم ص ٦٨-٦٩، وأحكام الأحكام ٥٣/٧-٢٠٤، والمستصفي للغزالي ٢٥٨/٢-٢٥٩، وفواتح الرحموت ٣١٤/٢-٣١٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٦-٣٨٧، وأحكام الأحكام للامدي ٣٨/٣-٣٩.
- (٢) شرحي البدخشي، والاسنوي ١٨/٣-٢١، وشرح الابهاج مع الاسنوي ١٠/٣-١٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٦، وملخص ابطال القياس ص ٦٨-٦٩.
- (٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، صاحب الفتوحات الإسلامية، عز الله الإسلام به، ولد سنة ٤٠ ق هـ، وقتل سنة ٢٣ هـ، راجع (عبقرية عمر للعقاد، وعمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، والاعلام ٢٠٣/٥-٢٠٤، والاصابة ٥١٨/٢-٥١٩ والاستيعاب ٤٥٨/٢، والخصائص ص ٥١-٥٦).
- (٤) الانموذج للدكتور فاضل عبد الواحد ص ١١٠-١١١، ومصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيه لعبد الوهاب خلاف ص ٣٨-٤٠، والمستصفي ٢٤٧/٢، والقرطبي ١٧١/٧-١٧٣، و ٢٢٩/١٥، وسنن الدارمي ٤٥/١، والابهاج بشرح المنهاج ١٠/٣-١١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٦.
- (٥) هو: عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن، الهذلي، أحد العبادلة، لازم النبي ﷺ، وحدث عنه كثيراً، أخى النبي ﷺ بينه وبين أنس، توفي سنة ٣٢ أو ٣٣ هـ بالمدينة، ودفن بالبقع، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهاجر الهجرةتين، وصلى إلى القبليتين، وشهد له الرسول بالجنة مع العشرة المبشرين بها، قال النبي ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد» راجع: (الاصابة ٣٦٨/٢-٣٧٠، والاستيعاب بهامشها ٣١٦/٢-٣٢٤).
- (٦) الانموذج للدكتور فاضل عبد الواحد ص ١١٠-١١١.
- (٧) آدم عليه السلام، هو: أبو الإنسان، وهو أول من عمر الأرض من الإنسان، وخليفة الله، وواحد من الأنبياء والمرسلين، ورد ذكره في القرآن الكريم عدة مرات منها: قوله تعالى: «وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجد الملائكة كلهم»، وقوله تعالى: (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم، خلقه من تراب، ثم قال له: كن، فيكون).

للفاضل، دون العكس، وقد ذكر الله هذه القصة في معرض الذم فقال: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس، استكبر وكان من الكافرين، قلنا: يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي؟، أستكبرت، أم كنت من العالين؟، قال: أنا خير منه خلقتني من نار، وخلقته من طين﴾^(١).

قال القرطبي: فضّل النار على الطين، وهذا جهل منه، لأن الجواهر متجانسة، فقاس فأخطأ القياس^(٢).

وقال الإمام الغزالي - بهذا الصدد -: (وقد أدرك إبليس في هذا ميزانين: إذ علل منع السجود بكونه خيراً منه، ثم أثبت الخيرية بأنه خلق من نار، وإذا صرح بجميع أجزاء حجته، وجد ميزانه مستقيم التركيب، لكن فاسد المادة، وكمال صورته أن يقول:

ما خلق من نار خير، والخير لا يسجد، فأنا إذاً لا أسجد، فكلا أصلي هذا القياس ممنوع، لأنه غير معلوم، والعلوم الخفية توزن بالعلوم الجلية، وما ذكره غير جلي، ولا مسلم، إذ نقول له: لا نسلم أنك خير منه، وهذا منع الأصل الأول، والآخر أنا لا نسلم ان الخير لا يلزمه السجود، لأن اللزوم والاستحقاق بالأمر، لا بالخيرية، لكن ترك إبليس الدلالة على الأصل الثاني، وهو أن اللزوم والاستحقاق بالأمر لا بالخيرية، واشتغل بإقامة الدليل على انه خير^(٣).

أو يحمل على قياس صدر ممن ليس أهلاً له، أو يفتي، ويجتهد، ويقيس على حسب هواه، أو على قياس يؤدي إلى تحريم حلال، أو تحليل حرام، أو على ترك الكتاب والسنة للقياس أو تأويلهما لموافقته، ويحمل ما تقدم من الأمر به، وتقرير الرسول ﷺ، وفعل الصحابة له على القياس الصحيح المستجمع للشروط وذلك جمعاً بين أدلة الطرفين،

(١) سورة ص ٧٤/٣٨ - ٧٨.

(٢) التفسير الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٧ - ١٣، و ٢٢٩/١٥، وجاء فيه: «قال ابن عباس والحسن

وابن سيرين: أول من قاس إبليس فأخطأ القياس، فمن قاس الدين برأيه قرنه الله مع إبليس».

(٣) راجع القسطاس المستقيم للإمام الغزالي ص ٤٧ - ٤٨، ثم يبين بأسلوب آخر فساد هذا القياس.

ويرجعه إلى مقدمتين أخريين وهما قوله: المنسوب إلى الخير خير، وأنا منسوب إلى الخير، ثم يبطل كلا منهما، وحاصله: لا نسلم أن المنسوب إلى الخير خير، فيجوز أن يكون الحديد خيراً من الزجاج، ويصنع من الزجاج ما هو خير من المتخذ من الحديد، فإن إبراهيم (ع) كان مخلوقاً من (أزر). وهو كافر، مع أنه خير من ولد نوح (ع)، وهو نبي، وكذلك لا نسلم أن النار خير، بل الطين خير، لأنه من التراب والماء، وبأمتزاجهما قوام الحيوان والنبات، وأما النار فمفسدة ومهلكة للجميع، ثم قال: فهذه الموازين صحيحة الصورة، فاسدة المادة، فهي «كسراب يقيعه يحسبه الظمان ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ووجد الله عنده، فوفاه حسابه» اهـ بتصرف.

وأعمالهما - بلا شك - أولى من العمل بأحد الطرفين، وإهدار الطرف الآخر، والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك: تعارضت الرواية في صلاة الكسوف، فبعضها أنها كبقية الصلوات بركوع وسجدتين، وبعضها بركوعين وسجدتين^(١).

فقد رجح الإمام الشافعي رضي الله عنه الرواية الأولى، الموافقة للصلاة الأخرى، لموافقتها للقياس عليها، وقال الحنفية: تعارضت الروايتان فتركتاهما إلى العمل بالقياس^(٢) والمآل واحد، وسيأتي تفصيله في حكم التعارض.

الاعتراض الرابع: قوله «ولم تبلغ درجة الاعتبار» يرد عليه ما تقدم في مناقشة التعريف الأول على قوله «لا تكون حجة معارضة» من انه يخرج به الترجيح بموافقة أحد المتعارضين لدليل آخر، وزيادة على ما تقدم يرد عليه - ان بين القيدين: «لم تكن ملغاة. . .»، و«لم تبلغ درجة الاعتبار» شبه تناقض، إذ الأدلة، أو المرجحات، أما أن تكون مقبولة، ومعتبرة من قبل الشارع كالكتاب، والسنة، ونحوهما، وأما أن تكون ملغاة، وغير مقبولة، اللهم إلا أن يؤول الثاني بأنه لم تبلغ درجة الاعتبار في عدها حجة مستقلة، وتكون تلك المزية معتبرة للترجيح، وتقوية دليل آخر به، ولكن لا تكون معتبرة، بأن تكون حجة مستقلة، وهذا فيه بعد، لا يرتكب مثله في التعاريف.

الخامس: يرد على قوله: «تقديم أحد المتعارضين - في العمل» يفهم أن الترجيح تقديم في العمل فقط بل الترجيح بيان مزية أحد الدليلين على الآخر، والعمل ثمرته، وشيء آخر يكون الترجيح بالفعل وهو يكون بتقديم أحد المتعارضين على الآخر في العمل، ويكون بالقول، كأن يبين أن العمل به أولى، أو يفتي به، أو يؤلف بينهما، أو نحو ذلك، فالتقديم في العمل فقط يخرج التقديم القولي، فيكون قاصراً عن أداء أوجه الترجيح تماماً، فيصبح التعريف به غير جامع لجميع الأفراد.

السادس: قوله «ولم تكن موهناً للطرف الآخر» أراد بقوله هذا: أن لا تكون المزية في أحد المتعارضين بحيث تضعف الطرف الآخر، وتفقد الحجية والاعتبار، وذلك كما قال التبريزي: بأن تعارض خبران: عام، وخاص ويكون في العام شهرة صالحة لترجيحه على

(١) راجع شرح الإبهاج، والاسنوي ١٠/٣ - ١٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٦.

(٢) الكوكب المنير ص ٤٢٥، ومشكاة المصابيح ص ٧٣ - ٧٤، والتلويع مع التوضيح ١٠٣/٢ - ١٠٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٤، ومشكاة الأنوار بشرح المنار لابن نجيم ١١٠/٢ - ١١١.

الخاص وتكون قاذحة في حجية الخاص وتخرجه عن درجة الاعتبار، فيبقى العام بلا دليل معارض^(١).

ولكن يرد عليه - أولاً - ان الشهرة في أحد المتعارضين لا تفقد الحجية من الآخر، فكم من أخبار، وأحاديث تتعارض، بعضها مشهور، وبعضها آحاد فيجري بينهما التعارض، وقد يرجح المشهور بقوة السند، وقد يرجح الآحاد بقوة الدلالة، فإذا تعارض عام في خبر الآحاد، وخاص في المتواتر يجعل المتواتر مخصصاً للعام، والعام تبقى دلالة ظنية، فلا يخرج به عن الاعتبار.

نعم لو مثل بالقطعي والظني فيكون له وجه في ذلك، وذلك بناء على اشتراط المساواة بين المتعارضين ولكن هذا أيضاً غير مسلم، كما يأتي في مكانه، فإن ما صححناه ان القطعي والظني يتعارضان وأن القطعي هو المعارض الراجح على الظني، فلو ترك هذا القيد لكان أحسن، والله أعلم.

وأما التعريف الرابع : وهو للامدي فإنه مع وجازته خال عن أكثر هذه الاعتراضات وجامع لأفراد التعريف ومانع عن دخول الأغبار، لكن يرد عليه - أولاً - أن كلمة (الاقتران) الواردة جنساً للتعريف هو وصف للدليل، والترجيح على الأصح فعل المرجح^(٢) كما تقدم، وثانياً - أن الامارة لا تشمل التعارض في القطعيين، أو القطعي والظني، وهذان الاعتراضان بالنسبة للواقع والصحيح من الآراء العامة عند المقارنة، وإلا فالقيدان يمثلان وجهة نظره حيث يرى ان الترجيح وصف للدليل الراجح، وان التعارض لا يوجد في القطعيين، و - ثالثاً - قوله : «بما يقوى به» كلمة عامة تشمل جميع أنواع المرجحات، القوية، والضعيفة، والصحيحة، وغير الصحيحة، وبه يكون التعريف غير مانع، فلو قال : «بما يقوى به - وهو صحيح» أو «بمزية معتبرة» أو نحو ذلك لكان أولى .

وأما التعريف الخامس : وهو للبزدي فيرد عليه ما يأتي : -

الأول : ان (الفضل) من خصائص الدليل، لا من فعل المرجح كما تقدم.

الثاني : ترك قيد المتعارضين، وهو مخل بكون التعريف جامعاً، ومشملاً، على جميع أركانه.

الثالث : «ذكر المتساويين، فيرد على هذا أن إثبات الفضل ينافي القول بتساويهما كما تقدم.

(١) مشكاة المصابيح ص ٧٣ - ٧٤.

(٢) شرح الاسنوي مع الابهاج ٣/ ١٣٨ - ١٣٩ .

الثاني : ترك قيد المتعارضين ، وهو مغل بكون التعريف جامعاً ، ومشملاً ، على جميع أركانه .

الثالث : «ذكر المتساويين ، فيرد على هذا ان إثبات الفضل ينافي القول بتساويهما كما تقدم .

الرابع : قوله «وصفاً» خرج أوجه كثيرة من الترجيحات الصحيحة فلو تركه لكان أولى .

وأما التعريف السادس : وهو لابن الحاجب - فيناقش من عدة جوانب خلاصتها : -
الأول : يرد على قوله «اقتران» ما تقدم في تعريف الأمدي .

الثاني : «أحد الصالحين للدلالة» به يدخل التعارض بين القطعيين والظنيين والطريقين والوجهين ، لكن يرد عليه أن مذهبه لا تعارض بين القطعيات فيخالف تعريفه رأيه .

الثالث : قوله «بما يوجب العمل به» وهذا انما يتحقق اذا كان الفضل أو المزية مرجحة قطعية وهذا قليل جداً ، ويخرج به المرجحات الظنية وهي جل المرجحات الموجودة والمتداولة على ألسن الأصوليين فيرد عليه أن التعريف يكون غير جامع لأكثر أفراده؛ وذلك لأن المرجح التي لا يوجب العمل بالدليل الموجود فيه ذلك .

فمثلاً : إن بين قولي النبي ﷺ : «فر من المجذوم» ، الحديث المتقدم ، و «لا يوردن - وفي رواية ، لا يورد - ممرض على مصحح»^(١) تعارضاً ، من حيث إن الأول يفهم وجود العدوى ، والثاني ينفيها ، لكن يوجد في الأول مرجح ظني يصلح لترجيحه به على الآخر ، وهو أنه ورد فيه الأمر ، وهو بظاهره للوجوب ، وانه فيه تشبيه المصاب بالجذام بالأسد ، والحيوان المفترس ، ولا يوجد هذا في الحديث الثاني ، وكذلك في الحديث الثاني نفي العدوى صراحة ، وأكده بأداة الاستغراق ، كما في الرواية الموافقة لها «لا عدوى» المتقدمة بينما نرى بعض الفقهاء يجمعون بين الحديثين ، وذلك بحمل النفي في الثاني على نفيها بطبعها ، الغير المخالف لحصول الضرر عند ذلك بقدره الله ، وحمل المفهم لوجوده على الإرشاد إلى الاحتراز عما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته .

(١) هذ الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وبلغف «لا توردا الممرض على المصحح» راجع : (صحيح البخاري ٢٩/٧ ، وشرح العيني عليه ٢١٢/١٠ ، وصحيح مسلم ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، ومع شرح الإمام النووي ٥٨/٩ - ٦٢ ، ومفتاح الصحيحين ، ق ١ ص ١٢٦ ، وق ٢ ص ٣٣ ، وشرح إرشاد الساري على البخاري ٤١٠/٨ - ٤١١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١٩٧/١ - ١٩٨) .

يقول الامام النووي^(١) «إن حديث لا عدوى، المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده، أن المرض والعاهة تعدي بطبعها، لا بفعل الله وأما حديث لا يورد ممرض على مصحح» فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره...»^(٢).

ونرى بعضاً آخر منهم يرجحون الحديث الأول، ولا يعتبرون بالمرجحات في الحديث الثاني، وبعضاً آخر منهم يرجحون الثاني ولا يلتفتون إلى المرجحات الموجودة في الحديث الأول^(٣) فلو كان الترجيح بالمرجحات الظنية واجباً، لما كان ذلك مستساغاً لهم، فلو قال بدل قوله «بما يوجب» بما يجعل العمل به أولى، لكان أولى، لأنه يشمل الواجب، وغيره، ويشمل المرجحات القطعية، والظنية.

الرابع : ان قوله : « وإهمال الآخر » أي بما يوجب إهمال الآخر يرد عليه - أولاً - ان الترجيح لا يوجب إهمال الدليل المرجوح، وثانياً - ان هذا يفهم من القيد الأول، فإنه لما كان المرجح يوجب العمل بالراجح يفهم منه جلياً أنه يوجب إهمال المرجوح.

نعم : يمكن أن يراد بكل من القيدين مجتهداً بمعنى أن المجتهد لما ظنَّ ترجيح أحد المتعارضين يجب عليه العمل به وهذا صحيح . ولكن العمل كما تقدم ثمره الترجيح، والله أعلم.

وبهذا نكتفي عن مناقشة التعاريف، والله الموفق لطريق الخير والصواب.

التعريف المختار:

«الترجيح : تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر».

ويجمل بنا بعد عرض التعريف أن نبدأ بشرحه مشيراً فيه إلى بعض ما تقدم من مناقشة التعاريف السابقة.

قولنا : (تقديم) هو جنس للتعريف أو كالجنس، واختياره جنساً للتعريف دون غيره،

(١) هو: محيي الدين بن مري أبي زكريا، النووي الشافعي، ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى قرية من قرى حوران من بلاد سوريا كان ذا تصانيف مفيدة مباركة، منقحاً لمذهب الشافعي، ومحققاً له، من مؤلفاته: (المجموع)، شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين)، توفي سنة ٦٧٦ هـ، راجع: (طبقات الأدوليين ٨١/٢-٨٢)، وطبقات ابن هداية الله الجوري ص ٢٣٥، والإعلام ١٨٤/٩-١٨٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٩-٦٢.

(٣) راجع شرح إرشاد الساري ٤١٠/٨-٤١٤، وشرح فتح الباري ١٣٢/١٠-٢٠٨، وشرح العيني

١٦٨/١٠-٢٠٨، وشرح النووي ٥٨/٨-٦٦.

لأن التقديم فعل المجتهد، وكذلك الترجيح فعله، دون ما ذكره من التقوية والتغليب ونحوهما فإن ذلك كله من فعل الشارع فلا تتم المساواة بين المحدود، وجنس الحد، والمراد بالتقديم: بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضة الآخر، وأن العمل به أولى سواء كان هذا البيان بالقول، أو بالفعل، أو بالكتابة.

٢ - قولنا: «المجتهد» سيأتي الكلام عليه عند الكلام على أركان الترجيح في الباب الثالث، والمراد به هنا: من كان عنده ملكة العلم، والتقوى، بحيث يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، على النهج الذي يريده الشارع، ويكون ملائماً مع روح الشريعة الإسلامية^(١).

٣ - قولنا: «بالقول أو بالفعل» تصريح بما تقدم تفصيله وتوضيح للتقديم.

والتقديم بالقول، كأن يقول المجتهد: العمل بهذا الحديث أولى، أو نأخذ بهذا الحديث، أو نميل إلى هذا الرأي أو نحو ذلك.

مثال ذلك: ما قال الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه -: في ترجيح حديث التغليس: أي صلاة الفجر في أول وقتها على حديث الاصفرار الآيتين: «وبهذا نأخذ، - : أي نقدم حديث صلاة الفجر في أول وقتها - لأن التغليس أولاها بمعنى كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث»^(٢).

ويدخل في هذا أن يفتي المجتهد بمقتضى أحد الدليلين أو إحدى الروايتين المتعارضتين.

مثال ذلك: ما روي أن أبا هريرة كان يفتي بالغسل ثلاث مرات من ولوغ الكلب، فإن ذلك ترجيح لرواية «يغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً» المعارضة لرواية «خمساً أو سبعاً»^(٣).

والتقديم بالفعل، كأن يعمل بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين، أو أحد المحتملين المتساويين لدليل واحد.

مثال ذلك: ما روي ان ابن عمر^(٤) - الذي روى حديث «المتبايعان بالخيار ما لم

(١) المستصفى للغزالي ٣٥١/٢.

(٢) راجع: مختلف الحديث للإمام الشافعي هامش الأم ٢٠٧/٧، و ٢١١ و ٢٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٦/١، وشرح المحلي ١٣٥/٢، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٣٠٧/١ - ٣١٠، وجاء فيه: (ورجح الشافعي رواية السبع - أي الغسل سبع مرات من ولوغ الكلب؛ لأنها متفق عليها).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن نفيل القرشي، ولد في سنة ٨ ق هـ، وأسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشر سنين، وتوفي بمكة سنة ٧٦ هـ عن عمر ٨٧ سنة صح أنه عرض على النبي ﷺ في غزوة أحد فرده =

يتفرقا» المتقدم ، الذي يتعارض فيه احتمالان: أحدهما التفرق بالأقوال، وثانيهما التفرق بالأبدان - ، لَمَّا عقد البيع، وأراد تنجيـزه، خرج من المجلس، فإن مثل ذلك يعتبر ترجيحاً للاحتمال الثاني^(١).

ويدخل تحت التقديم بالفعل ما كتبه المجتهدون في كتبهم ومؤلفاتهم من تقديم دليل على آخر أو قول، أو طريق، أو وجه على معارضه، ومثل هذا أكثر من أن يحصى .

وخرج بقولنا «بالقول، أو الفعل» سكوت المجتهد على عمل مقلد مجتهد آخر فمثل ذلك لا يعتبر ترجيحاً عنده؛ إذ لو كان راجحاً عنده لكان واجباً عليه العمل به، لكنه لما لم يعمل به لم يدل على ذلك، نعم يفيد ذلك تقريره، وأنه عمل صحيح؛ لأنه ليس للمجتهد أن ينكر على مجتهد آخر إذا كان ما اجتهد فيه لا يخالفه نصّ قطعي .

مثال ذلك: ما نقل ان الإمام الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد، وصلى مع الجماعة الحنفية، صلاة الصبح - ترك القنوت فيها^(٢).

والتصريح بالقيدين «القول والفعل، والمجتهد»، غير موجودين مما في تعريف القدامى، مع أنني أرى ضرورة وجودهما فيه، أما الأول فليكون توضيحاً أو بياناً للتقديم، وليخرج به سكوت مجتهدين على مقلدي غيرهم ولو في مسألة من المسائل فيكون تركه مخلاً بكون التعريف مانعاً من دخول غير المعرف في التعريف، وهذا من عيوب التعريف .

جاء في الكوكب المنير: «وشرطه: أي شرط الحد الصحيح أن يكون مطرداً، وهو: أي المطرد، هو: المانع والمانع، هو: الذي كلما وجد الحدّ، وجد المحدود، وأن يكون أيضاً منعكساً، وهو: الجامع الذي كلما وجد المحدود، وجد الحدّ»^(٣).

٤ - (أحد الطريقتين) المراد من الطريق: كل ما يوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية، سواء كان الموصل الدليل الشرعي من الكتاب، أو السنة، أو غيرهما، من الأدلة المختلف

= النبي ﷺ، لأنه كان عمره ١٤ سنة، وأجازه في الخندق وهو ابن ١٥ سنة، وكان من أهل الورع، والعلم، كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ كان أعلم الصحابة بمناسك الحج، أفنى في الإسلام ٦٠ سنة، وروى عنه نافع، وجابر، وابن عباس، وعلقمة، ومسروق، وابن أبي ليلى، وغيرهم، راجع (الإصابة ٢/٣٤٧ - ٣٥٠ والاستيعاب ٢/٤٦١ - ٤٦٦).

(١) راجع: (نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٠٨).

(٢) راجع: (المغني لابن قدامة الحنبلي ١/١٥١، وفيه «فقالت الحنفية: إنه فعلٌ ذلك تأديباً بإمامهم، وقالت الشافعية: تغير اجتهاده».

(٣) الكوكب المنير ص ٢٦، وراجع أيضاً: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٣٣ - ١٣٦، وشرح الخبيص على تهذيب المنطق ص ٥١، والبرهان في المنطق ص ١٢٩ - ١٣١.

فيها عند القائلين به، وقد تقدم ذلك، أو كانا وجهين خرجهما إمام في المذهب، أو كان الوجهان كل واحد منهما لإمام، أو كانا قولين لإمام واحد، أو لامامين، أو كانا روايتين مختلفتين، أو احتمالين لدليل واحد، كل ذلك داخل تحت كلمة «الطريقين».

من أمثلة تعارض الوجهين: ما ذكره العلامة أبو إسحاق الشيرازي، وقال - بصدد بيان نواقض الوضوء بخروج شيء من القبل، أو الدبر -:

«وإن أفسد المخرج المعتاد، وانفتح دون المعدة مخرج فيه، ففيه وجهان: أحدهما لا ينتقض - به الوضوء -، لأنه ليس بفرج، والثاني ينتقض لأنه سبيل للحدث، فأشبهه الفرج»^(١).

ومثال تعارض القولين: ما ذكره أيضاً في مبحث الاستنجاء فقال: «وإن خرجت منه - أي من المخرج - حصة أو دود، لا رطوبة معها، ففيه قولان: أحدهما يجب منه الاستنجاء، لأنهما لا تخلو - أي غالباً، أو عادة - من رطوبة، والثاني لا يجب، وهو الأصح، لأنه خارج من غير رطوبة، فأشبهه الريح»^(٢).

ومثال تعارض الروايتين: ما ذكره ابن الهمام - بصدد السهو عن القنوت في الوتر فقال: (روي عن أبي حنيفة^(٣)) أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت، ولو تذكر في الركوع، فعنه روايتان: إحداهما لا يقنت، والأخرى يعود إلى القيام، فيقنت، - ونقل عن الخلاصة بعد ذلك انه في رواية - يعود، ويقنت ولا يعيد الركوع، وعليه السهو قنت أو لم يقنت. .»^(٤).

ودخل في قولنا: «الطريقين» أيضاً الأدلة المتعارضة مطلقاً سواء كانت عقلية، أو نقلية، قطعية، أو ظنية، والتعبير به أولى من التعبير بالدليلين، أو الأمارتين، لشموله لما ذكرنا، بخلاف التعبير بالدليلين، فإنه يخرج تقديم إحدى الأمارتين على القول بتخصيص

(١) المهذب للشيرازي ٢٤/١ و٣٢، وفيه «فإن أحدث، وأجنب فيه ثلاثة أوجه».

(٢) المصدر السابق ص ١٢٧، وانظر أيضاً ص ٢٧ و٢٨.

(٣) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، الكوفي، الفارسي، يتصل نسبه بالملك العادل «أنوشيروان»، ولد في عصر الصحابة سنة ٨٠ هـ، لا اختلاف في أنه لقي جماعة من الصحابة، كأنس، وعامر، وعبد الله، وسهل... الخ أول من ألف، وبرع في الفقه، ونشأ في زمن التابعين، لقد ألف في مناقبه كتب كثيرة منها: (الخيرات الحسان) لابن حجر الهيثمي، و(أبو حنيفة) لأبي زهرة قال الإمام مالك: فيه - لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحجته» - راجع في ترجمته: (مختصر طبقات طاش كوبري زاده ص ١١-١٤، وتاريخ الخطيب البغدادي ٣٥٢/١٣ وما بعدها، والنكت الطريفة ص ٩٠-٩٢، ومناقبه لابن البزاري ١٢١/١، وطبقات الأصوليين للمراغي ١٠١/١-١٠٥).

(٤) فتح القدير بشرح الهداية ٣٠٥/١.

الدليل بالقطعي، كما أنه لا يشمل تعارض الوجهين، أو القولين، أو الروايتين من المجتهدين، وترجيح واحد منهما على الآخر من قبل المخرجين والمرجحين في المذهب، فيكون التعريف غير جامع لأفراده، وكذلك التعبير بالأمارتين يخرج به التعارض بين القطعيين، والقطعي والظني، فلا يكون التعريف به جامعاً لأفراده، وهو أحسن أيضاً من أن تقول: «تقوية أحد الدليلين، أو الأمارتين، أو الوجهين، لأنه أحصر، ولأنه على هذا لا يشمل التعارض بين الوجهين، والطريقين، ولأنه لا يحمل في طياته كلمة «أو» المفيدة للترديد والله أعلم.

هذا وقد ترك هذا القيد الذي يفيد تقديم أحد الوجهين أو الطريقين... الخ في التعريف كثير من الأصوليين مع أن وجوده فيه ضروري، وبدونه يصبح التعريف غير جامع لأفراده، فإن عمل الفقهاء خير شاهد على ذلك، فكثيراً ما يستعملون الترجيح لتقديم أحد الوجهين أو أحد القولين... الخ كما يطلق على هؤلاء العلماء أهل الترجيح، وأما ما قيل أن الفروع غير الأصول فلا دخل لها بالقواعد الأصولية، فهو غير سليم، لأن أدلة الفروع الفقهية أكثرها هو القواعد الأصولية، وما يطبق عليها القواعد الأصولية إنما هي المسائل الفقهية، ولهذا يكوم الأصول بترك الأمثلة الفقهية جامدة لا تفيد الحياة العملية. هذا، وما قاله القاضي زكريا^(١): «وتعبيري بالدليل أولى من تعبيره بالطريقين» ممنوع، لما عرفت^(٢).

٥ - (المتعارضين) صفة للطريقين وتقييد لهما، وهو يشمل الدليلين اللذين بينهما تناف، وتخالف مطلقاً، وما بينهما تناقض، وتضاد، فخرج به الدليلان اللذان لا يوجد بينهما تعارض، ويبين تفضيل أحدهما على الآخر، فمثل هذا لا يسمى ترجيحاً اصطلاحاً، فلذلك لا بد من وجود هذا القيد، وتركه يكون مخللاً بكون التعريف مانعاً لأفراده، كما أن الركن الأهم في الترجيح هو التعارض، فولواه، لما احتاج المجتهد إلى الترجيح، يؤيد ذلك أن ابن السبكي لما عرف الترجيح بأنه (تقوية أحد الطريقين) وترك هذا القيد «المتعارضين» استدرك عليه الشارح بقوله: «أي المتعارضين»^(٣).

ويقول القاضي عضد الدين^(٤) بصدده شرحه تعريف ابن الحاجب: (وقولنا: مع

(١) هو: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي شيخ الإسلام، قاضٍ، مفسر من حفاظ الحديث، ولد سنة ٨٢٣ هـ وكف بصره في أخريات حياته، تولى منصب القضاء، وتوفي سنة ٩٢٦ هـ، له تصانيف منها (غاية الوصول على لب الأصول، وشرح منهج الطلاب)، الاعلام ٨٠/٣-٨١، وطبقات الأصوليين، والكواكب السائرة ١٢/٦٢).

(٢) شرح غاية الوصول على لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري ص ١٤١.

(٣) الغيث الهامع - خ -، وشرح المحلي ٢/٣٦٠.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الأيجي، عالم بالأصول والمعاني العربية، من أهل =

تعارضهما، احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا عند عدمه^(١).

ويقول صاحب الكوكب المنير: (ولا يكون - الترجيح - إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض، انتفى الترجيح، لأنه رفعه، لا يقع إلا مرتباً وجوده)^(٢).

هذا وقد ذكر بعض الأصوليين مكان المتعارضين «المتساويين، أو المتماثلين» ومثل هذا الفيد مكان ما قلنا يعتبر مخرلاً بالتعريف - أولاً - لأن ذكر التعارض ضروري كما قلنا، و- ثانياً - ان التساوي، أو المماثلة ينافي وجود الفضل، أو تقديم أحدهما لوجود الفضل، على أن تقديم أحد المتساويين ترجيح بلا مرجح.

وخرج بمجموع «أحد الدليلين المتعارضين» تقوية الدليلين بتخريج سديهما، وبيان الفضل في كل منهما من جهة، كما خرج به تقوية أحد الدليلين ببيان الضعف في سند الآخر فإن الأول يبقى متعارضاً ويحتاج إلى تقوية أخرى، وإن الثاني يكون سالماً من المعارضة ويكون الدليل هو الذي لا ضعف فيه.

مثال الأول: ما تقدم من الروايتين المختلفتين في التشهد فإن الرواية الأولى مرجحة لأنها متفق عليها من قبل المحدثين، وقالوا إنها أصح شيء في الباب، وترجّح الرواية الثانية بأن فيها زيادة «المباركات» وتقيد زيادة علم الراوي، أو بأن راويه ابن عباس وهو أحفظ وأقدم، إلى غير ذلك، فمثل هذا لا يسمى ترجيحاً اصطلاحاً بل يبقى الدليلان متعارضين^(٣).

ومثال الثاني: ما تقدم من حديث «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر...» وما روي عنه (الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنة سنّها رسول الله ﷺ)^(٤) فقد ضعف كل من الفريقين حديث الآخر حتى يبقى الحديث الآخر سالماً وذلك لعدم إمكان

= (إيج - بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظام مات مسجوناً سنة ٧٥٦ هـ له مؤلفات في البلاغة والكلام والوضع، أهمها: (المواقف بالكلام، وشرح مختصر ابن الحاجب، في الأصول) راجع: (الاعلام ٦٦/٤ وطبقات السبكي ١٠٨/٦، وطبقات الأصوليين للمراغي ١٦٦/٢).

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد ٣٠٩/٢.

(٢) الكوكب المنير ص ٤٢٨.

(٣) راجع ص ٣٣-٣٥ عندنا، ونصب الراية ٤١٩/١-٤٢١، ومشكاة الأنوار بشرح المنار لابن نجيم ٥٦/٣، والاحكام ٢٠٦/٤.

(٤) تقدم تخريج الحديثين راجع في ذلك نصب الراية ١١٤/٢-١١٦، ونيل الأوطار ٣٤/٣-٣٦، والهداية مع شرح فتح القدير ٣٠٠/١-٣٠٣.

الجمع بينهما^(١) وما حمله عليه الحنفية من أن معنى قوله ﷺ (انه سنة): أي ثابت بالسنة^(٢) فممنوع، لبعده ولعدم إيراد السنة بهذا المعنى.

٦ - «لمزية» هي والقوة والفضل والزيادة كلها يراد بها معنى واحد، وهو: أن يوجد لأحدهما زيادة قوة فوق درجة الحجية بينها المجتهد في أحد الدليلين أو الوجهين - مثلاً - سواء كانت الزيادة وصفاً للدليل الموجود هي فيه وهو المتفق عليه، أو تكون حجة مستقلة تصلح لمقاومة الدليل المعارض، كأن تعارض دليلاً من السنة ويوافق إحداها كتاب أو قياس أو سنة أخرى، فيرجح المجتهد هذا الدليل الموافق له الآخر على معارضه الذي لا يوافقه ذلك. وتعم المزية ما إذا كانت مرجحة قطعية بحيث تقطع احتمال ترجيح الآخر، أو ظنية بحيث تغلب على الظن ترجيحه على معارضه، وهذا شأن أكثر المرجحات.

وخرج بهذا القيد تقديم أحد الدليلين المتعارضين من غير أن يوجد فضل وقوة في أحدهما لا يوجد في الآخر فمثل هذا لا يسمى ترجيحاً اصطلاحاً، وإن سمي به فيسمى ترجيحاً بلا مرجح وهو باطل بالاتفاق^(٣)، كما خرج به العمل بهما جميعاً على سبيل التخير، فلا يسمى مثل هذا ترجيحاً، وذلك لأنه ليس العمل بواحد منهما لوجود المزية فيه.

٧ - (معتبرة) قيد للمزية والمراد بها: ما اعتبر مثله للتقوية وتفضيل دليل على آخر، فخرج بها المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لمثلها في تقديم الدليل كما خرج بها المرجحات المختلف فيها فمثلها لا يسمى ترجيحاً عند المخالف وذلك مثل الترجيح بعمل أهل المدينة عند الظاهرية^(٤) والترجيح بموافقة أحد الدليلين للقياس عندهم، وعند الجعفرية^(٥).

(١) وذلك؛ لأنه ورد في أحدهما أنه سنة، وفي الآخر أنه واجب، والسنة - ما لا يعاقب على تركه، والواجب: ما يعاقب على تركه فبينهما تناقض فلا يمكن الجمع بينهما فوجه الطعن إلى كل منهما فالحديث الأول: أي حديث (إن الله زادكم) طعن بأن فيه (قوة بن عبد الرحمن) ضعفه ابن معين، وفي رواية أخرى في سننه محمد بن عبد الله العزمي ضعفه الدارقطني.

(٢) ينظر: شرح الهداية مع فتح القدير ١/٣٠٠-٣٠٣.

(٣) التوضيح والتلويح ٢/١٠٣-١٠٤.

(٤) يراجع الأحكام لابن حزم ١٢٣-٩٧/٢ وقد حاول إبطال كون عمل أهل المدينة دليلاً بعدة أدلة، واستقصى الاحتمالات كلها وأبطلها كلها، ثم أبطل كونها مرجحاً، ولكن يمكن أن يجاب عليه بأنه لا يلزم من عدم كون الشيء دليلاً عدم كونه مرجحاً، بل إبطال كونه دليلاً مستقلاً بقرره كونه مرجحاً كما ذهب إليه الحنفية، وخلاصة القول: أن عمل أهل المدينة عند الجمهور مرجح فقط فإذا تعارض خبران ووافق أحدهما عمل أهل المدينة وفقهائها السبعة فإنه يكون مرجحاً على الآخر، وحجة مستقلة ومرجح أيضاً عند المالكية، فيجعله المالكية معارضاً لأخبار الأحاد، وقد يردون به الخبر الصحيح، كما في حديث خيار المجلس. وعند أهل الظاهر لا حجة ولا مرجحة، راجع (شرح تنقيح الوصول للقرافي ص ٤٢٣ و ص ٤٤٥، ومشكاة الأنوار ٤/٣، وفواتح الرحموت ٢/٣٣٢ وإرشاد الفحول ص ٨٢).

(٥) والحاصل: أن القياس حجة ومرجحة عند الجمهور، وحجة عند الحنفية غير مرجحة، وغير حجة عند =

٨ - (تجعل العمل به أولى دون الآخر) قيد آخر في التعريف وصفة ثانية للمزية، يعني تكون المزية باعثة لأن يعمل المجتهد بما فيه تلك الزيادة ويكون العمل به عنده أولى من العمل بالآخر.

وخرج به المرجحات الضعيفة التي لا يفيد وجودها قوة ولا تجعل العمل به أولى من الآخر.

وفيه إشارة لبيان الغاية من هذا التقديم وهو العمل به دون الآخر، لأنه لما تعارض دليلان عند المجتهد يتوقف أو يتخير إلى أن يظهر الترجيح فيه يكون العمل بالدليل الراجح أولى.

وهذا أولى من قولهم «ليعمل به»؛ لأنه حينئذ يكون التعريف صريحاً في بيان الغاية بخلاف ما هنا فلا يرد علينا، ان المعرف ما يبين حقيقة المعرف دون الفائدة منه وشرطه، وكذلك أولى من قولهم: «بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»؛ لأنه يشمل الترجيح القطعي والترجيح الظني، وأما قوله هذا فلا يشمل سوى الترجيح بالمرجح القطعي؛ إذ المرحح الظني لا يوجب العمل به وترك الآخر.

نعم يجب على المجتهد اتباع ظنه في ذلك لكن لا يلزم أن يكون الظن الحاصل به عنده حاصلًا عند مجتهد آخر؛ وذلك لوجود الاختلاف في فهم الظنيات بخلاف المرحح القطعي.

وأيضاً ما قلنا يشمل عمل المجتهدين والمقلدين؛ لأن الأولوية حاصلة لكل منهما، لكن الوجوب بالمرجح الظني إنما يكون للمجتهدين فقط.

وأيضاً التعبير بما قلنا يشمل ويناسب المذاهب المختلفة في جواز العمل بالدليل المرحوح وعدم جوازه^(١) بخلاف التعبير بوجوب العمل بالراجح وإهمال المرحوح.

وكذلك أيضاً أولى من تركه؛ فيكون غير مانع من دخول الأعيار؛ لأنه يدخل فيه تقديم أحد الدليلين على الآخر لكونه فصيحاً أو أفصح لا للعمل به، أو تقديمه لكونه قطعياً^(٢).

الظاهرية والشعبة، لكن صنيع الحنفية وهو الرجوع إلى القياس عند تعارض الخبرين مآله وفاق مع الجمهور كما سيأتي تفصيله، راجع في ذلك (مشكاة الأنوار ١٠/٣ - ١١ و ٥٢ ومشكاة المصابيح ص ٧٤ وشرح المحلي ٢/٢٠٣ و ٢٠٨ و ٣٣٧، وفواتح الرحموت ١١٨/٢ - ١٤٨ والكوكب المنير ص ٣٢٧ و ٤٤٦ وإرشاد الفحول ص ١٩٩ - ٢٠٤ و ٢٨٠، وشرح المحلي ١٧٩/٢ - ١٨٠ و ٣٧٠.

(١) راجع الأحكام للامدي ٢٠٦/٤ - ٢٠٧.

(٢) شرح القاضي عضد على المختصر ٢/٣٠٩، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣ نقلاً عن الإمام الرازي في المحصول.

وبهذا نكتفي عن شرح التعريف والمناقشة، واللّه الهادي إلى طريق الصواب.

المطلب الثاني:

ما يستتج من التعاريف والمناقشة والشرح:

بعد عرض المجموعات المتقدمة من التعاريف ومناقشتها وشرح التعريف المختار يمكن أن نستخلص منها عدة مسائل أهمها ما يلي:

المسألة الأولى: أن حكم العمل بالدليل الراجح الوجوب وسيأتي التفصيل في ذلك في باب الترجيح (إن شاء الله تعالى).

المسألة الثانية: اختلف الأصوليون في أن الترجيح فعل المجتهد أم هو صفة للأدلة، ويأتي تفصيلها في باب الترجيح أيضاً.

وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين ومنهم الرازي وابن السبكي وغيرهما ولذا تركوا قيد التعارض في تعريفاتهم للترجيح.

المسألة الثالثة: اختلف الأصوليون في انه ايبنى الترجيح على التعارض - بمعنى أنه لا يوجد الترجيح بدون التعارض - أم الترجيح لا يكون بين المتعارضين - بمعنى أن، ما يمكن ترجيح أحد دليليه على الآخر لا يسمى تعارضاً؟
ففي هذا ذهبوا إلى مذهبين: -

المذهب الأول: أن الترجيح لا يوجد إلا بين المتعارضين، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين ومنهم الأمدي والزركشي والتبريزي ولذلك لما عرفوا الترجيح ذكروا قيد المتعارضين فيه^(١).

وتوجيههم في ذلك أنه لولا التعارض لما كانت الحاجة إلى الترجيح، وان الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض، وان محاولة الترجيح ما هي إلا للتخلص من التعارض.

والمذهب الثاني: أن الترجيح لا يوجد مع التعارض، ولا يشترط لتحقيق الترجيح وجود التعارض بل التعارض يبين الترجيح، وأيدوا مذهبهم بأمر منها: -

أ - أن التعارض يشترط فيه مساواة الدليلين، والترجيح لا بد أن يكون لأحدهما فضل وزيادة فالقول بالتعارض قول بالتساوي بين الدليلين والقول بترجيح أحدهما قول بعدم

(١) الأحكام للامدي ٢٠٦/٤ - ٢٠٧، وشرح المختصر ٣٠٩/٢ وإرشاد الفحول ص ٢٧٣، والكوكب المنير ص ٤٢٨، وراجع تعريفات الترجيح ومناقشتها عندنا، وغيث الهامع - خ -.

المساواة بينهما فإذا بينهما تناقض صريح .

ب - إن التعارض هو التناقض، والتناقض نقص لا يوجد في كلام الشارع، والترجيح تفضيل أحد الدليلين، وبيان زيادة أحدهما على الآخر، ومثل هذا كثير بين نصوص الشارع فبين التعارض والترجيح اختلاف بالملكة والعدم^(١).

والراجح من المذهبين هو المذهب الأول، وهو: أن الترجيح يعتمد على وجود التعارض، وإن الدليل الراجح هو الدليل المتعارض قبل الترجيح، وإن الترجيح من جملة المخلصات عن التعارض، وذلك لأمر منها: أن الترجيح من أحكام التعارض قبل الجمع أو بعده على اختلاف فيه، بمعنى أن المجتهد لا يحاول الترجيح إلا عندما أحسن بوجود التعارض، ومنها أن الأصوليين كادوا أن يتفقوا على أن الأدلة المتعارضة تقسم إلى: ما يوجد فيها التعارض وهما متساويان، ولا يخالف في عدم وجود مثل هذا في الأدلة الشرعية إلا قليل من الأصوليين، وإلى ما يوجد فيها التعارض مع وجود زيادة في أحدهما يرجح به على الآخر^(٢).

ويجاب عما تمسكوا به - أولاً - بعدم التسليم باشتراط المساواة في التعارض، ولو سلم، فهو في التعارض المساوي للتناقض الغير الموجود في الأدلة الشرعية، وأما التعارض فلا تعادل، ولا مساواة بينهما، ولو سلم اشتراطها في التعارض العام، فهي إنما تشترط لبقاء التعارض الذي لا حل له، لا لأصل التعارض، و- ثانياً بأنه تقدم أن التحقيق اختلاف التعارض والتناقض، وإن التعارض أعم منه مطلقاً أو من وجه، فلا يلزم من استلزام التناقض للنقص استلزام التعارض له ذلك، وإن التعارض المنفي المتفق عليه هو التعارض الخاص، وبه جمعنا ووقفنا بين كلام الأصوليين الكثير المختلف والمضطرب ظاهراً.

فعلى هذا ظهر أن هذا النزاع الموجود في بناء الترجيح على التعارض وعدم بنائه عليه مبني على النزاع المتقدم في مساواة التعارض والتناقض وعدم مساواتهما، وقد رجحنا الرأي الثاني، فإذا يحمل كلا القائلين بأنه لا يبني على التعارض - على التعارض بمعنى التناقض، أو التعارض الثابت الغير الممكن دفعه، فإن التعارض بهذا المعنى لا يمكن بناء الترجيح عليه، كما يحمل كلام القائلين بنائه عليه - على التعارض العام الشامل للعام والخاص والمطلق والمقيد، والزائد والنقصان، والساكت والناطق، فعلى هذا لا شك أنه لا يمكن وجود الترجيح أصلاً بدون التعارض بهذا الشكل؛ إذ الترجيح فضل أحدهما على الآخر عندما يوهم بظاهرة نوعاً من الاختلاف، وهو الذي يسميه الأصوليون والفقهاء بالترجيح،

(١) راجع المصادر المتقدمة.

(٢) التلويح مع التفتيح ١٠٣/٢ - ١٠٤، والمستصفي للغزالي ٣٩٢/٢ و ٣٩٥ والمصدر السابق.

وإلا فلا ترجيح، وقد صرح بمثل هذا القاضي عضد الدين ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي وغيرهما^(١) والله أعلم.

المسألة الرابعة: ما هي العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؟ والذي يظهر مما تقدم، أن العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلقان، وذلك لأن الترجيح في اللغة معناه: الثقل، والميلان، والميلان من الثقل، والتغليب، والتقوية، مطلقاً: سواء كان بوصف، أو بغير وصف، وسواء كان الثقل أو التقوية... الخ للدليل أو لغيره، وأما في الاصطلاح فهو: بيان قوة أحد الدليلين أو ثقله... الخ كما تقدم نصوص الأصوليين واللغويين بهذا الصدد، فالمعنى اللغوي أعم والمعنى الاصطلاحي أخص منه^(٢).

(١) المصدر السابق الثاني وشرح المختصر ٣٠٩/٢ والأحكام ٢٠٦/٤-٢٠٧، والكوكب المنير ص ٤٢٨.

(٢) ذكر أهل الميزان أن النسب بين الأشياء الموجودة في الذهن كلية أو جزئية لا تخلو من أربع نسب، وهي: التباين، والتساوي، والعموم والخصوص المطلقان، والعموم والخصوص من وجه، أما بين الجزئيات الموجودة في الخارج، التباين فقط، كعمر، وخالد، وغيرهما، أو التساوي، كما إذا أشرنا إلى زيد الموجود أمامنا - بهذا الضاحك، وهذا الكاتب، وهذا القاعد، - مثلاً - فالهذيات كلها متساوية، متصادقة، وأما بين الكلين فتتحقق هذه النسب الأربع، ووضعوا الضوابط لمعرفة هذه النسب بين الماهيات فهذه خلاصتها:

فكل كليين يمكن أن يصاغ منهما قضيتان: (جملتان خبريتان) كليتان بالسلب يكون أحد الكلين فيها موضوعاً (مبتدأ)، والآخر محمولاً فيها (أي خبراً)، وفي القضية الثانية بعكس ذلك، فهاتان الكليتان (متبايتان)، وبينهما تباين كلي.

من ذلك، الكافر والمؤمن، والظلمات والنور، والليل والنهار، والأبيض والأسود ونحو ذلك فنقول: لا شيء من الظلمات بالنور، ولا شيء من النور بالظلمات وهكذا.

الثاني: التساوي - فكل كليتين، يمكن أن يصنع منهما قضيتان موجبتان كليتان بالإيجاب كما تقدم في الأول، فهما: (متساويان)، وبينهما تساوي، كالإنسان والبشر، والمؤمن والمسلم، على رأي من قال بتساويهما - والأزلي والقديم بمعناه الخاص، والحدومحدوده، والقضية والجملة الخبرية المقصودة، ونحو ذلك، فنقول: كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن، وكل إنسان بشر، وكل بشر إنسان... الخ.

الثالث - العموم والخصوص المطلق كالإنسان والناطق، والتعارض والتناقض، والحيوان والفرس، والأبيض والقطن، وضابطهما: كل كليتين، يمكن أن تصدق بينهما قضية كلية موجبة يجعل أحدهما موضوعاً والآخر محمولاً من طرف أحدهما، وقضيتان جزئيتان، إحداهما كلية، والأخرى جزئية من الطرف الآخر، (فهما: عام وخاص مطلقان)، فنقول: كل إنسان ناطق، فالناطق عام مطلقاً ومن الطرف الآخر تقول: بعض الناطق إنسان، وبعض الناطق ليس بإنسان، كالملائكة والجن، ولا يجوز أن تقول: كل ناطق إنسان، لأن الملائكة والجن ناطقان وليسا بإنسان، فالإنسان خاص، والناطق عام، وكذلك التعارض عام والتناقض خاص كما تقدم، والأبيض عام، والقطن خاص، وكذلك الحيوان عام، والفرس خاص.

وذهب بعض المعلقين على كفاية الأصول لملا محمد الكاظمي الخراساني^(١)، إلى أن بينهما تبايناً، وعلل ذلك بأن الترجيح في اللغة: إحداه في أحد الشئين المتساويين، وهو مفقود في المعنى الاصطلاحي، لأنه - : أي الترجيح في الاصطلاح: - إما تقديم أحد الدليلين - : أي بناء على أنه من فعل المجتهد - أو تقدمه عليه كذلك، - بناء على أنه من وصف الدليل، - أو هو نفس المزية المعتبرة - بناء على إطلاق الترجيح بمعنى الرجحان، - وعلى أي تقدير يكون من قبيل المباین - على حد قوله^(٢).

ويمكن أن يجاب عما ذهب إليه وقرره بعدة أمور منها ما يلي: -

الأول: أننا لا نسلم - أن الترجيح بمعنى إحداه المزية، بل هو: وجود المزية، وذلك يدل على أن الترجيح مساوٍ مع الرجحان، وعلى فرض التسليم بذلك. إن حصر معنى الترجيح في إحداه المزية ممنوع؛ لأنه تقدم من اللغويين، والأصوليين خلاف ذلك، بل أهم معانيه اللغوي: الميلان، والثقل، وبقية المعاني ترجع إليهما.

الثاني: إن الدليل المعارض بتقدمه من قبل المجتهد أو بتقدمه على المعارض الآخر تحدث الزيادة فيه؛ إذ التقديم، أو التقدم، ما هو إلا لوجود الزيادة فيه، وإلا لا يسمى ترجيحاً اصطلاحاً، إذاً على فرض التسليم بأن الترجيح لغة إحداه الزيادة مطلقاً فهو في الاصطلاح إحداه الزيادة وبيانها في أحد الدليلين المتعارضين فيبينهما العموم والخصوص المطلقان^(٣).

الثالث: عدم التباين بين المعنى اللغوي المذكور عند اللغويين والمعنى الاصطلاحي

الرابع: العموم والخصوص الوجهين - بمعنى أن كلا منهما عام من وجه، وخاص من وجه، وضابطة ذلك: أن كل كليتين لا يصدق فيهما القضية الكلية لا سلباً ولا إيجاباً بل يصدق فيهما ثلاث قضايا جزئية: سالتان، وموجبتان جزئيتان فهما: (عام وخاص من وجه) وبينهما عموم وخصوص وجهي، كالإنسان والأبيض، والفضة والخاتم والأسود والطير وغير ذلك، فتقول: بعض الإنسان أبيض، وبعض الإنسان ليس بأبيض وبعض الأبيض إنسان وبعض الأبيض ليس بإنسان، ولا يصدق إذا قلت: كل أبيض إنسان أو كل إنسان أبيض وهكذا في البقية، راجع لتفصيل ذلك: (معيار العلم للإمام الغزالي ص ٩٢، والبرهان في المنطق للكليني ص ٥١-٦٩، وميزان الانتظام على الشمسية ص ٦٣-٧٠، وشرح الميبدئي عليها بهامشه ص ٩٩-١١٢، وشرح الخيبي على تهذيب المنطق ص ٣٢-٣٥، وحاشية عبد الله يزدي ص ٤٣-٥٠).

(١) هو: محمد كاظم الخراساني، فقيه من مجتهد الإمامية، ولد بطوس سنة ١٢٥٥ هـ وسكن النجف، وتوفي بها سنة ١٣٢٩ هـ له مؤلفات، منها «كفاية الأصول - ط» في أصول الفقه، و«تكملة التبصرة - ط» في الفقه، (الاعلام/ ٢٣٤، والذريعة ٤/ ٤١٢).

(٢) حاشية الشيخ علي المشكيني الاردبيلي على كفاية الأصول ص ٣٧٦.

(٣) الأدلة المتعارضة ص ٦٣-٦٤، ولسان العرب ٣/ ٣٧٠.

الذي هو «المزية المعتبرة»؛ لأن المزية في الدليل، أو الثقل فيه سيان، فمثلاً: إذا كان أحد المتعارضين مشهوراً، والآخر آحاد، فإنه يرجح الأول على الثاني لوجود المزية فيه، وهو: الشهرة، أو لكونه أقوى من الآخر، وكونه أقوى ما هو إلا لوجود المزية، أو الثقل، أو القوة، فتستعمل هذه الكلمات بعضها مكان البعض الآخر، فيوجد - إذاً - المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي مع زيادة تخصص فيه فعلي أي من التقادير لا تباين بينهما والله أعلم^(١).

المسألة الخامسة : اختلف الفقهاء والأصوليون في جواز الترجيح بين القطعيين وعدم جواز ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب المحدثون والأصوليون إلى عدم جواز الترجيح بين الأدلة القطعية نقلية كانت أو عقلية، بل استبعده بعضهم، وقالوا: بالتناقض بين القول بقطعية الدليلين، وتقرير الترجيح بينهما، فهذا هو المحقق الأسنوي بصدده شرحه لكلام البيضاوي، الذي هو: (لا ترجيح في القطعيات، إذ لا تعارض بينهما، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتماعاً)^(٢) يقول: (يعني أن الترجيح يختص بالدلائل الظنية، ولا يقع في القطعيات، سواء كانت عقلية، أو نقلية، لأن الترجيح متوقف على وقوع التعارض فيها، ووقوعه - أي التعارض - فيها - في القطعيات - محال)^(٣).

ويقول الشيرازي: (واعلم ان الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم، ولا بين علتين موجبتين للعلم، لأن العلم لا يتزايد، وان كان بعضه أقوى من بعض، وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم، أو علة موجبة للعلم، وبين دليل أو علة موجبة للظن، لما ذكرنا، ولأن المقتضي للظن لا يبلغ رتبة الموجب للعلم، ولورجح بما رجح لكان الموجب للعلم مقدماً عليه فلا معنى للترجيح)^(٤).

ومن جملة المانعين للترجيح بين القطعيين الإمام الغزالي، إذ يقول: (فلا ترجيح لعلم على علم، ولذلك قلنا: إذا تعارض قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ، ولا بد أن يكون أحدهما ناسخاً، وإن كان من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضاً حكماًنا بالمتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون فتقدم الأقوى في نفوسنا، وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين، فلا يجوز أن ينصب الله علة

(١) المصدر السابق الأول.

(٢) منهاج الأصول ص ٦٩، ونهاية السؤل ٣/١٥٦، والأدلة المتعارضة ص ٧١-٧٢.

(٣) المصدر السابق الثاني.

(٤) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ٦٦.

قاطعة للتحريم في موضع، وعلّة قاطعة للتحليل في موضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان وتتعد بالقياس، لأنه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد، في حق مجتهد واحد، وهو محال^(١).

وقال الخطيب البغدادي: (ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه، لأن المعلومين إذا تعارضوا، استحال تقوية أحدهما على الآخر، إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة، لا يصح التزايد، والاختلاف فيها، إذا لم يمكن الجمع بينهما في الاستعمال لتعارضهما في الظاهر)^(٢).

وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية ومنهم الشيرازي، والغزالي، والأمدي، وإمام الحرمين^(٣)، وبعض المالكية كابن الحاجب، والقرافي^(٤)، وإليه ذهب بعض الحنابلة كالمقدسي، ومحمد بن أحمد الفتوحي، وجمهور الحنفية، كالبخاري، والبزدوي، وغيرهم، وبه قال بعض المعتزلة كالجبائي^(٥) وغيره^(٦).

(١) المستصفي ٣٩٣/٢ - ٣٩٤، والمنحول ص ٤٤١.

(٢) الكفاية في علوم الحديث للخطيب البغدادي ص ١٠٨.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الموطن، والمنشأ، والطّيء الأصل، ولد سنة ٤١٩ هـ، أو ٤١٧ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ له مؤلفات، منها: (في الأصول، البرهان، والإرشاد، والورقات، والمجتهدين، وفي الكلام الإرشاد، والشامل، وشفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، راجع: (سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ للدكتورة فوية حسين، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠ م والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٨/٣ - ٢٥٧، وأعلام النبلاء ١١/١٣٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٦٠ - ٢٦٢، وطبقات الشافعية للسبكي المطبعة الحسينية ٤٩/٣).

(٤) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس القرافي، المالكي، ولد في أواخر القرن السادس ٥٩٠ هـ تقريباً، وتوفي سنة ٦٨٤ هـ، كان بارعاً في الفقه، وأصوله، والحديث، وعلم الكلام، من مؤلفاته: (الفروق، وتنقيح الفصول وشرحه، والذخيرة) راجع: (طبقات الأصوليين للمراغي ٢/٨٦ - ٨٧، ومقدمة شرح التنقيح ص ح-ي).

(٥) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، هو من أهل (جبي) من قرى بصرة، ولد سنة ٢٣٥ هـ وتوفي بها سنة ٣٠٣ هـ (الأعلام ٧/١٣٦، والمقريزي ٢/٣٤٨، ووفيات ١/٤٨٠).

(٦) راجع: المستصفي ٢/٣١٣، واللمع ٦٩، والاحكام ٤/٣٠٧، وشرح مختصر ابن الحاجب ٢/٣٦٠، والبرهان - خ - لوحة ١٣٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، والمسودة ص ٤٤٨ - ٤٤٩، وكشف الأسرار للبخاري ٣/١١٩٧، وروضة الناظر ص ١٥٦، وشرح التلويح ٢/١٠٣، والكوكب المنير ص ٤٢٦، ومشكاة الأنوار ٣/٥٢.

أدلة المانعين من الترجيح في القطعيات:

واستدل جمهور الأصوليين على ما ذهبوا إليه من منع ترجيح أحد الدليلين القطعيين المتعارضين على معارضه الآخر - بعدة أدلة، نوجزها بما يأتي: -

الأول: إن الترجيح إنما يتحقق عند وجود التعارض في القطعيات، والتعارض فيها محال، لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، فالترجيح المبني على التعارض المحال محال^(١).

الثاني: إن الترجيح فرع التفاوت في العلم بالشيء، والمعلوم المقطوع به لا تفاوت فيها، فلا يوجد الترجيح في القطعيات.

يقول الأمدى: (. . . لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح)^(٢)، وبهذا استدل عبد العزيز البخاري، والغزالي، والتفتازاني، وابن السبكي، والكوراني^(٣)، والعبادي، وغيرهم^(٤).

الثالث: أن الأدلة القطعية يجب أن تكون مقدماتها بديهية، أو لازمة عنها، كما يجب أن تكون تركيباتها بديهية الصحة، ولا يمكن التعارض بين الدليلين بهذه الصفة، ثم لا يوجد الترجيح بينهما، وبهذا استدل الأرموي، وكلام الغزالي يشير إليه أيضاً، ونقله البدخشي^(٥) عن الجاربردي^(٦)، وغيرهم^(٧).

(١) المصدرين السابقين الثاني والثالث، والآيات البيئات شرح المحلي للعبادي ٢١٠/٤، والابهاج بشرح المنهاج ٣/١٣٩ - ١٤٠.

(٢) المصادر الثلاثة المتقدمة، والأحكام ٤/٣٠٧.

(٣) هو: أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي، ثم الحنفي، مفسر، كردي الأصل، من أهل شهرزور، ولد سنة ٨١٣ هـ، وتوفي سنة ٨٩٣ هـ له كتب، منها: (غاية الأماني في تفسير السبع المثاني، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، راجع: [الاعلام ١/٩٤، وتاريخ السليمانية للمرحوم أمين زكي بك ص ٢٣٣، وهدية العارفين ١/١٣٥].

(٤) كشف الأسرار ٣/١١٩٧، وروضة الناظر ص ١٥٦، والتلويح ٢/١٠٣، والابهاج ٣/١٤١.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن علي بن عمر السنوي، أخو عبد الرحيم السنوي، ولد بإسنا وتفقه بها وبالقاهرة، شافعي المذهب، ولد سنة ٦٩٥ هـ ناب بالحكم في القاهرة مدة، وتوفي بها سنة ٧٦٤ هـ أو ٧٧٢ هـ. من مؤلفاته: المعبر في علم النظر، وشرح منهاج البيضاوي راجع: [الاعلام ٦/٣١٩، وكشف الظنون ٢/١٨٧٩، وطبقات الأصوليين ٢/٧٧، وفيها: وفاته سنة ٧٦٤ هـ، وولادته سنة ٦٤٩ هـ].

(٦) هو: أحمد بن الحسن بن يوسف، فخر الدين الجاربردي، فقيه شافعي توفي بتبريز سنة ٧٤٦ هـ، وقيل ٧٤٢ هـ، من مؤلفاته: (شرح شافية ابن الحاجب في الصرف، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول)، راجع [الاعلام ١/١٠٧، وطبقات الأصوليين ٢/١٥٢، والبدر الطالع للشوكاني ١/٤٧].

(٧) الحاصل للأرموي -خ-، والبدخشي ٣/١٥٧، ونهاية السؤل ٣/١٥٦ - ١٥٧.

الرابع : أن الترجيح تقوية، وهي مستحيلة في الدلائل القطعية، وذلك أن احتمال النقيض إن كان قائماً في أحدهما، لم يكن يقيناً، وإن لم يكن احتمال النقيض موجوداً يمتنع التقوية، والترجيح، وبهذا استدل الأرموي أيضاً^(١).

الخامس : الترجيح المترتب على التعارض يستلزم المحال، لأنه يلزم منه أما التحكم، إن عمل بأحدهما - أي بدون زيادة، وقوة في أحدهما، لأنه المفروض - وأما اجتماع النقيضين، إن عمل بكل منهما، وإما ارتفاع النقيضين، إن لم يعمل بشيء منهما، وهذا إن كانا انشائيين، وإن التعارض بين الاخباريين يستلزم الكذب في الاخبار، وكل ذلك محال، فالتعارض في القطعيين الاخباريين، أو الانشائيين محال، فالترجيح المترتب على التعارض محال كذلك^(٢).

السادس : لا يجوز الترجيح بين القاطعين، للقطع بعدم وقوع التعارض من رسول الله ﷺ، استدل بهذا ابن السبكي في منع الموانع. واستشهد عليه بكلام ابن خزيمة المتقدم في عدم وقوع التعارض بين الدليلين، ثم أيدته بقاعدة «رفع الظن بالعلم اليقيني ترفع التناقض في القواطع السمعي»، لما عندنا من القطع به، يعني إذا كان الدليل السمعي قاطعاً بمعنى كونه متواتراً كتاباً أو سنة نعلم قطعاً أنه من الله ورسوله ﷺ، وإذا علمنا هذا، نعلم قطعاً أنه لا يصدر من الشارع نضان متناقضان، فمعنى هذا، أن عدم صدور التناقض، والتعارض من الشارع قطعي، وإذا رأينا دليلين يوهم كل منهما ذلك، فهو ظن منا، فلا شك ان الظن يدفع عند وجود القطع، فإذا لا يوجد التعارض، ثم بالتالي لا يوجد الترجيح بين القطعيين السمعيين، بل إن وجد مثل ذلك لا بد أن يكون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً^(٣).

السابع : اشترط لكون الدليل النقلي مفيداً للقطع، وكونه دليلاً قاطعاً، شروط، منها: عدم وجود معارض صحيح، فالقول بوجود التعارض، قول بظنيته، والقول بظنيته، ينافي القول بكونه قطعياً، فالتعارض والقطع متنافيان، وكذلك الترجيح، والقطع متنافيان^(٤).

المذهب الثاني:

وذهب جماعة من الأصوليين - ومنهم: ابن أمير الحاج من الحنفية، والصفى الهندي

(١) المصدر السابق الأول.

(٢) منهاج الأصول ص ٦٦، واللمع ص ٦٦، ونهاية السؤل ١٥٦/٣.

(٣) الآيات البيئات ٢٠١/٤.

(٤) حاشية الشربيني هامش شرح المحلي ٣٦١/٢.

والأسنوي، والرازي من الشافعية - إلى جواز الترجيح بين الأدلة مطلقاً: قطعية كانت، أو ظنية، نقلية كانت، أو عقلية.

يقول ابن أمير الحاج - عند شرحه كلام ابن الهمام، الترجيح: اقتران الامارة - : وانما ذكرها - : أي الامارة - الدليل القطعي، ولا ما هو أعم منهما، لأنه لا تعارض مع قطع، - ثم يقول: - بل التحقيق جريانه في القطعيين أيضاً، كما في الظنيين، وان تخصيص الظنيين، دون القطعيين تحكماً^(١).

ويقول الأسنوي: (واعلم ان اطلاق هذه المسألة - وهو عدم الترجيح في القطعيات، فيه نظر، لما ستعرفه، في تعارض النقيضين. . . ثم ينقل عن الإمام الرازي - أن التعارض، والترجيح قد يقع في القطعيات على وجه خاص، يأتي ذكره^(٢)).

أدلتهم على جواز الترجيح في القطعيات:

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه، من جواز الترجيح بين القطعيين بأدلة، وحجج، من أهمها، ما يلي: -

أولاً: إن التعارض جائز في القطعيات، والترجيح مبني على جواز التعارض فيها، ثم ناقشوا دليل المانعين، بأنهم - إن أرادوا بذلك، عدم جواز التعارض في القطعيين في الواقع، ونفس الأمر، فالأدلة الظنية كذلك لا يجوز التعارض فيها، وإن أرادوا به عدم جوازه في ظن المجتهد، وبحسب الظاهر، فلا مانع من وقوع التعارض في القطعي كالظني، فالقول بجواز التعارض في الأدلة الظنية دون القطعية تحكماً^(٣).

ثانياً: إن التعارض في الأذهان جائز، وواقع، فبناء على جواز التعارض في الأذهان يجوز الترجيح في القطعيات، وهذا ما استدل به الصفي الهندي، والعبادي، ويميل إليه كلام المحلي.

يقول الصفي الهندي - بهذا الصدد: - (ولقائل أن يقول: التعارض بين القاطعين حاصل في الأذهان فإنه قد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان، يعجز عن القدح في أحدهما، وإن كان يعلم أن أحدهما في نفس الأمر باطل قطعاً، وإذا كان كذلك، فلم لا يجوز أن يتطرق الترجيح إليها، بناء على هذا التعارض، كما في الإمارات؟ فإنه ليس من شرط تطرق الترجيح إلى الإمارات، أن تكون متعادلة في نفس الأمر، بل لا يتصور جريان

(١) التقرير والتحبير ١٦/٣ - ١٧.

(٢) نهاية السؤل ١٥٨/٣ - ١٦٢.

(٣) التقرير والتحبير ١٦/٣ - ١٧.

الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر، وإلا لم يكن متعادلة^(١).

ثالثاً: ويمكن أن يستدل لهم بما قالوا، من وقوع التعارض بين الاجماعين، أو الاجماع والنص القطعي، والترجيح بينهما، مع قولهم: إن دلالة الاجماع قطعية^(٢).

رابعاً: إن دلالة الخاص قطعية، وقالوا بجواز التعارض بين الخاصين، والخاص العام^(٣) فيلزم من قولهم بهذا، قولهم بالتعارض بين القطعيين، وبالتالي جواز الترجيح بينهما.

خامساً: بما تقرر في المنطق، والكلام: أن الأدلة القطعية ليست في درجة واحدة، بل في دلالتها تفاوت، فالأوليات مقدمة على غيرها، ثم المشاهدات، فبناءً على تفاوت الدرجات في القطعيات، يجوز الترجيح فيها لبعضها على بعض آخر منها^(٤).

سادساً: إن النسخ متفق عليه بين الأدلة قطعية كانت، أو ظنية، ولا يوجد النسخ بدون التعارض، فاتفقهم على ذلك يستلزم القول بالتعارض فيها، ثم القول بالترجيح بينها.

مناقشة أدلة المانعين من الترجيح بين القطعيات:

وبعد ان استدل المثبتون بما تقدم ناقشوا أدلة المانعين، وفندوا آراءهم، وأبطلوا التلازم بين عللهم ومعلولاتهم، ولا ضير في ذلك إذا كان الغرض من المناقشة إظهار الحق، وإثبات ما هو اللائق بمحاسن الشريعة، وتوطيد ما هو الواقع وما هو الأجدر، وخلاصة ذلك ما يأتي: -

أما الدليل الأول: فنوقش - أولاً - بأنا لا نسلم عدم جواز التعارض في الأدلة، وقد تقدم في المبحث الأول ان الأصح جواز التعارض بمعناه العام^(٥) ومنع هذا يعتبر مكابرة^(٦)، و - ثانياً - نمنع دليل عدم الجواز، وترتب المحال عليه.

قال الاسنوي: - بعد ذكر دليل المانعين، الذي حاصله: أنه لو وقع لكان يلزم منه

(١) الآيات البينات نقلاً عن الصفي الهندي ٣١٠/٤ - ٣٩١، والابهاج ١٤٣/٣.

(٢) التقرير والتحبير ٢٥/٣، ٣٠٠، وشرح المحلي ٣٥٧/٢ - ٣٥٨، و ١٩٥/٢، ونهاية السؤل مع شرح الابهاج ١٦٣/٣.

(٣) شرح البزدوي، ٧٩/١ - ٨٢ ونهاية السؤل ١٤٣/٣.

(٤) انظر محك النظر للغزالي ص ٥٧ - ٦٨، والبرهان للكليني ص ٣٩٣ - ٤٠٠.

(٥) راجع ص ١٠٩ - ١١٤ عندنا.

(٦) المكابرة: هي المنازعة في المسألة لاشيء والمجادلة: هي لا لإظهار الحق، بل لإلزام الخصم، والمناظرة: توجه الخصمين في النسبة بين الشئين لإظهار الصواب. (الأداب الشريفة ص ١٣٢).

اجتماع التقيضين، أو ارتفاعهما - : «وهذا ضعيف فلقاتل أن يقول: نعمل بأحدهما ولكن لمرجح، وهو المدعى»^(١).

وأما الدليل الثاني: الذي حاصله: عدم التفاوت في العلوم، ثم عدم التعارض والترجيح بناء على هذا - فيناقش - أولاً - بأن عدم التفاوت خلاف التحقيق، بل الحق انها تفاوتت - كما تقرر في محله^(٢)، فالركون إلى عدم الترجيح بين القطعيات لعدم التفاوت غير شديد، لضعف ما بنوا عليه رأيهم هذا^(٣)، و- ثانياً - منع الملازمة بين عدم الترجيح وعدم التفاوت في القوة والضعف بأن التفاوت بين الأدلة في القوة والضعف، لا يقتضي التعارض ولا عدمه، كما ان عدم التفاوت فيهما لا يستلزم شيئاً منها.

يقول العبادي: - في رد كلام الكوراني الذي حاصله: عدم التعارض إلا بين المتفاوتين في القوة والضعف، وكذلك الترجيح المبني عليه، - : (لَمْ لا يجوز أن تتفاوت الأدلة في الحاجة إلى التأمل وعدم الحاجة إليه، أو في كثرة التأمل وقلته؟)^(٤).

ويقول ابن السبكي: (وان كان - أي الاستدلال على منع التعارض في القطعيات مبنياً - على الثاني - : أي على اعتبار منع التعارض في أذهان المجتهدين - فممنوع، لأنه قد يتعارض عند المجتهد شيئان يعتقد انهما دليلان يقينان، ويعجز عن القدرح في أحدهما - وإن كان يعلم بطلان أحدهما في نفس الأمر، وإن كان كذلك فنحن نقول: يجوز تطرق الترجيح إليها بناء على هذا التعارض بالنظر في أحوال المقدمات، وأحوال التركيب، ويرجح بقلة المقدمات، وأحوال التركيب، ويرجح بقلة المقدمات والتراكيب، وهذا طريق يقبله العقل)^(٥).

وأما الدليل الثالث: فيمكن أن يناقش، بأن القطعيات لها أنواع كثيرة فإن ادعيتم أن جميع أنواع القطعيات بديهي، وأجزاؤه بديهية، فهذا غير مسلم ضرورة وجود غير البديهي فيها، بل هناك كثير من الأدلة، التي ادعيت قطعيتها، يحتاج في التسليم بها إلى أدلة وبرهان^(٦).

(١) انظر ميزان الانتظام ص ٣٠٢ - ٣١٠، وتهذيب المنطق، مع حاشية عبد الله يزيد عليه ص ١٦٠، حيث قسموا اليقين إلى الأوليات والحسيات، والمشاهدات وغيرها.

(٢) شرح العقائد النسفية مع حاشية الكستلي عليه ص ٣٥، والآيات البيئات ٢١١/٤.

(٣) المصدر السابق الأخير.

(٤) شرح الإيهاج على المنهاج ١٤٠/٣، والظاهر «المقدمات» بدل المقدمات.

(٥) ألا يرى أن المتكلمين قالوا: العالم متغير، وكل متغير حادث، بديهي، والفلاسفة قالوا بدهاهة عكسه: العام أثر القديم وكل أثر القديم قديم مع سوق الأدلة الكثيرة من الطرفين لبيان ذلك راجع [درء تعارض العقل والنقل القسم الأول ص ١٤٤ - ١٤٧].

وإن ادعيتم أن بعض القطعيات بديهي كما تقولون به، فمسلم، ولكن لا يفيد إثبات الدعوى، لأنه أخص من المدعي، فلا تقرب بين الدليل والدعوى^(١).

وأما الدليل الرابع : فمما لا مجال لإنكاره، فإن القول بقطعية الدليل ينافي القول بوجود المعارض الظني فضلاً عن المعارض القطعي، ولكن هذا التنافي إنما يكون مع التعارض الحقيقي، لا مع التعارض الظاهري، وكلامنا فيما هو أعم منهما، فلا تعارض ولا تنافي بين قطعية الدليل والتعارض الظاهري، ولا سيما مع الجزم ببطان هذا التعارض في الواقع وعدم صحة أحد المتعارضين^(٢) أو عدم إرادة المعنى الذي يفهم التعارض من ظاهر لفظه^(٣).

وأما الدليل الخامس : فيناقش - أولاً - بأن استلزامه للتناقض، والكذب ممنوع؛ لأن الكذب إنما يتحقق عند إرادة ظاهر كل منهما، وأما بعد الترجيح فيظهر خلاف ذلك، فلا يتحقق الكذب^(٤)، و- ثانياً - بأن التناقض إنما يتحقق عند العمل بكل منهما، أو عندما

(١) مناهج العقول للبدخشي ١٥٧/٣ حيث نقل عن الجاربردي منع التعارض في القطعيات لكونها بديهيّة ثم أنه اشترط أهل المناظرة أن يكون بين الدليل الذي يسوقه المدعي لإثبات دعواه، وبين المدعي تساو، أو يكون الدليل مثبتاً لما هو أخص من المدعي، كأن يستدل على كون الشيء إنساناً بأنه بشر صحيح، لكن لو كانت دعواه خاصاً فأثبت الدليل ما هو أعم منه مطلقاً، أو من وجه يكون الاستدلال غير صحيح، وللخصم إبطاله، ويعترض على الدليل بعدم التقريب وهو: أنه لا يستلزم الدليل المطلوب، كما عرفوا التقريب بأنه: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. يقول السيد شريف - بعد تعريف التقريب بما ذكر - : فإذا كان المطلوب غير لازم، واللازم غير مطلوب لا يتم التقريب، راجع: [التعريفات للجرجاني ص ٢٩، والآداب الشريفة ص ١٣٣ والآداب للكليني ص ٥٠ - ٥٣].

(٢) فمثلاً أن المتكلمين المسلمين لما أثبتوا بالدليل القطعي أن الله صفة الإرادة، وهي تخصص ما يريدته تعالى بأي وقت أراده، وأبطلوا التلازم بين كون الشيء قديماً، وكونه أثر القديم، ضرورة أن ما يحدث كل يوم يخلقه تعالى، ويصدر من القديم، ومع أنه حادث بالضرورة - فلما فعلوا هذا لم يبق التعارض بين قولهم بدهاية «العالم حادث» وبين سفسطة المتفلسفين «العالم أثر القديم فهو قديم».

(٣) فلا يبقى عندئذ التعارض، والتناقض بين قوله تعالى - حكاية عن إبراهيم - : [فجعلهم جذاً]، : أي كسر إبراهيم الأصنام، مع قول إبراهيم (ع) : «بل فعله كبيرهم» : أي كسر الأصنام كبيرهم، لأنه لم يرد حقيقة ذلك، وإنما أراد أن ينطقهم بعجز آلهتهم، ولهذا قال لهم «فأسألوهم إن كانوا ينطقون». يقول القرطبي - بهذا الصدد - : «وكان قوله من المعارض، وفي المعارض مندوحة - خلاص - عن الكذب، : أي سلوهم إن نطقوا فإنهم يصدقون، وإن لم يكونوا ينطقون فليس هو الفاعل، وفي ضمن هذا الكلام اعتراف بأنه هو الفاعل، وهذا هو الصحيح اهـ» راجع القرطبي ٣٠٠/١١ والآيتان ٥٨ و ٦٣ من سورة الأنبياء.]

(٤) فمثلاً: قوله تعالى - خطاباً لبني إسرائيل -: «وإني فضلتكم على العالمين» - البقرة ٤٧/٢، مع قوله خطاباً لأمة سيدنا محمد ﷺ - «كنتم خير أمة أخرجت للناس» سورة آل عمران ١١٠/٣ - ظاهره التعارض، لأن الأول منهما يفيد تفضيل بني إسرائيل على جميع الأمم، والثاني يفيد تفضيل الأمة الإسلامية على جميع الأمم، ويدخل فيهم بنو إسرائيل ولكن هذا الظاهر غير مراد، فالأمة الإسلامية =

كان حكم التعارض العمل بكل منهما، وأما عند ترجيح أحدهما وترك العمل بالآخر فلا يلزم ذلك، و- ثالثاً - التحكم ممنوع، لأن هذا إنما يكون إذا كان العمل بواحد منهما من غير داعٍ وباعت له، وأما ترجيح أحدهما لما فيه من زيادة، أو فضل يوجب تقديمه على الآخر، فليس هذا بالتحكم، وقد تقدم كلام الاسنوي بهذا الصدد.

وأما الدليل السادس: فيجاب عليه بأن تنزيه كلام الشارع عن الاختلاف، والتعارض واجب، ولكن هذا إذا كان التعارض بمعناه الخاص، وكلامنا في التعارض الأعم من ذلك فالدليل الأخص من المدعى لا يثبتها - كما تقدم غير مرة.

وأما الدليل السابع: فيمكن أن يناقش - أولاً - بأنه ما المراد من القطعي الذي ادعيتموه؟.

أهو: الدليل الذي لا يحتمل النقيض مطلقاً - وهذا هو القطع بمعناه الخاص -، أم هو الذي لا يحتمل النقيض للدليل - وهو القطع بمعناه العام -؟ فإن أردتم الأول فمسلم لكن هذا ليس كل المدعى، وإن أردتم المعنى الثاني، فلا تعارض بينه، وبين وجود التعارض بالمعنى العام، ووجد النقيض بمعناه الخاص. و- ثانياً - بأنه كثيراً ما يتوهم التعارض الظاهري بين الدليلين سواء كانا ظنيين، أو قطعيين، تم بعد التأمل فيهما والتروي التام يظهر أنهما متوافقان، أو أن أحدهما أرجح من الآخر فيعمل به ويترك الآخر، فالقول بوجود التعارض الظاهري لا ينافي قطعية المتعارضين ولهذا قال العلامة ابن أمير الحاج، فتخصيص الظني بوجود التعارض دون القطعي تحكم كما تقدم^(١).

مناقشة أدلة المجوزين:

ونوقشت أدلة المجوزين للترجيح بين القطعيين بما يلي: -

أما الدليل الأول: الذي حاصله عدم الفرق بين القطعي والظني، وأن تخصيص القطعي بجواز التعارض فيه تحكم، فنوقش: - أولاً - بأن بينهما فروقاً كثيرة منها: ضرورة تحقق مدلول القطعي، لعدم جواز تخلف المدلول عنه، بخلاف مدلول الدليل الظني.

= - أمة محمد ﷺ - لم تكن موجودة في وقت ذلك الخطاب، فلا يدخلون تحته، ولكنهم أي بني إسرائيل كانوا موجودين وقت الخطاب الثاني، فالإسلام خير أمة أخرجت إلى الدنيا، ووجدت على الأرض، ومن بينهم بنو إسرائيل، وبنو إسرائيل فضلهم الله على العالم الموجود في ذلك العهد بواسطة إرسال الرسل فيهم وإنزال الكتب السماوية فيهم لكنهم لما لم يسمعوا، ولم يطيعوا، ولم يؤمنوا أهلكتهم، وأغرقهم، وجعل منهم القردة والخنازير، راجع: [القرطبي ١/٣٧٦، والأحكام لابن حزم ٢٨/٢ - ٣٠].

(١) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ١٦/٣ - ١٧.

ومنها: الفرق بين الظنيات بالإضافات والأشخاص، بخلاف القطعيات^(١)، ومنها: عدم التفاوت في أكثرها، بخلاف الظنيات، ومنها: كونها بديهية وكون أجزائها بديهية، على الأكثر، بخلاف الظني، ومنها: عدم احتمال النقيض في القطعي، دون الظني وهذه أهم الفروق، فجواز التعارض في الظنيين، لجواز وجود المقابل، والنقيض فيه، ولكونه ظناً، ثم يحتاج إلى دفع التعارض لها بالترجيح، أو بغيره، بخلاف القطعي، و- ثانياً - بأن تخصيص الظنيين بجواز التعارض، والترجيح فيهما لا يكون تحكماً، لأن التحكم استواء الطرفين والعمل بأحدهما، من غير مزية وسبب لتقديمه، وتخصيصه بالحكم، وهنا السبب في جواز الترجيح بين الظنيين فقط، هو: وجود التفاوت بالعلم بهما، وكونهما نظريتين، ومركبتين من مقدمات نظرية، فلهذا يجوز الترجيح فيها، دون القطعيات.

وأما الدليل الثاني الذي حاصله: أما قياس وجود التعارض في الواقع، ونفس الأمر، على الذهني، أو الاكتفاء بالتعارض الذهني في وجود الترجيح بين القطعيين، فيجانب عنه - أولاً - بأن قياس التعارض الواقعي، على التعارض الظني، قياس مع الفارق، لأنه قد تقرر في علم الميزان أنه لا يترتب على تصور الماهية: أي وجودهما في الذهن أثرها الخارجي بخلاف تحققها في الخارج، فإن الإنسان يتصور النار في الذهن، ولا توجد حرارة فيه، وقد يتصور فيه الأشياء المتضادة كالتلج والنار، ولا يترتب عليه أي أثر، بخلاف وجودهما في الخارج، لتضادهما^(٢). و- ثانياً - بأن التعارض الذهني يكفي الترجيح الذهني، وليس المراد تحقق مثل هذا التعارض والترجيح، بل المراد تحقق دليلين قطعيين دلالة، أو سنداً، مثل الأمر بوجوب الشيء أمراً حتمياً، والنهي عنه نهياً تحريمياً، أيوجد في الشريعة مثل هذا حتى يحتاج إلى الترجيح، أم لا يوجد فلا ترجيح بينهما.

وأما الدليل الثالث: فيمكن أن يناقش - أولاً - بأن وجود التعارض والترجيح بين الإجماعين ليس متفقاً عليه، بل ذهب الأكثرون إلى عدم جوازه بينهما، وعللوا ذلك بأن الإجماع يفيد القطع^(٣)، فلو عللنا جواز الترجيح في القطعيين بجواز الترجيح بينهما للزم الخلف والمنافاة^(٤)، و- ثانياً - بأنه ليس كل أنواع الإجماع يفيد القطع، بل بعضها مفيد

(١) يقول الخطيب البغدادي «وإنما يصح دخول الترجيح فيها لأنها تقتضي غلبة الظن، دون العلم والقطع، ومعلوم أن الظن يقوى بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية، (الكفاية ص ٦٠٨ - ٦٠٩).

(٢) انظر البرهان في المنطق مع حاشية الشيخ عمر القرداغي ص ٣٩ - ٤٠.

(٣) شرح المحلي ٢/١٩٥، ٢٠١، والتلويح ١٠٣/٢.

(٤) حاصله أن الأكثر جعلوا القطعية علة لعدم وجود التعارض والترجيح في الإجماع، فلو جعلنا وجود التعارض والترجيح في الإجماع علة لوجودهما في القطعيتين يلزم الدور، والدور محال، فكذا هذا الاحتجاج الذي يستلزم المحال.

للقطع، وبعضها للظن، وبعضها غير متيسر، حتى قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (من ادعى ذلك فهو كذاب)^(١)، فإن ادعيتم إفادة جميع أنواع الإجماع القطع، فممنوع، وإن ادعيتم أن بعض أنواع الإجماع يفيد القطع كإجماع الصحابة - مثلاً - فمسلم، لكن لا يفيد إثبات المدعي، لأنه حينئذ يكون الدليل أخص، والمدعي أعم، فلا يتم التقريب، على أن ما ادعوه من تعارض الأجماعين مجرد كلام لا واقع معه، فلا يوجد مثال صحيح لتعارض إجماعين، و- ثالثاً - لو فرض التسليم بثبوت التعارض بين الأجماعين، لجاز القول بسقوطهما^(٢)، و- رابعاً - إن القائلين بحجية الإجماع، وقطعيتها، يقدمونه على جميع الأدلة فلا يبقى للتعارض أثر.

يقول المقدسي: (يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ، أو متأول، لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً)^(٣).

وأما الدليل الرابع: فيمكن أن يجاب عنه، بأن دلالة الخاص إنما يكون قطعية عند وجود قرائن تدل على إرادة معناه، وعلى عدم إرادة المجاز، وعدم وجود المعارض، فعند وجود التعارض تفوت مثل هذه القرائن، فبالتالي لا تسلم دعوى القطعية فيما ذكره.

وأما الدليل الخامس: فيمكن أن يناقش بأن وجود التفاوت بين رتب القطعيات لا يستلزم لا وجود الترجيح، ولا وجوبه، كما أنه لا يتوقف وجود التفاوت على وجود التعارض والترجيح، ولكن التفاوت شرط لجواز الترجيح ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

وأما الدليل السادس: فيجيب عليه بأن وجود النسخ لا يدل على وجود الترجيح، ولا يثبت أنه لأن التعارض المدفوع بالنسخ، لا يمكن وجود الترجيح فيه، لأن الترجيح إنما يكون عند عدم العلم بتقديم أحدهما ونسخه بالآخر، على أن التعارض الواقعي الموافق للتناقض متتفٍ في الناسخ والمنسوخ، لتوقف ذلك على اتحاد زمان الدليلين، وفي النسخ الزمان متعدد بينهما^(٤).

الترجيح بين الرأيين:

وبعد الموازنة بين أدلة الطرفين نرى وجهة رأي القائلين بوجود الترجيح بين

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٣، والابهاج بشرح المنهاج ١٣٢/٢.

(٢) راجع روضة الناظر ص ٢٠٠، وشرح المحلي ٣٥٩/٢.

(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص ٢٠٨.

(٤) قاله العبادي في الرد على الكوراني، راجع الآيات البيئات ٢١١/٤.

القطعيين، لأن التعارض بالمعنى الأعم لا شك في تحققه بين القطعيين فبالتالي يوجد الترجيح المعتمد عليه، كما أن التعارض بحسب الظاهر يوجد في الأدلة القطعية ولا دليل على اشتراط التعارض الحقيقي لوجود الترجيح، ولأن التحقيق كما حققه وصرّح به السيالكوتي^(١) وجود التفاوت بين القطعيات لتفاوت الطرق الموصلة إليها^(٢)، لأن وجود التعارض الظاهري، لا يوجب النقص في الأدلة التي وردت عن الشارع، التي يجب الاعتقاد بتنزهها من الاختلاف والتناقض، وإنما يتوجه إلى عدم رشد الباحث أو المجتهد لوجه الصواب والحق فيها.

على أن هذا النزاع في الجواز العقلي دون وجوده وتحققه في الخارج فلم يوجد ولن يوجد التعارض ولا الترجيح بين الأدلة الشرعية القطعية في الواقع ونفس الأمر، ومن تتبع نصوص الشريعة لا يكاد يجد اختلافاً ولا تناقضاً بينها هذا والله أعلم بالصواب.

(١) عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي من أهل «سيالكوت» التابعة للاهور بالهند. له مؤلفات: منها (عقائد السبالكوتي، - ط) وحاشية على المطول في البلاغة، توفي سنة ١٠٦٧ هـ، انظر (طبقات الأصوليين للمراغي ٩٨/٣، و خلاصة الأثر ٣١٨/٢، والخزانة التيمورية ١٥٠/٣، والاعلام ٥٥/٤).

(٢) وهو الذي رجحه العلامة أبي القاسم العبادي في الرد على الكوراني، انظر الآيات البيئات ٢١١/٤، ويميل إليه كلام ابن السبكي في الابهاج على المنهاج ١٤٠/٣.

المبحث الثالث الأدلة الشرعية:

المطلب الأول - معنى الدليل لغة واصطلاحاً:

أ - معنى الدليل لغة:

الدليل لغة: المرشد، والكاشف عن الشيء، ويطلق على الناصب للدليل، وعلى ما فيه دلالة وإرشاد^(١).

قال الأمدي: «وهذا الأخير، هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء»^(٢).

ب - معنى الدليل اصطلاحاً:

وهناك اتجاهات مختلفة^(٣) حول تعريف الدليل بناء على اختلافهم في كون الدليل مفرداً، أو مركباً، وفي كونه موصلاً إلى العلم، أو أعم منه، ومن الموصول إلى الظن إلى غير ذلك.

أ - فالدليل عند الفقهاء، والمتكلمين، وكذا عند الأصوليين عند التحقيق يكون

(١) قاموس المحيط ٢/٠ باب اللام فعل الدال، والتعريفات للجرجاني ص ٤٦ ويقول فيه: «هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر».

(٢) الأحكام الأمدي ١/١١.

(٣) مراد الأصوليين عندما أطلقوا مصادر التشريع، أو دلائل الفقه، أو أدلته، أو علة الأحكام، أو أصول الشريعة، أو نحو ذلك: - ما يرشد إلى حكم الله تعالى في أفعال المكلفين من وجوب، أو ندم، أو مباح، أو حرمة، أو مكروه، ومن كون الشيء سبباً لشيء آخر أو مانعاً، أو شرطاً له. كما أن عند الأصوليين مصطلحات أخرى تستعمل بهذا المعنى وهي:

أ - الحجة، وهي لغة: من حج: أي غلب، تقول: حاججته، فحججته: أي ألزمته بالحجة، وغلبت عليه، وسميت الحجة حجة في الشريعة، لأنه يلزمنا حق الله تعالى بها على وجه ينقطع بها العذر، أو مأخوذ من معنى الرجوع سمي بذلك لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً، سواء كان موجباً للعلم واليقين، أو يكون موجباً للعمل والظن، دون العلم والتصديق.

مفرداً، ويكون مركباً، فعلى هذا يكون تعريفه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، او يبي
أحواله، إلى مطلوب خبري، توصلاً يقيناً، أو ظنياً^(١).

ب - وعند الأصوليين في المشهور عنهم، هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر في
أحواله، إلى مطلوب خبري، والذين خصصوا الدليل بالقطعي، يعرفونه، بأنه: ما يمكن
التوصل بصحيح النظر في أحواله إلى العلم بمطلوب خبري^(٢).

ج - وأما المناطقة فلهم في ذلك اتجاهان:

١ - الاتجاه المشهور - وهو: ما عليه أكثرهم - فالدليل عندهم: قول مؤلف من
قضايا، يلزم لذاته العلم بقضية أخرى^(٣).

٢ - الاتجاه التحقيقي - وهو ما ذهب إليه الكليني^(٤) فإنه عرفه بأنه: قول مؤلف^(٥)

ب - البينة، وهي لغة: من البيان، وهو: أن يظهر للقلب وجه الإلزام بها سواء يوجب العلم، أو لا، ومنه
قوله تعالى «فيه آيات بينات».

ج - البرهان: وهو يستعمل استعمال الحجة عند الفقهاء، ولكن المناطقة يخصصونه بما يؤدي إلى العلم
لذاته.

د - الآية، وهي لغة: العلامة، وشرعاً - عند الاطلاق: يستعمل فيما يوجب العلم، ولهذا تسمى
معجزات الرسل - عليهم الصلاة والسلام - آيات بينات، قال تعالى: «ولقد آتينا موسى تسع آيات
بينات، فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين» راجع (أصول الفقه للسرخسي ٢/٢٧٧-٢٧٨،
والقاموس ١/١٨٨ و ٤/٣٠٣، و ٤/٢٠٣ و ٣/٣٨٨، الطبعة الثانية لمصطفى الباي الحلبي وأولاده
بمصر سنة ١٣٧١ هـ، و ١٩٥٢ م).

(١) راجع شرح حسن باشا ص ١١-١٣، ورسالة الآداب للكليني ص ٣٨-٣٩.

(٢) حاشية البناني ١/١٢٤-١٢٥، وحاشية الشربيني ١/١٢٧، والأحكام للامدي ١/١١، وشرحي
الاسنوي، والابهاج ١/٨، و ١٤.

(٣) ميزان الانتظام ص ٢٠٤ وشرح الخبيص ص ١٢٤-١٢٥، وشرح المحلي ١/١٢٤-١٢٥ وفوائح
الرحموت ١/٢٠.

(٤) هو العالم الفاضل علامة العصر، وفريد الدهر، الشيخ إسماعيل بن مصطفى، المعروف بشيخ زاده
الكليني، له مؤلفات منها رسالة في علم الآداب شرحها «حسن باشا» وعلق عليها الشيخ عمر
القرداغي والشيخ عبد الرحمن البينجوني - رضي الله عنهما - والبرهان في المنطق توفي
سنة ١٢٠٥ هـ مقدمة البرهان.

(٥) والفرق بين التعريفين عند المنطقيين أمور:

أ - العلم المكتسب من المقدمتين، إن لم يكن بطريق اللزوم فلا يعتبر دليلاً عندهم في المشهور،
ودليل حسب التعريف الثاني.

ب - العلم اللازم من المقدمتين إن لم يكن بطريق اللزوم، ولذات القضيتين، سواء كان بواسطة مقدمة
أجنبية، أو غريبة لا يعتبر دليلاً بناء على التعريف الأول، بخلافه حسب التعريف الثاني.

ج - ما يفيد غير العلم لا يعتبر برهاناً، ولا دليلاً على الأول، ويعتبر من الدليل بناء على التعريف الثاني . =

من قضيتين فصاعداً يكتسب من التصديق به، التصديق^(١) بقضية أخرى، ولو في الادعاء ظاهراً سواءً كان له استلزام كلي لتلك القضية بالذات أو بواسطة مقدمة أجنبية أو غريبة، أو لم يكن، سواءً اكتسب منه اليقين كما في البراهين، أو الظن كما في الإمارات، أو غيرهما كما في السفسطة^(٢).

شرح تعريف الدليل:

والذي يتعلق بغرضنا تعلقاً مباشراً، هو تعريف الأصوليين وإنما ذكر الأصوليون الدليل عند المناطقة مع ذكر الدليل الأصولي، لما يتعلق به من عرض الاستدلال، وأنه نوع من الأدلة، فلا نطيل بشرح تعريفهم، وإنما نوجز بشرح للتعريف مشيراً إلى ما وقع فيه الاختلاف من أجزاء التعريف.

١ - فقولهم «ما» اسم موصول جنس للتعريف فيدخل في التعريف ما يلي: -

أ - الدليل العقلي.

ب - الدليل السمعي.

ج - ما يدل بالدلالة الحسية، كما يدخل فيه الدليل المفرد، والمركب، وما يفيد القطع، والظن.

٢ - «يمكن» من الإمكان الخاص المقيد بجانب الوجود وسلب الضرورة عن جانب العدم، يعني: أن عدم وصوله إلى المطلوب ليس ضرورياً سواءً كان الوصول بالنظر الصحيح إلى المطلوب ضرورياً أم لا، فيشمل المذاهب الآتية: -

أ - مذهب الحكماء، وهو: ما يكون الوصول بالنظر الصحيح في الدليل إلى

د - التعريف الأول يشمل المذاهب الآتية في العلم المكتسب من المقدمتين، وأما التعريف الثاني ففيه تصريح بأن العلم مكتسب كما هو مذهب الأشعري.

هـ - التمثيل، والاستقراء، والقياس الفقهي تعتبر من الأدلة عند المناطقة على التعريف الثاني، بخلافها على التعريف الأول.

(١) صريح في أن العلم المستنبط من المقدمتين، تصديق أي مركب وليس بتصور كما هو مذهب بعض المناطقة أن التصديق مفرد.

(٢) البرهان في المنطق مع حاشيتي الشيخ عبد الرحمن البنجويني، والشيخ عمر ص ٢٨٥ - ٢٨٦، هذا، والمراد من السفسطة، هو: القياس المركب من الموهومات، كعقل من يقول: الباربي تعالى موجود، وكل وجود له مكان، وجهة، فالباربي تعالى له مكان وجهة، فالدليل الفاسد مادة أو صورة على إطلاقه: سفسطة، وأعظم المنافع في معرفتها التوقي عنها، وهي بشرط العلم بطلانها، تسمى مغالطة، والغرض منها - على الأول: زعم تحصيل العلم، وعلى الثاني - تغليب الخصم، وإسكاته، راجع: [التعريفات ص ٥٢، والبرهان في المنطق ص ٣٩٧ - ٣٩٩].

المطلوب بطريق الاعداد^(١) يعني : انه يجب^(٢) على الله خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين : (أي المقدمتين عند المناطقة، وعقيب الدليل المفرد. عند الأصوليين، في المشهور عندهم) وإلا يلزم البخل، وهو من الله الذي هو مبدأ الفيض والعطاء محال.

ب - مذهب المعتزلة^(٣) وهو عندهم : ما يكون بطريق التوليد^(٤) بمعنى أن العلم بالدليل مفرداً كان، أو مركباً، أصولياً، أو منطقياً يولد العلم بالنتيجة، فالعلم بالنتيجة عندهم : مخلوق^(٥) للعبد بواسطة خلقهم العلم بالمقدمتين : الصغرى والكبرى عند

(١) الإعداد: التهيئة، يقال أعده لأمر كذا: أي هيأه، والمراد هنا: تهيئة الذهن للانتقال من الصغرى والكبرى إلى النتيجة انظر (شرح حسن باشا ص ١٦، وشرح الوسيلة للشيخ عبد الكريم على الفضيلة للشيخ عبد الرحيم المولوي ص ١٠٤ - ١٠٥).

(٢) الواجب: طلب خطاب الشارع على المكلف طلباً جازماً، فالحكم بوجوب شيء يحتاج إلى أمر، ومأمور، وأمر حتم، وما يؤمر به، وكل ذلك مفقود في حق الله تعالى، فالقول بوجوب الشيء على الله بعيد عن الواقع، مخالف لمقتضى العقل، مناقض لنصوص الشريعة «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون».

(٣) من الاعتزال وهي لغة: بمعنى التنحي، والبعد عن الشيء، ومنه، قوله تعالى: «فإن لم تؤمنوا لي فأعتزلون» واصطلاحاً: اسم يطلق على أول مدرسة كلامية ظهرت في الإسلام، وأوجدت الأصول العقلية للعقائد الإسلامية، ونشأت في البصرة، في نهاية المائة الأولى للهجرة ولها دور بارز في تاريخ الفكر الإسلامي طيلة القرنين: الأول والثاني للهجرة.

والمعتزلة - بالتفسير التقليدي -: جماعة انفصلوا عن أهل السنة والجماعة، وأعتزلوا قول الأمة بأسرها في أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ورجح الدكتور عرفان عبد الحميد - أن المعتزلة/ تمثل ظاهرة دينية لها ما يماثلها في الفكر الديني اليهودي والمسيحي من الأفكار الفلسفية القديمة المختلفة، انظر: (الفرق والعقائد للدكتور عرفان عبد الحميد ص ٨٣ - ٩٣، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للشيخ محمد بن أحمد الملطي المتوفى سنة ٣٧٧ هـ بتحقيق محمد زاهد الكوثري ص ٣٥ - ٤٣).

(٤) التوليد - مصدر باب التفعيل من وُلِدَ يُؤَلِّدُ توليداً، معناه: أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر، كمن في يده مفتاح فإذا حرك يده تولد حركة اليد حركة المفتاح، فالعبد عند المعتزلة - خالق لحركة اليد بالباشرة، ولحركة المفتاح بالتوليد، وكذلك النظر في الدليل فعل العبد، واقع بمباشرة، والنتيجة فعل العبد بالتوليد، إلا أن القول بكون العبد خالقاً، إن أرادوا به كاسباً ومباشراً، فلا نزاع حقيقة، وإن أرادوا به إيجاد الشيء من العدم مستقلاً، أو مع قدرة الله، فيردهم العقل والنقل والواقع، أما العقل فإن مثل العبد الضعيف الذي يريد آلاًفاً من الأعمال، والأفعال، ولا يتيسر له شيء، لا يعقل أن يكون خالقاً ذا قدرة تامة، وأما النقل فأيات كثيرة منها، (والله خلقكم وما تعملون): أي وعملكم، واحتمال كون «ما» في الآية موصولاً حرفياً بعيد، لعدم وجود الضمير الراجع إليه الفارق بين كون ما مصدرية وموصولة، ويوجب عما استشكلوا به من عدم ترتب الثواب والعقاب إن لم يكن خالقاً لأفعاله، بأن كونه مباشراً وكاسباً للفعل بإرادته كاف في استحقاق الثواب والعقاب وبأن الله ترتب الجزاء على كونهم كاسبين لها دون كونهم خالقين فقال (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت). و(كل نفس بما كسبت رهينة).

(٥) قالوا: القول بكون العبد خالقاً آتراء عظيم وإشراك مع الله وهذا من أحد الأسباب المهمة التي أدت إلى تكفير جمهور العلماء لهم حتى قالوا: إنهم أسوأ حالاً من اليهود لأنهم أوجدوا شريكين وهم أوجدوا آلاًفاً من الشركاء، انظر (شرح العقائد ص ١١٠ - ١١١).

المناطق، والعلم بالدليل مفرداً كان أو مركباً عند الفقهاء وكذا عند الأصوليين على الصحيح .
 ج - مذهب الأشعري^(١) وجمهور أهل السنة والجماعة، وهو ان العلم بالحكم بعد العلم بالدليل أو العلم بالنتيجة بعد العلم بالصغرى والكبرى ليس ضرورياً بل بطريق جري العادة بمعنى أن الله سبحانه أجرى عادته أن يخلق العلم بالنتيجة بعد خلقه العلم بالمقدمتين كما انه أجرى عادته أن يخلق الاحراق عند مماسته النار مع جواز تخلف العلم عن النظر كجواز تخلف الاحراق عن النار، في قصة إبراهيم الخليل^(٢) عليه الصلاة والسلام لما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾^(٣).

د - مذهب الإمام الرازي، وهو: أن العلم بالنتيجة لازم من العلمين السابقين^(٤) في نفس الأمر، وإن كان الكل مخلوقاً لله تعالى، وذلك مبني على ثبوت اللزوم بين بعض أفعاله وبعض آخر^(٥).

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري من نسل أبي موسى الأشعري، ولد في البصرة سنة ٢٦٠ هـ مؤسس مذهب الأشاعرة كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، تلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، ثم رجع عنه وجاهر بخلافهم، توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ قيل بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مصنف منها (الابانة في أصول الديانة) راجع، (الاعلام ٦٩/٥)، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٥).

(٢) هو: إبراهيم بن تارخ - بالخاء المعجمة، أو الحاء المهملة - نقل القرطبي ذلك عن البخاري، ثم نقل الاتفاق عليه عن محمد بن محمد بن الحسن الجويني الشافعي في تفسيره، ونقل ذلك الاتفاق الزبيدي في تاج العروس عن الزجاج، والفراء، وأما «أزر» فهو اسم آخر له، أو لأخيه، وسمي أباً في القرآن الكريم في «وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر. . . الآية»، لأن الأب يطلق عند العرب على العم الذي تربى ابن الأخ في حجره، وقيل غير ذلك، ومهما يكن من أمر الاختلاف، فإنه كان أحد المرسلين، ومن أولي العزم، ورد ذكره في القرآن الكريم مرات منها: «إن إبراهيم لأواه حلیم، إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً، ولم يك من المشركين» قيل عاش مائتي سنة، وهو: أول من خطب على المنبر، وأول من أضاف الضيف، راجع: [القرطبي ٧/٢٢ - ٢٣، و ٢/٩٦ - ١٠٠، والقاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ٣/١١ - ١٢].

(٣) سورة الأنبياء ٢١/٧٤.

(٤) يعني أن مذهب الإمام الرازي - رحمه الله - يرى أنه بينما يفكر الناظر في المقدمتين اللتين قبل النتيجة مثل: أقيموا في «أقيموا الصلاة» أمر، وكل أمر ظاهر في الوجوب، فأقيموا هنا ظاهر في الوجوب أن العلم بكل من المقدمات والجمل الثلاث بخلق الله، لكن العلم بالجملة الأخيرة وهي النتيجة لازم من العلم بالجملتين المتقدمتين عليها في الواقع، لأن بعض الأفعال يستلزم بعضاً آخر عنده، بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته في السنن الكونية أن بعض الأفعال مترتب على بعض آخر كالذبح يترتب عليه الموت، والضرب يترتب عليه الوجع، والصالحات يترتب عليها الثواب، والمنكر يترتب عليه العقاب، والعلم بالمقدمتين السابقتين على النتيجة يترتب عليه العلم بالنتيجة والكل بصنع الله وخلق، راجع [شرح الوسيلة للشيخ عبد الكريم البياري ص ١٠٤ - ١٠٥، وآداب البحث للفاضل الكليني ص ٤٨ - ٤٨].

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشيتي البناني والشربيني ١/١٢٤ - ١٢٥.

ودخل بقولهم: «ما يمكن التوصل»: أي الوصول إليه بكلفة ومشقة - ما يمكن أن يوصل إلى المطلوب، سواء توصل إليه بالفعل، أو لم يوصل إليه، أما لعدم النظر فيه، أو لعدم تحقق شروط صحة النظر، وذلك لأن الدليل مفروض الدلالة، وهي: كون الشيء بحيث يفيد العلم بشيء آخر عند النظر فيه، وهذا حاصل في الدليل سواء نظر فيه، أو لم ينظر فيه، ووجد فيه شروط انتاجه، وفائدته، أم لا.

٣- «بصحيح النظر» الصحيح لغة: الخالي من كل العيوب فهو صحيح وصحاح، وأصح الله فلاناً: أزال مرضه والمراد منه هنا: ما يتحقق فيه شرائطه وانتفت فيه موانع العقم، وعدم الإنتاج، وما يصرفه عن معناه وحجتيه.

والنظر لغة: من نظر بالعين إلى الشيء: أي تأمله بعينه، ومن نظر بقلبه: أي تفكر فيه وهو أيضاً: الفكر في الشيء بأن تقدره، وتقيسه، والتناظر: التواضع في الأمر^(١) والمراد منه: النظر بالقلب: أي التفكير في الشيء. وهو - كما قال عبد الحكيم -: عبارة عن مجموع الحركتين، بمعنى انتقال الذهن من الأصغر إلى الأوسط، ومن الأوسط إلى الأكبر^(٢).

وعند المتأخرين النظر: عبارة عن المقدمتين المرتبتين، لأن الموجب للعلم بالنتيجة عندهم: المقدمتان، لا الترتيب^(٣).

(١) راجع قاموس المحيط باب الحاء فصل الصاد ٢٤٢/١ وتاج العروس ١٧٧/٢، وباب الراء فصل النون ١٥٠/٢، وتاج العروس ٥٧٤/٣ - ٥٧٥، وجاء فيه أنه إذا قلت: نظر إليه فهو النظر بالعين، وإذا كان نظر في الأمر فهو يحتمل أن يكون بالعين، أو تدبر وتفكر بالقلب.

(٢) هناك مصطلحات منطقية يكثر ورودها في هذا المحث، ولا بأس بأن نشير إليها موجزاً، فخلاصة ذلك: أن الدليل المنطقي هو القياس، وهو عندهم: قول مؤلف من قضيتين فصاعداً يستلزم لذاته العلم بهما العلم بشيء آخر، كما إذا قلت: كل من البيرة والنيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فينتج العلم بالمقدمتين علماً بنتيجة وهي كل من البيرة والنيذ حرام، فالجملة الأخيرة تسمى مطلوباً ونتيجة، فموضوع المطلوب: أي المرفوع الأول والابتداء فيه البيرة، والنيذ يسمى أصغر، ومحموله: المرفوع الثاني، الخبر فيه «الحرام» يسمى أكبر، والجملة الأولى التي فيها الأصغر (الجملة الأولى: كل من البيرة، والنيذ مسكر) تسمى صغرى، والجملة التي فيها الأكبر، وهي: (كل مسكر حرام: الجملة الثانية) تسمى كبرى، والكلمة المتكررة في الجملتين (المسكر) يسمى الأوسط والجملتان تسميان بالمقدمتين، والأخيرة نتيجة لهما، والهيئة المركبة من مجموع المقدمات تسمى بالشكل، وهو الدليل عندهم، فالنظر عند عبد الحكيم ومن على رأيه: هو انتقال الفكر والذهن من الأصغر وهو النيذ والبيرة - مثلاً - إلى كونهما مسكرين، وهو: الأوسط، وانتقاله من الإسكار إلى الحرمة، وهو الأكبر، وعند المتأخرين، النظر، عبارة عن: المقدمتين، اللتين هما: البيرة، والنيذ مسكر، وكل مسكر حرام، راجع [تهذيب المنطق مع شرح الخبيص عليه ص ١٢٧، وما بعدها، وحاشية عبد الله يزيد على نفس المتن ص ١٢٨ - ١٣٠، والبرهان للكليني ص ٣٠٣ - ٣٠٦، ومحك النظر للغزالي ص ٤٠ - ٤٥٦.

وشرح ميزان الانتظام مع الميدي على الشمسية ص ٣٠٢ - ٣١٦.

(٣) حاشية الشربيني على جمع الجوامع ١/١٢٥، وشرح الوسيلة على الفضيلة ص ١٣٠ - ١٣١.

فالمراد بصحيح النظر، هو: التفكير في مقدمتي القياس تفكيراً صحيحاً جامعاً لشروطه، فخرج بها الأشكال العقيمة التي إذا نظر إليها وتأمل فيها تأملاً صحيحاً لم تؤد إلى النتيجة^(١)، كما خرج به الأدلة الضعيفة، والمختلف فيها عند المنكرين لها، كالأستحسان عند الشافعية والأستصحاب عند الحنفية، ونحو ذلك.

وكما دخل به الدليل الذي إذا نظر إليه بالنظر الصحيح يوصل إلى المطلوب لكن لم يوصل إليه، أما لعدم النظر فيه، أو لعدم كون النظر صحيحاً، ودخل بهذا كثير من الأدلة التي تؤدي إلى النتائج الفاسدة، أو لا تؤدي إلى النتيجة أصلاً، لكن لا لفساد الدليل، أو لأنه ليس بدليل بل لفساد في ذهن المستدل، أو لنقصان فيه، كالقياس الفقهي عند الجمهور، فإنه في الواقع دليل صحيح يمكن أن يوصل النظر الصحيح فيه إلى النتيجة، لكن أنكسر الشيعة وأهل الظاهرية حجيته، ولا يوصل النظر فيه عندهم إلى الأحكام الشرعية ومثله بقية الأدلة المختلف فيها، كالأخذ بأقل ما قيل ودليل القرآن وغيرهما مما يأتي، هذا بالنسبة للأدلة عند الأصوليين والفقهاء^(٢).

وأما بالنسبة للأدلة العقلية فمثاله: العالم، فإذا نظر إليه من الوجهة الصحيحة، وهي: كونه متغيراً، والمتغير حادث، فالعالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث، فالعالم لا بد له من محدث، وهذا ما يسمى بدليل الحدوث، أو بالدليل الكوني^(٣)، وقد أشار القرآن

(١) راجع في هذا شروط الأشكال الأربعة في البرهان للكليني ص ٣٠٧-٣٧٧، وشرح الخبيص لعبيد الله بن فضل الله على تهذيب المنطق للتفتازاني مع شرح تجديد المنطق لعبد المتعال الصعيدي ص ١٢٨-١٤٢، وحاشية عبد الله يزدي على تهذيب المنطق ص ١٣٠-١٤٧، وشرح المبيدي مع شرح ميزان الانتظام ص ٢١٧-٣٠٠.

(٢) فالدليل عندهم الأمر في قوله تعالى: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» والنهي في قوله: «ولا تقربوا الزنا، إنه كان فاحشة، ومقتاً، وساء سيلاً»، فإذا نظر الباحث إليهما بالنظر الصحيح، وهو أن الأول أمر بالذهاب إلى صلاة الجمعة، وأن الثاني نهى عن الزنا وهتك أعراض المسلمين مع توصيفه بالفاحشة، والمقت، والسبيل السيء، وأن الأمر للوجوب، والنهي للحرمة، فيتوصل إلى النتيجة الصحيحة وهي أن صلاة الجمعة واجبة، ويجب الذهاب إليها وأن الزنا حرام يجب التوقي عنها، لكن إذا نظر إليهما من وجهة فاسدة، وهي أن الأمر هنا للندب أو للإباحة، أو أنه مشروط بوجود إمام معصوم، أو غير ذلك مما لا يؤيده دليل، أو أن النهي قد يكون للكراهة - فإذا نظر إليهما هكذا لا يصل إلى نتيجة صحيحة، وهذا لا يخرج الأدلة عن كونها أدلة، راجع [شرح الاسنوي ١/١٣، ٢٩، والأحكام ١١/١-١٢، والابهاج بشرح الاسنوي لابن السبكي ١٣/٢-٢٨، و٤١-٤٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٧-١٣٠، و١٦٨-١٧٧.

(٣) الدليل الكوني: هو الذي يستدل على وجود الله تعالى بالتغير، والخلق، والتطور، الحاصلة في هذا العالم، ويعتمد هذا الدليل على التجربة واستقراء الوقائع، وتقضي عللها، ويقوم على قاعدة أساسية، وهي: مبدأ العلية، واستقراء حدوث العالم منه، ومن أن الموجودات لا بد لها من موجد، والانتهاه من =

الكريم إلى هذا في آيات كثيرة، أمر فيها بالنظر إلى السماوات والأرض، والعجائب الموجودة في ملكوت السماوات والأرض، وذكرهم بخلقهم، وتطورهم، وكيفية نشأتهم، وبوقت لم يوجدوا فيه. منها قوله تعالى: ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها، وزيناها، وما لها من فروج، والأرض مددناها، وألقينا فيها رواسي، وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿أو لا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً﴾^(٢).

أو نظر إليها من جهة كونه مخترعاً، ولا بد لكل مخترع من مخترع، وهذا ما يسمى بدليل العناية، ودليل الاختراع^(٣) وقد أشار إليه القرآن الكريم في أكثر من آية، يبين لهم أنه

= هذا إلى إثبات علة قصوى، أو سبب أول ليس من مسبب، بل سببه من ذاته، وهو: الله، والواجب الوجود بذاته، وينبني دليل الحدوث على جملة من المقدمات العقلية تشكل بمجموعها نظرية «الجوهر الفرد»، وقد اختارها جمهور المتكلمين ولا سيما الأشاعرة، ولخصها ابن رشد في ثلاث مقدمات كبرى وحاصلها:

١ - أن الجواهر لا تفك عن الأعراض ولا تخلو منها.

٢ - أن الأعراض حادثة.

٣ - أن كل ما لا تخلو عن الحوادث حادث.

راجع [الفرق والعقائد ص ١٥٧-١٥٨، وص ١٦٢-١٦٤، و١٧٤-١٧٥، والتمهيد للباقلاني ص ٤١-٤٤، والاقتصاد للغزالي ص ١٣ وما بعدها، ومناهج الأدلة لابن رشد ص ١٣٥]، وشرح الجوهرة بحاشية عبد السلام ص ٣٨-٤١ و٥٧، وشرح الوسيلة على الفضيلة ص ٣٨١-٣٨٢- وجاء في الأخير: وثبتن على حدوث العالم: من بعد أن كان بكنتم العدم بشخصه، ونوعه، وجنسه، وجزئه، ووصفه ونفسه، لحصره في عرض وعين: وقد نرى تغيراً للذين.

(١) سورة ق ٦/٥٠-٨، وتفسير البيضاوي ص ٤٣٧/٥٣٤.

(٢) سورة مريم ٦٧/١٩، وتفسير البيضاوي ص ٣٢٨، وتفسير أبي السعود العمادي ٤٣٦/٣-٤٣٧.

(٣) هذان الدليلان: (دليل الاختراع، ودليل العناية)، استند إليهما ابن رشد، واعتبرهما طريقة يمكن للخواص، والجمهور الاستدلال بهما على وجود الباري، ومن الأدلة التي أشار إليها القرآن الكريم، وخلاصة [دليل العناية] ما يلي:

أ- أن الله سبحانه وتعالى أعتنى عناية بالغة وخلق جميع الموجودات لأجلها، وكلها موافقة له، كما قال: [الذي جعل لكم الأرض فراشاً، والسماء بناء، وأنزل من السماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون] وتظهر هذه الموافقة عياناً، يحصل اليقين بذلك، فالشمس والقمر خلقا لمنافع الإنسان، وكذلك الحيوان، والنبات، والبحار، والهواء، والماء لمنافعه، وأعضاء الإنسان موافقة له لمنافعه، وموافقة لحياته ووجوده، وكل هذه من البدييات.

ب- إن هذه العناية والموافقية من قبل فاعل قاصد لذلك، مريد له، فوجود هذه الأشياء لا يمكن أن يتحقق إلا عن فاعل مختار قاصد لذلك، وهو الباري سبحانه وتعالى.

وخلاصة دليل الاختراع أنها مبنية على أصلين: الأول- أن هذه الموجودات مخترعة، وأشار إلى هذا القرآن الكريم في آيات كثيرة منها «إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً، ولو اجتمعوا له»، =

خلقهم وانه لا يقدر أحد على ذلك كقوله سبحانه: ﴿هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار، والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له﴾^(٢).

أو توجه الأنظار إليه من جهة كونه موجوداً بديعاً، وأنه أسس على نظام محكم متقن الذي يدل على قدرة مبدعه وعلمه وحكمته في صنعه، وهذا ما يسمى بالدليل الغائي^(٣).

وقوله: «أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون؟». وإنما نرى بدهاء أجساماً جمادية تحدث فيها الحياة، فنعلم قطعاً أن ههنا موجداً للحياة ومنعماً بها وهو الله تعالى، والأصل الثاني أنه لا بد لكل مخترع من مخترع، وتتعدد الأدلة بحسب تعدد أنواع المخترعات وكل واحدة منها دليل بنفسه، كالإنسان، والسماء والنبات والأشجار وغيره، ولهذا يجب على من أراد معرفة الله سبحانه وتعالى أن يعرف بحقيقة الأشياء وكيفية الاختراع فيها، وإلى هذا الإشارة بقوله سبحانه وتعالى: «أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض، وما خلق الله من شيء» وقوله «وفي أنفسكم أفلا تبصرون؟» وقوله: «الذي خلق سبع سماوات طباقاً... فارجع البصر هل ترى من فطور؟» وقوله سبحانه وتعالى: «فلينظر الإنسان مم خلق؟ خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والتراتيب» وقوله سبحانه: «أفلم ينظروا إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت؟ وإلى الأرض كيف سطحت؟ فذكر إنما أنت مذكر».

وكلما يزداد التفكير في خلق الله وفي سر الخلق، وكيفية الصنعة يزداد الإيمان بالله، ويقوى، بل العلم الحقيقي يدعو إلى الإيمان، ولهذا قرن سبحانه وتعالى التفكير في ملكوت السماوات والأرض بالعبادات والطاعات بالليل والنهار، فقال: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، ويتفكرون في خلق السماوات والأرض، ربنا ما خلقت هذا باطلاً، سبحانه فقنا عذاب النار».

فكلما يزداد العلم بالكون وعجائب الخلق يزداد الإيمان بالله تعالى، ولهذا قال سبحانه وتعالى: [إنما يخشى الله من عباده العلماء] أي العلماء الحقيقيون المختصون في جميع المجالات، وبين حقيقة هذا ما ورد في كتاب الدعوة «أنه أجري استفتاء في أوروبا من ٢٩٢» علماء من مختلف الاختصاصات، ونتيجة الاستفتاء ظهر أن ٢٤٢ منهم كانوا مؤمنين بالله تعالى، وأن الباقي منهم من أمتنع عن التصويت، ومنهم من كانوا في البحث والدراسة، راجع في هذا المجال للتوسع أكثر: [كتاب «العلم يدعو إلى الإيمان» لكريسي مديسون ترجمة محمود صالح الفلكي، و«الله يتجلى في عصر العلم» للدكتور إيرفينج وليام أستاذ علوم الطبيعة، و«التفسير العلمي للآيات الكونية» لحفي أحمد و«رحلة من الشك إلى اليقين» للدكتور مصطفى محمود، وانظر «الفرق والعقائد للدكتور عرفان عبد الحميد ص ١٥٩-١٦٠، و١٦٥-١٦٩، وشرح الوسيلة على الفضيلة ص ١٩٨-٢٠٦».

(١) سورة الملك ٦٧/٢٣.

(٢) سورة الحج ٢٢/٧٣، وتفسير البيضاوي ص ٥٧٧/٤٧٩.

(٣) الدليل الغائي: هو: أن تستنتج من نظام الكون، ومظاهره العجيبة والحكمة الظاهرة فيه ومظاهره المختلفة المتنوعة الطريق إلى وجود الباري سبحانه وتعالى.

فالحق أن المتدبر الناظر في هذا الكون يرى أنه ركب على وجه معين، ويسير وفق قانون مطرد لا يضطرب، ولا ينخرم، يتم عن هدف وحكمة، ويستهدف تحقيق غاية معينة مقصودة بذاتها، يقوده نظره إلى القول والاعتراف بوجود مدبر لهذه الأنظمة، يقول القديس أغسطين «إن العالم نفسه بتغيره المنظم =

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في آيات، وآيات يبيّن فيها إتقان صنعه، وإحكام نظامه، فيقول سبحانه ﴿ألم نجعل الأرض مهاداً، والجبال أوتاداً، وخلقناكم أزواجاً﴾^(١) ويقول: ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروحاً، وجعل فيها سراجاً، وقمراً منيراً﴾^(٢).

وقال: ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار، فإذا هم مظلمون، والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم، والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر، ولا الليل سابق النهار، وكل في فلك يسبحون﴾^(٣).

أو توجه الأنظار إليه من طرف كونه ممكن الوجود، ووجوده بهذه الصفة من الممكنات المساوية للطرف الآخر الغير الموجود، الذي لا بد له من مرجح، رجح أحد الطرفين المتساويين للوجود على الآخر، وهذا ما يسمى بدليل الممكن^(٤) فإذا نظر إليه من هذه

= تنظيماً عجيباً، وأشكاله البديعة يعلن في صمت أنه مصنوع.

ومن هذا النظام العجيب - كضرب من المثل -: خلق الكرة الأرضية على مسافة محددة من البعد عن الكرة الشمسية وعلى مقدار معين من كبر الحجم، وصغره، وسرعة حركته بنسبة معينة بحيث لو كان الحجم أكبر مما هو عليه، أو أصغر، أو أقرب، أو أبعد، أو أسرع لكانت الحياة عليها غير ممكنة، فلو كانت أقرب منها لأصبحت الأرض ومن عليها رماداً من الحر، وكذا لو كانت حجم الكرة الأرضية أصغر من هذا، ولو كانت أبعد من هذه المسافة لأصبحت قطعة ثلجية، وجمدت هي، وما فيها، وكذا لو كانت أكبر حجماً مما عليه، كما أثبت علم الفلك والرحلات الفضائية أن كوكب الأرض هي الوحيدة الصالحة للعيش فيها بخلاف عطارد، والمشتري، والمريخ وغيرها. راجع [العلم يدعو إلى الإيمان ص ٥٢ - ٦٠، والفرق والعقائد ص ١٥٨ - ١٥٩، و ١٧٩ - ١٨٣].

(١) سورة النبأ ٧٨/٥ - ٨، والبيضاوي ص ٥٩٦.

(٢) سورة الفرقان ٦١/٢٥ وتفسير البيضاوي ص ٣٩٥/٣٢٥.

(٣) سورة يس ٣٦/٣٧ - ٤٠، وراجع تفسير البيضاوي ص ٢٧١/٤٦٤.

(٤) خلاصة هذا الدليل: أن الموجودات منقسمة إلى واجب الوجود، وإلى ممكن الوجود، فالعالم كله ممكن الوجود: بمعنى أنه قابل لأن يوجد، ويقع، وإذا وجد، أو وقع، كان ذلك من غيره، لأن انتقاله من قابلية الوجود، إلى الوجود الفعلي إن كان من ذاته وجب أن يكون أول الأمر، لأن ما بالذات لا يتخلف عنه، وقد تخلف، وإن كان من غيره فهو محتاج إلى هذا الغير، وأيضاً إذا وجد، ووقع تحرك، لأن الانتقال حركة، وإذا تحرك كانت الحركة من غيره، إذ لو كانت من ذاته لما تخلف كما قلنا، وأيضاً: أن للممكن الوجود أحكاماً منها: أن لا يوجد إلا بسبب، وأن لا يتعدم إلا بسبب، ومنها أنه إن وجد فهو يكون حادثاً، لأنه لا يوجد إلا بسبب، ولا يمكن أن يتقدم على سببه لامتناع تقديم المحتاج إليه، ولا يمكن تقارنهما في الوجود، وإلا لبطل الحكم على أحدهما بأنه أثر الآخر أو مسببه، وعلى الآخر بأنه مؤثر فيه وسببه، لأنه يؤدي إلى ترجيح بلا مرجح، فتعين أن يكون وجوده متأخراً عن سببه، وهذا هو الحدوث، لأن الحادث ما سبق بالعدم، راجع: [دراسات في الفرق والعقائد للدكتور عرفان عبد الحميد ص ١٦٠ - ١٦١، و ١٧٦ - ١٧٧، وشرح الوسيلة على الفضيلة ص ٣٧٩ - ٣٨٥ و ١٩٧ - ١٩٩، وشرح جوهرية التوحيد ص ٥٦ - ٥٨].

النواحي يمكن التوصل إلى المطلوب وهو وجود الخالق لهذا العالم . والدليل من الكون نفسه على وجود الخالق المدير لهذا الكون أكثر من أن يحصى^(١) وليس من غرضنا تفصيل ذلك، وإنما المراد أن العالم دليل على وجود البارئ في الواقع ونفس الأمر، إذا نظر إليه من ناحية من النواحي المذكورة، ولهذا سمي عالماً ولأنه علامة على وجود خالقه وصانعه^(٢).

وأما ما نظر فيه الفلاسفة من حيث أنه أثر القديم، وأثر القديم قديم فالعالم قديم فالخطأ هنا من جهة النظر، لا المنظور فيه، فلا يخرج العالم عن كونه دليلاً ولو لم يوصل به إلى المطلوب من هذه الناحية، وكذلك إذا نظر إليه من جهة كونه وليد الصدفة، أو وليد الطبيعة كما تمسك به الملاحدة، وأعداء الإسلام، وخدع به كثير من أبناء المسلمين^(٣).

(١) من هذه الأدلة برهان التطبيق، وبرهان المسامة، وبرهان استحالة الدور والتسلسل، وبرهان الاتفاق، وبرهان الحركة، وبرهان الأخلاق، وبرهان العلم، وبرهان الوراثة، وبرهان التصميم، وبرهان الفطرة، وغير ذلك من البراهين والحجج التي تكفل بها العلماء والمتكلمون راجع في هذا الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٩-٣٨، وروح الدين الاسلامي ٦٥-٩٦، وشرح تهذيب الكلام للعلامة الشيخ عبد القادر السندي ٢١/٢-٣٠، وشرح الوسيلة ص ١٩٨-٢٠٦ و٣٧٥-٤٠٦، وشرح العقائد النسفية تحت العنوان والعالم بجميع أجزائه حادث، ولا بد له من محدث، وكتاب العلم يدعو إلى الإيمان، والله يتجلى في عصر العلم، ولمع الأدلة لإمام الحرمين الجويني، ص ٧٦-٨١، وشرح جوهره التوحيد مع حاشية عبد السلام عليه ص ٥٦-٦٠، وتفسير الآيات الكونية وغيرها).

(٢) راجع: القرطبي ١/١٣٨، ولمع الأدلة ص ٧٦-٧٧) وتفسير ابن السعود ١/١٤-١٥، جاء فيه: «العالم اسم لما يعلم به، كالأخاتم والقالب، غلب فيما يعلم به الصانع من المصنوع». ونقل القرطبي عن الخليل قوله: «العلم، والعلامة، والمعلم: ما دل على الشيء، فالعالم دال على أن له خالفاً ومدبراً».

(٣) وأخطأ من هؤلاء، القائلون بأن العالم وليد الصدفة، أو وليد الطبيعة، وهذان الادعاءان باطلان تماماً يكذبهما الواقع، والعلم، والعقل واعتقد أن بطلانهما من الواضح بمنزلة الخطأ في المسائل الرياضية البديهية $2 \times 4 = 10$ أو $10 = 5 + 18$ ، وهذا لا يستحق المناقشة ولكن لكون هذا الخطأ اشغل بال كثير من الشبان المسلمين الذين لم يفقهوا من الدين شيئاً، ولم يعرفوا الدين الإسلامي إلا ما قرع أسماعهم من كتب الملاحدة وأعداء الإسلام، لهذا أبحث عنهما موجزاً.

فخلاصة الرد على الأول، وأولاً - أن قانون الصدفة لا تتكرر، ونظام العالم الدقيق متكرر ملايين الملايين مرة فمثلاً، لو ذهب إلى السوق ورأيت أحد الأصدقاء في مكان معلوم غير قاصد إليه، أو إليك فهذا ممكن، لكن هل إذا استمر مثل هذا سنة يقال له صدفة؟ أو هل يمكن مثل هذه المصادفة؟ كما، لو جعلت في كيس (١٠٠) حبة (٩٩) حبة سوداء، و (١) بيضاء، وهزيت الكيس وحركته ثم أدخلت يدك في الكيس، ورأساً طلعت الحبة البيضاء فهذا يمكن أن يظهر أو يوجد بطريق الصدفة مرة، ولكن هل يصدق من قال بأنني أخرج عشر مرات الحبة البيضاء وهذه صدفة؟ كلا، و - ثانياً - أن الصدفة لا تولد البدائع، والغرائب، إن هذا الكون الذي خلق على أبداع ما هو موجود، وعلى أدق نظام، هل يمكن أن يكون وليد الصدفة؟ لو رأينا مصنوعاً بديعاً كالتلفون، أو التلاجة مثلاً مما هو يحتاج إلى علم وتفكير هل يصدق من قال فيهما أنهما وليدا الصدفة، وأنهما حدثتا من غير من يفكر في اختراعه؟ ألا =

هذا، والصحيح: البريء من العيوب لغة.

والمراد به هنا: ما يتحقق فيه شرائطه وانتفت فيه موانع العقم وعدم الانتاج. والنظر، يطلق على النظر بالعين، وبالقلب وهو المراد هنا، وهو كما قال عبد الحكيم

يقال لمثل هذا: مسكين، أو في عقله خبل أو خلل؟ لو تفكر هؤلاء في ملكوت السماوات والأرض والشمس والقمر وكيف سخر الله هذه الكواكب الكثيرة التي قد تقدر بمائة مليون «كل يدور في فلكه، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر، ولا الليل سابق النهار، وكل في فلك يسبحون»، وإنها بحيث لو اختل واحد منها لأحدثت في الكون كارثة عظيمة، ولأدى إلى تغيير جوهرى في نظامه، بل ربما يؤدي إلى فناء العالم بأكمله.

ولو تفكر هؤلاء في الكوكب الأرضي (أي سطح الأرض) حيث وضع بعيداً عن الشمس في مقدار مناسب وكذلك أن حجمه من حيث صغره وكبره، ومقدار سرعة حركته في دورانه حول الكرة الشمسية مناسب تماماً بحيث يكون جوه من حيث البرودة والحرارة مناسباً للعيش والتنعم بالحياة، فقد قال علماء الأفلاك المختصين: لو كانت الكرة الأرضية أقرب من هذه المسافة لأصبحت قطعة رماد من حر الشمس، ولو كانت أبعد منها لكانت قطعة ثلجية، ولتثلجت الأرض ومن عليها، فلو تأملوا لهذا الصنع الدقيق لما قالوا بأنه وليد الصدفة، ولرجعوا عن غيهم وضلالهم، ولأذعنوا بأنه من صنع العزيز العليم. وكذلك تدور الكرة الأرضية حول الشمس بمعدل (١٨) ميلاً في الثانية الواحدة أي بمعدل (١٠٨٠) ميلاً في الدقيقة الواحدة، ولو أن معدل دورانها تغيرت إلى أقل منها فيكون (٦) أميال في الثانية أو إلى أزيد منها، فيكون (٤٠) ميلاً فلا يمكن معه العيش على الكرة الأرضية لتغير الجو فيها إلى الحرارة أو البرودة، فكل هذه النظم من وضع الحكيم العليم، وكل التفكير السليم في هذا الصنع العجيب والنظام البديع يسفه فكرة الصدفة، ويحكم بالجهل الفظيع لحامل مثل هذه الفكرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألا يقال لمن يعلم أن القمر وضع بعيداً عن الأرض بمسافة محدودة، وهو في فلكه يداعب مياه البحار مداً، وجزراً - من الذي وضع القمر بهذا النظام بحيث لو قرب أكثر لكان يسحب المحيطات سحباً يغطي به كل اليابس ويغرق الأرض، ولو وضع أبعد من هذه المسافة من الأرض لفسدت مياه المحيطات فساداً تاماً هل مثل هذا النظام العجيب جاء مصادفة؟ - كلا:

ومن تفكر في حياته وعيشه أنه بحاجة إلى الأوكسجين، وثاني الأوكسيد في استنشاقه ويعلم أن الإنسان وسائر الحيوان يعطي من نفسه «أوكسيد الكربون» ويأخذ بدله «الأوكسجين» الموجود في الغلاف الجوي، والنبات بالعكس يعطي الأوكسجين، ويأخذ «أوكسيد الكربون» وبهذا التبادل العجيب، بين الحيوان والنبات يبقى نظام العيش، للإنسان والحيوان، ولا ينتهي الأوكسجين المؤدى إلى تلف الحيوان -، ومن تفكر في هذا يعلم قطعاً أنه من صنع العزيز الحكيم ومن تدبير القادر العليم، ولهذا يقول سبحانه «ومن آياته: أنك ترى الأرض خاشعة، فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج» ويقول: «وفي أنفسكم أفلا تبصرون؟»، ويقول الرسول الأعظم ﷺ: «من عرف نفسه فقد عرف ربه» هذا، ومن جهة أخرى استمع إلى أعراف المختصين في العلوم الرياضية والكيمائية ومن وصل إلى ذروة العلم والفن كيف يقرون ويعترفون بوجود الصانع لهذا الكون؟ وكيف يدعو علمهم إلى الإيمان به؟ فما بالكم أيها الجاهلون المقلدون لا تعترفون بخالقكم ولا تصدقون العلم؟ فهذا «كلوديم هاواثاي» مخترع المخ الالكتروني - تحت العنوان «المخ الالكتروني يحيل الصدفة العشوائية - ويقول: «بعد أشتغالي بأختراع هذا الجهاز - «المخ الالكتروني» - سنة أو سنتين وبعد أن واجهت كثيراً من =

المشكلات تطلبها تصميمه ووصلت إلى حلها، صار من المستحيلات بالنسبة إليّ أن يتصور عقلي أن مثل هذا الجهاز يمكن عمله، بأية طريقة أخرى غير استخدام العقل والذكاء والتصميم، وليس العالم من حولنا إلا مجموعة هائلة من التصميم والابداع والتنظيم وإذا هذا الجهاز - الواحد مع صغره، وقلة حجمه وأهميته بالنسبة للعالم ولجسم الإنسان - يحتاج إلى تصميم، أفلا يحتاج ذلك الجهاز «الفسولوجي الكييمي البيولوجي» الذي هو جسمي، والذي بدوره ليس إلا ذرة بسيطة من ذرات هذا الكون اللانهائي في اتساعه وإبداعه - إلى مبدع يبدعه؟ ونحن في خضم هذا اللانهائي لا نستطيع إلا بأن نسلم بوجود الله، ومصمم هذا الكون لا يمكن أن يكون مادياً، وإني أعتقد أن الله لطيف غير مادي «الحوار بين الالهيين والماديين ص ١٤٨ - ١٤٩» انظر كيف توصل من خلال هذا إلى تصديق قوله تعالى: «لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير» الذي يعلل عدم رؤيتنا للباري جل وعلا، بأنه لطيف غير مادي؟ وكيف صدق العلم مصداق الآية الكريمة؟

كما وقد توصل بعض العلماء من جهة التدبر في وظائف الأعضاء ونصبها على الصورة المحكمة المتقنة إلى التيقن بوجود الخالق العليم الحكيم الناصب لهذه الأعضاء والمشغل لها كل على وظيفة يختص بها.

يقول مارلين بوكس كريد في مقالة له تحت عنوان «تعريف القدرة الخلاقة»: (ثم من وجهة النظر في علم وظائف الأعضاء تتمكن كذلك من تصديق خلاق عظيم وراء الكون المادي. فيا للإنسان وسائر الحيوان في جسمه من بدائع مرموزة متداخلة، يعجز عن آخلاق عضو واحد صغير منها أعقل فحول العلم، وعباقرة الذكاء الحداق.

من ذلك مخ الإنسان الحاوي لعجائب الآثار والأفعال . . . من وظائف المخ جميع الحركات العضلانية، وسائر الأعمال الرئيسية للإنسان إطلاقاً، فهو محل الحافظة تحتفظ فيها مليارات من الصور والنقوش، ولا يوجد هناك أي تفسير وتوجيه مادي لعمليات المخ، ولا سيما حل المسائل، وربط مختلف المواضيع . . . فأية قدرة تحول ذرة منوية في الرحم إلى جبين حتى تطلع حيواناً حياً مع نسوج وأعضاء مختلفة، وفيها مثل المخ هذا الصنع البديع المرموز . . . وأخيراً إنه لا مناص عن الإقرار بوجود طاقة قهارة وراء المادة هي التي تخلق الحياة على علم وحكمة). راجع المناظرات ص ٥٦ - ٥٧، وحوار الالهيين والماديين ص ١٥٠ - ١٥١).

ويقول الدكتور «ايرفنج وليام» أستاذ العلوم الطبيعية في جامعة ميشيجان: «إني أعتقد في وجود الله، لأن وجوده القدسي هو التفسير المنطقي الوحيد لكل ما يحيط بنا من ظواهر هذا الكون التي نشاهدها» راجع «الله يتجلى في عصر العلم ص ٥٦، وروح الدين الإسلامي ص ٨٧.

ويقول الدكتور «واين أولت» الرئيس السابق لأكاديمية العلوم بنينبورك: «فالمصادفة هنا فكرة يستعاض بها عن فكرة وجود الله تعالى بقصد إكمال الصورة والبعد بها عن التشويه، ولكن حتى بغض النظر عن الاعتبارات الدينية عامة نجد أن فكرة وجود الله تعالى أقرب إلى العقل والمنطق من فكرة الصدفة ولا شك، بل إن ذلك النظام البديع الذي يسود هذا الكون يدل دلالة حتمية على وجود إله، وليس على وجود مصادفة عمياء تخبط خيط عشواء» «الله يتجلى في عصر العلم ص ١٣٣ - ١٣٤».

فنظرية المصادفة لا تقوم على أي دليل علمي مقبول، ولا يقبلها أي عقل سليم، ولهذا إن القرآن يضع الاستفهام التعجبي من المتشككين في الله، ويقول: (سورة إبراهيم ١٤/١٠): «أفي الله شك فاطر =

مجموع الحركتين، أي انتقال الذهن من الأصغر إلى الأوسط ومن الأوسط إلى الأكبر، وعند المتأخرين هو عبارة عن المقدمتين المرتبتين لأن الموجب للعلم عندهم المقدمتان لا الترتيب^(١).

السماوات والأرض» (روح الدين ص ٨٨).

هذا ما يتعلق بالأول، وأما ما يتعلق بالثاني، أي مناقشة فكرة الطبيعة فنحن نناقش القائلين بأن الكون وليد الطبيعة، أو أن خالق الكون هو الطبيعة ونقول لهم ماذا تقصدون بالطبيعة؟ أو ما هو الذي تطلقون عليه لفظ الطبيعة؟ إن أردتم بأن طبيعة الشيء هو نفسه، بمعنى أن الكون هو نفسه أوجد نفسه، فهذا بطلانه أوضح من أن يناقش، لأن الشيء لا يمكن أن يوجد نفسه؛ لأن المؤثر لا بد أن يكون متقدماً على ما أثر فيه، وهذا مقارن وجد معه، ولأن الحكماء، والفلاسفة قديماً، وحديثاً متفقون على عدم إمكان تأثير العدم في الموجود، فلا يجوز أن يكون العدم علة في الوجود، بل لا يكون العدم في الواقع علة للعدم أيضاً، فلو قيل لأحد: إن رجلاً أوجد نفسه، وخلقه من العدم من غير أب، وأم، ومن غير من أوجده أو أن شيئاً من المصنوعات البديعة كالصاروخ، الدبابة وغيرهما وجد من دون صانع، أو بدون شركة، وعمال، لمئات الأفواه ضحكاً من قائل هذا القول، فإذا كان هكذا حال شيء واحد، أو مصنع واحد، فكيف يمثل هذا الكون البديع الصنع الذي كلما زاد النظر، والتفكير فيه زاد الإنسان عجباً، وحيرة وإلى هذا الهدف يشير قوله تعالى: (إن في خلق السماوات، والأرض، واختلاف الليل، والنهار آيات لأولي الألباب، الذين يذكرون الله قياماً، وقعوداً، وعلى جنوبهم ويفكرون في خلق السماوات، والأرض، ربنا ما خلقت هذا باطلاً، سبحانه فقنا عذاب النار) - سورة آل عمران ٣/١٩٠ - ١٩١، وقوله ﷺ: (لا عبادة كالتفكير).

وقوله ﷺ: (تفكر ساعة خير من عبادة سنة)، وقوله ﷺ: (تفكروا في الخلق، ولا تفكروا في الخالق، فإنكم لا تقدرون قدره)، رواها القرطبي في تفسيره ٤/٣١٣ - ٣١٥، والمناوي في فيض القدير ٤/٢٦٢ - ٢٦٣، وقال في شرحه قوله ﷺ - تفكروا في خلق الله -: «أي في مخلوقاته التي يعرف العباد أصلها، كالسماوات بكواكبها، وحركتها، ودورانها، في طلوعها، وغروبها، والأرض بما فيها من جبالها، ومعادننا، وأنهارها، وبحارها، وحيوانها، ونباتها، وما بينهما، وهو الجو بغيومه، وأمطاره، وورعه، وبرقه، وصواعقه، وما أشبه ذلك» هذا، ونعود لهم الكرة، ونقول لهم: وإن أردتم بالطبيعة التي أوجدت هذا الكون ما هو غير الكون، فنسألهم ما هذا الشيء، الذي أوجد الكون وهو غيره؟ فإن قالوا إن هذا الشيء كائن مجهول لا نتعرف عليه، وليس له شيء من صفات الأحياء فمثل هذا القول لا يستحق النقاش لردائه، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على حيرة قائله في الوصول إلى الحق، أو على جهله الفظيع، أو على عدم رشد، وتمييزه بين الحق والباطل فإن شيئاً ما لا نتعرف عليه سوى أنه غير متصف بشيء من صفات الأحياء كيف يسوغ العقل أن يصنع مثل هذا الكون العجيب؟ ثم لو قيل له من أوجد هذا الشيء؟ أو ما الذي حمل هذا الشيء (الطبيعة) على صنع مثل هذا الكون؟ أو من أين له هذه القدرة الكافية لذلك؟ كل هذه أسئلة لا جواب لها.

وإن قالوا: بأن هذا الشيء الخارج عن الكون كائن حي له قوة وقدرة، وعلم لكن لا نعلمه، فهذا هو الذي يسميه المسلمون (الله) فهم يسمونه (الطبيعة) فلا نزاع، ولا اختلاف إلا في اللفظ. وبهذا نختم الكلام عن هذا الموضوع، وصلى الله على نبينا محمد أولاً، وآخره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) حاشية الشريبي ١/١٢٧.

٤ - «فيه أوفى أحواله» إذا قيل النظر فيه، أريد به أن الدليل مركب، وإذا قيل في أحواله أريد انه مفرد، ولكن المراد هنا الدليل المفرد، والمركب وكلمة «أو» للتقسيم دون التردد فلا يخلّ بالتعريف، يعني قسم من الدليل مفرد فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله، وقسم منه مركب وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الخ.

وإنما اخترنا هذا - مع ان جمهور الأصوليين يعرفونه بصحيح النظر فيه، لأن التحقيق ان الدليل عند الأصوليين كالفقهاء قسمان: مفرد، ومركب، وان اشتهر بأن الدليل مفرد عندهم.

يقول شارح رسالة الآداب للكلنبوي . تعليقاً على تعريف الكلنبوي بما اخترنا - : «فما بعد أو - أي في أحواله - إشارة إلى المشهوري - أي التعريف المشهور عند الأصوليين وهو انه مفرد - وهو ما قبله - أي كله المجموع من (فيه أو من أحواله) - إشارة إلى التحقيقي» (١). وبهذا يندفع الاعتراضات الكثيرة الواردة على تعاريف الأصوليين للدليل تارةً بالمفرد، وتارةً بالمركب، كما يتوافق به بين تعريفي الأصوليين والفقهاء ويلتزم به بين تعريف ابن السبكي مع تبعية المحلي له، واعتراض البناني عليه، ومحاولة الخطيب الشربيني الإجابة عنه (٢).

٥ - «إلى مطلوب خبري» متعلق بتوصيل خرج به الحدود الصحيحة الموصلة بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب تصوري، كتعريف الفقهاء الصلاة، بأنها: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، ومختصة بالتسليم، وتعريف الأصوليين القياس الشرعي، بأنه: حمل معلوم غير منصوص عليه على معلوم بحكم منصوص عليه في علة الحكم (٣) فالأول يوصل العلم به إلى معرفة الصلاة، والثاني إلى معرفة القياس، لكن مثل هذا لا يسمى دليلاً أصولياً، وإن كان يسمى دليلاً من حيث معناه اللغوي.

والمراد بالمطلوب الخبري: المعلومات التصديقية: أي الإذعان بالنسبة التامة الخبرية، فخرج به جميع أنواع التصورات (٤) كما دخل فيه جميع أنواع التصديقات، فيشمل الدليل الموصل إلى العلم، والدليل الموصل إلى الظن، وإلى هذا أشار بقوله:

(١) شرح حسن باشا ص ١٣ - ١٥.

(٢) الخطيب الشربيني، هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني فقيه شافعي، أصولي، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢ - ١٣٢٤ هـ، [له حاشية على جمع الجوامع - ط، والفيض الفتح على تلخيص المفتاح - ط] توفي سنة ١٣٢٦ هـ راجع: [طبقات الأصوليين ١٦١/٣، والأعلام ١١٠/٤].

(٣) راجع شرح المحلي ١٢٤/١ - ١٢٧ مع حاشيتي البناني والشربيني عليه.

(٤) نهاية السؤل ١٦/٣، وراجع شرح غاية الوصول ص ١١٠.

(٥) قسم المنطقيون العلم - وهو: الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل - إلى قسمين: ١ - التصور، وهو: إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات، سواء كان مفرداً مثل تصور زيد، وقلم، وكتاب، أو المركب الناقص، كغلام زيد، وزيد العالم، أو المركب التام الإنشائي، مثل =

٦ - «توصيلاً يقينياً، أو ظنياً» فيشمل تعريف الدليل بهذا جميع أنواعه، سواء كان دليلاً قطعياً، أو ظنياً^(١)، وفي هذا اختلف الأصوليون إلى مذهبين: -

المذهب الأول: تخصيص القطعي باسم الدليل، والظني باسم الأمانة، أو غيرها، وإلى هذا ذهب جماعة من الأصوليين، منهم: الرازي، والأسنوي، وغيرهما.

يقول الاسنوي - بهذا الصدد عند شرحه كلام القاضي بياضوي - «أصول الفقه معرفة دلائله. الخ» - : (واعلم أن التعبير بالأدلة - أي في تعريف أصول الفقه - مخرج لكثير من أصول الفقه - أي أدلته - كالعصومات، وأخبار الأحاد، والقياس، والاستصحاب، وغير ذلك، فإن الأصوليين - وإن سلموا العمل بها - فليست عندهم أدلة للفقه، بل أمارات، فإن الدليل عندهم لا يطلق إلا على المقطوع به، ولهذا قال في المحصول: أصول الفقه: مجموع طرق الفقه)^(٢).

فالدليل عندهم، هو: الذي يمكن التوصل به إلى العلم: أي القطع - بمطلوب خبري.

المذهب الثاني: أن الدليل يطلق على القطعي والظني، وإلى هذا ذهب أكثر المتكلمين، وبعض الأصوليين كالبيضاوي، والشيرازي، وغيرهما.

يقول الشيرازي: (وأما الدليل، فهو: المرشد إلى المطلوب، ولا فرق في ذلك بين ما يقع به، وبين ما لا يقع به، وقال أكثر المتكلمين: لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما ما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل، وهذا خطأ، لأن العرب لا تفرق في تسميته بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه)^(٣).

ويقول المحلي - بهذا الصدد - : «ومعنى الوصول إليه بما ذكر: علمه أو ظنه»^(٤).

= «أقيموا الصلاة، لا تقربوا الفواحش» أو الخبري المشكوك فيه، أو المتوهم، أو المخيل.
٢ - التصديق، وهو: إدراك النسبة التامة الخبرية على سبيل الاذعان، سواء كانت ثبوتية نحو (اللَّهُ موجود)، أو سلبية، نحو: لا نجاسة بين الياسين، وسواء كانت مقطوعاً بها، كالعلم بأن الله واحد، أو مظنونة، كالظن الراجح بأن صلاة الوتر سنة عند الشافعية - مثلاً - وسواء كانت بديهية، بحيث لا يحتاج إلى دليل وبرهان نحو: الشمس مشرقة، أو مكتسبة، نحو: العالم حادث، وإن الحادث لا بد له من محدث (حاشية عبد الله يزدي ص ٢٢ - ٢٤).

(١) القطعي ما لا يحتمل النقيض أصلاً، أو لا يحتمله لدليل، والظن، إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض تعريفات ص ٦٢ حاشية اليزدي ص ٢٢ - ٢٤.

(٢) نهاية السؤل مع شرح الابهاج ٨/١ - ٩، ومع شرح البدخشي ١٦/١.

(٣) اللمع للشيرازي ص ٣.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦١/١.

وقطع القاضي زكريا بأن الأصوليين كالفقهاء اصطلاحوا على تسمية القطعي والظني بالدليل، وأن المتكلمين، والحكماء هم الذين خصصوا الدليل بالقطعي، فقال - بعد تعريف الدليل بما ذكرنا سابقاً - : «وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع، والظني كالنار لوجود الدخان، وأقيموا الصلاة»^(١) لوجوبها بناء على طريقة الأصوليين، والفقهاء من أن مطلوبهم العمل، وهو لا يتوقف على العلم بخلاف طريقة المتكلمين والحكماء، فإن مطلوبهم العلم، ولهذا أتوا في التعريف بلفظ العلم فقط، فقالوا: «... إلى العلم بمطلوب خبري»^(٢) والراجع هو الرأي الأخير، لما ذكره الشيرازي، من أن الأصل عدم النقل، أو عدم التغيير بالنقل، ولأن الأصوليين كثيراً ما يستعملون في عباراتهم «الدليل القطعي، أو الدليل الظني، أو الدليل قطعي، أو ظني»^(٣) يعني: توصيف الدليل بالقطعي، والظني، أو جعلهما خبراً له، فلو كان الدليل خاصاً بالقطعي، لكان في توصيفه بالقطعي تكراراً لا داعي له، وبالظني، اجتماعاً بين وصفين متناقضين تقديره: الدليل القطعي الظني، ومثل هذا باطل، لأن الأصوليين كالفقهاء يستدلون بأدلة قوية قطعية، وضعيفة ظنية، بل ربما يستدلون بما لا يؤدي إلى الظن أيضاً، ويطلقون الدليل عليه، فمثل هذه الأشياء يدل على رجحان القول بالتعميم، واطلاق الدليل على القطعي والظني والله أعلم.

وبهذا نكتفي عن تعريف الدليل مختتماً بذكر ما يستتج من التعريفات وشرحه.

ج - ما يستتج من التعاريف وشرحها: -

ويستتج من التعريف وشرحه أمور وهذه خلاصتها:

الأول: يفهم من تعريف أكثر الأصوليين ان الدليل مفرد، لكن التحقيق أن الدليل عندهم مفرد، ومركب، فالتعريف الصحيح له «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، أو في أحواله...» فلا تبقى تناقض، ولا تكاذب بين عبارات الأصوليين المختلفة.

الثاني: الدليل عند الأصوليين كالفقهاء يطلق على القطعي، والظني على التحقيق، خلافاً لبعض الأصوليين كالمكلمين حيث خصصوا الدليل بالقطعي فقط، فالتعريف الصحيح للدليل عندهم: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبري، أو ما

(١) سورة البقرة ٤٣/٢، والقرطبي ٣٤٢/١ - ٣٤٣.

(٢) شرح غاية الوصول على لعب الأصول ص ٢٠، وبه صرح العبادي في شرحه على الورقات ص ٤٦.

(٣) فمن جملة هذه العبارات: نقل الشوكاني عن الزركشي في البحر قوله: «واعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية، قصداً للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد، لقيام الدليل القاطع عليه وإذا ثبت أن المعبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية فقد تتعارض في الظاهر...» (ارشاد الفحول ص ١٢٧٣).

يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، أو في آحواله إلى العلم، أو الظن بمطلوب خبري»^(١).
وأما المخصصون للدليل بالقطعي فعرفوه بأنه: «... إلى العلم بمطلوب الخ» فقط.
الثالث: إن الدليل عند المناطقة: هو المجموع المركب من المقدمتين: (الصغرى،
والكبيرة)، ولدى التحقيق أن الدليل عندهم أيضاً منه ما يوصل إلى العلم، وهو ما يسمونه
البرهان، ومنه ما يوصل إلى الظن كالجدل، والشعر، وغيره^(٢).
المطلب الثاني - تقسيم الأدلة:

تقسّم الأدلة الشرعية باعتبارات مختلفة إلى أقسام كثيرة، وإليك خلاصتها^(٣): -

التقسيم الأول - الأدلة قطعية، وظنية:

١ - الأدلة القطعية العقلية كالقياس المنطقي، البرهاني، مثاله: العالم حادث، وكل
حادث لا بد له من محدث، فالعالم لا بد له من محدث، أو نقلية، ومنها الإجماع المنطقي
المنقول متواتراً، كإجماع الأمة على فرضية الصلوات الخمس، وصوم رمضان، ووجوب
قطع يد السارق، وغير ذلك.

٢ - الأدلة الظنية نقلية كانت، أو عقلية.

مثال الأول: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَوَاتِكُمُ الْخَمْسِ، أَلَا وَهِيَ
الوتر»، المتقدم، فإن دلالة على وجوب الوتر ظنية، لجواز أن يكون المزيد على الفرض
سنة مؤكدة، ولهذا لم يتفق الفقهاء على وجوبه^(٤).

ومثال الثاني: من الأقيسة الفقهية: قياس الشافعي وأصحابه جميع المطعومات على
الشعير والحنطة في حرمة التفاضل والنساء لوجود الربا فيها^(٥).

التقسيم الثاني - تقسيم الدليل إلى النقلية، والعقلية والمركب منهما: -

١ - الدليل النقلية، كالكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس على الصحيح، سواء
كانت قطعية، أو ظنية.

(١) شرح حسن باشا على رسالة الكليني في الآداب ص ١٣.

(٢) البرهان في المنطق ص ٣٩٣.

(٣) الأحكام للآمدني ١١/١ - ١٢، وأصول الفقه للخضري ص ٢٢٧ - ٢٢٩، الموافقات ١/٣٥ - ٣٨.

(٤) راجع أصول الفقه للخضري ص ٢٢٦، وتهذيب المنطق مع حاشية اليزدي ص ١٥٢ - ١٥٣، وفتح
القدير ١/٣٠١ - ٣٠٢.

(٥) شرح الأفتاع على غاية الاختصار ٧/٢، والمهذب ١/٢٧٠ - ٢٧١.

٢ - الدليل العقلي، وهو ما استنبطه العقل من النقل، أو استقل به العقل، كبرهان التوحيد مما وردت الإشارة به في القرآن، أو السنة، أو مما لم ترد به، وهو صحيح، ومنه القياس المنطقي بأنواعه، والقياس الفقهي عند بعض، وهو المسمى عند المناطقة بالتمثيل^(١).

٣ - الدليل المركب من الثقلي والعقلي، أو الدليل العقلي المستنبط من الثقلي، مثال ذلك: قول الفقهاء: النبيذ حرام، لأنه مسكر، وكل مسكر حرام لقوله ﷺ: (كل مسكر حرام)^(٢).

فالنبيذ حرام^(٣).

التقسيم الثالث - تقسيم الدليل باعتبار الدلالة على تمام المعنى وغيره:

يقسم الدليل بهذا الاعتبار إلى الأقسام الآتية: -

١ - دليل يدل على الأحكام الشرعية بالمطابقة، وهي: دلالة الشيء على تمام معناه الموضوع له.

٢ - دليل يدل عليها بالتضمن، وهو: دلالة الشيء على جزء معناه في ضمن دلالاته على الكل.

٣ - دليل يدل عليها بالالتزام، وهو: دلالة الشيء على لازم معناه الموضوع له والخارج عنه.

من أمثله: دلالة قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ على وجوب إقامة الصلاة مطابقة

(١) أصول الفقه للخضري ص ٢٢٦، وتهذيب المنطق مع حاشية عبد الله يزدى عليه ص ١٥٢-١٥٣، ومحك النظر ص ٧٢-٧٣، والبرهان ص ٢-٣ وتجديد المنطق ص ١٥٧-١٦١.

(٢) روى هذا الحديث بهذا اللفظ الشيخان، وصاحب السنن الأربعة إلا الترمذي عن أبي موسى الأشعري، وأحمد، والنسائي عن أنس بن مالك، وأحمد وصاحب السنن الثلاثة المتقدم عن ابن عمر، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وورد بلفظ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فيمات - وهو يدمنها، لم يتب - لم يشربها في الآخرة» رواه الشيخان والإمام أحمد وصاحب السنن الأربعة عن ابن عمر، وغير ذلك، راجع: [الجامع الصغير للسيوطي ٩٥/٢، وبهامشه كنوز الحقائق لعبد الرؤوف المناوي ٤٠/٢، وشرح فيض القدير ٣٠/٥-٣١، ومصابيح السنة للبقوي ٤٩/٢، وشرح إرشاد الساري على البخاري ٣١١/٨-٣٢٢، وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي ٢٣٧/٨-٢٤٣ ومحك النظر ص ٧٣-٧٤].

(٣) أحكام الأحكام للآمدني ١١/١-١٢، والمنحول ص ٤٩ وما بعدها.

وعلى الصلاة، أو على الإقامة في ضمن المجموع تضمن، وعلى شرائطه الشرعية أو العقلية التزام وكذلك: دلالة الصلاة في الشريعة على مجموع الأقوال والأفعال المخصوصتين: دلالة مطابقة ودلالاتها على الركوع، أو السجود، أو قراءة الفاتحة دلالة تضمن، ودلالاتها على العبادة والخضوع لله تعالى دلالة التزام فالأولان: دليلان لفظيان، والثالث دليل عقلي، ودلالته عقلية^(١).

التقسيم الرابع - تقسيم الأدلة إلى الدال بالمنطوق، والدال بالمفهوم:

يقسم الدليل عند الأصوليين باعتبار دلالته بمنطوق، وغيره إلى الأقسام الآتية: -

الأول: الدليل الدال بالمنطوق، وهو: دلالة اللفظ في محل النطق.

من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(٢) فإنه يدل بمنطوقه على حرمة أكل أموال اليتامى، وهذه دلالة منطوق، ويدل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) على حرمة أكل مال اليتامى بلا عوض أو بعوض مساوٍ بمنطوقه، وعلى جواز ذلك إذا كان ما تعطيه أزيد مما تأخذ منه بمفهومه^(٤).

الثاني: الدليل الدال بالمفهوم، وهو: دلالة اللفظ في غير محل النطق، وهو يقسم إلى قسمين:

١ - الدال بمفهوم الموافقة، وهو: ما يوافق حكم المسكوت عنه حكم المذكور، وهو على نوعين: -

أ - أن يكون حكم المسكوت أولى من المذكور، (فحوى الخطاب) مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْل لِهْمَا أَف﴾^(٥) مفهومه: النهي عن الضرب، ونحوه من باب أولى.

ب - أن يكون حكم المسكوت عنه مساوياً للمذكور وذلك كالأية المتقدمة قبل قليل في النهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً، ومفهومه النهي عن سائر أنواع التلف بالتساوي.

٢ - الدال بمفهوم المخالفة، وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم، نحو: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(٦) أي على المنافقين، فإن

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٣٧.

(٢) سورة النساء، ١٠/٤.

(٣) سورة الاسراء، ٣٤/١٧.

(٤) أصول الأحكام ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٥) سورة الاسراء، ٢٣/١٧.

(٦) سورة براءة، ٨٤/٩.

منطوقه حرمة صلاة الجنازة على المنافقين، ومفهومه المخالف مشروعية تلك الصلاة على المؤمنين^(١).

التقسيم الخامس - تقسيم الأدلة باعتبار كون دلالتها مقصودة للسوق أو غير مقصودة: يقسم لفظ الدليل بهذا الاعتبار إلى الأقسام الآتية^(٢):

١ - الدليل الدال بعبارة النص، وهو، اللفظ الدال على المعنى المتبادر المسوق له أصالة، أو تبعاً بلا تأمل، كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع، وحرم الربا﴾^(٣) فإنه يدل على معنيين: أحدهما - وهو المقصود الأصلي بالالتزام - التفرقة بين البيع وبين الربا، والثاني هو التبعية - إن حكم البيع الحل وحكم الربا الحرمة.

٢ - الدليل الدال بإشارة النص، وهو اللفظ الدال على معنى غير مقصود من سوقه، لا أصالة، ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى المقصود منه، كقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن، وكسوتهن﴾^(٤) فإن سوق الآية لبيان إيجاب نفقة الوالدات - أي الزوجات - على المولود له: أي الأب - وفيه إشارة إلى معنى آخر وهو أن نسب الولد لأبيه، لانتساب الولد إليه بحرف اللام الدال على الاختصاص^(٥).

٣ - الدليل الدال بدلالة النص، وهو اللفظ الدال على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة يفهمها كل عارف باللغة منها متبادراً غير محتاج إلى التأمل والبحث من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ فإن النص قد دل بعبارته

(١) غاية الوصول مع لب الأصول ص ٣٦ - ٣٧، وشرح البرماوي ج ١ مخطوط ويشير في منظومته إلى هذه الأقسام، ويقول:

| | |
|----------------------------|-------------------------|
| اللفظ إن كان بنطق دلا | فسم بالمنطوق ذا، وإلا |
| وإن يكن لا في محل النطق | دل فمهموم يرى بصدق |
| وإن يكن مسكوته قد وافقا | مذكوره حكماً يكن موافقا |
| فحوى الخطاب إن يكن بالأولى | ولحنه عند استواء يجلى |
| وإن يكن خالف فالمخالفة | فخذ بها بما تراني واصفه |

هذا، وللأخذ بمفهوم المخالفة شروط تأتي في باب المطلق والمقيد إن شاء الله.

(٢) راجع أصول الأحكام ص ٢٦٥ - ٢٧٣، وزكريا البري ١/٢٧٤ - ٢٨٢، وأصول السرخسي ١/٢٣٦ - ٢٥٤، وأصول الشاشي مع أحسن الحواشي ص ٢٨ - ٣٣.

(٣) سورة البقرة ٢/٢٧٥.

(٤) سورة البقرة ٢/٢٣٣.

(٥) أصول الأحكام ص ٣٦٧، وأصول الفقه لزكريا البري ١/٢٧٦ - ٢٧٧.

على تحريم التأفيف للولد من الأبوين وبدلالته على أنه يحرم عليه أن يضربهما، لأن مناط الحكم هو: الأذى، وهو أمر يعرفه كل من هو عارف باللغة^(١).

٤ - الدليل الدال بالاقضاء، وهو الدليل الدال على مسكوت عنه يتوقف عليه صدق الكلام، أو استقامة معناه على تقديره.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٢)، فإن صدق هذا الكلام يقتضي تقدير لفظ «النكاح»، أو «الاستمتاع»: أي حُرِّمَ عليكم نكاحهن، أو حرم عليكم الاستمتاع بهن^(٣).

هذا، وقد قَسَمَ الحنفية الدليل أيضاً إلى اللفظي، وغير اللفظي^(٤).
التقسيم السادس - تقسّم الأدلة مرة أخرى عند الأصوليين باعتبار الأخذ بها واعتبارها وعدم ذلك - إلى أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها:

الأدلة المتفق عليها لدى جمهور الفقهاء والأصوليين، والمحدثين والمفسرين هي أربعة، الكتاب^(٥) والسنة^(٦).....

(١) أصول الفقه لذكري البري ٢٧٧/١ - ٢٧٨، وأصول الأحكام ص ٣٦٩.

(٢) سورة النساء ٢٣/٤.

(٣) المصدر السابق الأول ص ٢٧٠ - ٢٧٣، والثاني ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٤) قسم الحنفية الدليل إلى اللفظي؛ وغير اللفظي، وقسموا الدليل اللفظي إلى ما ذكرناه من الأقسام الأربعة وقسموا غير اللفظي إلى الأقسام الآتية:

١ - ما يلزم من سكوت عن مذكور كدلالة قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث) على أن للأب الباقي بعد أخذ الأم الثلث.

٢ - دلالة حال الساكت الذي وظفته البيان، ومنه تقرير الرسول ﷺ.

٣ - دلالة سكوت الساكت لدفع التغيرير.

٤ - دلالة المسكوت على تعيين المعدود بواسطة العرف كقولهم عليّ مائة، ودرهم: أي مائة درهم ودرهم واحد (الخضري ص ١٣٠).

(٥) وهو القرآن المنزل على محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة (كشف الأسرار للنسفي ونور الأنوار، على المنار ١٢/١ وشرح المحلي ٢٢٣/١ - ٢٢٦).

(٦) السنة لها معان، في اللغة، منها الطريقة المعتادة مطلقاً، كقوله ﷺ (من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها) وفي اصطلاح الفقهاء: ما ترجح جانب وجوده على جانب العدم، ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض، أو هي: الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازم بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وعند الشيعة: ما صدر عن المعصوم سواء كان من الرسول أو من أحد الأئمة من قول، أو فعل أو تقرير، وعند جمهور الأصوليين: كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول غير قرآن، أو فعل تشريعي - أو تقرير، - قيل، - أو صفة، راجع: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٠/٢، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٩٧/٢، وشرحي الإبهاج، والاسنوي على منهاج البيضاوي ٢٣٦/١، و ١٧٠/٢).

والاجماع^(١) والقياس^(٢).

وعلى هذه الأربعة تدور مدار الأحكام الشرعية، ومن هذه الينابيع الأربعة تُستقى الأحكام الالهية.

يقول السرخي: «ثم اعلم بأن الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة: الكتاب، والسنة، والاجماع، والأصل، والرابع، وهو القياس»^(٣)، يقول البرماوي:
أدلة الفقه على اتفاق بين الأئمة والكتاب، الباقي
والسنة، الاجماع، والقياس، وإذا من الدين لأمر قاسوا^(٤)

وجاء في فواتح الرحموت (أما الأصول فأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لأن الدليل الشرعي أما وحي أو لا، والوحي منحصر في الأولين، لأن الوحي إما متلو أي واجب مراعاة نظمه، وهو (الكتاب) أو لا وهو (السنة) وغيره أي غير الوحي أما قول كل الأمة الكاملة من أهل الاجتهاد وهو (الاجماع) أو الاعتبار بحكم آخر لأجل المشاركة في العلة وهو (القياس)^(٥).

واستأنسوا لحجية هذه الأدلة الأربعة - زيادة على أدلتها المتضاربة الكثيرة لكل واحد منها المذكور في كتب الأصول - بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾^(٦).

فقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله﴾ أمر بامتثال ما أمر به القرآن الكريم واجتناب ما نهى عنه، وقوله تعالى: ﴿وأطيعوا الرسول﴾ أي بما جاء عنه وما نقله الصحابة من سنته بأقسامها،

(١) الاجماع لغة، هو: العزم، أو الاتفاق، وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد، ﷺ بعد وفاته في عصر، على حكم شرعي، أو هو: اتفاق أهل الحل، والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور، راجع: (شرحي الأبهاج، والاسنوي ٢/٢٣٠، وشرح التوضيح، والتلويح ١/٤١٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢-٣٢٣، وشرح مختصر المنتهى ٢/٢٨-٢٩).

(٢) وهو لغة: التقدير، ومنه قست الأرض بالذرع، والتسوية، أو التقدير يستدعي التسوية ومنه قاس النعل بالنعل، وفلان لا يقاس بفلان: أي لا يساويه، وفي الاصطلاح: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر في علة الحكم عند المثبت، أو هو: مساواة فرع لأصل في علة حكمه، راجع: (أصول الفقه للسرخسي ١/٢٧٩، وشرح كشف الأسرار مع قمر الأقمار، ونور الأنوار على المنار ١/٨-٩، وشرحي الاسنوي، والأبهاج ٣/٢-٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٣، وشرح مختصر المنتهى ٢/٢٠٤-٢٠٥).

(٣) أصول الفقه للسرخسي ١/٢٧٩.

(٤) شرح الفوائد السنية على الالفية في أصول الفقه للبرماوي (خ) ج ١.

(٥) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/٢-٣، والمستصفي ١/١٠٠.

(٦) سورة النساء ٤/٥٩، وتفسير القرطبي ٥/٢٥٨-٢٦١.

وقوله: «وأولي الأمر منكم»: أي علماء أمتكم العارفين بمعاني الكتاب والسنة إذ ليس لغيرهم معرفة الرد اليهما فاتفق الأمة المحمدية على حكم من الأحكام الشرعية حجة شرعية، وقوله: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» أي إذا لم تجدوا حكم الحادثة التي عرضت عليكم ردها إلى ما يشبهها، من حوادث أخرى مما جاءت في الكتاب، أو السنة، وهو القياس»^(١).

«تفبيته»:

تقدم أن الأدلة المتفق عليها عند الجمهور هي أربعة: الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس.

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن هذه الأربعة فيها أيضاً موضع اتفاق على حجيته، وموضع اختلاف، وذلك كما يلي: -

أولاً: يقسم النص من الكتاب والسنة باعتبار دلالاته إلى منطوق، ومفهوم موافق، ومفهوم مخالف كما تقدم، فالمتفق عليه القسمان الأولان، والأخير مختلف في الأخذ بحجيته، وعدم الأخذ به^(٢).

والصحيح أنه: أي مفهوم المخالفة حجة عند تحقق شروطه^(٣).

ثانياً: تقسم السنة - باعتبار السند - إلى المتواترة، والأحاد، اتفق على الأخذ بالقسم الأول، واختلف في الأخذ بحجية الأخير: أي حجية خبر الواحد، والذي صححه الجمهور أنه حجة، ويؤخذ به^(٤).

كما يقسم الحديث أيضاً إلى المسند والمرسل، واتفق على الأخذ بالأول، واختلف في حجية المرسل، والصحيح حجيته عند تحقق شروطه^(٥).

ثالثاً: يقسم الإجماع إلى الأقسام الآتية: -

١ - إجماع الصحابة كلهم، أو أهل الحل والعقد منهم على حكم شرعي، سواء كان بالنطق منهم، أو أن يفتي بعضهم، ويسكت الباقيون، المنقول إلينا نقلاً متواتراً، وهذا

(١) أصول الفقه لعبد الرحمن الصابوني ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) شرح المحلي ٢٣٥/١ - ٢٣٧، والقوانين ١٦٢/١ - ١٩١.

(٣) شرح المحلي ٢٤٥/١ - ٢٤٨، والقوانين ١٦٢/١ - ١٩١.

(٤) شرح التلويح ٢/٢ - ٨، وأصول السرخسي ٢٨٢/١ - ٢٩٢، ٣٣٨ - ٣٢١/١.

(٥) أصول الفقه للسرخسي ٣٥٩/١ - ٣٦٤، وفوائح الرحموت ٧/٢ - ١٠.

القسم، هو المتحقق بلا نزاع، وبه يرد على منكري الاجماع مدعين استحالته، وعدم امكانه^(١).

٢ - إجماع جميع مجتهدي الأمة الإسلامية، ممن يعتد بقولهم، من غير مخالف، إجماعاً صريحاً، منقولاً نقلاً متواتراً^(٢).

٣ - إجماع جميع الصحابة مع مخالفة واحد منهم، أو يفتي أحد من الصحابة بمحضر منهم، ولم ينكره أحد.

٤ - إجماع جميع الأمة إجماعاً سكوتياً منقولاً بطريق التواتر، أو الأحاد^(٣).

٥ - إجماع أهل المدينة، وأهل الكوفة^(٤).

٦ - إجماع أئمة أهل البيت^(٥).

٧ - إجماع الخلفاء الراشدين، أو إجماع الشيخين: أبي بكر، وعمر^(٦).

(١) أصول الأحكام وطرق الاستنباط ص ٨٩ - ٩٠، والانموذج ص ٩٢، وفتح الغفار بشرح المنار ٩٢، مثال الاجماع القولي، والصریح من الصحابة، ومن الأمة الإسلامية كلهم إجماعهم على فرضية خمس صلوات لا غيرها في اليوم والليلة، ووجوب صوم شهر رمضان فقط، وغير ذلك.

(٢) أصول الفقه للسرخسي ٢٩٥/١، والقوانين المحكمة ٣٤٨/١ - ٣٧٤، وراجع مفتاح الوصول للتلسماني ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) قوانين المحكمة ٣٤٨/١، ومفتاح الوصول ص ٢٠٠ - ٢٠٢، ومثل التلسماني لما إذا أفتى واحد من الصحابة، ولم ينكره الباقيون بمرأة لها وليان، وعقدها كل منهما لزوج، ودخل الزوج الثاني بها دون الأول، فإنها تكون للثاني، لأن عمر (رض) قضى بذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكروا عليه ومثال الاجماع مع مخالفة البعض: العول في الفرائض، فإنه أجمع عليه الصحابة إلا ابن عباس.

(٤) السرخسي ٣١٤/١، وفواتح الرحموت ٣٢٩/٢ - ٣٣٠، وشرح المحلي ١٧٩/٢ - ١٨٠، ومفتاح الوصول ص ٢٠١ - ٢٠٢، مثل التلسماني لإجماع أهل المدينة باحتجاج المالكية بإجماع أهل المدينة على صيغ الأذان، ومقدار المد، والصاع، وغير ذلك، وراجع أيضاً شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٣، وفيه ذهب قوم إلى الأخذ به: أي إجماع أهل الكوفة، لكثرة من وردها من الصحابة).

(٥) اللمع ص ٤٨ - ٤٩، وروضة الناظر ص ٤٧، وإرشاد الفحول ص ٨٤، وشرح الاسنوي مع الابهاج ٢٤٢/٢ - ٢٤٣، وفيه [ذهبت الشيعة الامامية والزيدية إلى حجية إجماع أهل البيت لقوله تعالى: «ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» لأن الخطأ رجس وهو منفي عنهم فإجماعهم حجة، ولحديث «كتاب الله وعترتي» فإنه دل على حجية اتفاق أهل البيت كما دل على حجية الكتاب، و(الجواب) لا نسلم أن التطهير من الرجس ما ذكر، لجواز أن يراد به نفي العذاب في الآخرة، أو لا نسلم أن الخطأ رجس، أو أن أهل البيت أزواجه، بقريئة سابق الآية ولاحقها، اهـ بتصرف).

(٦) المصدر السابق ص ٢٤٤ - ٢٤٥، وفيه استدلووا بقوله ﷺ: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين) الحديث وللثاني بقوله ﷺ (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) والجواب بأن ما يذكر يدل على مجرد الفضيلة دون الحجية.

اتفق الكل على حجية إجماع الصحابة، والجمهور على حجية إجماع جميع الأمة
النطقي، واختلف في بقية الأقسام، وهاك بقية الأدلة المختلف فيها: -

الأول - الاستحسان : وهو لغة: عد الشيء حسناً، واصطلاحاً، عرف بتعاريف،
منها: ما عرف الكرخي، بأنه: «أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به
في نظائرها، إلى خلافه، لوجه يقتضي العدول عن الأول»^(١).

وهو على الأكثر قياس خفي في مقابلة القياس الجلي، لدليل سواء كان أثراً كالسلم،
فإن القياس الظاهر عدم صحة السلم، لأنه بيع معدوم، والنبي ﷺ نهى عن بيع المعدوم،
وعن بيع ما ليس عندك^(٢) لكنه قيل به، لأنه ورد النص من النبي ﷺ باستثنائه من حكم
البيع، وجوازه على خلاف أحكام البيع^(٣)، ومثله الاجارة، وبقاء الصوم في النسيان^(٤)، أو
كان الدليل الإجماع، كالاستصناع، بأن يعقد مع إنسان علي أن يصنع له خفاً - مثلاً - ويبين
صفته، ومقداره، ولا يذكر له أجلاً، ويسلم إليه الدراهم أولاً، فإن مقتضى القياس على بقية
أنواع البيع عدم جوازه، لأنه بيع معدوم أيضاً لكن استحسن جوازه لقيام الإجماع عليه، من
غير تكبير، أو كان الدليل الضرورة، كطهارة الحياض، والآبار، ومثله: كل شرط يجري به
العرف، فهو معتبر عند الحنفية^(٥) وقد أخذ بحجيته جمهور الحنفية، والمالكية، حتى نقل
عن الإمام مالك قوله: الاستحسان تسعة أعشار العلم^(٦).

وجاء في التلويح: «قد استقرت الآراء على أنه اسم للدليل متفق عليه نصاً كان، أو
إجماعاً، أو قياساً خفياً، إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الإفهام، فهو حجة عند الجميع
من غير تصور الخلاف، ثم انه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة، كما
غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزاً بين القياسين، وأما في الفروع، فإطلاق

-
- (١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١١٢٣/٤، وشرح التلويح ٨١/٢ - ٨٥، وكتاب الحدود لأبي وليد
الباجي ص ٦٥ - ٦٨، وروضة الناظر ص ٨٥، وأصول الأحكام ص ١١٩ - ١٢٠.
- (٢) رواه ابن حبان، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، وصححه، وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده بلفظ (لا تبع ما ليس عندك)، وحديث «الرخصة في السلم» رواه الستة، راجع [فتح
القدير ٣٢٦/٥، ونيل الأوطار ١٧٥/٥، وسبل السلام ١٧/٣، ومصابيح السنة ٧/٢].
- (٣) شرح التلويح مع حاشية ملا خسرو، وعبد الحكيم ٢/٣ - ٤، وسبل السلام ٤٧/٣ - ٤٨.
- (٤) المصدر السابق، وإرشاد الفحول ص ٢٢٤، وأصول الأحكام ص ٢٣ - ١٢٦.
- (٥) شرح التلويح مع حاشية ملا خسرو، وعبد الحكيم، والفرنزي ٣/٣ - ٤، والمصدر الثاني السابق وأعلام
الموقعين ٣٤٤/١، ونيل الأوطار ٥/٢٨٣.
- (٦) أصول الأحكام ص ١١٩، والأحكام للامدي ٢١٠/٤، والموافقات ٢٠٩/٤، وشرح
التلويح ٣/٣ - ٥، وأصول الفقه للسرخسي ٢٠٢/٢ - ٢٠٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي
ص ٤٥١ - ٤٥٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٨٨/٢ - ٢٨٩.

الاستحسان على النص، والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع^(١) هذا، وقد أخذ بحجته الحنفية، وجماعة من المالكية، وخالفهم في ذلك الجمهور، ونقل القرافي عن أبي الوليد الباجي، أنه القول بأقوى الدليلين، وعلى هذا يكون حجة إجماعاً، وقيل هو: الحكم بغير دليل، وهذا اتباع للهوى فيكون حراماً إجماعاً.

والحق - أن الاستحسان ليس بحجة مستقلة خارجة عن الأدلة الأربعة المتفق عليها، بل يرجع إلى تقديم قياس على قياس، أو استثناء مسألة جزئية من القواعد الكلية والله أعلم^(٢).

الثاني - الاستصحاب : وهو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول^(٣).

وقد أخذ به جمهور الفقهاء، ومنهم الامامان: مالك، والشافعي وخالف في ذلك جماعة أخرى مطلقاً^(٤).

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه حجة في الدفع فقط، ونقل الشيرازي عن الشافعي جواز الترجيح به فقط^(٥).

والحق أن للاستصحاب صوراً، اتفق الجمهور في بعضها، وفي بعضها مختلفون^(٦).

الثالث - شرع من قبلنا : إذا ورد في الكتاب، أو في السنة الصحيحة ما شرع في الأمم السالفة، وأنه شرع لهم، ولم يصرح نص في شريعتنا بنسخه ولا بتقريره لنا، كقوله

(١) شرح التلويح مع التوضيح، وحاشية الملا خسرو، والفري ٣/٣ - ٤.

(٢) نهاية السؤل مع البدخشي ٣/١٣٧ - ١٣٩، واللمع للشيرازي ص ٦٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ - ٤٥٢.

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه للقاضي عضد ٢/٢٨٤ - ٢٨٦، وتنقيح الفصول ص ٤٤٧، ونهاية السؤل مع البدخشي على المنهاج ٣/١٣١ وما بعدها، والابهاج لابن السبكي ٣/١١١ - ١١٣.

(٤) نهاية السؤل مع البدخشي ٣/١٣١، والأحكام للآمدي ٤/١١١ - ١١٩.

(٥) شرح المحلي ٢/٣٤٧ - ٣٥٠، وروضة الناظر ص ٧٩ - ٨٠، واللمع ص ٣٥، والأحكام للآمدي ٤/١٢٦ - ١٢٣.

(٦) ذكر ابن السبكي أن للاستصحاب أربع صور، وهي ما يأتي:

(الصورة الأولى) استصحاب العدم الأصلي، كنفى وجوب صلاة سادسة، والجمهور على العمل به، وأدعى الاتفاق عليها، و(الصورة الثانية) استصحاب العموم إلى أن يرد مخصص، وهو دليل عند القائلين به، واستصحاب النص إلى ورود الناسخ، وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد النسخ، و(الصورة الثالثة) استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته، ودوامه، كشغل الذمة عند جريان الائتلاف، فالاستصحاب ليس بحجة هنا إلا مادل الدليل الشرعي على ثبوته، ودوامه بشرط عدم المغير. (الصورة الرابعة) استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف، مثاله: أن المتيّم إذا رأى الماء في =

تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح قصاص...﴾^(١)، فهل يكون مثل ذلك شريعة أيضاً أم لا؟ فيه خلاف، فذهب إلى الأخذ به جمهور المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة في قول.

وذهب الحنابلة في رواية وجماعة أخرى من العلماء إلى أنه ليس بحجة.

والصحيح أن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، مستقلة، غير تابعة لشريعة أخرى، وأن الأمة المحمدية ونبیهم ﷺ لم يكونوا متعبدین بشريعة من قبلهم، وأن النبي ﷺ لم ينظر إلى كتبهم عند فتوى، أو اجتهاد، كما أن مجتهدی أمته لم يراجعوا إلى شيء من ذلك، وإن مجرد وروده في الكتاب، أو السنة لا يكفي لحجيته^(٢).

الرابع - المصالح المرسلة: بعد الاتفاق على عدم الاعتبار بالمصالح الملغاة، وعلى الأخذ بالمصلحة المعتبرة - اختلفوا في الأخذ بالمصالح المرسلة، التي لم يأت من الشارع نص باعتبارها، ولا بإلغائها، والصحيح كونها حجة، يؤخذ بها عند تحقق المصلحة وعدم وجود دليل سواها، وعدم اصطدامه بنص من نصوص الشريعة المحمدية^(٣).

الخامس - القول بأقل ما قيل به: أو الأخذ بالأخف.

ذهب الشافعي إلى جواز الاحتجاج به، وجعله الشيرازي راجعاً إلى الأخذ بالأصل الآتي بعد.

مثال ذلك: اختلف الفقهاء في دية اليهودي، ذهب بعضهم إلى أنها مساوية لدية المسلم، ومنهم من ذهب إلى أنها نصف دية المسلم، ومنهم من قال إنها ثلثها، فأخذ الشافعي بالأخير، لكونه مجمعاً عليه، وأنه أقل من الكل، وأخف، وما زاد على ذلك فهو منفي بدليل أن الأصل في المكلف براءة ذمته^(٤).

السادس - التمسك بالأصل عند عدم دليل مغير عنه: وهو: أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الأذن، والإباحة، وفي الأشياء الضارة المنع، والحرمة خلافاً للمعتزلة.

= صلته لا تبطل، لأن الاجماع منعقد على صحة صلاته، ودوامها، وطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح، راجع في تفصيل ذلك (الابهاج لابن السبكي، وشرح الاسنوي ٣/١١٠ - ١١٤، وأصول الفقه الاسلامي لتركيا البري ١/١٨١ - ١٩٠، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف ص ١٥١، وما بعدها).

(١) سورة المائدة ٤٥/٥.

(٢) روضة الناظر ص ٨٣ - ٨٤، وإرشاد الفحول ص ٢٣٩، واللمع ص ٦٨ - ٧٠.

(٣) المصدرين الأولين ص ٨٦ - ٨٧، و٢٤٣ - ٢٤٤.

(٤) شرح المحلي ٢/١٧٢، وشرح الورقات ص ٢٠١ - ٢٠٣.

ولكن قد تعظم المنفعة، فتكون مندوبة، أو واجبة، وقد يصل الضرر معها إلى درجة الحرمة فتكون محرمة^(١).

السابع - سد الذريعة : والذريعة : الوسيلة للشيء، والمراد به هنا: منع الوسائل المؤدية إلى المفساد إذا كان إفضاؤها إليها كثيراً، وغالباً، ذهب إلى الاحتجاج به جمهور الحنفية، والمالكية، وخالفهم في ذلك بعض العلماء، ومنهم : الشافعية.

يقول القرافي : (فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله)^(٢).

وينسب إليهم أن المالكية بالغوا في ذلك بل قيل هي من خصائص مذهب مالك، كالعرف، والمصلحة المرسلة، ويجيب القرافي عن هذا، ويقول: (أما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام، وهي ما يلي :-

أحدها : معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب آلهة المشركين إذا يؤدي إلى سب الله تعالى، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله، فیسبوا الله عدواً بغير علم﴾^(٣).

وثانيها : ملغى بالإجماع، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية أن يتخذ منه الخمر.

وثالثها : مختلف فيه، كبيوت الأجل اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا)^(٤).

الثامن - العقل : ذهب المعتزلة إلى الاحتجاج به، وتحكمه، واستقلاله في كثير من الأحكام الشرعية وتبعهم الشيعة، فقالوا: بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وقالوا بوجوب الأصلح على الله، وأن المقتول لم يمت بأجله، إلى غير ذلك مما هو مخالف لما ذهب إليه جماهير العلماء الإسلامية، ومخالف للنصوص الصريحة.

والصحيح أن العقل ليس بحجة، لأن الله لم يكلفنا باتباع ما توحى به عقولنا، لنقصانها واختلاطها بالغرائز، وإنما هو آلة يدرك بها الأمور، والله أعلم^(٥).

(١) نهاية السؤل مع البدخشي ٣/١٢٦-١٢٩، وتنقيح الفصول ص ٤٥٢-٤٥٣، والغيث الهامع ص ١٥٨.

(٢) المصدر الأخير ص ٤٤٨-٤٥٠، وراجع الموافقات ٤/١٩٩، واعلام الموقعين ٣/١٢٠.

(٣) سورة الانعام ٦/١٠٨، والقرطبي ٧/٦١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨-٤٤٩.

(٥) العقل عند الشيعة ص ٩-٩٤، وشرح المحلي ١/٦٤-٦٨.

التاسع - العرف : وهو: ما سار عليه الناس، واعتادوه في معاملاتهم من قول، أو فعل، عرفاً عاماً أو خاصاً.

تمسك الحنفية والشافعية به، وقالوا: إن السبب في تبديل الشافعي مذهبه القديم إلى الجديد هو عرف أهل مصر حين نزل بهم، وأخذ به أكثر العلماء عند عدم مخالفته لنص شرعي^(١).

العاشر - الاستقراء : وهو: تصفح الأمور الجزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتملها، سواء كان ناقصاً أو تاماً استدلال بعض الفقهاء منهم الشافعية بقسميه، والمناطق لم يأخذوا إلا بالاستقراء التام^(٢).

الحادي عشر - الاحتجاج بعدم الدليل على عدم الحكم : وحاصله: فقدان الدليل بعد التفحص البالغ عنه، بحيث يغلب على الظن عدمه، وظن عدم الدليل يغلب على الظن عدم الحكم لاستلزام عدم الدليل لعدمه، وذلك لأنه لو ثبت حكم شرعي، ولا دليل عليه للزم منه تكليف الغافل، وهو ممتنع^(٣).

الثاني عشر - دليل الاقتران : وهو: اقتران شيء لم يعلم حكمه بما علم حكمه. من أمثلة ذلك: استدلال الشافعي على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤)، حيث قال الشافعي: (الوجوب أشبه بظاهر القرآن، لأنه قرنه بالحج)^(٥). ويؤكد هذا المعنى القرطبي في الجامع لأحكام القرآن حيث يقول: (الرابعة - في هذه الآية دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج)^(٦). وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة من العلماء منهم الإمام الشافعي، والمزني^(٧).

(١) النموذج للدكتور فاضل عبد الواحد ص ١٥٨ - ١٦١، وأصول الخفاجي ص ١٦٥.

(٢) نهاية السؤل ١٣٢/٣ - ١٣٣، وحاشية البناي، والشربيني ٣٤٥/٢ - ٣٤٦.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥١/٦ - ٣٥٢، ومناهج العقول للبخشي ١٢٧/٣ - ١٢٨، وشرحي الاسنوي، والابهاج ١٢٢/٣ - ١٢٣، والغيث الهامع ص ١٥٥.

(٤) سورة البقرة ١٩٦/٢.

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٤٨، نقل ذلك عن البيهقي عن الشافعي.

(٦) تفسير الجامع لأحكام القرآن ٣٦٨/٢.

(٧) المزني، هو إسماعيل بن يحيى المصري، صاحب الإمام الشافعي، الذي قال فيه: (لوناظر - المزني - الشيطان لغلبه)، ولد في سنة ١٧٥ هـ، وتوفي في سنة ٢٦٢ هـ، له مؤلفات منها «المبسوط، ومختصر الأم» في الفقه الشافعي، وله آراء تفرد به في المذاهب، راجع: (طبقات الأصوليين للمراغي ١٥٦/١ - ١٥٨)، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٠ - ٢١، والاعلام للزركلي ٣٣٧/١.

وبعض الحنفية، وحكاه الباجي^(١) عن بعض المالكية^(٢) والذي يبدو أنه ليس بحجة مستقلة ثبتت به الأحكام، لكن يمكن الاستئناس به وجعله معاضداً لأدلة أخرى، أو جعله مرجحاً عند تعارض الدليلين، والله أعلم.

الثالث عشر - الاستدلال : وهو: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة، وقال ابن السبكي : وهو: دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس، فيدخل الاقتراني، والاستثنائي، وقياس العكس^(٣).

وقال التلمساني^(٤) في مفتاح الوصول: (الاستدلال على نوعين: إما بطريق التلازم بين الحكمين، وإما بطريق التنافي، وكل منهما على ثلاثة أقسام^(٥)).

وقال القرافي: «وفيه قاعدتان: القاعدة الأولى - في الملازمات...، والقاعدة الثانية - ان الأصل في المنافع الاذن، وفي المضار المنع»^(٦).

وهذه خلاصة هذه الأقسام^(٧):

الأول: القياس الاقتراني، وهو: الذي لا يذكر النتيجة، ولا نقيضها في المقدمتين، وعرفه المنطقة، بأنه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم لذاته قول آخر، نحو: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث، هذا في العقليات، وفي الفرعيات نحو: النبيد مسكر كثيره، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام، فالنبيد حرام^(٨).

(١) هو سليمان بن خلف، الأندلسي، المالكي، الباجي، المحدث، درس عند الخطيب البغدادي، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهما، ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٥ هـ له نحو ثلاثين مؤلفاً، منها: (كتاب الحدود - ط - وتبيين المنهاج، وشرح الموطأ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول)، راجع في ذلك: (طبقات الأصوليين للمراغي ١/٢٥٢-٢٥٤، ونفح الطيب ١/٣٦١، والاعلام ٣/١٨٦).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٨.

(٣) الغيث الهامع مخطوط ص ١٥٥، وتنقيح الفصول ص ٤٥٠، وشرح المحلي ٢/٣٤٢-٣٤٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن علي، العلواني، الحسيني المشهور بالشريف التلمساني، الفقيه المالكي، الأصولي، فارس المعقول والمنقول، الضابط، الحافظ، ولد سنة ٧١٠ هـ، وصار إمام المغرب قاطبة، من تلاميذه: ابن خلدون، والشاطبي، ومن مؤلفاته: (مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول) كتاب مفيد جداً، وتوفي سنة ٧٧١ هـ، راجع: (طبقات الأصوليين ٢/١٨٢-١٨٣، والاعلام ٢/٦٩، و١٢٢٤/٦).

(٥) مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني ص ١٩٦.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠-٤٥١.

(٧) الغيث الهامع ص ١٥٥-١٥٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠-٤٥١، ومفتاح الوصول للتلمساني

ص ١٩٤-٢٠٠، من هذه المصادر تؤخذ هذه الأقسام المذكورة.

(٨) الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لأبي زرعة ص ١٥٥.

والثاني : القياس الإستثنائي، وهو: ما يذكر فيه النتيجة، أو نقيضها، كقولنا: إن كانت البيرة مسكرة فهي محرمة، لكنها مسكرة فهي محرمة، أو تقول: إن كان التفاح قوتاً فهو ربوي، لا يجوز بيع واحد منه باثنين، لكنه ليس قوتاً فهو ليس بربوي^(١).

والثالث : قياس العكس، وهو، اثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لاقترانهما في العلة^(٢).

نقل العلامة الحافظ أبو زرعة عن الشيرازي في الاستدلال به وجهين أحدهما الجواز، كما نقل عن الإمام الشافعي (رضي الله عنه) انه قال: إن الله تعالى دلّ علي التوحيد بالعكس - أي بقياس العكس - في قوله: «ولو كان - القرآن - من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»، وهذه دلالة بالعكس، فدل على ان ذلك طريق الأحكام.

من أمثلة ذلك: قياس المالكية، والشافعية للاحتجاج على عدم نقض الوضوء بالقيء مطلقاً، فقالوا: الوضوء لا يجب من قليل القيء فكذا من كثيره قياساً على البول قياس عكس فإنه لما وجب الوضوء من قليله يجب من كثيره.

وكاحتجاج الحنفية على عدم نقض الوضوء بالنوم القليل فيقولون: لما لم يجب الوضوء من قليل النوم لا يجب من كثيره، على عكس البول، فإنه لما وجب من قليله، وجب من كثيره^(٣).

الرابع - الدليل النافي : كقولنا: الدليل يقتضي تحريم القتل مطلقاً، إلا أنه خولف في صورة كذا لمعنى يختص بها ليس موجوداً في صورة النزاع فيجب العمل بالدليل النافي فيما عداها^(٤).

الخامس - الاقتصار على مقدمة واحدة : وقد استدل به الفقهاء كثيراً، بل وجل الأدلة الموجودة في الفقه يترك منها مقدمة لشهرتها، كقولهم: النيذ حرام، لقوله ﷺ: كل مسكر حرام، فإن تقديره: النيذ حرام، لأنه مسكر، وكل مسكر حرام، ومنه قوله تعالى في برهان

(١) المصدر المتقدم الأول، وشرح الهداية للمرغيناني مع فتح القدير، وشرح العناية ٣٧٩/٥.
(٢) مفتاح الوصول ص ١٩٤، والغيث الهامع ص ١٥٥، وشرح الابهاج والاسنوي على منهاج الوصول ٥ - ٣/٣.

(٣) مفتاح الوصول ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٤) الغيث الهامع ص ١٥٥، مثلاً أن الأب إذا قتل ولده لا يقتل به، لأن في الأب خاصية وهي: أنه سبب لإيجاد ولده فهذا لا يوجد في غيره، وكمن قتل رجلاً خطأ، فقد رفع المؤاخذه بالخطأ، وهذا المعنى لا يوجد في القاتل عمداً، إلى غير ذلك.

التوحيد: ﴿لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا﴾^(١) فإن تقديره: لكنهما ما فسدتا، فلا يوجد إله إلا الله^(٢).

وقد نوزع في كونه دليلاً، واختار كونه دليلاً ابن السبكي في جمع الجوامع^(٣).

السادس - الاستدلال بوجود العلة على المعلول: مثال ذلك: احتجاج المالكية على صحة بيع الغائب بأنه حلال بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع، وحرم الربا﴾ وإذا كان حلالاً، وجب أن يكون صحيحاً، لأن الحل علة الصحة^(٤).

وكاحتجاج الشافعية، وبعض المالكية على أن منافع المغصوب مضمونة للمغصوب منه - بأن المنافع مملوكة للمغصوب منه، لأنها تبع للمغصوب اجمعاً، وإن كانت مملوكة للمغصوب منه، وجب أن تكون مضمونة له^(٥).

السابع - الاستدلال بالمعلول على العلة: مثاله: استدلال الشافعي على عدم صحة بيع الفضولي - بأن عقد الفضولي لما لم يفد الملك لم ينعقد، لأن ثمره العقد، وأثره هو الملك، فإن الأسباب الحكمية لا تتراد لنفعها، وإنما تتراد لأحكامها^(٦).

(١) سورة الأنبياء ٢١/٢٢.

(٢) الغيث الهامع ص ١٥٦، وتنقيح الفصول ص ٤٥٠، وحاشية الخيالي على شرح عقائد التفتازاني ص ٤٦ - ٥١، وخلاصة الاستدلال: أنه لو وجد إلهان لأمكن التمانع بأن يريد أحدهما شيئاً، والآخر خلافه إلى آخر برهان التمانع، وهذا الإمكان يستلزم المحال، وهو: اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، أو غير ذلك من المحالات، وبهذا يسقط ما زعم التفتازاني من أن هذا الدليل حجة مقنعة لا برهان قطعي لإمكان أن يتعدد، ويتفقا.

(٣) الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع ص ١٥٦.

(٤) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ١٩٧، وأسهل المدارك للكشناوي المالكي ٢/٢٧٧ - ٢٧٨، وشرح الهداية مع فتح القدير ١٣٧/٥.

(٥) المصدر السابق ص ١٩٧ - ١٩٨، والغرة المنيفة للنسفي ص ١١٢ - ١١٣.

(٦) المصدر السابق ص ١٩٦ - ١٩٧، والغرة المنيفة للنسفي ص ٨٧ - ٨٨، وتوضيح هذه الأمثلة الثلاثة

(٦، ٧، ٨) أنه قد يجعل الفقهاء وجود العلة دالاً على وجود المعلول مثل الأول، فإن حل البيع علة لكونه صحيحاً، إذ لو كان البيع حراماً، مثل الربا، فلا يصح البيع، وقد يجعلون المعلول دليلاً على وجود العلة، فإن صحة البيع علة لكونه مفيداً للملك فاستدلوا بالمعلول وهو: عدم إفادة الملك على العلة، وهو عدم صحة البيع، إذ كما أن صحة البيع علة للملك، عدم الصحة أيضاً علة لعدم إفادة الملك، وقد يوجد معلولان لعلة واحدة فيجعل الفقهاء زائد أحد المعلولين علة لوجود المعلول الآخر، كأهلية المكلف لتوجيه خطاب الشارع فإنها علة لمعلولين: أحدهما - كون عمله محرماً يعاقب عليه، والثاني - وجوب القصاص، فهم جعلوا أحد المعلولين، وهو: كونه حراماً، على الآخر، وهو وجوب القصاص.

الثامن - الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر : ويشترط في هذا القسم أن يحون المعلول المستدل عليه شرعياً، سواء كان المعلول المستدل به حقيقياً، أو شرعياً، والمراد بالمعلول الحقيقي، أن يكون مؤثراً له في الواقع، والمعلول الشرعي، كونه علامة له .

مثال ذلك : استدلال المالكية، والشافعية على نجاسة العظم بعد الموت، - بأن العظم جزء من الحيّ بإباتته، فإنه نجس بعد الموت، فالعظم نجس بعد الموت، وذلك لأن الحياة علة في التألم حقيقة، وفي النجاسة بعد الموت شرعاً، هذا مثال الحقيقي .

ومثال ما كان المعلول المستدل به شرعياً: استدلال المالكية على ان من قتل شخصاً مكرباً يقتل - بأن القتل حرام عليه، ويعصي به إجماعاً، وكون القتل محرماً، ووجوب القصاص كلاهما معلولان لعلة واحدة، وهو أهلية القاتل للخطاب الشرعي^(١).

التاسع - الاستدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً فقط :^(٢) مثال ذلك : احتجاج الشافعية على عدم نجاسة المني - بأن نجاسة المني، وجواز الصلاة متنافيان، لكن الصلاة به جائز، لحديث عائشة (رضي الله عنها) : (كان رسول الله ﷺ يسلمت ثوبه بعرق الإذخر، ويحته من ثوبه يبساً، ثم يصلي فيه)^(٣).

(١) مفتاح الوصول ص ١٩٩ .

(٢) خلاصة العلل الست : من (٩ - ١١) هو: أنه إما أن يستدل على الشيء بطريق التلازم بين الشئين وهو ثلاثة: كالاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول، أو العكس، أو بوجود أحد المعلولين على المعلول الآخر، وأما أن يكون بطريق التنافي بين الشئين، والشئان اللذان بينهما تناف: إما أن يتنافيا في الوجود: أي لا يمكن أن يجتمعا في الوجود، فحينئذ يستدل بوجود أحدهما على انتفاء الآخر كما في التاسع، وأما أن لا يمكن ارتفاعهما فقط: أي لا يجوز أن يتنفى كل منهما فحينئذ يستدل بانتفاء أحدهما على ثبوت الآخر كالمثال العاشر، وإما أن لا يمكن اجتماعهما لا في الوجود، ولا في العدم وهذا كما في الحادي عشر، وفي هذا يمكن أن يستدل بانتفاء أحدهما على ثبوت الآخر، وبثوبته على انتفاء الآخر، وبالعكس ووجه ذلك: أن كل شئين بينهما تلازم يكون وجود أحدهما دليلاً على وجود الآخر كما في الأقسام الثلاثة المتقدمة، وأن كل شئين بينهما تناف في الوجود إذا ثبت وجود أحدهما يثبت بالضرورة انتفاء الآخر، وهذا عند المناطق ما يسمى بمانعة الجمع، أو بينهما تناف في العدم فحينما انتفى أحدهما يثبت الآخر، وهي عندهم مانعة الخلو، أو بينهما تناف في الوجود، والعدم يثبت بانتفاء أحدهما ثبوت الآخر، وبثبوت أحدهما، انتفاء الآخر والعكس، وهذه عندهم: مانعة الخلو، والجمع .

(٣) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ، ولمسلم عن عائشة (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلني فيه)، ورواه البخاري، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والطحاوي، وابن ماجه، وغيرهم، راجع: (أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٩٨/١ - ١٠١، وأسهل المدارك ٦٠/١ - ٦١، و٦٤، وسنن ابن ماجه ١/١٧٩).

العاشر - التنافي بين الحكمين في العلم فقط : مثال ذلك : استدلال المالكية على طهارة ميتة البحر بعدم تحريم أكله، وذلك لأن الطهارة، وحرمة الأكل لا ترتفعان - أي في المأكولات -، لأن كل ما ليس بظاهر فهو حرام، وكل ما ليس بحرام فهو طاهر لكن ميتة البحر ليست بحرام لقوله ﷺ : «في البحر - هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»، فما دام انتفى حرمة أكل ميتته، يثبت طهارتها^(١).

الحادي عشر - الاستدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً، وعدمياً : مثال ذلك : استدلال الفقهاء على عدم وجوب الزكاة على المديان - أي المديون الدين الكثير - بجواز أخذه الزكاة، وحاصله : انه أما أن يكون غنياً، أو فقيراً، فإن كان غنياً فلا يجوز أن يأخذ الزكاة، وإن كان يعتبر فقيراً، فلا يجوز أن يدفع الزكاة، لأن الزكاة على الأغنياء دون الفقراء^(٢).

الثاني عشر - الاستدلال باللازم على الملزوم : وعلامة ذلك جواز دخول «لو» على المقدمة الأولى، و«اللام» على المقدمة الثانية كقولك : شرب السكاير ان كان ضاراً، مهلكاً فهو حرام، لكن كونه مهلكاً ممنوع فليس بحرام، أو لكن كونه ضاراً ثابت لقول الأطباء فهو حرام.

ثم إن الملازمة قد تكون قطعية، كوجود الزوجية للعشرة، والفردية للتسعة وقد يكون ظنياً كنجاسة كأس الحجاج، فيتورع من الأكل أو الشرب فيه، وكنجاسة، ألبسة شارب العرق، وأعضائه، فيتورع من المصافحة معه والصلاة بلباسه بدون الغسل إلى غير ذلك.

وقد يكون الملازمة بين الشئيين كلية، كالتكليف مع العقل، فكل مكلف عاقل، وليس أحد من غير العاقل بمكلف، ولا يكلف إنسان في أي وقت من الأوقات إلا مع وجود العقل فيه.

وقد تكون جزئية : كتحقق الوضوء مع الغسل فمن اغتسل فهو متوضىء إذا سلم من النواقص حالة الإيقاع فقط^(٣).

الرابع عشر - قول الصحابي : بعد اتفاق الأكثر على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، وعلى أن قولهم : كنا نفعل كذا، وكذا في عهد النبي ﷺ أو نقول كذا في زمنه ﷺ، واعتباره بمنزلة سنة نبوية^(٤)، وعلى قول الصحابي الذي اشتهر بدون

(١) مفتاح الوصول ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) مفتاح الوصول ص ١٩٩ - ٢٠٠، والغرة المنيفة ص ٥٩.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٠ - ٤٥١.

(٤) الابهاج بشرح المنهاج، مع الاسنوي ١٢٦/٣، والغيث الهامع ص ١١٢، والمصدرين الأخيرين.

مخالف، واعتباره بمنزلة الإجماع السكوتي^(١)، وعلى قول صحابي لا مجال للعقل والرأي فيها، كمسائل العبادات، والتقديرات الشرعية^(٢) اختلف الفقهاء في حجية قولهم على غيرهم يجب عليه اتباعه إلى مذاهب: -

الأول: مذهب جمهور الشافعية وأبي حنيفة إلى انه ليس بحجة، لأن اتفاقهم على جواز مخالفة بعضهم لبعض يدل على جواز مخالفة غيرهم لهم، ولأنهم كغيرهم مجتهدون يجوز عليهم الخطأ والصواب، وقول من لم يكن معصوماً عن الخطأ لا يكون حجة على غيره^(٣).

الثاني: مذهب الإمام مالك، وأئمة الحنفية، وقول للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد أن قولهم حجة يجب الأخذ به، لأن الله تعالى أثنى عليهم، وعلى من اتبعهم فقال: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين، والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم، ورضوا عنه﴾^(٤) ولما روي عن النبي ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) المتقدم، والأول أصح، لأن مدار الحجية العصمة، وهو غير متحقق فيهم، ولأن أدلة المذهب الثاني لا يخلو عن ضعف، (أما الأول) فلأنه لا دلالة فيه على حجية كلامهم، كما أنه لا عموم في الإتيان في الآية (وأما الثاني) فلأن الحديث ضعيف، وعلى فرض التسليم بانجبار ضعفه بكثرة طرقه كما تقدم فغاية ما يفيد جواز الاقتداء بهم مطلقاً، لا في كل شيء، على ان ما وقع من الاجتهاد من جمهور الأئمة الإسلامية من غير اختلاف بمنزلة الإجماع على ذلك^(٥) والله أعلم بالصواب.

الخامس عشر - الإلهام: وهو: إيقاع شيء في القلب، يثلج له الصدر يخص الله تعالى به بعض أوليائه، وأصفيائه.

وقد اختلف الفقهاء في حجيته، وعدمها إلى مذهبين: -

(١) الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع ص ١٦٠، قال الحافظ أبو زرعة نقلاً عن ابن الصباغ: (احتج الشافعي بقول عثمان في الجديد في مسألة البراءة من العيوب، لأن مذهبه أنه إذا انتشر، ولم يظهر له مخالف كان حجة)، وراجع أصول الأحكام ص ١٥٥-١٥٦.

(٢) أصول الأحكام ص ١٥٥-١٥٦، ومفتاح الوصول ص ٢٠٣، ومثاله إذا كان مخالفاً للقياس: قول عائشة (رضي الله عنها): أكثر ما يبقى الولد في بطن أمه ستان، فإن هذا التحديد لا يهتدى إليه بالرأي، والقياس، ومثاله: إذا كان موافقاً للقياس قول ابن عباس (رضي الله عنهما) الاخوان ليسا إخوة، فإنه أمر يمكن أن يؤخذ به من حيث اللغة.

(٣) أصول الأحكام ص ١٥٦، ومفتاح الوصول ص ٢٠٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، وشرح الابهاج مع الاسنوي ٣/١٢٧-١٢٨.

(٤) سورة التوبة ٩/١٠٠.

(٥) أصول الأحكام ص ١٥٦-١٥٧، وشرح الابهاج مع الاسنوي ٣/١٢٧-١٢٨.

ذهب جمهور العلماء إلى انه لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيع له العمل بغير علم، وذلك لعدم الثقة بخواطر غير المعصوم.

وذهب بعض آخر من الصوفية، والجبرية إلى أنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ، واستدلوا بعدة أدلة، منها قوله تعالى: ﴿ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها﴾^(١): أي عرفها بايقاعه في القلب^(٢) وقوله تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء﴾^(٣).

وبأحاديث واردة من النبي الكريم ﷺ منها: قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن»^(٤) وقوله - ﷺ -: «الائم: ما حاك في قلبك، فدعه وان أفتاك الناس، وأفتوك»^(٥).

وجه الدلالة: أنه جعل النبي ﷺ شهادة قلب المؤمن بلا حجة أولى من الفتوى، فثبت أن الإلهام حق يصح التمسك به، إلا انه إذا كان العبد عاصياً ربّه، واتبع هواه حرم من هذه الكرامة.

والحق أن الإلهام ليس بحجة شرعية ملزمة، لأن مدار حجية افتاء القلب، وصحة التمسك بمثل ذلك على وجود العصمة، وهي غير متحققة لأحد بعد النبي محمد ﷺ، كما أن التمسك بهذه الآيات والأحاديث غير مستساغ، وذلك - أولاً - لأن المراد من الإلهام في الآية: الهداية إلى الحق بالدليل، كما ورد عن سيدنا علي (كرم الله وجهه)^(٦). قوله: «الا

(١) سورة الشمس ٧/٩٠ - ٨، وتفسير القرطبي ٧٥/٢٠ - ٧٦.

(٢) الغيث الهامع ص ١٦٠.

(٣) سورة الانعام ٦/١٢٥.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير، والترمذي عن أبي سعيد، وفي سننه مصعب، وهو ضعيف والطبراني، وابن عدي عن أبي امامة، وفيه عبد الله بن صالح ليس بشيء، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال الهيثمي: إسناده الطبراني حسن، وحكم السيوطي في بعض طرقه بأنه حسن صحيح (فيض القدير ١/١٤٣ - ١٤٤).

(٥) رواه الإمام أحمد، والدارمي، في مسنديهما، والطبراني، وقال النووي: إسناده حسن، وتبعه السيوطي، ورمزه بالحسن، وقال الحافظ العراقي: وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول، وذلك بلفظ (استفت نفسك، وإن أفتاك المفتون) راجع: (شرح فيض القدير ١/٤٩٥ - ٤٩٦) والجامع الصغير ١/٩، وكنوز الحقائق للمناوي بهامش الجامع الصغير ١/٤٨).

(٦) هو: الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ابن عم الرسول ﷺ، وصهره، ولد سنة ٢٣ ق هـ، نشأ في بيت النبي ﷺ، وتربى على أخلاقه، أسلم في اليوم الثاني من نزول الوحي، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك استخلفه النبي ﷺ فيها، ورد في فضله أحاديث، منها: قوله ﷺ: أنت أخي في الدنيا والآخرة، له ثمانية عشرة خصلة، منها: أنه أول من أسلم من الصبيان، وأقضى الصحابة، وباب مدينة =

أن يؤتي الله عبداً فهماً في كتابه^(١).

ونقل الحافظ أبو زرعة^(٢) عن الإمام البلقيني^(٣) قوله: (ان الفتوحات التي يفتح الله بها على العلماء في الاهتداء إلى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعاً، وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب، فإن ذاك لا يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهذا)^(٤). - و- ثانياً - بأن الأحاديث ضعيفة لا يحتج بها في مثل هذه الأمور. - و- ثالثاً - بأن ما يفتح للأولياء غير موثوق به لعدم رجوعه إلى أصل شرعي ولأنه قد يضطرب فيه، ويشته بتسويل الشيطان، وان كان في الأغلب ان ما كان من الله مستقر، بخلاف الوسواس الشيطانية فإنها مضطربة.

يقول أبو زرعة الدمشقي - بعد نقل ذلك عن شيخه، ومناقشة دليل القائلين بحجيته - : (وعلى كل حال فلا يجوز أن يعتمد منها على ما ليس له دليل شرعي)^(٥).

(السادس عشر - رؤية النبي ﷺ في المنام)

إذا رأى أحد النبي ﷺ وأخبره بشيء، فهل يكون في هذا حجة، ويلزم العمل به أم لا؟.

ذهب جماعة إلى الأخذ به، وكونه حجة، والجمهور على انه ليس حجة شرعية، لأن النبي ﷺ وإن كان لا ينطق إلا بالحق إلا أن النائم ليس من أهل تحمل الرواية، لعدم

= العلم، ويعسوب المؤمنين، تولى الخلافة سنة ٣٥ هـ، وقتله المجرم عبد الرحمن بن ملجم الخارجي صباح يوم ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ، ودفن بالنجف، راجع: (خصائص العشرة المبشرة للزمخشري ص ٩١-١٠٥، والاعلام ١٠٧/٥-١٠٨، والاصابة في تمييز الصحابة ٥٠٧/٢-٥١٠).

(١) الغيث الهامع ص ١٦٠.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الكردي، الرازياني، الشافعي، المكنى بأبي زرعة، ولد سنة ٧٦٢ هـ، درس على الشيوخ الكبار، ومن تلاميذه: العمادي والمراغي وغيرهما. من مؤلفاته: «الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع» و«النهجة الوردية بشرح البهجة المرضية» في الفقه، توفي سنة ٨٢٦ هـ، راجع: (الاعلام لخير الدين الزركلي ١/١٤١، وطبقات الأصوليين ٣/٢٦-٢٨).

(٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكتاني، العسقلاني، البلقيني، الشافعي، ولد في بلقينة سنة ٧٢٤ هـ، أخذ العلم عن الشيوخ الكبار في القاهرة، وأذن له بالفتيا. وهو ابن ١٥ سنة، قيل إنه مجدد القرن التاسع، من تلاميذه: ابن حجر العسقلاني، من مؤلفاته: «تصحيح المنهاج» ٦ مجلدات، و«الملمات بشرح المهمات»، توفي سنة ٨٠٥ هـ، راجع: (طبقات الأصوليين ٣/١٠-١١، والاعلام ٥/٢٠٥).

(٤) الغيث الهامع ص ١٦٠ نقلاً عن شيخه البلقيني.

(٥) المصدر السابق ص ١٦٢، والمحلي ٢/٣٤٢.

حفظه، ولأن الشريعة نزلت متكاملة لا حاجة لها بالرؤيا بعد انتهاء الوحي^(١).

المسألة الثالثة : الأدلة التي يجري فيها التعارض، وما لا يجري فيها :

١ - قد تقدم ان الأدلة قسمت إلى متفق عليها ومختلف فيها، والمتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

٢ - قد سبق أن التعارض يطلق على معنيين : -

أ - المعنى الخاص الذي تجنب الأصوليون منها وحاولوا تنزيه الأدلة الشرعية منها، ولهذا اشترطوا لها شروطاً لا تكاد تتحقق في أدلة من الأدلة الشرعية، والتعارض بهذا المعنى لا يمكن وجوده في الأدلة الشرعية قطعية أو ظنية في الواقع ونفس الأمر، وقد تحدى المحدثون كل من ادعى وجود حديثين متضادين أن يأتوا بهما ويجمعون بينهما، وإذا كان هذا حال السنة غير المعجزة فالقرآن المعجز أولى بالعبد عن هذا، لا سيما وقد نص على أن كونه من الله من سماته عدم وجود الاختلاف الكثير والتناقض «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»، ومن هنا خالف الجمهور بعض العلماء وقالوا بوجود، أو جواز التعارض بين الأدلة الظنية دون القطعية^(٢) وبعضهم قالوا: بوجوده في الأدلة القطعية مطلقاً^(٣) وبعضهم جوزوا ف جميع الأدلة عدا الأدلة العقلية القطعية^(٤) وهكذا إلا أنهم استثنوا من وقوع التعارض بعض الأدلة: منها - الاجماع، لأن دلالة قطعية، ولا يوجد التعارض في القطعيين^(٥)، ومنها: أنه لا يوجد التعارض بين النص والقياس لأن رتبته متأخرة عن رتبة السنة^(٦) ومنها: - أن التعارض لا يوجد بين الإجماع ودليل آخر لقطعية دلالة الإجماع وظنية غيرها^(٧).

٣ - وقد عدّنا أهم الأدلة المختلف فيها عند الفقهاء، وثمرة هذا الاختلاف هو انه لا يحكم بالتعارض بين احدي الأدلة المتفق عليها مهما كانت درجتها من القوة والضعف مع

(١) شرح المحلي ٢/٣٥٦-٣٥٧، وشرح العقائد النسفية ص ٤٩ - ٤٠، وجمع الجوامع مع شرح الغيث الهامع ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) راجع ص ٥٨ - ١١٣، وانظر نهاية السؤل ٣/٣/١٥١، وشرح المحلي ٢/٣٥٧، وإرشاد الفحول ص ٢٧٤، وراجع الأدلة المتعارضة ص ٣٤ - ٣٥ .

(٣) انظر إرشاد الفحول ص ٢٧٥، وشرح الورقات للعبادي ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) حاشية البناي ٢/٣٥٧-٣٥٨ .

(٥) شرح المحلي ٢/٢٠٠-٢٠١، واللمع ص ٤٨ - ٤٩ .

(٦) شرح التوضيح ٢/١٠٢-١٠٣، وزاد المعاد لابن القيم ٣/١٥٠ .

(٧) شرح المحلي ٢/٢٠٠-٢٠١، وشرح التلويح ٢/١٠٣ .

إحدى الأدلة المختلف فيها، فعلى هذا يخرج من باب التعارض مواضع كثيرة منها ما يلي :-

أ- خبر الواحد مع القياس عند الظاهرية، والجعفرية النافين لحجية القياس، لأنه عندهم بمنزلة الدليل مع اللادليل، بل يكون مفهوم الخبر ثابتاً كما لا معارض له^(١).

ب- الخبر المسند مع الخبر المرسل عن النافين لحجية الخبر المرسل فيبقى الخبر المسند سالماً عن المعارضة فيعمل به، بخلافه عند القابلين له^(٢).

ج- تعارض القياس مع الاستصحاب عند الحنفية^(٣).

د- تعارض القياس والاستحسان عند الشافعية.

هـ- تعارض خبر الواحد مع إجماع أهل المدينة عند الجمهور، بخلافه عند المالكية القائلين بحجيته^(٤).

و- خبر الواحد، أو المتواتر، أو المشهور مع المصالح المرسلة عند الجمهور خلافاً للمالكية وبعض الحنفية والشافعية.

٤- وأما التعارض بالمعنى العام فيطلق على ما يساوي التناقض، وهو فرد منه، وعلى غيره، كالتنافي الموجود بين العام والخاص، والمطلق والمقيد ونحوهما.

وقد حققنا أن التعارض بهذا المعنى لا شك في وقوعه، ووجوده بين الأدلة الشرعية، ولكن بالإمكان أن يعالج هذا الاختلاف الظاهري، إما بحمل المطلق على المقيد، أو بحمل العام على الخاص، أو العكس، أو نحو ذلك من الترجيح. والتقديم.

٥- والذي يظهر ان التعارض بالمعنى العام يوجد بين أكثر الأدلة الشرعية، بمعنى أن من الممكن أن يوجد التعارض بين هذه الأدلة الشرعية المتقدم ذكرها، وسواء كانت مختلفاً فيها أو متفقاً عليها، وذلك لعدم اشتراط التساوي بين المتعارضين كما تقدم، والله أعلم.

(١) الأدلة المتعارضة ص ٢٠٦-٢٣٥، وشرح التلويح ١٦٧/٢، وما بعدها.

(٢) المصدر الأول السابق ص ١٣٥-١٣٦.

(٣) شرح التلويح مع التوضيح، وحاشية ملا خسرو ٣/٣-٨.

(٤) مفتاح الوصول ص ٢٠١-٢٠٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٣.

الفصل الثاني

في ما يحتاج التعارض إليه وما يترتب عليه
ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

شروط التعارض، وأركانه ومحله

المطلب الأول

شروط التعارض

ولا بد لتحقيق التعارض من شروط^(١) اشترطها الأصوليون لثبوته بين الأدلة، وعلقوا وجوده عليها، وهذه أهمها: -

(الشرط الأول - حجية المتعارضين):

بأن يكون كل من الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك به، ويستساغ الأخذ به، ويفهم اشتراط هذا الشرط من تعاريف الأصوليين والمحدثين للتعارض، كقولهم: (التعارض: تقابل الحجيتين)، وقولهم: (التعارض: مساواة الدليلين)، ونحو ذلك، فمعنى هذا أنه لا يوجد تعارض عند فوات وصف الحجية بين الطرفين المتخالفين^(٢).

(١) الشرط لغة معناه: العلامة، ومنه يقال أشرط الساعة: أي علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة، ومنه: ما تفيد حروف الشرط في مثل (إن أكرمته أكرمتك)، لأن إكراهه المخاطب يصير علامة لازمة لإكرام المخاطب إياه، وفي الشريعة: اسم لما يضاف إليه الحكم وجوداً لا وجوباً به، ويقسم الشرط إلى الأقسام الآتية: (١) الشرط المحض. (٢) الشرط في حكم العلة. (٣) الشرط الذي يشبه العلة. (٤) الشرط في معنى السبب. (٥) الشرط اسماً لا حكماً. (٦) الشرط الذي هو علامة كالإحصان شرط والشرعي، والمراد هنا أعم من العقلي والشرعي من شروط التحقق، وإلى الشرط العقلي، (أصول الفقه للسرخسي ٣٥٢/٢ - ٣٥٣، و ٣٢٠ - ٣٢٨، وانظر إرشاد الفحول ص ٧).

(٢) وكثيراً ما يتعارض ظاهر آية وسنة، أو ستان فيطعن الخصم في سند الحديث، أو إحدى السنتين، فينهار بذلك أساس التعارض، ويصير كأن التعارض غير موجود، مثلاً: لو ادعى التعارض بين قوله تعالى: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا، واختلفوا)، وبين ما روي أن النبي ﷺ قال: (اختلاف أمي رحمة) فيجيب

فإذا تنافى حديثان، ثم تبين أن أحد الحديثين موضوع^(١)، أو ضعيف^(٢)، لا يجري عليهما حكم التعارض، بل لا يعتبر بالموضوع، والضعيف، ويعتبر الحديث الآخر سالماً عن المعارضة، فلا حاجة إلى محاولة الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نحو ذلك.

وقد صرح باشتراط هذا بعض الباحثين الجدد، ولكن الذي يظهر ان هذا من أركان التعارض، لا من شروطه، كما يأتي في المطلب الآتي^(٣).

(الشرط الثاني - شروط التناقض):

ذهب جمهور الأصوليين من الأحناف، والشافعية، ومنهم: التفتازاني، والغزالي، وجمهور الشيعة الإمامية - إلى أنه يشترط في التعارض الأصولي كل ما يشترط في التناقض عند المناطقة من وحدة النسبة الحكمية التي يندرج فيها ما يسميه المناطقة بالوحدات الثمانية.

= بأن الحديث غير صحيح، وسنده غير ثابت، بل صرح جهابذة العلماء ونقاد المحدثين بأنه موضوع. نقل المناوي عن السبكي أنه قال: هذا الحديث (ليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع)، وقال الشيخ الألباني: لا أصل له، ونقل عن ابن حزم أنه قال: باطل، مكذوب.

وبذلك يرفع أصل التعارض لعدم وجود شرط من شروطه، وبالتالي لا يجوز الجمع والترجيح، اللهم على سبيل التنازل جديلاً، وافترض صحة سنده، أو أدعاء شهرة معناه، وتلقي الأمة بالقبول كما فعله عبد الرؤوف المناوي، راجع: (الجامع الصغير ١/١٣، وفض القدير ١/٢٠٩-٢١٢، حيث يؤوله المناوي بأنه اختلاف مجتهدى أمي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها)، وراجع المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٦-٢٧، ومقدمة الحوالة، والكفالة للزيدان ص ١٥-١٧، وسلسلة الأحاديث الموضوعية ١/٧٦).

(١) الموضوع، لغة مأخوذة من وضع الشيء إذا حطه، واصطلاحاً، هو: الكذب المختلق، المنسوب إلى رسول الله ﷺ، وذلك بأن يروي شخص عن ﷺ ما لم يقله، سواء عرف ذلك بإقرار واضعه، أو بركاكة ألفاظه، أو فساد معناه، أو مجازفة فاحشة، أو بمخالفة لما هو ثابت في الكتاب والسنة الصحيحة، وأتفق على أنه تحرم روايته مع العلم بوضعه مطلقاً، إلا مع بيان أنه موضوع، لما رواه أحمد وابن ماجه (من حدث غني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين)، وسمي هذا بالموضوع، لانحطاط رتبته بحيث لا يتجبر أصلاً، راجع: (حاشية لقط الدرر ص ٧٠، وقواعد التحديث للقاسمي ص ١٥٠، والباحث الحديث ص ٧٨-٧٩).

(٢) الضعيف - كما قال النووي، هو الحديث النبوي الذي لا يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن، وقد أبلغ صوره بعض العلماء إلى ٣٨١ صورة، راجع، (علوم الحديث للدكتور صبحي صالح ص ١٦٥، وقواعد التحديث ص ١٠٨، ١٠٩، والباعث الحديث مع هامشه ص ٨٩-٩١).

(٣) راجع أصول الفقه لمحمد رضا مظفر ٣/٢١٢، وص ٢٥٨ عندنا.

يقول عبد العزيز البخاري : (ولا يتحقق هذا التناقض إلا بوحدة المحكوم عليه، وبوحدة المحكوم ، - ثم يقول - ويندرج فيما ذكرنا ما ذكروا من اشتراط وحدة الزمان، والمكان، والإضافة، والقوة، والفعل، والكل، والجزء، والشرط)^(١).

ويقول السرخسي : «وأما الشرط، فهو: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، وفي محل واحد، لأن المضادة، والتنافي لا يتحقق بين الشئيين في وقتين، ولا محلين حساً وحكماً»^(٢).

ويقول التبريزي، «ويشترط في التنافي وحدة الموضوع مع باقي الوحدات الثماني المشروطة في التناقض»^(٣).

وذهب جماعة أخرى، ومنهم: ابن الهمام، وابن أمير الحاج، وبعض الشافعية - إلى عدم اشتراط هذا الشرط في تحقق التعارض الأصولي .

يقول ابن أمير الحاج، وابن الهمام: «فلا تعتبر الوحدات المذكورة فيه، لأن المبوب له صورة المعارضة، لا حقيقتها، لاستحالتها على الشارع، فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات الثماني»^(٤)، وهذا الأخير هو الأصح، وذلك - أولاً - لأن التعارض كما تقدم أعم من التناقض فيوجد التعارض بين ما ورد من أن النبي ﷺ: نكح ميمونة - وهو محرم - وبين قوله ﷺ: (المحرم لا ينكح، ولا ينكح)^(٥)، ولكن لا يوجد تناقض لعدم تحقق شروط التناقض فيه^(٦).

وكذلك يتعارض قوله ﷺ: (لا عدوى - الحديث) مع أمره ﷺ بالفرار من المجذوم^(٧)

- (١) انظر كشف الأسرار ٣/٧٩٧، وراجع التوضيح مع التلويح ١٠٢/٢ - ١٠٣.
- (٢) أصول الفقه للسرخسي ١٢/٢، يقول (ومن الحكميات النكاح فإنه يوجب الحل في المنكوحة، والحرمة في أمها وبناتها، والصوم يجب في وقت والفطر في وقت آخر، ولا يتحقق معنى التضاد بينهما باختلاف الوقت، فعرفنا أن شرط التضاد، والتمايز اتحاد المحل والوقت).
- (٣) مشكاة المصابيح ص ٣٠٢، وانظر إرشاد الفحول ص ٢٧٣، وأصول الحسامي ص ٧٧.
- (٤) انظر التقرير والتحبير ٢/٣ - ٣.
- (٥) بداية المجتهد ١/٣٢٠، ومختلف الحديث هامش الأم ٧/٢٣٨ - ٢٤٠، وانظر أيضاً الأحكام لابن حزم ٢/٤٦ - ٤٧، وسبل السلام ١٩٢/٢ - ١٩٣.
- (٦) فإن المحكوم عليه في الحديث الأول (المحرم) وفي الثاني الضمير المستتر فيه الراجع إلى محمد فلم يتحقق شروط للتناقض التي من جملتها وحدة المحكوم عليه.
- (٧) فالمسند إليه في الحديث الأول (العدوى) وفي الثاني (ضمير المخاطب) المستتر وجوباً في (فر)، على أن الحديث الثاني ليس قضية أصلاً، بل جملة انشائية، وهي من التصورات، والتناقض إنما يكون في التصديقات، ولو قيل يمكن التأويل بأن الحديث الآخر تقديره: فرّ لأن العدوى موجودة، فصار الحديثان من باب تعارض المتناقضين فهو مدفوع بأنه تأويل لا داعي له، ولا يوجد نص من الشارع يقتضيه.

ولا يوجد بينهما تناقض، وقد تقدم ذلك مفصلاً^(١)

وثانياً: بأن جمهور الأصوليين، ومن بينهم الأحناف صرحوا بأن التعارض بين الأدلة الشرعية ظاهري، أو للجهل بالناسخ والمنسوخ، وهذه شروط لتحقيق التعارض في الواقع^(٢).

والذي يبدو أن هذا الخلاف في اشتراط ما ذكرنا في التعارض مبني على اختلافهم في كون التعارض مساوياً للتناقض، أو مخالفاً له، فعلى الأول يشترط وإليه ذهب الأكثر، ولكنه غير موجود بين الأدلة الشرعية، وعلى الثاني - وهو الراجح - كما تقدم لا يشترط^(٣).

ويترب على اشتراط هذا اخراج أكثر ما يتكلم عنه العلماء من آيات وأحاديث، وأقيسة متنافية مع الأخبار من باب التعارض^(٤).

وهذا يؤدي إلى التخالف بين صنيعهم عملاً من الجمع، والترجيح بينهما، الدال على انه من التعارض، وقولهم باشتراط هذا، الذي يفهم منه أو تصريح في عدم كون هذا من باب التعارض، والله أعلم.

(الشرط الثالث - المساواة بين الدليلين المتعارضين):

ذهب إلى اشتراطه جماعة من الأصوليين، ومنهم جمهور الحنفية، كالبخاري، والفناري، والسرخسي، ومن الزيدية الشوكاني، والتبريزي من الشيعة وإليه يميل الأستاذ بدران^(٥).

يقول الحامي من الحنفية: «وقيد بالمتساويين احترازاً عن غيرهما، لأن التدافع لا يتحقق بين القوي والضعيف، بل يترجح القوي - ثم يذكر ما يترتب على اشتراطه ويقول: - فالمشهور لا يقابله المتواتر، وخبر الواحد لا يعارض المشهور»^(٦).

ويقول التفتازاني: (التعارض: كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر

(١) راجع ص ٣٨ - ٣٩، وص ٤٨ - ٤٩.

(٢) التقرير والتحرير ٢/٣ - ٣.

(٣) راجع ص ٤٤ - ٥٤.

(٤) ثم إن أكثر الأصوليين عقدوا أبواباً وفصولاً خاصة في تعارض الخبر والقياس، وجاءوا بأدلة كثيرة لترجيح أحدهما على الآخر، كما أنهم عند بحثهم عن الأدلة المتعارضة ذكروا مباحث لتعارض الكتاب والسنة، وصنيعهم هذا يأبى اشتراطها، (التبصرة القسم الثاني ص ٣٤٤ وإرشاد الفحول ص ١٥٣).

(٥) السرخسي ١٢/٢ - ١٣، وإرشاد الفحول ص ٢٧٤، وكشف الأسرار مع شرح البيزودي ٧٩٦/٣ - ٧٩٧، ومشكاة المصابيح ص ٢ - ٣، والأدلة المتعارضة ص ١٥٣.

(٦) أصول الفقه للحامي ص ٧٧.

انتفاء... بشرط تساويهما في القوة^(١).

هذا، ويقسم التساوي إلى ثلاثة أنواع :-

الأول : التساوي في الثبوت، بأن كان المتعارضان قطعيين سنداً، كالمتواترين أو ظنيين كذلك، كالمشهور، أو أحاداً، فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين الآية والسنة المشهورة والأحادية^(٢).

الثاني : التساوي في الدلالة، بأن يكونا قطعيين دلالة كالنصين، أو ظنيين كالظاهرين، فعلى هذا لا تعارض بين النص والظاهر، ولا بين الخاص والعام بناء على ظنيته، ولا بين دلالة النص وإشارته^(٣).

الثالث : التساوي في الأعداد، بأن يكون كل من المتعارضين واحداً، أو اثنين، فعلى اشتراطه لا تعارض بين آيتين، يوافق أحدهما آية أخرى، أو حديث أو إجماع، ولا بين حديثين يوافق أحدهما آية أو قياس.

وقد ذهب إلى اشتراط النوعين الأولين جمهور الأصوليين، ومنهم : الحنفية، وأما النوع الأول فقد اشترطه الشافعية لبقاء التعارض فيرجح الخبران على خبر واحد عندهم دون الحنفية وجماعة من المحدثين، حتى ذهبوا إلى انه يعارض حديث واحد مائة حديث، ما لم يمكن الجمع، أو الترجيح بينهما^(٤).

واستدلوا على اشتراط التساوي بأن الضعيف سواء كان من جهة الثبوت كالأحاد أو من جهة الدلالة كالظاهر، أو العام المخصوص لا يقاوم القوي القطعي كالمتواتر، والنص، بل يقدم القوي على الضعيف.

لكن صنيع الجمهور من المحدثين، والمفسرين، والأصوليين، ومنهم : ابن الهمام، وابن أمير الحاج^(٥) - وهو الراجح - يدل على عدم اشتراطه. وعلى هذا توالى عمل العلماء سلفاً وخلفاً، فقد عارضوا بين القوي والضعيف، وأطلقوه على التنافي بين الآية والسنة مشهورة كانت أو أحاداً، فقالوا: بوقوع التعارض بين قوله تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ المفيد وجوب القراءة في الصلاة مطلقاً، منفرداً، أو مع الإمام، مع قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) الحديث^(٦) الصريح في عدم وجوب القراءة مع الإمام^(٧)، وكذا بين

(١) التلويح بشرح التوضيح ١٠٢/٢ - ١٠٣.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٧٩٧/٣، وأصول الحامي ص ٧٧.

(٣) التلويح ١٠٣/٢، والتعارض والترجيح لليزدي ص ٣ - ٤.

(٤) التقرير والتحرير ٢/٣ - ٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) تقدم تخريج الحديث في ص ٤٨.

(٧) راجع التلويح ١٠٣/٢ - ١٠٤، ومشكاة الأنوار لابن نجيم ١١٠/٢.

قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(١) مع قوله ﷺ «المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية»^(٢) فقد قال الشافعي وأصحابه: إن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة وعارضوا الآية بالحديث^(٣).

والتحقيق أن هذا أيضاً شرط لبقاء التعارض، وعدم ترجح أحدهما على الآخر، لا لأصل التعارض، وقد تقدم قول الأصوليين: (بل يترجح القوي) لأن الصحيح دخول الراجح والمرجوح في المتعارضين؛ إذ الترجيح إنما يعتمد التعارض، كما يأتي في المطلب الثالث^(٤).

(الشرط الرابع - عدم إمكان الجمع بين المتنافيين):

اختلف الأصوليون في ذلك إلى مذهبين: -

١ - ذهب جماعة من الأصوليين، كالعضد، وابن الحاجب، وغيرهم إلى اشتراطه.

يقول الحامي في شرح تعريف التعارض للحسامي: (وقلنا بعدم إمكان الجمع بينهما، احترازاً عن إمكان الجمع بينهما، فإن التدافع الذي هو الركن في المعارضة يسقط عند إمكان الجمع)^(٥).

ويقول اليزدي: (ومنهم كالعضد، من زاد على التعريف المذكور - بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وربما يستظهر منه أن العام والخاص المطلق خارج عنه لإمكان الجمع بينهما)^(٦)، وبناء على اشتراط هذا لا تعارض بين دليلين يمكن أن يجمع بينهما.

والظاهر أن اشتراط هذا إنما يكون لبقاء المتعارضين على التعارض، أو للتعارض بمعنى التناقض بقريئة تعليلهم بأن الجمع ينافي التعارض.

ويجاب عما استدلوا به - بأنهم إن أرادوا أن الجمع ينافي التعارض الحقيقي وما في نفس الأمر فالتنافي مسلم، لكن لا يوجد بين الأدلة الشرعية، وإن أرادوا به أنه ينافي مطلق

(١) الأنعام ١٢١/٦.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عباس موقوفاً بسند صحيح ورواه مرفوعاً أيضاً (إرشاد الساري ٢٧٣/٨، وتفسير القرطبي ٧٤/٧-٧٧، وكشف الأسرار ٢/٢٩٥).

(٣) فتح المقيد ٥٤/٨-٥٥، وتحفة المحتاج ٣٢٨/٧، والمغني للمقدسي ٨/١١-٥٩، والقرطبي ٦٤/٧-٦٧.

(٤) راجع أصول الحامي ص ٧٧، والتوضيح ١٠٣/٢.

(٥) راجع ص ٧٧-٧٨ من أصول الحامي.

(٦) التعارض والترجيح لليزدي ص ٤.

التنافي الشامل للعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، فلا يسلم المنفاة^(١).

٢ - وذهب الجمهور - كما يفهم ذلك من تعاريفهم للتعارض، ومحاولتهم الجمع بين المتنافيين، ومن إطلاق لفظ التعارض على مثل هذا - إلى عدم اشتراط ذلك، واعتبار التنافي بين دليلين يمكن الجمع بينهما تعارضاً، وإليه مال التبريزي، وابن الهمام وابن أمير الحاج، وغيرهم، وذلك، لأن صورتها صورة المتعارضين، وهذا كافٍ في اطلاقه عليهما، ولأن العلماء حاولوا الجمع بينهما، والجمع إنما يكون بين المتعارضين، ولأنهم أطلقوا التعارض عليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة^(٢).

والذي يظهر أن الخلاف مبني على خلاف آخر، وهو أن التعارض الأصولي أهو تعارض حقيقي أم صوري؟ فعلى الأول يشترط عدم إمكان الجمع؛ لأنه بالجمع يزول الاختلاف حقيقة، لأن إمكان الجمع دليل على عدم التعارض في الواقع فيتنافيان، وعلى الثاني لا يشترط، هذا، وقد تقدم سابقاً^(٣).

(الشرط الخامس - كون التنافي بين المتعارضين على وجه التناقض، والتضاد):

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والامامية، والغزالي من الشافعية، وبه صرح اليزدي، والتبريزي، ومال الأستاذ بدران إلى اشتراطه، وقد تقدم تعاريفهم^(٣).

وذهب جماعة أخرى - من الشافعية، ومنهم: المحلي، والعبادي، ومن الحنفية، ومنهم: ابن أمير الحاج، وابن الهمام، وهو الظاهر من كلام الشوكاني - إلى عدم اشتراطه.

والحق أن هذا الخلاف أيضاً مبني على اختلافهم في مساواة التعارض للتناقض، وعدمه، فبناء على عدم التساوي لا يشترط ذلك، وأما بناء على التساوي بينهما، كما ذهب

(١) فإن العلماء بحثوا عن التنافي الموجود بين الأدلة الشرعية سواء كانت مما يمكن فيه الجمع فجمعوا بينهما، أو فيه فضل وزيادة لا توجد في الآخرة، فرجحوا بها على الآخر، وأطلقوا التعارض على الكل والأصل فيه الحقيقة، راجع: (القرطبي ٥٩١/٦ - ٥٩٥، ومسلم الثبوت ١٩٥/٢).

(٢) فمثلاً: في قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قرئ بفتح اللام، وكسره، وهما قراءتان متعارضتان فجمع بينهما بوجه ستأتي، وقوله ﷺ (لا عدوى) مع قوله ﷺ (فر من المجذوم) متعارضتان جمع العلماء بينهما بوجه تقدمت الإشارة إليه، بل وجعل بعضهم يدعي أنه ما من متعارضين إلا ويمكن الجمع بينهما، فأشترط عدم إمكان الجمع بينهما يخرج جل أو كل المتناقضين عن التعارض، وهذا ليس بصحيح، إلا إذا كان المراد من التعارض: التعارض الواقعي الخارجي أو التعارض بمعنى التناقض راجع المصدرين السابقين.

(٣) راجع المستصفي ١٠٠/٢، والأدلة المتعارضة للأستاذ بدران ص ١٥٣ وراجع ص ٢٤ - ٢٥ عندنا لتعريف التعارض عند السرخسي والتبريزي، ومشكاة الأنوار لابن نجيم ١١٠/٢.

إليه كثير من الأصوليين فلا يشترط ذلك .

بدليل ان البخاري الحنفي، واليزدي، وغيرهما اشترطوا فيه شروط التناقض^(١) وقد تقدم أن الصحيح خلافه فبين قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) مع قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، المتقدمين تعارض، صرح به الأصوليون، والمحدثون، مع أنه لا تضاد ولا تناقض بين الاقتداء بالإمام، وبين عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة^(٢)، لجواز اجتماعهما، وارتفاعهما عقلاً، كما أنه لا توجد فيها شروط التناقض أصلاً، فاشترط التضاد المبني على مساواة التعارض، والتناقض التي هي خلاف الواقع، والبعيد عن صنيع الفقهاء خلاف التحقيق .

(الشرط السادس - تنافي مدلولي الدليلين):

ولو عرضاً، وفي بعض النواحي، وذلك بأن يحصل التكاذب بينهما.

ذهب إلى اشتراط هذا من الباحثين محمد رضا مظفر الشيعي عند ذكره شروط التعارض^(٣) ولكن هذا ركن التعارض دون شرطه كما سيأتي^(٤).

(الشرط السابع):

اشترط السرخسي أن يكون كل واحد من الدليلين المتعارضين موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التأريخ بينهما^(٥).

وأراد باشتراط هذا - كما صرح به هو نفسه - اخراج الأقيسة، وأقوال الصحابة المتنافية من باب التعارض، حيث يقول - بعد تلك العبارة -: (ولا يقع التعارض بين القياسين، لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر، فإن النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم، والقياس لا يوجب ذلك، ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ، وذلك لا يتحقق في القياسين، وكذلك لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة، لأن كل واحد منهما انما قال ذلك عن رأيه، والرواية لا تثبت بالاحتمال)^(٦).

(١) راجع كشف الاسرار ٣/٧٩٦ حيث يقول عبد العزيز البخاري: (وأما الشرط: فاتحاد الوقت مع تضاد الحكم، مثل التحليل والتحریم، وذلك أن التضاد لا يقع في محلين لجواز اجتماعهما مثل النكاح يوجب الحل في محل، وهو المنكوحه - والحرمة في غيره، وهي أمها مثلاً)، راجع في هذا أصول السرخسي ١٢/٢ - ١٣.

(٢) انظر شرح إرشاد الساري ١٤/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥١/١.

(٣) راجع أصول الفقه له ٣/٢١١.

(٤) انظر المطلب الثاني ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٥) أصول الفقه للسرخسي ١٣/٢، ونقل عنه البخاري في كشف الاسرار ٣/٧٩٧.

(٦) المصدر السابق.

والصحيح أن هذا ليس بشرط للتعارض، لا لوجوده، وتحققه، ولا لبقائه وذلك
لأمور: -

الأول: أن الأقيسة تتعارض في الواقع، وتوجد في الخارج كما سيأتي، وقد بحث
جهاذة العلماء وفضاحلهم عن التعارض بينها كالشيرازي، وإمام الحرمين، والفناري
والبخاري، واليزدي، بل عقدوا للتعارض بين الأقيسة المتعارضة أبواباً وفصولاً^(١) فلا داعي
لإخراجها عن التعارض.

الثاني: أن السرخسي بعد ذلك يذكر ما ينافي ذلك تماماً، ويقول: (فأما إذا وقع
التعارض بين القياسين فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي وذلك قوة في
أحدهما لا توجد في الآخر يجب العمل بالراجح)^(٢).

الثالث: صرح جمهور الأصوليين ومنهم الفناري والغزالي والسرخسي نفسه بوجود
التعارض بين الآثار المروية عن الصحابة ولا سيما عند الحنفية القائلين بحجية أقوال
الصحابة.

يقول الفناري: «وأما الآثار المروية عن الصحابة - أي مثال التعارض بينهما - فقول
ابن عمر (رض) إنه - أي سور الحمار - نجس و - قول - ابن عباس إنه طاهر)^(٣).

(الشرط الثامن - عدم كون المتعارضين قطعيين):

ذهب إلى اشتراطه جمهور الشافعية كالبيضاوي، وابن السبكي بل وجميع المانعين
من التعارض بين القطعيين وإليه ذهب بعض الامامية كالتبريزي، وغيره^(٤).

وذهب جمهور الحنفية وغيرهم من الذين ذهبوا إلى وجود التعارض بين القاطعين، وبه
صرح ابن الهام، وابن أمير الحاج، والإمام الرازي من الشافعية - إلى عدم اشتراطه.

فقد جاء في التقرير والتحبير (والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع
وهي ما تكون صورة فقط من الحكم بانتفائها حقيقة... فمنعه - أي التعارض - بينهما - أي

(١) انظر كشف الأسرار، وشرح الزودي ١١٢٢/٤ - ١٣٠، والأحكام للآمدني ٣٦٦/٤،
والتوضيح ٧٢/٢، ومسلم الثبوت ٢٢٦/٢، والتقرير والتحبير ٢٣٢/٣، وغير ذلك، وانظر البصرة
للشيرازي القسم الثاني ص ٣٤١ - ٣٤٦ و ٥٠٣ - ٥١٨.

(٢) أصول السرخسي ١١/٢ - ١٣ لليزودي هامش الكشف ٧٩٩/٣.

(٣) فصول البدائع ص ٣٩٦ - خ - كشف الأسرار ٨٠٥/٣.

(٤) المشكاة ص ١٧ - ١٩، وإرشاد الفحول ص ٢٧٥، والابهاج بشرح المنهاج مع شرح
الاسنوي ١٣٩/٣، والغيث الهامع ص ١٦١.

القطعيين - واجازته في الظنيين كما ذكره ابن الحاجب وغيره... تحكّم^(١) وهناك شروط أخرى مختلف فيها^(٢).

المطلب الثاني أركان التعارض

وهي جمع ركن - لغة: الجانب الأقوى، والأمر العظيم، وما تقوى به من ملك أو جند وغيره، والعز، والمنعة^(٣).

وأما عند الفقهاء فيطلق على جزء الماهية، القيام ركن الصلاة وركن الحج وقوف عرفة، وعلى جميع الأجزاء وتام الماهية وهو المراد هنا^(٤).

وأما اصطلاحاً: فهو ما قال البزدوي: (ركن المعارضة: تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لإحدهما على الأخرى في حكمين متضادين) وبمثله عرفه السرخسي^(٥).

وقال الشوكاني: (التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)^(٦) وتقدم التعريف المختار^(٧).

ويمكن أن نستخلص من مجموع هذه النصوص ما يلي: -

الأول: إن ركن التعارض عند جماعة ومنهم البخاري والبيدوي والتفتازاني وصدر الشريعة وغيرهم هو ما يأتي: -

١ - وجود حجتين فأكثر، فلا يتحقق التعارض في دليل واحد، لفوات الركن وهو التعدد^(٨).

٢ - كون المتعارضين حجتين، فلا تعارض بين غير الحجتين سواء كان من الطرفين،

(١) التقرير والتحبير ٢/٣ - ٣.

(٢) من هذه الشروط، أن لا يكون الدليلان المتعارضان متزاحمين، وأن لا يكون أحدهما حاكماً على الآخر، أو وارداً على الآخر، وأن لا يكون الظن الفعلي معتبراً في حجتيهما، انظر (أصول الفقه لمحمد رضا مظفر ٣/٣١٠ - ٢١٣).

(٣) القاموس المحيط باب النون فصل الواو المجلد الأول.

(٤) كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٣/٧٩٩ - ٨٠٠.

(٥) أصول الفقه للسرخسي ٢/١٢، وشرح المنار لعبد الملك ص ٢٢٦.

(٦) إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٧) راجع ص ٣١، فما بعدها.

(٨) انظر المشكاة ص ٢ - ٣.

أو طرف واحد، فلا تعارض بين القياسين ولا قياس واستحسان عند الظاهرية، والشافعية، لعدم اعتراف الفرقة الأولى بحجية كل منهما، والثانية بالثاني.

٣ - التقابل والتدافع بين الحجيتين بأن تقتضي إحداهما خلاف، أو عدم ما تقتضيه الأخرى، فلا تعارض بين المتوافقتين لفقد هذا الركن^(١).

٤ - كون الحجيتين متساويتين بحسب الذات فقط عند بعض منهم، كصدر الشريعة، وبحسب الذات والوصف، عند بعض آخر كاليزدوي والبخاري، فلا تعارض عند الأكثر بين القطعي والظني، لفقد هذا الركن ولا بين المرجوح والراجح عند الأخيرين.

٥ - كون الحكمين المفهومين من الدليلين متضادين بحيث لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما، فلا تعارض بين ما يمكن اجتماعهما أو ارتفاعهما، لفقد هذا الركن^(٢).

الثاني : كما يفهم من تعريف بعضهم كالشوكاني، وابن الهمام أن ركن التعارض هو: وجود دليلين فأكثر، بينهما تمناع واختلاف، هذا وأما بناء على التعريف المختار للتعارض فركنه: وجود التمانع والتنافي بين الأدلة سواء كان الدليلان متساويين، أم لأحدهما فضل على الآخر، وسواء كان الفضل ذاتياً، كالتعارض بين القطعي والظني، أو وصفاً، كأن كان أحد الخبرين مشهوراً، والآخر آحاداً، أو كان راوي أحدهما أحفظ وأتقن، وما زاد على هذا فهو بمنزلة الشرط على فرض لزومه للتعارض، وقد ناقشنا ما أدعوا شرطيته للتعارض^(٣).

وبما تقرر من أن ركن التعارض هو التنافي والتمانع المطلق بين الأدلة فقط تبين بطلان ادعاء كون التنافي من شرائط التعارض كما ادعى^(٤) لوجود فروق كثيرة بين الشرط والركن^(٥) والله أعلم بالصواب.

(١) التقرير والتحرير ٤/٣ التلويح والتنقيح ١٠٣/٢ - ١٠٤.

(٢) والذي يبدو أن إطلاق الركن على مثل هذه الأمور فيه نوع مجاز بإطلاقه وإرادة ما هو أعم منه فيدخل فيه الشرط أيضاً، وإلا فبعض هذه ليس بركن واضح ككونهما متساويين أو كونهما متعددين كما لا يخفى.

(٣) انظر ص ٨٢ - ٩١ في شرائط التعارض.

(٤) كما قاله المظفر وادخل شرط التعارض في الركن مع الفرق بينهما راجع ص ٨٩ عندنا، وأصول الفقه له ٢١١/٣.

(٥) ومن الفرق بين الشرط والركن - أن شرط الشيء ما لا بد له منه وهو خارج عن الماهية كالوضوء للصلاة، والركن ما لا بد له منه، وهو داخل في ماهية الشيء كالركوع لها فهو داخل في حقيقتها، يقول الشرييني: «الركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر، والركن: ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود راجع (الاقناع ١/١٠٣).

المطلب الثالث محل التعارض

وبعد أن انتهينا من شروط التعارض، وأركانه، ومناقشة ما هو منهما وما ليس منهما نبحث عن محله أيضاً.

أ - ومحل التعارض عند جمهور الأحناف ما يوجد فيه شرائطه، وأركانه، وهو الدليلان المتعارضان على وجه التضاد المتساويان قوة، وبه قال أكثر العلماء^(١).

ب - وذهب بعضهم، كصدر الشريعة، والتفتازاني إلى توسيع دائرة محله فقالوا بوجود التعارض في المواضع الآتية: -

١ - دليلان متساويان قوة، متنافيان اقتضاء، وهذا معارضة فقط.

٢ - دليلان متنافيان، لأحدهما فضل على الآخر، وهذه معارضة مع الترجيح.

يقول التفتازاني: (إذا دلّ دليل على ثبوت الثاني أما أن تكون زيادة أحدهما بما هو بمنزلة التابع أولاً، ففي الصورة الأولى - أي المتساويين قوة - معارضة ولا ترجيح، وفي الصورة الثانية - المتنافيين اللذين لأحدهما فضل على الآخر - معارضة مع ترجيح، وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح، لابتنائه على التعارض المنبئ عن التماثل)^(٢).

ج - وذهب بعض آخر، ومنهم: الشافعية، وبعض الحنفية، كابن الهمام، وابن أمير الحاج، كما فهم من نصوصهم إلى توسعته أكثر، فاعتبروا من محل التعارض كل دليلين ينافي أحدهما مقتضى الآخر على التفصيل الآتي: -

١ - سواء كان الدليلان عقليين أم نقليين أم مختلفين.

٢ - سواء كانا متساويين قوة ودلالة كالنصين المتواترين، أم قوة فقط كنصين آحاديين أم مشهورين، أم مختلفين، أم دلالة فقط كالقطعي والظني، أم لأحدهما فضل على الآخر سواء كان ذاتياً أم وصفاً.

٣ - سواء كان التنافي بينهما كلياً كالمبتابين، أم جزئياً كالعموم والخصوص مطلقاً، أو من وجه، وكالاتلاق والتقييد.

٤ - سواء كان الدليلان مما يمكن الجمع بينهما كالعام والخاص مثلاً، أم لم يمكن الجمع بينهما، كالمبتابين.

(١) راجع كشف الأسرار للبخاري ٧٩٦/٣ - ٧٩٧.

(٢) راجع التلويح، والتوضيح ١٠٣/٢.

٥ - وسواء كان الدليلان قطعيين سنداً ودلالة، أم سنداً فقط، أم دلالة فقط، وسواء كانا مع النسخ، وهذا كاد أن يتفق عليه، أم ليس مع النسخ.

يقول العبادي - بصدد تفصيله أنواع المتعارضين - : (بأن ينافي كل منهما الآخر كلياً، أو جزئياً سواء كان باعتبار السند قطعيين، أم ظنيين، أو مختلفين، ويقول - وإن القطعيين من حيث السند فقط يجوز تعارضهما، كالظنين والمختلفين)، ويقول - في موضع آخر - (ويثبت في الأصل أنه لا يتعارض قاطعان من حيث الدلالة عقليين كانا أو نقليين، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر)^(١) لكنه يظهر من كلامه بعد هذا الميل إلى جواز الترجيح بين القاطعين سنداً ودلالة فيقول: (فليجز - التعارض - بين القطعيين دلالة وسنداً، لانتفاء المحذورية)^(٢).

كذلك يفهم من كلام الرازي، والاسنوي والغزالي أن القطعيين أيضاً محل التعارض.

يقول الغزالي - بصدد بحثه عن محل التعارض: (ولذلك قلنا: إذا تعارض قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ . . . وإن كانا من أخبار الأحاد، وعرفنا التاريخ حكمنا بالتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون فنقدم الأقوى في نفوسنا)^(٣) والراجح من هذه الآراء - كما يبدو من التعريف المختار للتعارض، ومن ركنه، ومن مناقشة الشروط التي اشترطوها للتعارض - هو الرأي الأخير فهو أولى بالقبول، لأن جمهور العلماء بمن فيهم المفسرون، والمحدثون، والأصوليون حينما بحثوا عن الأدلة المتنافية تعرضوا لجميع هذه الأنواع، ولم يتركوا شيئاً لأنه ليس من محل التعارض، بل بحثوا عن الكل إما بالجمع أو بالترجيح أو نحو ذلك كما سيجيء والله أعلم.

(١) شرح العبادي هامش إرشاد الفحول ص ١٤٩، و ١٤٨ - ١٥٠.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٨ - ١٥٠.

(٣) المستصفي مع شرح مسلم الثبوت ٣٩٢/٢.

المبحث الثاني

حكم التعارض، وموقف العلماء حول الأدلة المتعارضة

ويذكر في هذا المبحث آراء العلماء الأصوليين، والمحدثين، وغيرهم في حكم تعارض الأدلة، وأدلة كل المذاهب، ومناقشتها، ثم نعقبها ببيان الرأي الراجح، ونرجو الله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه

حكم التعارض:

إذا بان للمجتهد دليلان متعارضان ماذا عليه؟ أو ما هو موقف العلماء عند تعارض الدليلين؟ أيا حاول الجمع بينهما، ويعمل بكل منهما، أو يقدم الدليل القوي على الضعيف، أو يحكم بنسخ أحدهما للآخر، أولاً... أم ماذا؟ .

للجواب عن هذا لا بد من بيان آراء الأصوليين والمحدثين من العلماء حتى يتسنى لنا انتهاج النهج الصحيح، والطريق القويم:

١ - مذاهب العلماء المختلفة في حكم تعارض الأدلة:

اختلف العلماء والأصوليون، في حكم التعارض، وذهبوا إلى مذاهب مختلفة وهذه أهمها: -

المذهب الأول - مذهب الجمهور^(١)

ذهب الجمهور والأكثرية الساحقة من المتكلمين، والأصوليين، والمحدثين،

(١) راجع في هذا شرحي الاسنوي، والابهاج ٣/١٣٩-١٤٤، وشرح الغيث الهامع على جمع الجوامع لوحة ١٦١، ١٦٤، وشرح العبري على المنهاج ص ١٤٣-خ-، وشرح الكوكب المنير ص ٤٢٦-٤٢٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٧-٤١٩، و ٤٢١، وشرح غاية الوصول على لب الأصول ص ١٤٠-١٤١، وأصول الأحكام ص ٣٣٣، ٣٤١-٣٤٢، وشرح مشكاة الأنوار على المنار ٢/١٠٩-١١٠، وجمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/٣٥٩-٣٦١، والحازمي في الاعتبار ص ٤-٥، وتوجيه النظر ص ٢٢٤-٢٢٦، وأدلة التشريع المتعارضة ص ٣٦-٣٨.

والمفسرين، والفقهاء، ومنهم: علماء المذاهب الأربعة، والمعتزلة^(١) والشيعية^(٢) وهو أصح المذاهب كما يأتي - كلهم ذهبوا إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي حسب التفاوت في الرتبة أولاً فأولاً: -

الأول: الجمع بين المتعارضين بضرب من التأويل الآتي بيانه من غير نظر إلى التأريخ، أو تفضيل أحدهما على الآخر، وذلك إنما يكون لأجل العمل بكل منهما.

الثاني: الترجيح: أي تفضيل أحدهما على معارضة الآخر، إذا وجد فيه فضل يرجح به على مقابله، وذلك عند عدم إمكان الجمع بينهما مطلقاً، أو إمكانه بالتأويل البعيد الغير المقبول.

الثالث: الحكم بنسخ أحد المتعارضين لمقابله، وذلك عند عدم تيسر الجمع، والترجيح بينهما، وعند وجود العلم بتقديم أحدهما على الآخر.

الرابع: الحكم بسقوط المتعارضين عند العلم بتقارن الدليلين أو عدم العلم بالتأريخ، مع عدم إمكان الجمع، والترجيح.

ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين. وبعض منهم يجعل التخيير مكان السقوط، فإنه إن لم يمكنه الجمع، أو الترجيح، ولم يكن عنده علم بتقديم أحدهما يحكم بتخيير المكلف، فله أن يأخذ بأيهما شاء - إن كان مما يمكن فيه التخيير، وإلا يحكم بسقوط المتعارضين والرجوع إلى البراءة الأصلية^(٣).

يقول ابن السبكي - بهذا الصدد، بعد أن قرر - أن العمل بالراجح واجب: (وصحح

(١) المعتمد لأبي الحسين القاضي ٦٧٢/٢ - ٦٧٤.

(٢) القوانين المحكمة ٢٧٦/٢ - ٢٩٨، هذا مذهب جمهور محققهم، ولكن لهم نوع تفصيل في حكم التعارض، وهذه خلاصتها:

حاصلها: أن حكم التعارض الجمع أولاً - ثم الترجيح، وعند بعضهم ثم التخيير في السنة، وفي الآيتين الرجوع إلى التأريخ، ثم عند عدم إمكان الجمع والترجيح في الخبرين يحكم بسقوط المتعارضين، والرجوع إلى البراءة الأصلية، وقيل بالوقوف، وأما السنة النبوية فحكمها ما تقدم، وأما ما ورد عن الأئمة فإذا تعارض مع ظاهر الكتاب عند احتمال التيقية في الخبر يحتمل ترجيح الكتاب، وعند عدم احتمال التيقية يرجح الخبر بلا شك، وعند تعارض الكتاب وخبر الأئمة فهو كالسنة بل خبر الأئمة عندهم أقوى، لعدم احتمال النسخ فيه، بخلاف السنة النبوية.

(٣) شرح المحلي ٣٥٩/٢ - ٣٦١، وشرح غيث الهامع لوحة ١٦١ - ١٦٢، وغاية الوصول ص ١٤١، وشرح الاسنوي، والابهاج ١٤٢/٣ - ١٤٤، والكوكب المنير ص ٤٢٦ - ٤٢٨.

ان العمل بالمتعارضين - ولو من وجه - أولى «وهذا إنما يكون بعد الجمع بينهما ، لا بمجرد كونهما متعارضين ، ولو مع بقاء التعارض بينهما ، فإنه غير ممكن ؛ إذ لم يقل به أحد من الأصوليين فيما أعلم ، فإن تعذر : أي ما تقدم من الجمع ، والترجيح ، وعلم المتأخر فهو نسخ ، وإلا يعلم المتأخر منهما رجع إلى غيرهما ، وإلا يمكن النسخ يخير بينهما»^(١) .

ومن الذين ناصر الجمهور ، وقال بوجوب تقديم الجمع بين كل دليل ، بل ذهب إلى أنه المتعين على المجتهد الباحث - ابن حزم الظاهري الأندلسي حيث قال :

(إذا تعارض الحديثان ، أو الآيتان ، أو آية وحديث - فيما يظن من لا يعلم - ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك^(٢) ، لأنه ليس بعض ذلك أولى من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر ، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى ، وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة)^(٤) .

وذهب الشوكاني إلى أبعد من هذا فجعل عدم إمكان الجمع من شرائط الترجيح فقال : (ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها ، أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ، ولم يجزِ المصير إلى الترجيح)^(٥) .

ويقول العبادي : (فإن كانا عامين ، فإن أمكن الجمع بينهما ، جمع بحمل كل منهما على حال ، . . . وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ، إن لم يعلم التاريخ إلى أن يظهر

(١) وبهذا يعلم أنه لا يتم الاستدلال لمن تمسك بمثل هذا النص على أن حكم المتعارضين العمل بكل منهما ، لأنه فرق كبير بين أن يكون حكم المتعارضين الجمع ، ثم الترجيح الخ ونتيجة الجمع تكون العمل بكل منهما ، وبين أن يكون الحكم العمل بكل منهما رأساً ، راجع : (مجلة كلية الإمام الأعظم العدد ٢ ص ١١٢) ، وسيأتي زيادة توضيح لهذا .

(٢) راجع : شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٩/٢ - ٣٦١ ، مع الآيات البيئات ٢١٢/٤ - ٢١٤ ، وشرحي الاسنوي والابهاج على المنهاج ١٤٠/٣ - ١٤١ .

(٣) أي بعد الجمع بين المتعارضين ، وتأويل أحدهما بما يوافق الآخر ، لا استعمال المتعارضين عند تعارضهما بدون التأويل ، لأن التعارض مانع من ذلك ، ولم أر من ذهب إلى ذلك ممن يعتد بقولهم .

(٤) الأحكام لابن حزم ٢٢/٢ ، وقوله : «ليس بعض ذلك بأولى من بعض» إما تكرار ، وإما خطأ ، بيان ذلك ، إن أراد بعدم أولوية بعضها من بعض في وجوب العمل ، أو في وجوب الاعتقاد بحقيقتها فمسلم ، لكنه مع الجملة الآتية بعده تكرار ، وإن أراد أنه بعض ذلك ليس بأولى من بعض في حصول الظن ، أو اليقين ، أو قوة الظن ، باتصاله بالنبي الصادق المعصوم فهو خطأ بشهادة جمهور الأمة واتفاقهم على صحة ترجيح بعض السنة على بعض آخر منها ، وعلى ترجيح الكتاب على السنة والعكس ، وباعترافه نفسه في باب الترجيح في صحة بعض التراجيح - والله أعلم .

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٧٦ .

ترجيح أحدهما على الآخر، فيعمل به سواء كانا مظهرين، أو معلومين^(١).

وكذلك الخطيب البغدادي ينقل عن الإمام الشافعي قوله: (وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر، ثم يقول: قلت: وهذا القول صحيح، وأنا لا أذر بعض الأحاديث التي يظن أنها متضادة، لتعارضها في الظاهر، وليست متضادة - ثم ذكر أمثلة وجمع بينهما...)^(٢).

ويقول الشيرازي: (إذا تعارض خبران، وأمكن استعمالهما، بني أحدهما على الآخر)^(٣).

ويقول الحازمي: (فالخطاب المنفصل المتعارض بعضه لبعض على قسمين: ما يمكن فيه الجمع، فيجمع بينهما، إذ لا عبرة بالانفصال الزمني، مع قطع النظر عن التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة، كان أولى صوتاً لكلام الشارع عن سمات النقص)^(٤).

ويقول البيضاوي: (وإذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى)^(٥).

ويقول الإسنوي بشرحه: (إذا تعارضاً فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن - ولو من وجه - فلا يصر إلى الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لأن الأصل في الدليل الاعمال، لا الإهمال...)^(٦).

ويقرر السبكي نفس المعنى^(٧)، وكذلك القرافي المالكي^(٨)، والفتوح من الحنابلة^(٩) وغيرهم.

(١) شرح العبادي على شرح الورقات ص ١٥٠ - ١٥٣ ويقول في ص ١٥١ (إذا أمكن كل من الجمع، والترجيح قدم الجمع، وهو الأصح لأن فيه عملاً بهما).

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) انظر التبصرة القسم الثاني - ١ - ص ١٦٤، وانظر هامش القوانين ٢/٢٨٣ بنقل الموازين عن شرح المبادئ أنه (- ذهب المحققون - عند تعارض الإماراتين - إلى وجوب الترجيح، والعمل بالراجح، وذهب القاضي أبو بكر والحاجبان - (الظاهر والجبايتان) إلى أن حكمه التخيير، وبعض الفقهاء إلى أن حكمه التساقل).

(٤) الاعتبار ص ٥.

(٥) المنهاج للبيضاوي ص ٦٩، وفي نسخة «دليلان».

(٦) شرح الاسنوي ٣/١٤٠ - ١٤١.

(٧) الابهاج بشرح المنهاج ٣/١٤٠.

(٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢١.

(٩) شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

من أمثلة ذلك ما يلي : -

أ - ما ورد ان النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول، ولا غائط»، مع ما ورد عنه ﷺ (أنه فعل ذلك في بيته)^(١) فإنه يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، ويمكن الجمع بينهما، فجمع العلماء بينهما بحمل النهي على حرمة التوجه والاستدبار إلى القبلة بهما في الصحراء، والأفنية، وبحمل حديث الجواز، على جواز ذلك في الأبنية، والمحلات المُعدَّة لذلك^(٢).

ب - قوله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾^(٣) الآية، مع ما ورد (انه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير)^(٤).

حيث تقتضي الآية حرمة ما هو المذكور فيها بمنطوقها، ومفهومها يدل على حلّ ما سوى ذلك، ومن جملة كل ذي ناب، وذي مخلب، والحديث يقتضي حرمة أكل لحم ذلك، فيتعارضان، فذهب جماعة هنا إلى القول بنسخ الآية بالحديث^(٥)، حيث هو متأخر عنها، بينما ذهب الأكثرون إلى ترجيح الحديث، وتقديمه على الآية، فقالوا يستثنى ما ذكر في الحديث من عموم الآية فترجح عليها، فقالوا: يحل عدا ما ذكر في تلك الآية، أو غيرها من الآيات، وبحرمة ما ذكر في الحديث النبوي^(٦) كما ذهب جماعة أخرى إلى العمل بكل منهما، والجمع بينهما، بحمل الآية على الحال: أي يا محمد ﷺ قل لهم لا أجد الآن محرماً من الطعام إلا ما يتلى عليكم، ثم ألهمه الله بأن يبلغهم بحرمة أكل كل ذي ناب، وكل ذي مخلب، فلا يحتاج حينئذٍ إلى الترجيح^(٧).

ج - ما تقدم من روايتي نكاح النبي ميمونة في الحل، أو في الاحرام، فإنه مما لا يمكن الجمع بينهما، لأن كونه ﷺ في الاحرام، يناقض كونه في الحل تماماً، فذهب الجمهور إلى ترجيح الرواية الأولى، لأنها من رواية صاحب القصة، أو المباشر لها، أو

-
- (١) الحديثان رواهما أحمد ومالك، والشافعي وصاحب الكتب الستة (سنن الدارمي ١/١٣٥).
 - (٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢١، والكوكب المنير ص ٤٢٦.
 - (٣) سورة الانعام ٦/١٤٥، والقرطبي ٧/١١٥ - ١٢٣.
 - (٤) راجع صحيح البخاري مع القسطلاني ٨/٢٨٩.
 - (٥) راجع: (صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٤٢ - ١٤٣).
 - (٦) شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ - ٣١٢ وأصول الأحكام ص ٣٦٣، وتفسير القرطبي ٧/١١٥ - ١١٩.
 - (٧) راجع شرح تنقيح الفصول ص ٣١ - ٣١٢، ونهاية الفصل الأول من الباب الثاني عندنا ونيل الأوطار للشوكاني ٨/١٢٠ - ١٢٧، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٨١٣ - ٣١٥.

لكونها موافقة لهما، والحنفية رجحوا الرواية الثانية لأن راويها ابن عباس، وهو أحفظ من راوي الرواية الأولى.

د - تعارضت الآيتان المتقدمتان حول عدة المتوفى عنها زوجها، المقتضية إحداهما العدة بسنة، والأخرى بأربعة أشهر وعشرة أيام، فلا يمكن الجمع بينهما، ولا ترجيح إحداهما فذهبوا إلى النسخ فقالوا بأن الثانية ناسخة للأولى^(١).

ولا يوجد مثال صحيح في الأدلة الشرعية من الكتاب، أو السنة الصحيحة لتعذر الجمع، والترجيح، والنسخ، فذهب المجتهدين إلى التوقف، ومن هنا ادعى ابن خزيمة، وغيره - وهو الصحيح - (لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان) كما تقدم سابقاً^(٢).

الثاني - مذهب الحنفية: (٣)

ذهب جمهور الحنفية إلى أن الدليلين المتعارضين ان علم التأريخ بينهما فإنه يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم وان لم يعلم التأريخ فإن كان لأحدهما فضل يرجح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل، سواء كان من قبيل الوصف ككون راويه فقيهاً - مثلاً - أو غير ذلك ككون أحدهما متواتراً، والآخر خبر آحاد، بخلاف ما إذا كان الفضل في العدد، فإنه يعارض حديث واحد أحاديث كثيرة عندهم فلا يرجح بكثرة الأدلة عندهم، خلافاً للجمهور - كما سيأتي ذلك^(٤)، وإن لم يوجد مرجح، ولا علم بالتأريخ فإن أمكن الجمع بينهما بما يخلصه من التعارض سواء كان دفع التعارض بما يكون من قبيل الحكم، أو الحال، أو الزمان، وإن لم يمكن كل ذلك يترك العمل بالدليلين، ويصار إلى العمل بالأدنى على الترتيب الآتي^(٥):

(١) راجع فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/٢٠٩، والأحكام للآمدي ٤/٤١٠، ومفتاح الوصول ص ١٤٧، والاعتبار ص ٨، والابهاج مع شرح الاسنوي ٣/١٤٧-١٤٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣١١-٣١٢ وشرح الابهاج، والاسنوي ٢/١٤٩، و١٥٥، وأصول الأحكام ص ٣٥، وأدلة التشريع المتعارضة ص ٤٤-٥٥.

(٣) الكفاية في علوم الحديث للخطيب البغدادي ص ٦٠٦-٦٠٧ و ص ٤٠-٤٥.

(٤) فمثلاً؛ إذا تعارض قوله تعالى: (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)، المفيد وجوب الاستماع للقرآن المستلزم لعدم قراءة القرآن بعد الامام، مع قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) المفيد عدم صحة الصلاة بدونها المستلزم لوجوب قراءة المأموم بعد الإمام فيتعارضان، ويؤيد الأول قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فاتحوا) فلا يرجحونه بذلك، بل يكون الأول بمقتضى قواعدهم مع ما يؤيده ساقطين بالحديث.

(٥) راجع في ذلك شرح التوضيح مع التلويح ٢/١٠٠-١٢٠، والأدلة المتعارضة ص ٣٦-٣٧، و١٨٣-١٩٥، وشرح مرآة الأصول على مرقاة الوصول ص ٢٦٦-٢٢٩، وأصول الفقه للسرخسي ٢/١١٠-١١٤).

أ - إذا تعارض كتابان يتركان، ويعمل بما هو أدون منها درجة، وهو السنة.

ب - إذا تعارضت سنتان تتركان، ويعمل بما هو أدون منهما، وهو القياس، أو إلى أقوال الصحابة، وآثارهم على اختلاف بينهم في تقديم أحدهما على الآخر^(١).

ج - إذا تعارض قياسان، فإن وجد المجتهد الفضل، أو الزيادة التي لا توجد في الآخر فإنه يجب عليه العمل بالراجح، وترك المرجوح، لأنه - كما قال السرخسي: - بمنزلة معرفة التأريخ في النصوص، وإن لم يجد مرجحاً في أحدهما، فإنه يكون مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإن أخطأ فإنه يكون معذوراً^(٢).

د - وإذا تعارض ما ذكر من الكتابين أو السنتين، ولم يجد المجتهد الأدون، أو وجده لكن متعارضان، فإنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المتعارضين والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين.

ومن الحنفية من ذهب إلى أنه يقدم محاولة معرفة التأريخ على بقية الأمور، ثم يطلب المخلص وذلك بالجمع بين المتعارضين، وإن لم يمكن ذلك ينتقل من الأعلى إلى الأدنى الخ^(٣).

ومنهم من ذهب إلى أنه إذا تعارض قياسان يكون المجتهد مخيراً في أن يعمل بأيهما شاء، مطلقاً، أو بشهادة قلبه: أي يتحرى، ويعمل بما يميل إليه قلبه، مستدلين بقوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله المتقدم» من أمثلة ذلك ما يلي: -

١ - تعارض قوله تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾، الوارد في الصلاة المفيد عدم صحة الصلاة إلا بقراءة شيء من القرآن مطلقاً سواء كان إماماً، أو مأموماً أو منفرداً، مع قوله تعالى: ﴿وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ الوارد كذلك في الصلاة، والمفيد لوجوب الاستماع والإنصات للقرآن المستلزم لعدم قراءة القرآن، المتعين بفاتحة الكتاب بحديث «لا صلاة، إلا بفاتحة الكتاب»^(٤)، للمأموم بعد الإمام، قالوا: تعارضت الآيتان في قراءة المقتدي فصرنا إلى ما هو أدنى رتبة، وهو: قوله ﷺ: - «من كان له امام فقراءة الإمام

(١) راجع أصول الفقه للسرخسي ١٣/٢ - ١٤، ومشكاة الأنوار ١١٠/٢ - ١١٢.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) راجع التوضيح والتنقيح مع شرح التلويح ١٠٤/٢، ومرة الأصول ص ٢٦٦ - ٢٦٧، وفواتح الرحموت ١٨٩/٢ - ١٩٠.

(٤) تقدمت الآيتان. والحديث، راجع: ص ٤٨.

له قراءة»^(١)، فلهذا قالوا بعدم جواز قراءة الفاتحة للمأموم بعد الإمام^(٢).

وفي هذا المثال نظر من وجوه، إما أولاً - فإنه لا يوجد - كما تقدم مراراً - النصوص الشرعية المتناقضة بحيث لا يمكن الجمع بينهما، أو أن يرجح أحدهما على الآخر، أو يعلم التأريخ بينهما، وعليه إجماع الأمة، وإن وجد الاختلاف فإنما هو في جوازه، وعدم جوازه، لا في وقوعه، وعدم وقوعه في الخارج، فإنه تأباه النصوص القطعية، وقد تقدم نصوص العلماء حول ذلك^(٣).

وأما ثانياً : فلأنه - كما يأتي في باب الترجيح - مقتضى قواعد الحنفية من عدم جواز الترجيح بما لا يستقل دليلاً، وأنه يعارض دليل واحد عدة أدلة، ان النص الأول يعارض النصين الآخرين، ويمنع العمل بمقتضاهما.

وأما ثالثاً : فإن النص الذي التجأوا إليه، واحتكموه، وعملوا به فإنه أيضاً متساقط بقوله ﷺ : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب).

وأما رابعاً : فإن الحديث الذي احتكموه حديث ضعيف بشهادة المحدثين^(٤) فكيف يجوز الانتقال من الآيتين، والركون إلى حديث ضعيف.

ويجاب عما أجاب ابن نجيم عن معارضة الحديث لما تمسكوا به من أن حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» يحتمل ان يراد به نفي الفضيلة، : أي لا صلاة كاملة^(٥) بأجوبة، منها: أن نفي الذات أقرب من نفي صفة الكمال، وعند تعارض الاحتمالين يقدم الأقرب، ومنها: أن الآية الأولى الأمرة بقراءة القرآن، الدالة بظاهرها على وجوب القراءة ترجح الاحتمال الذي هو عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة، وإن كانت محتملة بوحدها لها، ولغيرها من السور، والحديث محتمل بوحده لنفي الصحة، ونفي الكمال^(٦)، ومنها: أن

(١) رواه الإمام أحمد، في مسنده، وابن ماجه في سننه، والسيوطي في الجامع الصغير ونسبه إليهما، من حديث جابر الجعفي، عن الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال المناوي: الحديث ضعيف من سائر طرقه، وضعفه البيهقي، والدارقطني، وابن عدي وغيرهم، وقال عبد الحق: جابر الجعفي ساقط الحديث، ثابت الكذب، ونقل المناوي عن أبي حنيفة قوله: ما رأيت رجلاً أكذب منه، راجع: (الجامع الصغير ١٧٩/٢، وكنوز السنة بهامشه ص ١١٨، وسنن ابن ماجه ٢٧٧/١).

(٢) أدلة التشريع المتعارضة ص ١٨٦، ومشكاة الأنوار ١١١/٢، وشرح الهداية ٣٣/١.

(٣) شرحي الاسنوي، والابهاج ١٣٢/٣ - ١٣٣، يقول ابن السبكي: «وأما في نفس الأمر فممنوع - أي التعارض - الكرخي، والإمام أحمد، وجمع من فقهاءنا، وجوزّه الباقون».

(٤) راجع فيض القدير للمناوي ٢٠٨/٦، وتخرجه الحديث في الصحيفة المتقدمة.

(٥) مشكاة الأنوار ١١١/٢، وفيض القدير ٤٢٩/٦، قال المناوي: (أي لا صلاة كائنه لمن لم يقرأ فيها، وعدم الوجود شرعاً هو: عدم الصحة، هذا هو الأصل).

(٦) فتح القدير بشرح الهداية ٢٣٤/١ - ٢٣٦، والتفسير الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/١، ٥٧/١٩ - ٥٨، وفيض القدير للمناوي ٤٢٩/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/١١ - ٣٠، وإرشاد الساري ٤٨/٢ و ٨٥.

الركون إلى الحديث الصحيح، وإن كان فيه احتمال لغير ما تستدل به عليه - أولى، من الركون إلى الحديث الضعيف.

ب - مثال تعارض الستين: ما ورد من الروایتين المختلفتين في حكاية صلاة النبي ﷺ الكسوف، فروى نعمان بن بشير^(١): (أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف^(٢)) كما تصلون، ركعة، وسجدين^(٣)) وروت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): (أنه عليه الصلاة والسلام صلاها - صلاة الكسوف - ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجعات)^(٤)، فتعارضتا، ثم إن العلماء اختلفوا في كيفية صلاة الكسوف - : أي من حيث الأفضلية، وإلا فالجميع متفقون على جواز الصلاة بكل ما ثبت من النبي ﷺ.

فذهب جمهور الحنفية إلى العمل بالرواية الأولى، لأنه - كما قالوا - تعارضت الروایتان، فتساقطتا، فذهبنا إلى العمل بما هو أدون منهما، وهو القياس على سائر الصلوات^(٥).

وقالت الشافعية: تعارضت الروایتان، ورجحنا حديث نعمان بن بشير، لأنه موافق

(١) هو: نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، من أجلاء الصحابة، ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، روى الحديث عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعائشة، وروى عنه محمد ابنه، وسالم مولاه، وغيرهما، له ١٢٤ حديثاً، شهد صفين مع معاوية، واستعمله على الكوفة، قتل في سنة ٦٥ هـ، راجع (الاصابة ٥٥٩/٣)، والاستيعاب بهامش الاصابة ٥٥٠/٣ - ٥٥٥، وتهذيب ٤٤٧/١٠، والاعلام ٤/٩).

(٢) الكسوف مأخوذ من كسف: أي استتر، والخسوف مأخوذ لغة من خسف: أي محا، والأول للشمس فقط، والثاني للقمر، ويطلق كل منهما على الآخر تغليباً، فيقال: خسوفان، أو كسوفان، قال علماء الهيئة: إن الكسوف هو: أن يستتر ضوء الشمس عن الكرة الأرضية بحيلولة القمر بينهما، والخسوف حيلولة الكرة الأرضية بين الشمس، وبين القمر، ومن العلماء من أنكر كسوف الشمس، لأن ضوءها باق، لأنها من ذاتها، وعدم ظهوره، لحيلولة القمر بينها، وبين الكرة الأرضية، بخلاف خسوف القمر، حيث تمنع حيلولة الكرة الأرضية بينها، وبين الشمس من وجود النور فيها، ونقل البجيرمي عن أحمد بن عماد أن ما ذهب إليه أهل الهيئة باطل، لا دليل عليه، وذكر أن سببها تخويف العباد بحبس ضوءها ليرجعوا إلى الله، (حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤٣١/١، وحاشية الشيرازي على تحفة المحتاج ٥٦٣/٣ - ٥٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/٤ - ٤١٦).

(٣ - ٤) الحديث الأول رواه الإمام مالك، وأحمد، والنسائي والشيخان، وحديث عائشة حديث صحيح متفق عليه، روي بعدة طرق، وألفاظ، راجع في تفصيل ذلك: (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢١٤/٤ - ٢٦٣، والقسطلاني ٢٥٩/٢ - ٢٧١، ومصابيح السنة للبخاري ٧٣/١، وسبل السلام ٧٧ - ٧٢/٢، ونيل الأوطار ٣٧٥/٣، ونصب الراية ٢٢٥/٢ - ٢٣٣، وسنن ابن ماجه ٤٠٠/١ - ٤٠٢، وسنن الدارمي مع هامشها ٢٩٧/١ - ٢٩٨).

(٥) شرح التلويح ١٠٣/٢ - ١٠٤، ومسلم الثبوت ١٩٠/٢ - ١٩١، ومشكاة الأنوار لابن نجيم ١١١/٢.

للقياس، يعني: يكون من قبيل الترجيح بالأمور الخارجية التي منها ترجيح أحد المتعارضين بموافقته للقياس دون معارضة الآخر^(١).

(١) فعلى هذا تكون النتيجة واحدة مع الحنفية، فلا نزاع، ولا خلاف حقيقة، ومن هنا رمي الأحناف بنبال الاعتراضات، والانتقادات، فأضطروا إلى التوقي عنها، ولو بخرق ضعيفة، وترس غير مستحكمة، وإن كنت في ريب من هذا فهالك بعضاً منها.

يقول محمد بن نظام الدين الأنصاري: (إن المصير إلى ما دونهما من الحجة غير صحيح فإن الحجة الواحدة كما تعارض آية، تعارض آيتين، فالآية المعارضة لآية تعارض الخبر الذي دونهما أيضاً). ثم أجاب بأن الخبر الواحد لما لم يكن له حكم عند مقابلة الآية صار بمنزلة التبعية، فيصلح مرجحاً. واعترض على هذا بأنه ليس بشيء يصلح للجواب، لأن الترجيح عند الأحناف لا يكون بما يصلح حجة، والخبر في نفسه حجة لولا الآية.

ثم ينقل عن الشيخ الهداد أنه أجاب بأن الحجتين إذا كانتا صادرتين من متكلم واحد لا تعتبر عند التعارض بخلاف ما إذا كانتا لمتكلمين كالأيتين تعارضتا، وتبقى السنة سالمة، وقد رد عليه الأنصاري بأنه لا يفقهه هذا العبد حق الفقه وأن السنة والكتاب كلاهما كاشفان عن حكم إلهي والتعارض بين الحكمين هو كلام الله تعالى الأزلي وهو كلام متكلم واحد، ثم قال: وغاية ما يقال في هذا المقام إذا وقع التعارض ولم يمكن الترجيح فإما أن يتقاعد الكل من الأيتين والخبر الموافق لأحدهما أو الخبرين والقياس الموافق لأحدهما فيتعذر العمل في الحادثة وإذا لا يمكن، وأما أن يعمل بالأصل وهو لا يجوز أيضاً لأن الأصل إن كان دليلاً فيساقط فيما لا يمكن العمل به وإما أن يعمل بكل منهما على سبيل التخيير فلا يجوز أيضاً، لأنه تخيير بين ما هو حرام العمل به وواجب العمل به، للقطع بنسخ أحدهما؛ وإما أن يعمل بأحدهما فيلزم ترجيح بلا مرجح. ثم نقل عن والده أنه قد رأى في بعض كتب الأصول أن القياس إهدار لجميع الحجج لكن انعقد الإجماع على إهدار القويين والعمل بالأدنى، وقال: (إذا ثبت هذا يسهل الأمر جدا).

أقول: فلا يخفى ضعف هذا الجواب، لعدم ثبوت الإجماع بمثل هذا النقل إن أراد إجماع الأمة، وإن أراد إجماع الحنفية فلا يكون قولهم حجة على غيرهم على فرض ثبوت إجماعهم به، ثم اعترض بأنهم لم يذكروا ما إذا تعارض كتابان، أو سنتان، وافق الإجماع أحدهما.

ثم أجاب بأن الإجماع عند التعارض مقدم على جميع الأدلة، فلا يبقى تعارض، هذا، وقد اعترض الفتازاني، وقال بعده: (وغاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام: أن الأدنى يجوز أن يصير بمنزلة التابع للأقوى فيرجحه بخلاف المماثل، وأن القياس يعتبر متأخراً عن السنة، والسنة عن الكتاب فالمتعارضان يتساطان، فيقع العمل بالمتأخر). واعترض على هذا المحشي حسن الجلي بأنه ليس بشيء، لتضمنه جعل دليل مستقل تابعاً لما هو أقوى منه، ولأن اعتبار ما لا يطابق الواقع غير معتبر عقلاً وشرعاً، وأقول وجميع هذه الاعتراضات تدل على ضعف المسلك، وبالتالي على صحة الترجيح بكثرة الأدلة، والترجيح بما يكون مستقلاً بالحجية وسيأتي تفصيله في باب الترجيح إن شاء الله.

راجع في هذا: (فواتح الرحموت على مسلم الثبوت ١٨٩/٢ - ١٩١: وشرح التلويح على التوضيح ١٠٣/٢ - ١٠٤، ومرآة الأصول بشرح مرقاة الوصول ص ٢٦٦ - ٢٦٧، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٨٣ - ١٩٠، ومشكاة الأنوار ١١١/٢٠ - ١١٣).

ج - ومثال تعارض القياسين، والذهاب إلى آثار الصحابة ما ورد من الاختلاف في طهارة سؤر الحمر الأهلية، ونجاسته، فإنه يتعارض فيه قياسان: قياسه على عرقها الذي هو طاهر، فيكون سؤرها أيضاً طاهراً، وقياسه على لبنها الذي هو نجس فيكون أيضاً نجساً، والجامع في كل منهما أنه مائع يخرج من بدنه لا من مخرج النجاسة، فيتعارض القياسان، ويتساقطان، ثم يذهبون إلى آثار الصحابة فهو أيضاً متعارض بعضها لبعض، فيذهبون إلى الأصل، وهو: حكم السؤر قبل أن يكون سؤراً، فيقولون: إن الماء إن كان طاهراً لا يكون نجساً بذلك، وإن توضع به أحد وكان محدثاً، فلا يرفع عنه الحدث، ويبقى كما كان، ولهذا قالوا بأنه يحتاج إلى ضم التيمم إليه حتى يتأكد من رفع الحدث، وصحة صلاته^(١).

د - مثال تعارض الأثرين، ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (كل مسن سمين مالك)، لمن قال: لم يبق من مالي إلا هذه الحميرات^(٢).

الذي يفيد حل أكله، وطهارة سؤره بالاستلزام^(٣)، مع ما ورد (ان النبي ﷺ - حرم لحوم الحمر الانسية)^(٤) المفيد حرمة لحمها، ونجاسة سؤرها، فيتعارضان، فذهبنا إلى آثار الصحابة، فوجدنا أن منهم: من ذهب إلى حله، وطهارة سؤرها كابن عباس، ومنهم من ذهب إلى أنه حرام، وسؤره نجس كابن عمر رضي الله عنهما، قالوا: فتعارضوا، فذهبنا إلى حكم الأصل، كما تقدم^(٥).

- (١) مشكاة الأنوار ١١١/٢ - ١١٢، والتلويح ١٠٤/٢ - ١٠٥، ومرآة الأصول ص ٢٦٧ - ٢٦٨، وفواتح الرحموت ١٩٢/٢، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٩١ - ١٩٣.
- (٢) حديث جواز الأكل من لحوم الحمر الأنسية رواه أبو داود، والإمام أحمد، والطبراني، وابن أبي شيبة، والبخاري، وعبد الرزاق، راجع: (سنن أبي داود ١/٧١٧، ونصب الراية ٤/١٩٧ - ١٩٨ والقسطلاني مع صحيح البخاري ٨/٢٧٨، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨/١٥٣، وقال النووي: (مضطرب، مختلف الاسناد، شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطراب).
- (٣) وإنما يوجب حل أكله طهارة سؤره، وحرمة نجاسته، لمخالطة السؤر باللعب المتولد من اللحم، فإن كان لحمه حلالاً فهو طاهر، فيكون سؤره أيضاً طاهراً، وإن كان حراماً، فهو نجس، فيكون سؤره نجساً أيضاً، راجع: (شرح التلويح ١٠٤، ومرآة الأصول ص ٢٦٧ - ٢٦٨ وشرح القسطلاني ٨/٢٨٧ - ٢٨٨، وفيه - نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، نهى تحريم لنجاستها، وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين «فإنها رجس»، وقيل، لأنها لم تخمس، أو لكونها جلالة، ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الأصوليين).
- (٤) روى حديث النهي عن أكل لحم الحمر الأنسية الشيخان، والإمام أحمد، والترمذي، وابن حجر، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، راجع: (مصابيح السنة له ٢/٧٥ - ٧٦، وصحيح البخاري بشرح القسطلاني ٨/٢٨٧ - ٢٨٩، وشرح النووي على مسلم ٨/١٥١ - ١٥٦، وفيض القدير ٦/٣٠٤، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٩١ - ١٩٣).
- (٥) شرح التلويح مع التوضيح ٢/١٠٤ - ١٠٥، ومرآة الأصول ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

الثالث - مذهب المحدثين :

ذهب جمهور المحدثين إلى أن حكم الدليلين المتعارضين الجمع بينهما إن أمكن ذلك بضرب من التأويل الآتي تفصيله من بعد، ثم ان لم يمكن ذلك وعلم التأريخ بينهما فإنه يحكم بنسخ المتقدم منهما بالمتأخر، وإن لم يتيسر إيهكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجحاً، ثم التوقف، أو الحكم بسقوط المتعارضين - على قاعدة إذا تعارضتا تساقطا، لكن نصوصهم تدل على أنه لا يوجد مثال صحيح واقعي لا في السنة النبوية ولا في الكتاب من باب الأولى، وقد تقدم نصوصهم بهذا الصدد^(١).

وهذه هي أهم المذاهب بصدد موقف المجتهد، أو الباحث إزاء الأدلة المتعارضة وهناك مذاهب أخرى^(٢) لا نطيل الكلام بذكرها لقلّة الاعتداد بها، هذا، ونحن نختار في بحثنا هذا مسلك الجمهور، فنذكر أدلتهم، ومناقشتها، ثم نبين المذهبين الآخرين مع بيان أدلتهم، ومناقشتها، ثم نعقب ببيان ما نراه راجحاً بحوله تعالى وقوته، علماً بأن هذا المسلك هو الذي ارتضاه الإمام الغزالي في المستصفى، وبهذا يدفع ما يفهم من كلامه

(١) راجع ص ٥٩ - ٦١ عندنا، والباحث الحثيث مع حاشية أحمد محمد شاكر ١٧٤ - ١٧٥، وتدريب الراوي ص ٢٨٢، وجواهر الأصول في علم حديث الرسول لمحمد بن محمد علي الفارسي بتحقيق أظهر المباركفوري ص ٤٠ - ٤١، والاعتبار ص ٨، وما بعدها.

(٢) خلاصة المذاهب في حكم تعارض الدليلين الشرعيين ما يلي:
أ - مذهب الجمهور من مختلف المذاهب، والمحدثين، وغيرهم الجمع أولاً، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم التخيير، أو التساقط.

ب - مذهب الحنفية جمهورهم على أن حكمه أولاً - النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم الانتقال من الأعلى إلى الأدنى، ثم حكم الأصل، في غير القياسين، ثم التخيير في القياسين مطلقاً، عند الاستفتاء من قبله، ثم الحكم بما مال إليه قلبه.

ج - مذهب بعض الحنفية، وبعض أهل الحديث، أنه يقدم محاولة النسخ على كل شيء، ثم الجمع، ثم الترجيح، ومنهم: من يقدم الترجيح على الجمع.

د - مذهب جماعة من الظاهرية، وبعض الجعفرية، وهو المفهوم من كلام بعض الأصوليين الشوافع أن حكمه سقوط المتعارضين، والتوقف عن العمل بهما إلى أن يوجد مرجح، أو العلم بتقديم أحدهما على الآخر.

هـ - مذهب جمهور الشيعة، وبعض المعتزلة أن حكمه التخيير بين العمل بأي واحد من المتعارضين، فيجوز له أن يحكم بكل منهما، أو بواحد منهما على الخيار، راجع في تفصيل ذلك: [الكوكب المنير ص ٤٢٦، وشرح المحلي ٣٥٩/٢، ٣٦١، ومع الآيات بينات ٢١٢/٤ - ٢٩٤، والمستصفى ٣٩٣/٢، وشرح التلويح ١٠٣/٢، وأصول السرخسي ١٣/٢ - ١٤، والقوانين المحكمة ٢٨٢/٢، والأحكام لابن حزم ٢١/٢ - ٢٢، وهامش الباحث الحثيث ص ١٧٥ - ١٧٦].

ظاهراً من الاضطراب، والاختلاف^(١)، ومن كلام ابن السبكي في جمع الجوامع^(٢)، رس
كلام القاضي زكريا الأنصاري^(٣).

٢ - أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على تقديم الجمع على الترجيح وغيره مما ذهبوا إليه في هذا
المجال بأدلة أهمها ما يلي: -

الدليل الأول: إن الأدلة الشرعية يجب أن يحمل على ما لا يؤدي إلى النقص،
والجمع والتوفيق بين الأدلة خير ما ينزه الأدلة عن النقص لأنه بالجمع يتوافقان ويزال
الاختلاف المؤدي إلى النقص والعجز، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى ترك أحدهما،
وكذلك التخيير والنسخ وبخلاف التساقط حيث يؤدي إلى ترك الدليلين كليهما، وهذا ما
أشار إليه الحازمي^(٤).

الدليل الثاني: بناء العرف والعقلاء، فإن بناءهم في تعارض البيتين وأمثاله على
الجمع، إذ الجمع بين حقوق الناس عند تعارضهما لازم، ولا يجوز ما يوجب حرمان أحدهم
فيها، وإنما يحكمون بالتنصف، فكذلك الحال عند تعارض الأدلة، لأن الموافقة القطعية في
الجملة مع المخالفة القطعية في الجملة أولى عندهم من الموافقة الاحتمالية^(٥) يؤيد ذلك
أمور: -

أ- ما ورد في باب الصلح: (رجل استودع رجلاً ديناراً، وآخر استودع عنده أيضاً -
دينارين فضاع دينار منها - من الثلاثة - فحينئذ يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الدينار
الباقى نصفين)^(٦).

وجه الدلالة: أنه وزّع الخسران على صاحب الحقين، ولم يرجح حق صاحب
الدينار، فيعطي ديناره كاملاً، ولا صاحب الدينارين، فيعطي الدينارين، فكذلك الدليلان

(١) انظر المستصفي ١٣٩/٢ - ١٤١، مع ص ٣٩١ - ٣٩٣ - ٣٩٥.

(٢) شرح المحلي ٣٩٥/٢، ٣٦١ - ٣٦٢.

(٣) انظر شرح غاية الوصول على لب الأصول ص ١٤١ - ١٤٢.

(٤) الاعتبار للحازمي ص ٥ - ٧.

(٥) يعني: إذا جمعنا بين المتعارضين، وعملنا ببعض من مدلول كل من الدليلين، فعملنا حينئذ قطعاً
ببعض الموافق للحق، وهو الدليل الصحيح، وخالفنا بعضه قطعاً، لكن إذا تركنا أحد الدليلين،
فيحتمل حينئذ إصابتنا للواقع تماماً، وذلك إذا أصبنا الدليل الصحيح ويحتمل خطئنا تماماً، وذلك إذا
أخطأنا الدليل الصحيح، والأول أولى، لتأكد الإصابة في بعض قطعاً.

(٦) مشكاة المصابيح ص ٥٤ - ٥٨.

حينما فقدنا العمل بكل منهما بتمامه للتعارض، فنعمل ببعض من كل منهما دون ترك أحدهما.

ب - ما ورد في ميراث الخنثى : (يورث من حيث يبول، فإن كانا - أي موضعاً بوله - سواء فيرث ميراث الرجل والنساء) : أي نصف الأمرين .

وجه الدلالة - أنه تعارض فيه جهتا إرث، فيحكم بكل منهما، ولم يحكم بسقوط أحدهما، فكذلك الأدلة^(١).

الدليل الثالث : إنما جعل الشارع الأدلة لاستفادة الأحكام منها، فالأصل فيها الاعمال، وهو إنما يكون بالجمع، بخلاف الترجيح، أو السقوط، أو التخيير، ففي القوانين : (لأن الأصل في كل منهما الاعمال فيجمع بينهما بما أمكن)^(٢).

الدليل الرابع : أن زيادة الظن لو كانت معتبرة في الأمارات، لكانت معتبرة في الشهادات، والتالي باطل، فالمقدم مثله^(٣)، فحينما بطل الترجيح، يجب العمل بكل منهما، وذلك إنما يكون بالجمع بينهما.

الدليل الخامس : وردت أخبار كثيرة ومستفيضة عند الجعفرية عن أئمتهم بالأمر بالجمع عند تعارض الأخبار بحيث بلغ عندهم مبلغ التواتر حسب ادعائهم^(٤).

الدليل السادس : أن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة للدلالة على كل مفهومه، ودلالته على كل مفهومه أصالة، فإذا عملنا بكل واحد من المتعارضين من وجه دون وجه، فقد تركنا العمل بالدلالة التابعة، وإذا تركنا العمل بالأخر بالكلية تركنا العمل بالدلالة الأصلية، ولا شك أن ترك العمل بالتابعة، والعمل بالأصل أولى من ترك العمل بالدلالة الأصلية^(٥).

الدليل السابع : ما ذكره الشيرازي من أنهما دليلان يمكن استعمالهما، وبناء أحدهما على الآخر، فيجب، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٧).

(١) المصدر السابق.

(٢) القوانين المحكمة نقلاً عن صاحب التمهيد ٢/٢٨٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ٢/٢٧٧-٢٨٣، وانظر مشكاة المصابيح ص ٥٨-٥٩.

(٥) القوانين المحكمة ٢/٢٧٩.

(٦) سورة الرحمن ٣٩/٥٥.

(٧) سورة الحجر ٩١/١٥-٩٢.

فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يسألون في موضع، ولا يسألون في موضع آخر^(١).

وجه الدلالة هو: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - حينما أحسّ بوجود التعارض بين الآيتين حاول الجمع بينهما، ولم يذهب إلى ترجيح إحداهما على الأخرى، وهو الترجمان للقرآن، وجبر الأمة، فدل على أن الجمع بين المتعارضين يقدم على غيره، وهو: المطلوب.

الدليل الثامن: أنهما دليلان يمكن بناء أحدهما على الآخر فلا يمكن إسقاطهما بدليل أنه إذا ورد عموم خبر الواحد مخالفاً للدليل العقل لا يحكم بسقوطهما^(٢).

٣ - مناقشة أدلة الجمهور:

وهذه الأدلة المتقدمة ليست سليمة من الاعتراض، والمناقشات، بل يمكن إبطالها، وتضعيف الاحتجاج بها، وهذه خلاصة تلك الاعتراضات:

أولاً: تنزيه أدلة الشرع موافق للعقل، لكن لا نسلم كونه منحصراً في الجمع بينهما، كما لا نسلم أن الترجيح يؤدي إلى النقص، كيف وقد رجح الصحابة خبر عائشة في (جوب الغسل بالتقاء الختانين) على خبر أبي هريرة في عدم إيجابه لذلك؛ كما أن النسخ لا يؤدي إلى النقص بدليل وجوده في القرآن الكريم^(٣).

ومع وجود الواجب المخير في القرآن، لا يسلم وجود الخلل في القول بأن حكم المتعارضين التخيير، ويمكن أن يجاب عن هذا الجواب بأنه ما من شك أن الائتلاف والتوافق بين كلام الشارع أولى، واختيار الأولى أولى، وبأنه ما من شك أنه لا يحمل كلام الشارع على النسخ مهما وجد له محمل صحيح، ولهذا ترى المفسرين، وشرح الأحاديث عن وجود ما يوهم النسخ يحاولون الجمع أولاً، ثم يبينون وجه النسخ، ولهذا نراهم احتاطوا في القول بالنسخ إلا بعد العلم بالتأريخ، وتقديم أحدهما على الآخر، ولهذا ترى بعض الفقهاء أنكروا وجود النسخ، ولا يوجد أحد ينكر الجمع والتوافق بين الأدلة، لأن الأول يؤدي إلى إهمال أحد الدليلين، والآخر يؤدي إلى إعمال كل منهما.

ثانياً: ويجاب عن الدليل الثاني والرابع بأن حاصلهما قياس الأدلة الشرعية على

(١) التبصرة ق ٢ - د - ص ١٦٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سيأتي أن بعض نصوص الكتاب يقدم، ويرجح على بعض آخر، كتقديم النص على الإشارة مثلاً فوجوده في الكتاب دليل على عدم وجود النقص فيه.

الشهادات، وهو قياس مع الفارق، لأن مدار الشهادة على التبع، بخلاف الأدلة، فإن مبناها على الظن، على أن بعض الفقهاء، كالإمام مالك - رضي الله عنه - قال بجواز الترجيح بين الشهادات، فالقياس، قياس مع وجود الفارق بين المقيس، والمقيس عليه، أو ان المقيس عليه غير متفق عليه وسيجيء في الباب الثالث إن شاء الله زيادة تفصيل لهذا.

ثالثاً: ويجب عن الدليل الثالث بأنهم إن أرادوا أن إعمال الدليلين أولى من الترجيح ولو مع وجود المرجح، فغير مسلم، وإن أرادوا أنه أولى عند عدم المرجح فمسلم، ولكن لا يفيدهم، لكونه أخص من المدعى، وغير محل النزاع.

ويمكن الإجابة عن هذا باختيار الشق الأول، ولكن لا يلاحظ المرجحات عند وجود التوافق والجمع بينهما كما تقدم نصوص الأصوليين بهذا الصدد.

رابعاً: ويجب عن الدليل الخامس بأن الأخبار الواردة في ذلك بعد تسليم صحتها وحجيتها واستفصاتها، فإنها معارضة بأخبار أخرى دالة على جواز الأخذ بالترجيح، أو التخيير^(١).

خامساً: وأما الدليل السادس، فاعترض عليه - كما ذكره صاحب القوانين - أولاً - بأن العمل بكل واحد منهما، من وجه، عمل بالدلالة التابعة من الدليلين معاً، والعمل بأحدهما دون الآخر عمل بالدلالة الأصلية والتابعة في أحد الدليلين، وإبطالهما في الآخر، ولا شك في أولوية العمل بالأصل والتابع من العمل بالتابعين وإبطال الأصلين^(٢). وثانياً - بأن العمل بكل من دليلين من وجه دون وجه ترك للعمل بدلالة كل منهما وعمل بالاحتمال الغير البالغ حد الدلالة المعتبرة فهو في الحقيقة رفض لكل منهما، بخلاف العمل بتمام أحدهما، وطرح الآخر^(٣).

٤ - أدلة القائلين بالترجيح أولاً:

واستدل القائلون بتقديم الترجيح على الجمع وغيره، بعدة أدلة، منها: ما يأتي: -
الأول: اتفاق العقلاء جميعاً عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح، وترك العمل

(١) القوانين ٣٨٣/٢، والتقرير، والتحرير ١٧/٣ - ١٨، وتوجيه النظر ص ٢٣٥.

(٢) القوانين ٢٧٩/٢، وأجاب عن هذا شارح التهذيب بأن العمل بتابع وأصل، إنما يكون راجحاً على العمل بالتابعين إذا كانا من دليلين، أما إذا كانا من دليل واحد وكان التابعان من دليلين فلا، وهو ظاهر فإن فيه تعطيلاً للفظ، وإلغاء له بالكلية، ومن المعلوم أن التأويل أولى من تعطيل.

(٣) القزويني هامش القوانين ٢٧٩/٢، ويجب عن هذا بأن فيه تعارضاً بين ما يقتضي الإهمال، وهو التعارض، ورجحنا جانب الإعمال، لأنه الأصل، ولقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله.

بالمرجوح، وعلى امتناع ترجيح المرجوح، ومساواته بالراجح عندهم، حتى أدعى الحنفية الإجماع على ذلك.

جاء في تعليق الحامي: (إن العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم في الحوادث، والأصل تنزيل الأمور الشرعية على وزان الأمور العرفية لكونها أسرع إلى الانقياد)^(١).

وجاء في مسلم الثبوت، وشرحه (والسر فيه ان المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال دليل)^(٢).

الثاني: ان عمل الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم عندما أشكل عليهم حديثان يدل على ذلك، من جملة ذلك: تقديمهم حديث عائشة، وأم سلمة ما يفيد وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل^(٣) على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: (إنما الماء من الماء)^(٤)، الذي يفهم، أو ينص على عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال^(٥)، وقدموا خبر أم سلمة - رضي الله عنها - التي روت (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً وهو صائم)^(٦) على ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ (من أصبح جنباً فلا يصيام له)^(٧) لأن زوجات الرسول ﷺ أعلم بهذه الأمور من غيرهن^(٨).

(١) أصول الحامي على الحسامي ص ١١٩، وانظر التقرير والتحجير ٣/٣.

(٢) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١٩٥/٢.

(٣) بداية المجتهد ٤٥/١ - ٤٦، ومختلف الحديث هامش الأم ٨٨/٧ - ٨٩١.

(٤) روى هذا الحديث الامام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود، والبيهقي والترمذي - وصححه - البخاري، وغيرهم، راجع: [بداية المجتهد ٤٥/١ - ٤٦، ومختلف الحديث هامش الأم ٨٨/٧ - ٩١، وسنن الدارمي بتحقيق عبد الله هاشم اليماني ١٥٩/١ بلفظ (الماء من الماء)، والمصدرين السابقين ونيل الأوطار ١/٢٦٠ - ٢٦٢، ونظم المتناثر ص ٤٩، قال رواه أحد عشر نفساً، من الصحابة، منهم: رافع بن خديج، وأبو هريرة، وابن عباس، وسنن ابن ماجه ١/١٩٩].

(٥) راجع البرماوي في الالفية - في - ج ١، واللمع ص ٢٥ - ٢٦، والحامي على الحسامي ص ١١٩.

(٦) رواه أصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه، والامام أحمد، ومالك، والطحاوي، والدارمي، وغيرهم، راجع: [سنن الدارمي ١/٣٤٥، ويلوغ المرام مع سبل السلام ٢/١٦٥، ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/٢٣٨ - ٢٤٠، ونظم المتناثر ص ٨٧، وشرح القسطلاني مع صحيح البخاري ٣/٣٦٦ - ٣٦٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/٨٣ - ٨٨، وفيض القدير مع الجامع الصغير ٣/٥٦١].

(٧) هذا الحديث رواه الإمام مسلم، بلفظ «من ادركه الفجر..» والامام مالك، وغيرهما من حديث أبي هريرة، راجع: [صحيح مسلم ٥/٨٣، وفيه أن أبا هريرة رده إلى الفضل، فقال سمعت ذلك منه، وسبل السلام ٢/١٦٥، ونيل الأوطار ٤/٢٣٨ - ٢٤٠، وفيه نقلاً عن ابن عبد البر تواتر الحديث الأول، وأما حديث أبي هريرة هذا، فأكثر الروايات أنه كان يفتي بذلك لأنه سمعه من النبي ﷺ.

(٨) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٠٤ - ٢٠٥.

الثالث : ذكر غير واحد منهم انعقاد الإجماع عليه، فيقول الأنصاري : (قلنا: تقديم الراجح هو المعقول وعليه انعقد الإجماع)^(١).

وهناك أدلة أخرى سيأتي أكثرها في الباب الثالث إن شاء الله تعالى .

٥ - مناقشة أدلة القائلين بتقديم الترجيح :

ويمكن أن يجاب عن (الدليل الأول) بأن النظر إلى الراجح من الأدلة والمرجوح منها إنما يكون عند عدم إمكان الجمع، إذ الترجيح إنما يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة بعد الجمع والتوفيق تكون متوافقة فلا تحتاج إلى الترجيح أصلاً، وبذلك صرح بعض الأصوليين^(٢).

وعن (الدليل الثاني) بأن ما استدلوا به إنما يدل على وجوب الأخذ بالترجيح وهو مسلم ولا نزاع فيه بل الكلام في تقديم الجمع على الترجيح أو العكس ولا ينهض دليلهم لمدعاهم بدليل أن حديث الجنب، وحديث وجوب الغسل مما لا يمكن الجمع بينهما فعند التحقيق يكون حجة عليهم لا لهم وعن (الدليل الثالث) بأن انعقاد الاجماع ممنوع إن أرادوا اجماع الأمة وإن أرادوا إجماع الحنفية، فلا يكون حجة ملزمة على غيرهم، إن سلم ذلك لهم.

٦ - أدلة القائلين بسقوط المتعارضين أولاً :

واستدل القائلون بسقوط المتعارضين بعدة أدلة أهمها : -

الأول : أن التعارض اختلاف والاختلاف ليس من عند الله تعالى لقوله : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» فالدليلان المتعارضان ليسا من الله فيسقطان .

الثاني : أنه تعارض لفظان، وأمكن فيه وجهان من الاستعمال، لم يكن أحد الوجهين بأولى من الآخر في الاستعمال، فوجب إسقاط الجميع .

الثالث : أن البناء والجمع إما أن يكون بنفس اللفظ، وهو لا يدل عليه، أو بدليل آخر وليس معكم في الجمع دليل فوجب التوقف، والقول بسقوط المتعارضين .

الرابع : أنه يحتمل أن يكون أحدهما منسوخاً بالآخر، ويحتمل أن يكون مرتباً عليه، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر، كما لو احتمل وجهين من الترتيب، لا مزية لأحدهما على الآخر.

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٢/٢.

الخامس : أن أدلة الشرع فروع أدلة العقل، والتعارض في أدلة العقل لا يقتضي الترتيب، بل سقوطها، والتوقف عن العمل بها، فكذلك في الأدلة الشرعية.

السادس : أن الشهادتين إذا تعارضتا سقطتا فكذلك الخبران^(١).

السابع : ويستدل على هذا أيضاً بأنه لا يمكن القول بوجود كل واحد من المتعارضين على سبيل الوجوب العيني لمكان عدم التمكن، ولا يمكن القول بوجود واحد معين لعدم المرجح^(٢) ولا يمكن القول بالوجوب التخيري عند التعارض وحده، لأنه يلزم حينئذٍ خلوه حجية الخبر عن الدليل عند عدم التعارض، أو استعمال الدليل الدال على الحجية في أزيد من معنى واحد، وكلاهما فاسدان، ولا يمكن القول بوجود العمل بالخبر عيناً في صورة عدم التعارض، وبأحدهما تخييراً، ولا بعينه في صورة التعارض، لأن أحدهما لا بعينه ليس من أفراد الخبر بل هو فرد منتزع عنها فلم يبق إلا القول بوجود العمل بواحد معين عند الله مجهول عندنا وهو ما طابق الواقع، ولازم ذلك سقوط الدليلين والتوقف عن العمل بهما^(٣).

٧ - مناقشة أدلة القائلين بسقوط المتعارضين :

ذكر الأدلة الستة الأول العلامة أبو إسحاق الشيرازي، وأجاب عن كل واحد منها بما حاصله :

أولاً : أجب عن الدليل الأول - بأنه لا نسلم أن بينهما اختلافاً، بل هنا يتفقان عند البناء والترتيب.

ثانياً : بأنه لو أوجب هذا الاختلاف كون المتعارضين من عند غير الله لوجب القول بذلك عند تعارض الآيتين، ولما اتفقا على أن ذلك لا يعد اختلافاً في الآيات لإمكان البناء، فكذلك في الأخبار^(٤).

ثالثاً : ويمكن أن يجاب عن هذا - أيضاً، بما تقدم سابقاً من أن معنى الاختلاف في

(١) ذكر هذه الوجوه الستة. الشيرازي في التبصرة، انظرها ق ٢ - أ - ص ١٦٥ - ١٦٦.
(٢) ويعترض على هذا بأن الأدلة المتعارضة على قسمين: ما يوجد فيه الترجيح لأحدهما على الآخر، وما لا يوجد، فدعوى عدم وجود المرجح مطلقاً ممنوعة إلا على ما أول به القمي كلام صاحب التمهيد راجع: (القوانين المحكمة ٢/٢٨٣).

(٣) مشكاة المصابيح ص ٥٨ - ٦١.

(٤) التبصرة ١٦٥/٢ - ١٦٦.

الآية هو التناقض، بدليل توصيف الاختلاف بالكثير، والتعارض أعم من التناقض، ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام^(١).

ويجاء عن الدليل الثاني:

أولاً: بأن وجوب الاستعمال عندنا إنما يكون إذا أمكن وجهاً واحداً في الاستعمال، أما إذا أمكن أن يستعمل على وجهين لم يقدم أحد الوجهين على الآخر إلا بضرب من الترجيح^(٢).

ثانياً: ويجاء عن المثال بأن الحديثين من باب تعارض العام والخاص من وجه فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر.
وأما الدليل الثالث فيجاء عنه:

أولاً: بأن هذا يبطل بناء إحدى الآيتين على الأخرى، فإنه يجوز ذلك وان لم يدل عليه دليل آخر، أو لا يفهم من اللفظ.

ثانياً: إن الأدلة التي تقتضي الجمع بين المتعارضين تدل على وجوب العمل بكل واحد من الدليلين، وكلام صاحب الشرع منزه عن التناقض فلم يبق إلا الجمع والترتيب^(٣).

ثالثاً: لا نسلم عدم وجود دليل من اللفظ، ولا من الخارج، ففي مثل قوله ﷺ: (من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(٤) المفيد جواز قضاء تلك الصلاة في أي وقت من الأوقات، ولو صادف الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، مع (نهيه ﷺ بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)، المتقدم، المفيد عدم جواز الصلاة في تلك الأوقات الثلاثة، فالقرينة على تخصيص الأول من الثاني موجودة، وهو فعل الرسول ﷺ بمحضر الصباحية، مع أمره بالاعتداء بما في الصلاة، وأن القرينة موجودة في اللفظ أيضاً، وهو قوله «فليصلها» بصيغة الأمر الدال على الوجوب عند عدم الصارف، ودليل آخر من الخارج قوله ﷺ «لا يتحرى أحدكم وفي رواية، لا تحروا

(١) انظر القرطبي ٢٨٨/٥، والألوسي ٩٢/٩.

(٢) التبصرة ق، ٢ - أ - ص ١٦٥.

(٣) التبصرة ق، ٢ - أ - ص ١٦٦.

(٤) رواه الشيخان، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبوداود، والأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم عن أنس بن مالك، راجع: [فيض القدير ٢٣١/٦ - ٢٣٢، والبخاري ١/١٦٢، مع شرح القسطلاني ١/٥١٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/٣٦٧ - ٣٦٩، والجامع الصغير ٢/١٨٢، وفيه «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها»].

صلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها - فيصلني عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»^(١) والنائم عن الصلاة أو الناسي ليس متحريراً قصداً الأوقات المنهي عنها، فالقول بعدم وجود دليل لا من اللفظ ولا من غيره ممنوع^(٢).

وأما الدليل الرابع : فيجاء عنه - أولاً - بأن الاحتمالين موجودان في الآيتين المتعارضتين، ويقدم الترتيب والجمع فيهما على القول بالنسخ، فكذلك هنا^(٣).

ثانياً : إن الجمع والترتيب أظهر من النسخ لأن في الأول استعمال الدليلين وفي النسخ إسقاط أحدهما، والاعمال أولى^(٤).

وأما الدليل الخامس : فيجاء عنه بالفرق بين أدلة العقل والنقل فإن النقل يحتمل الاحتمالات الكثيرة من النسخ والتخصيص والتقييد، بخلاف العقلي فيجوز فيه البناء بالجمع بخلاف العقلي^(٥).

وأما الدليل السادس : فأجاب الشيرازي بأنه إن أمكن استعمال الشهادة وجمعهما، جمعناهما، كما إذا شهد شاهدان بمائة وآخران بقضاء خمسين منها، فيجمع بينهما، كما يجمع بين الخبرين، وإن لم يمكن سقطنا كالخبرين إذا لم يمكن استعمالها^(٦).

وأما الدليل السابع : فاعترض عليه التبريزي (بأننا نمنع عدم إمكان القول بوجوب العمل بكل منهما عيناً بعد تقييد الوجوب بالقدرة، والتمكن، كما هو كذلك في جميع الموجبات الشرعية بحكم العقل القاطع)^(٧).

٨ - الرأي الراجح :

قد اتضح من موازنة أدلة الفرق المختلفة، ومناقشتها أن الراجح هو: رأي الجمهور الذي هو تقديم الجمع على الترجيح وتقديم الترجيح على السقوط، أما الأول فلأن أدلة الجمع تجعل الأدلة متوافقة والأصل عدم وجود الاختلاف فيها صورياً كان أو حقيقياً، ولا سيما عند القائلين باشتراط عدم إمكان الجمع في القول بالترجيح^(٨)، كما أن الجمع

(١) هذا الحديث صحيح اتفق عليه الشيخان، ورواه الإمام الشافعي، بعدة طرق، وألفاظ، راجع البخاري ١٣٤/١، ومع شرح القسطلاني، عليه ٥١٠/١ - ٥١٢، وصحيح مسلم ٢٢٨/١، ومع شرح الإمام النووي عليه ١١٣/٥، ومختلف الحديث هامش الأم ١٣٥/٧.

(٢) مختلف الحديث للشافعي هامش الأم ١٣٥/٧.

(٣) التبصرة ض ١٦٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) مشكاة المصابيح في التعادل، والتعارض والتراجع ص ٥.

(٨) إرشاد الفحول ص ٢٧٦، وتعليق الحامي ص ٣٨.

أولى بالأدلة الشرعية، فهو أولى بالتقديم^(١).

وأما الشق الثاني فلأن السقوط يؤدي إلى تعطيل الأحكام لعدم الدليل، وأما الترجيح فيرشد إلى الأحكام، كما أن عمل الصحابة شاهد قوي على ذلك.

ويجاب عما استشكله الجزائري^(٢) نقلاً عن بعض العلماء، من أن تقديم الجمع على الترجيح الذي حاصله: أن القول بتقديم الجمع يؤدي إلى الجمع بين الحديث المقبول وغير المقبول^(٣)، والحديث الصحيح مع الشاذ^(٤) أو المبدل^(٥)، أو المضطرب^(٦)، وقد تقرر في

(١) وقد ذهب بعض الباحثين إلى رأي جديد، وهو القول بالجمع في بعض الأحيان وبالترجيح في بعض آخر، وقال بأنه حل وسط، ويعترض عليه بأنه إن أراد بالقول بالجمع في بعض الأحيان إمكانه من غير ملاحظة الترجيح، فهو رأي الجمهور ومخالف لما قبله، وإن أراد أنه يقول بالجمع عند عدم إمكان الترجيح، فيقول بالترجيح عند وجود ما يرجح به فهو رأي الحنفية، ليس رأياً وسطاً، وإن أراد القول بالجمع في بعض الأحيان بالثبني من غير باعث، وكذلك الترجيح من غير تقييد بوجود المرجح أو عدم إمكان الجمع فيرد عليه إهدار الدليل في بعض الأحيان، وإنه ترجيح بلا مرجح في بعض الأحيان، ويكون كالمذهب المعتزلة في القول بوجود منزلة بين المنزلتين وذلك من غير دليل، راجع: [مجلة كلية الإمام الأعظم العدد الأول ص ١٨٢] كما ويجب عما اعترض به على مذهب الجمهور من «أنه يؤدي إلى تحميل النص فوق ما لا يحتمله لأجل التوفيق» بأن هذا إنما يرد على الذين يقبلون جميع التأويلات القريبة والبعيدة، وهو خلاف الصحيح، بل الصحيح اشتراط كون التأويل بحيث لا يخرج عن عرف اللغة والاستعمال، كما سيأتي في الباب الثاني.

(٢) هو طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، الدمشقي، بحاته من أكابر العلماء، باللغة، ولد سنة ١٢٦٨ هـ، وتوفي سنة ١٣٣٨ هـ في دمشق، كلف باقتناء المخطوطات وساعد على إنشاء دار الكتب الظاهرية، له نحو عشرين مؤلفاً، منها: (تسهيل المجاز - ط) و(توجيه النظر - ط) في علم الحديث، راجع: (مجلة المجمع العربي ٥٧٧/٨، والاعلام ٣٢٠/٣).

(٣) الحديث المقبول، هو: الذي يعمل به وهو أربعة أنواع: حسن، وصحيح لذاته، ولغيره، والمردود: بخلافه، ومن أقسامه المعلق، والمرسل (شرح نخبة الفكر ص ٦٥-٦٦، وجواهر الأصول ص ١٧-١٨، وقواعد التحديث ص ١٠٨).

(٤) الشاذ: حديث تفرد به ثقة، وخالفه من هو أوثق منه، (المصدر السابق ص ٥٤-٥٥ وفيه (إن خولف بأرجح فالراجح محفوظ، والمرجوح شاذ)، والباحث الحثيث ص ٥٦، وقواعد التحديث ص ١٣٠-١٣١).

(٥) هذا وجاء في شرح نخبة الفكر هامش لقط الدرر ص ٥١-٥٢ نقلاً عن ابن الصلاح أنه قسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما لا يقبل اتفاقاً وهو ما يقع مخالفاً لما رواه سائر الثقات.

ب- ما يقبل اتفاقاً وهو ما لا مخالفة فيه.

ج- ما هو مختلف فيه وهو ما يقع بين هاتين المرتبتين (قواعد التحديث ص ١٣١، والباحث الحثيث ص ٥٦-٥٨).

(٦) المبدل: ما كانت المخالفة بإبدال الرأي ولا مرجح لإحدى الروايتين (لقط الدرر ص ٨٠-٨١).

علم أصول الحديث ان الحديث المقبول اذا عارضه حديث مردود أخذ بالمقبول وترك الآخر؛ إذ لا حكم للضعيف مع القوي ولا للشاذ مع المقبول^(١).

يجاب عن هذا بما يلي :

أولاً : بما تقدم في شروط التعارض أما عند من اشترط التساوي بين المتعارضين فلا يرد ما ذكر، وأما عند غير المشترطين، فيما تقرر من أن كون الدليل حجة شرط من شروط صحة التعارض والشاذ مع المقبول لا تعارض بينهما لعدم حجية الشاذ، وأما بناء على القول بحجتيه وعليه المحققون من أهل الحديث فلا منافاة بين القول بالجمع وما قرره أهل الحديث.

ثانياً : ويمكن أن يقال أيضاً إن تقديم الجمع مذهب أكثر أهل الأصول وعدم حجية الشاذ مذهب بعض أهل الحديث فلا منافاة بينهما، والله أعلم بالصواب.

وأخيراً نختم حكم التعارض بذكر أمرين نرى من الضروري الإشارة إليهما وهما ما يأتي :

الأول : أن ما تقدم حكم المتعارضين من حيث هما متعارضان بقطع النظر عن كونهما عامين، أو خاصين، أو عاماً وخاصاً مطلقين، أو من وجه. وأما بالنسبة لهذا فسيأتي حكمهما في مبحث تعارض العام والخاص، وكذلك بصرف النظر عن كونهما مطلقين أو مقيدين، أو مطلقاً ومقيداً.

وأما حكمه من هذه الحيثية فسيأتي في مبحث المطلق والمقيد في الباب الثاني.

والثاني : تقدم ان التعارض قد يكون بين الدليلين وقد يكون بين أكثر من دليلين، ثلاثة فأزيد، وما تقدم حكم التعارض بين دليلين، وأما إذا وقع التعارض بين أكثر من دليلين ففيه تفصيل استوعبه التبريزي في مشكاة المصابيح، فمن أراد أن يزيد من المعلومات فليرجع إليه، ونحن تركناه لقلّة فائدته، وعدم جدواه^(٢).

(١) المرود: خلاف المقبول بأقسامه الأربعة انظر (توجيه النظر ص ٢٣٥).

(٢) راجع مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل، والتراجيح للتبريزي مبحث خاص في حكم التعارض فيما هو أكثر من دليلين.

المبحث الثالث

التعارض عند أهل المناظرة، والجدليين

ويشتمل هذا المبحث على حكمه، ومرتبته عندهم، وما يشترط في صحة التعارض؟ وكيف يجاب عنه عندهم؟ وبما يجاب عنه؟.

التعارض عند أهل المناظرة^(١)

والكلام فيه يحتاج إلى التكلم في الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم التعارض عند أهل المناظرة، بمعنى هل تصح المعارضة عندهم؟، اختلفوا في هذا إلى مذهبين:

١ - ذهب جماعة منهم إلى أنه لا يجوز للسائل^(٢) أن يعترض على المدعي المعلن بالمعارضة، لأنه يسير بذلك غاصباً^(٣) لمنصب المستدل وهو لا يجوز، ولأنه يصير مستدلاً، وحقه الاعتراض المجرد، ولأن المعارضة تسليم بدليل المعلن اللازم للحكم، لتسليم اللازم وتسليم الملزوم.

٢ - وذهب الجمهور إلى أن المعارضة مقبولة لأنها في الحقيقة اعتراض على العلة، فتكون مقبولة كالممانعة، ولأن العلة، والأدلة التي يتمسك بها لا تتم حجة ما لم تسلم عن المعارضة، بدليل أن القرآن الكريم انما صار حجة عند السلامة عن المعارضة، فتكون المعارضة اعتراضاً على العلة من حيث المعنى^(٤).

(١) المناظرة: توجه الخصمين في النسبة بين الأمرين إظهاراً للصواب، والمجادلة: هي المنازعة للإزام الخصم (الأداب الشريفة ص ١٣٢).

(٢) السائل: من أقام نفسه لنفي الحكم الذي يريد المدعي إثباته (المصدر السابق).

(٣) الغصب / أخذ منصب الغير، أو هو: منع مقدمة الدليل، وإقامة الدليل على نفيها قبل إقامة المعلن الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمناً أو لا (تعريفات ص ٩٧٠ والأداب الشريفة ص ١٣٣).

(٤) وبهذا يجاب عما استدل به الفريق الأول من أن المعارضة تسليم لدليل المعلن حاصله: أن التسليم الظاهري لا فائدة فيه مع أنه في الحقيقة اعتراض، وهدم لما يبنيه المدعي، لأنه محاولة لهدم الدليل ويلزم منه هدم المدعي.

والرأي الأخير أولى بالقبول، وذلك لقوة أدلتهم، ولعمل السلف والخلف بذلك .

الأمر الثاني : متى يكون للسائل أن يعترض على المدعي المستدل بالمعارضة؟ أو ما هي رتبة المعارضة عند أهل المناظرة؟ .

الجواب على ذلك، بعدما تحقق أن للسائل على الأصح حق الاعتراض بالمعارضة فليعلم أن للسائل ثلاث وظائف عند أهل المناظرة، وهذه هي الثلاث :

الوظيفة الأولى : المنع، ويسمى الممانعة، وهي : عدم قبول السائل مقدمات الدليل كلها، أو بعضها، سواء كان في نفس الوصف، أو في صلاحية الوصف لترتب الحكم عليه، أو في نفس الحكم، أو في نسبة الحكم إلى الوصف .

- مثال الأول : قول الشافعي - في كفارة الإفطار للصوم - : أنها عقوبة متعلقة بالجماع، فلا تكون متعلقة بالأكل والشرب كحد الزنا .

فنقول لهم : لا نسلم وجود الوصف الذي تدعيه في المتنازع فيه، وهو الجماع، بل العلة : الإفطار عمداً، وهو حاصل بالأكل والشرب^(١) .

ومثال الثاني : قول الشافعية، في إثبات الولاية على البكر في النكاح : انها بكر جاهلة بأمر النكاح، لعدم الممارسة بالرجال، فيولى عليها وليها، ولو كانت بالغة .

فيقول الحنفية لهم : سلمنا وجود الوصف فيها لكن لا نسلم أن وصف البكارة صالحة لهذا الحكم، لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر، بل الصالح لإثبات الولاية، هو: وصف الصغر بكرة كانت أو ثيباً، بدليل تأثيره في ثبوت الولاية عليها في مالها أيضاً .

ومثال الثالث : تعليل الشافعي - في سنية تكرار مسح الرأس - بأن المسح ركن، فيسن تثليثه، كغسل الوجه واليدين .

فنقول لهم : لا نسلم ان الوصف ما ذكرتم وهو أن المسنون التثليث، بل المسنون : الإكمال بعد إتمام الغرض، ففي الوجه المطلوب الاستيعاب، فيصير إلى التثليث وفي الرأس ليس الاستيعاب مطلوباً فيصير إلى الإكمال، وهو: مسح كل الرأس مرة .

ومثال الزايع : أن تقول - بعد التسليم بالأمر الثلاثة : وجود الوصف، وصلاحيته للحكم، وكون الوصف هو ما عينه السائل، نقول لهم في مسألة سنية التثليث في مسح الرأس : لا نسلم ان التثليث في غسل الوجه معتل بالركنية، بدليل الانتقاض بالقيام

(١) شرح الحامي على الحسامي ص ١١٣ .

والقراءة، فإنهما ركنان، ولا يسن التكرار فيهما، وبالمضمضة، والاستنشاق، حيث يسن تثليثهما وليساً بركنين^(١).

الوظيفة الثانية: النقض، ويسمى المناقضة، وهي: تخلف الحكم عن الوصف الذي ادعى المعلل كونه علة مطلقاً - عند المانعين من تخصيص العلة، وعند غيرهم، هو: ما ذكر مع قيد - لا لمانع بعد (كونه علة)^(٢).

الوظيفة الثالثة: المعارضة، وهي عندهم: إقامة الدليل على خلاف ما أقام المعلل عليه الدليل، وهي على ثلاثة أقسام^(٣):

أ - المعارضة على سبيل القلب، وهي: ما كان دليل المعارض عين دليل المستدل.

مثال ذلك: أن يقول الشافعي: عقد الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه، فلا يصح كالشراء، فيجواب بأنه عقد، فيصح كشراء الفضولي.

ب - المعارضة بالمثل، وهي: ما كان دليل المعارض عين دليل المستدل مادة، وصورة بأن يكونا كلاماً واحداً، ومن شكل واحد، وتسمى هذه معارضة بالقلب.

مثال ذلك: قول المعلل: العالم قديم، لأنه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم، فالعالم قديم، فيقول المتكلم المعارض - دليلكم وان دل على ما ادعيتم، لكن عندنا ما ينفيه وهو أنه حادث ليس بقديم، لأنه متغير، وكل متغير ليس بقديم، فالعالم ليس بقديم.

ج - المعارضة بالغير، وهي: ما تكون دليل المعارض غير دليل المستدل صورة، وحقيقة، بل كان عينه في المادة فقط^(٤).

مثال ذلك: ما إذا قيل: الذهن بسيط لأنه يلاحظ الأمور البسيطة، ويدركه، وكل ما يلاحظ البسيط بسيط، فالذهن بسيط، فيعارض بأن دليلكم وان دل على ذلك لكن عندنا ما ينفيه، وهو أنه كلما كان الذهن يلاحظ المركب لا يكون بسيطاً، لكنه يلاحظ المركب، فلا يكون بسيطاً^(٥).

(١) المصدر السابق. والآداب للكليني ص ٤٨ - ٥٠.

(٢) راجع في تخصيص العلة مطلقاً أولمانع شرحي الاسنوي والابهاج ٧٥/٣ - ٨١، وشرح التنقيح للقرافي ص ٤٠٠ - ٤٠١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٩٢ - ٢٩٣.

(٣) الكليني في الآداب والمناظرة ص ٤٨ - ٥٠، وحاشية البناي على شرح المحلي وجمع الجوامع ٣١٣/٢.

(٤) شرح حسن باشا على الكليني في الآداب ص ٥١ - ٥٢.

(٥) المصدر السابق، والآداب بحاشيتي البنجوني والقرداغي ص ٧٣ - ٧٤.

وأما الوظائف المقررة للسائل المعارض على أدلة المدعي المعلل عند الأصوليين
فخمسة، وهي ما يلي :

١ - القول بموجب العلة، وهو: التزام ما يلزمه المعلل بتعليقه مع بقاء النزاع في
الحكم المقصود.

مثال ذلك: قول الشافعية: صوم رمضان فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية، فيقول
الحنفية لهم: انه فرض، وانه لا يتأدى الا بتعيين النية، لكن التعيين نوعان: تعيين من جانب
العباد قصدًا، وتعيين من جانب الشرع، فإن أردتم الثاني فموجود، وان أردتم الأول فلا دليل
لك عليه.

٢ - الممانعة، وهي: منع ثبوت الوصف في الأصل، أو في الفرع، أو منع صلاحيته
للحكم، أو منع نسبة الحكم إلى الوصف^(١).

مثال ذلك: قول الحنفية - في بيع التفاحة بالتفاحتين -: انه بيع مطعوم بمطعوم مجازفة
فيحرم كصبرة حنطة بصبرة أخرى.

٣ - فساد الوضع، وهو: كون الوصف في نفسه مقتضياً لغير ما حكم به المعلل ولكن
هذا لا يتأتى في الأدلة الشرعية السمعية.

مثال ذلك: ان يقال: الوضوء طهارة كالتميم فيشترط فيه النية، فينقض بتطهير
الخبث، ويجب بأن المراد انهما تطهيران حكمان فلا يرد ذلك^(٢).

٤ - المناقضة، وهي: تخلف الحكم عن العلة.

مثال ذلك: قول الشافعي: الوضوء، والتميم طهارتان، كيف افترقا، يحتاج الثاني
إلى النية دون الأول؟ فإنه ينتقض بغسل الثوب أو البدن عن النجاسة الحقيقية حيث لا يحتاج
شيء منها إلى النية^(٣).

٥ - المعارضة، وقسموها على قسمين: وهما:

أ - المعارضة الخالصة، وهي: ابطال دليل المعلل بنفس دليله، وهي أما أن يثبت
نقيض حكم المعلل بعينه، أو بتغيير، أو يثبت حكماً يلزمه منه ذلك النقيض.

(١) التوضيح مع التلويح ٩٤/٢-٩٥، ومشكاة الأنوار ٤١/٣-٤٢.

(٢) التوضيح مع التلويح ٩٦/٢-٩٧.

(٣) مشكاة الأنوار ٤٢/٣، والابهاج ٧٢/٣-٧٤.

مثال الأول: قول الشافعية - في الاستدلال على سنية تثليث مسح الرأس -: انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل .

فيقول الحنفية - في ردّ سنية ذلك - : نعم مسح فلا يسنّ تثليثه كمسح الخفّ، والجبيرة، وهذا أقوى الوجوه، لأنها تدل بالصراحة على المقصود بالمعارضة، من إثبات نقيض حكم المعلل بعينه .

ومثال الثاني : قول الحنفية - في الصغيرة التي لا أب لها -: انها تنكح كالتّي لها أب بعلّة الصغر، فينكحها من أخيها وغيره .

فيقال لهم: انها صغيرة فلا يولى عليها في النكاح بولاية الأخوة كالمال، فهنا لم ينف مطلق الولاية بل ولاية بعينها - وهي ولاية الاخوة - لكن اذا انتفت هي تنتفي سائر الولايات كولاية الأعمام وأبنائهم بالاجماع، لعدم القائل بالفصل بين ولاية الأخ وبين ولاية العم أو ابنه .

ومثال الثالث : المرأة التي نعت إليها زوجها فنكحت، وولدت ثم جاء الأول فهو أحق عند الحنفية من الثاني، لأنه صاحب فراش صحيح .

فيعترض عليهم بأن الثاني الحاضر صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كمن تزوج بغير شهود، فولدت، فالمعارض هنا - وان أثبت حكماً آخر ولم يتعرض لوصف المعلل لكن يلزم من ثبوت وصفه نفي الوصف الأول، فعندئذ تثبت المعارضة ويحتاج إلى الترجيح بأن صاحب الفراش الصحيح أولى بالاعتبار^(١) .

ب - المعارضة التي فيها معنى المناقضة، ويسمى معارضة بالقلب، وهي : أن يكون دليل المعارض على نقيض الحكم بعينه، وهو نوعان: الأول قلب العلة حكماً وقلب الحكم علة .

مثال ذلك : قول الشافعية - في الاستدلال على أن الإسلام ليس من شرط كون الزاني محصناً -: الكفارة من أهل الذمة بجلد بكرهم مائة جلدة فيرجم ثيبهم كالمسلمين، فيقلب الحنفية العلة عليهم ويقولون: المسلمون إنما بجلد بكرهم مائة جلدة لأن ثيبهم يرجم فما جعلوه علة، صار حكماً، وما جعلوه حكماً صار علة .

مثال ذلك: قول الشافعية - بصدد إثبات تعيين النية لصوم رمضان: صوم رمضان صوم نرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء، فيقول الحنفية لهم: لما كان صوماً فرضاً

(١) المصدرين السابقين .

استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه من الشارع كصوم القضاء^(١).

الأمر الثاني : رتبة التعارض، أو المعارضة : وبما تقدم ان للسائل أن يعترض على المعلل بهذه الاعتراضات علم أن رتبة التعارض والمعارضة تكون متأخرة، يعني : بعد أن لم يفده المنع، ولا النقض يعترض بالمعارضة، يقول العلامة السيد شريف الجرجاني^(٢) بهذا الصدد: (وإذا اجتمعت المنوع الثلاثة - أي المنع، والنقض، والمعارضة، سماها منوعاً للتغليب، أو لأن الكل في معنى المنع، أو مآل كل منها المنع - فالمنع أحق بالتقديم، لأن في الأخيرين عدول السائل عما هو حقه، والمعارضة أحق بالتأخير، لأنها قدح في صحة الدليل ضمناً^(٣)).

ولأنه - كما تقدم - أمر مختلف في قبوله، بخلاف المنع والمناقضة، هذا، والتحقيق ان المستدل إما أن يستدل في تعليقه بأحد الأدلة الأربعة المتفق عليها لدى الجمهور، أو يستدل بغيرها من الأدلة المختلف فيها بين العلماء مما تقدم، ولكل من هذه الأدلة حين الاستدلال به للسائل أسئلة يسأله بها، ويعترض بها على المعلل.

وقد فصل في هذا الخطيب البغدادي خير تفصيل^(٤).

(١) شرح التلويح مع التوضيح ٩٦/٢ - ٩٧، ومشكاة الأنوار ٤٤/٣ - ٤٥.

(٢) هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد شريف الجرجاني، فيلسوف، من علماء العربية، ولد سنة ٧٤٠ هـ وتوفي في شيراز سنة ٨١٦ هـ من مؤلفاته (التعريفات، وشرح المواقف) (طبقات الأصوليين

٢٠/٣ - ٢١، ومفتاح السعادة ١/١٦٧، والاعلام ١٥٩/٥).

(٣) الآداب الشريفة ص ١٣٦.

(٤) وخلاصة ما ذكره في كتاب (الفقيه والمتفقه) هو ما يأتي:

(الأول) - الأسئلة على أربعة أضرب:

أ - السؤال عن المذهب والاتجاه، بأن يقول السائل: ما تقول في كذا؟

ب - السؤال عن الدليل، فيقول السائل للمعلل: ما دليلك على ما تدعيه؟

ج - السؤال عن وجه الدليل، فيبينه المعلل، فيقول: وجه الدلالة كذا، وكذا.

د - السؤال على سبيل الاعتراض عليه، والظعن فيه، فيجيب المسؤول عن اعتراضاته.

(الثاني) - يقسم السؤال الرابع إلى تقاسيم عدة، وهو يختلف باختلاف ما يستدل به المعلل: ويكون على الأقسام الآتية:

الأول - أن يكون دليله من القرآن، فإنه حينئذ يكون الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

أ - أن ينازعه في كونه محكماً ويدعي أنه منسوخ، كما إذا استدل الشافعي بقوله تعالى: «فأما من بعد،

وإما فداء» على جواز القدية، أو إطلاق سراح الكفار، والمنة عليهم، فيقول خصمه: إنه منسوخ بقوله

تعالى: «فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»، فللسائل حينئذ أن يقول، لا يذهب إلى النسخ ما أمكن

جمعها.

ب - أن ينازعه في مقتضى لفظه، كأن احتج شافعي على وجوب الإيتاء، ودفع الصدقة من مال الكتابي بقوله تعالى: «وأتوهم من مال الله الذي آتاكم» فيقول المخالف: إنه إيتاء من مال الزكاة دون مال الكتابة، فيجيب المسؤول عنه بأنه خطاب السادات: لأنه قال «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وأتوهم» (الآية - سورة البقرة ٢/٢٧٩) فلا يصلح دليلاً لإيتاء الزكاة.

ج - أن يعارضه بغيره فيحتاج لأن يجيب عنه بما لا يدل على المعارضة، أو يرجع دليله على ما عارض به، مثاله: أن يحتج على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله تعالى: (سورة النساء ٤/٢٣). «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف»، فيعارضه بقوله تعالى: (سورة المؤمنون) «أو ما ملكت أيمانكم»، أو يعارضه بالسنة، ويكون جوابه كما ذكرنا.

الثاني - إن كان دليله من السنة فالاعتراض عليه من خمسة أوجه:

أ - أن يطالبه بإسناد حديثه، لأنه لا حجة في الحديث إذالم يثبت سنده، ولا بأس بحذف السند إذا كان الحديث مشهوراً، كما هو عادة المتأخرين من الفقهاء.

ب - القدح في الاسناد، بأن يقول الراوي غير عدل، أو مجهول، أو الحديث مرسل، فيجيبه المعلن ببيان عدالته، وبأنه رواه عدلان على شرط أهل الحديث، وبأنه متصل على وجه صحيح.

ج - الاعتراض على متنه، وذلك على وجوه: منها أن يقول الحديث جواب السؤال فيقتصر عليه، والجواب أن الاعتبار بجواب الرسول ﷺ دون سؤال السائل، ومنها: أن يكون السؤال من فصل خاص يحتمل موضع الخلاف وغيره فيجب التوقف حتى يرد البيان.

ومن أمثلة ذلك: أن يستدل الشافعي على إثارة الإقامة بما رواه أنس بن مالك: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) فيعترض السائل بأنه ليس فيه ذكر الأمر، فيحتمل أن يكون بعض أمراء بني أمية، والجواب أنه لا يجوز أن يأمره بتغيير إقامة فعلها بحضرة الرسول ﷺ زماناً طويلاً.

د - أن يدعي نسخ الحديث الذي استدل به مثل حديث (هل هو إلا بضعة منك؟) إذاستدل به الحنفي على عدم نقض الوضوء بمس الفرج يعترض عليه الشافعي بأنه منسوخ بحديث أبي هريرة المتأخر إسلاماً (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) والحديث الأول رواه قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة، وأن يعارضه بحديث آخر. فيكون الجواب عنها بأن يسقط للمسؤول معارضة السائل، أو يرجح خبره.

الثالث - إن كان دليله الاجماع فالاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

أ - أن يطالب بظهور القول لكل مجتهد من الصحابة مثاله: احتجاج الحنفية بما ورد عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر (رض): إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير عن الخراج، فقال: (لا تأخذوها منهم، ولكن، ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن) على أن الخمر مال في حق أهل الذمة فيصح بيعهم لها وتملكهم لثمنها، فيطالبهم الشافعية بظهور هذا القول من عمر، وانتشاره حتى عرفه كل مجتهد من الصحابة، وسكت عن مخالفته، وإذا لم يتمكنوا بطل دعوى الاجماع فيه.

ب - أن يبين ظهور خلاف بعض الصحابة، كدعوى الحنفية الاجماع على توريث المبتوتة في المرض. ويعترض عليهم الشافعي بأن عبد الله بن الزبير خالفهم فيه فقد روى الشافعي عن ابن الزبير أنه قال (طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر في مرض موته ومات - وهي في العدة - فورثها عثمان - قال ابن الزبير: - وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة).

الأول : أن يكون دليله من القرآن، فإنه حينئذٍ يكون الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

أ - أن ينازعه في كونه محكماً ويدعي انه منسوخ، كما إذا استدل الشافعي بقوله تعالى : - سورة محمد ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدَ، وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾ على جواز الفدية، أو اطلاق سراح الكفار، والمنة عليهم، فيقول خصمه : انه منسوخ بقوله تعالى : - سورة التوبة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، فللسائل حينئذٍ أن يقول: لا يذهب إلى النسخ ما أمكن جمعها.

ب - أن ينازعه في مقتضى لفظه، كأن احتج شافعي على وجوب الإيتاء، ودفع الصدقة من مال الكتابي بقوله تعالى : - سورة النور ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ فيقول المخالف: أنه إيتاء من مال الزكاة دون مال الكتابة، فيجيب المسؤول عنه بأنه خطاب السادات؛ لأنه قال: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَأَتَوْهُمْ﴾ الآية - سورة النور/ ٣٣ فلا يصلح دليلاً لإيتاء الزكاة.

ج - أن يعارضه بغيره فيحتاج لأن يجيب عنه بما لا يدل على المعارضة، أو يرجح دليله على ما عارض به.

مثاله: أن يحتج على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله: ومن النصوص المتقدمة يتبين أن المعارضة تكون متأخرة من حيث الرتبة فتلي المنع بأنواعه، والمناقضة، كما انها تكون متأخرة لدى الأصوليين عن جميع الوظائف من فساد الوضع، والقول بالموجب ونحوهما لما فيه من شبه إغتصاب لمنصب المعلل.

وأما من حيث القوة والضعف فكذلك رتبها أدنى من جميع الوظائف.

ففي أصول الحامي (فإن أسوأ أحوال المجيب أن يساويه السائل في الدرجة بإقامة

ج - وأن يعترض على قول المجمعين بأن هذا غير صحيح في الحكم، كما يعترض على ألفاظ السنة = الرابع - إن كان دليله الذي يستدل به القياس فالاعتراض يرد عليه من وجوه: أ - منها: أن يكون مخالفاً لنص القرآن، أولنص السنة أو الاجماع، فالقياس غير صحيح. ب - ومنها: أن مثله لا يثبت بالقياس كأقل الحيض وأكثره. ج - ومنها: إنكار وجود العلة في الأصل، أو في الفرع.

الرابع - إن كان دليله من غير المتفق عليه كالاستحسان والمعتز شافعي، أو الاستصحاب، وهو حنفي فيستفسره، أولاً، فيقول له: ما هو: الاستصحاب؟ أو ما هو: الاستحسان؟ وما المراد به؟ د - وإن كان دليله استحساناً والمعتز شافعي، أو استصحاباً، وهو حنفي، فيستفسره أولاً ما هو: الاستحسان؟ وما المراد به؟ فيعرفه له المجيب ثم يطلب منه إثبات كونه حجة شرعية ملزمة، ثم بعد ذلك يعترض عليه إن كان قياساً أقوى بأن المتروك أقوى منه، أو بأنه يوجد دليل على تغيير الحالة الثانية عن الأدلة فلا نسلم الاستصحاب، وهكذا (انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج ٨ المجلد الثاني ص ٤٠ - ٥١). وقد نقلناه بتفصيلاته لما فيه من الفوائد والله أعلم.

دليل يوجب خلافاً ما اقتضاه دليل المجيب فوجب دفعه ببيان الترجيح إذا لم تندفع بطريق آخر^(١).

هذا بالنسبة للمجيب، وأما بالنسبة للسائل فإنه أيضاً أسوأ الأحوال، لأن إتيانه بدليل معارض تسليم ظاهري منه بصحة دليله، ولهذا يضطر المجيب الأول حينما يبدي وجهاً لترجيح دليله إلى الانقطاع، وربما يرد عليه دليله بأنه لا يقاوم دليلك دليلي، لقوته فلا يبقى له سوى الانقطاع أو الانتقال من هذا إلى دليل آخر^(٢). والله أعلم بالصواب.

ثالثاً - ما يشترط في صحة التعارض:

ذهب بعض الجدليين كأصوليين إلى اشتراط التساوي بين الدليلين لتحقيق المعارضة فإذا استدل المدعي بالآية فلا تعارض بالحديث المشهور أو الأحاد، ولا يعارض الحديث المشهور بخبر الواحد.

يقول الكليني: (ويشترط مساواة الدليلين - المتعارضين - قوة وضعفاً حتى يتعارضوا، ويتساقطاً)^(٣).

والصحيح الذي عليه جمهور الجدليين والأصوليين عدم اشتراطه، لعدم تحققه في أكثر الأحيان، وفي أغلب الأدلة، ولأنه يؤدي إلى انسداد باب المعارضة.

ويدل على هذا قولهم (وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح)^(٤)، إذ لو كانتا متساويتين لما كان للترجيح مجال.

يقول المحقق حسن باشا رداً على اشتراط الكليني المساواة عند المناظرين. (أقول فيه إن هذا الاشتراط ليس مذهب المناظرين، إذ لا يشترط في المعارضة عندهم تلك المساواة^(٥)، بل يتحقق التعارض بمجرد تخالف الدليلين في المدلول، ولو بدون المساواة عندهم، ولم ينظروا قوة أحدهما، ولم يفرقوا معارضة عن معارضة في المساقطة كما يظهر بالنظر إلى كتبهم)^(٦).

- (١) انظر تعليق الحامي ص ١١٩، وكشف الاسرار للنسفي ١٠٢/٢ - ١٠٤.
- (٢) انظر فواتح الرحموت ٣٣٦/٢، واستدل على الجواز بأن العمدة في المناظرة محافظة المقصود بالذات وهذا يحصل المقصود به، ثم قسم الشارح الانتقال إلى أربع صور ومثل للكل.
- (٣) انظر الرسالة الكلينية في الأداب ص ٧٢-٧٣، وشرح حسن باشا ص ٤٨ - ٤٩.
- (٤) انظر شرح كشف الاسرار للنسفي ١٠٢/٢٥ - ١٠٤ و تعليق الحامي ص ١١٩.
- (٥) لا يخفى ما في هذه العبارة من المصادرة لأخذ الدعوى في التعليق.
- (٦) شرح حسن باشا ص ٤٩.

وتجاوز إلى رده حتى على مذهب الأصوليين واستشهد بما تقدم عن التفتازاني من أن المعارضة قسمان: معارضة مع ترجيح ومعارضة بدون ترجيح^(١)، هذا في اشتراط المساواة في القوة والضعف.

وأما في اشتراط المساواة من قلة الأجزاء، وكثرته، فاختلّفوا فيه أيضاً، وهذا مبني على جواز الترجيح بكثرة الأجزاء والأدلة وسيجيء إن شاء الله، ولكن الشارح المذكور يؤكد أنه لا ترجيح بكثرة الأجزاء اتفاقاً بيننا وبين الشافعي - رضي الله عنه - بل الترجيح عنده بقلتها^(٢).

رابعاً :- كيف يجاب عن التعارض؟ وما هو جوابه؟

تقدم في المبحث السابق ان حكم التعارض عند الأصوليين الجمع ثم الترجيح وان الحنفية يقدمون الترجيح على الجمع ولهذا تراهم يقولون: (وإذا قامت المعارضة - بمعنى انها لم تندفع بطريق آخر من الطرق المسلوكة في دفع العلل من المنع، والنقص، ونحو ذلك - كان السبيل فيه الترجيح)^(٣).

وأما الخطيب البغدادي فيقول ما حاصله: (إن المعلل إذا علل بالقرآن وعارضه السائل فيحتاج أن يجيب عنه بما لا يدل على المعارضة - أي يجمع بينهما - أو يرجح)^(٤). فيجب السائل بالجمع أولاً^(٥)، وبالترجيح ثانياً^(٦)، وبينان التاريخ ثالثاً، فيبين ان ما

(١) انظر المصدر السابق، وشرح التوضيح ٢/٢٠٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحامي ص ١١٩.

(٤) الفقيه والمتفقه بتصرف ٤٣/٨.

(٥) من أمثلة ذلك: ما إذا ادعى أحد وجود العدوى والانتقال من مريض إلى صحيح، واستدل بقوله ﷺ، «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وعارضه السائل بقوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة». الحديث» فيجيبه المعلل بأنه لا تنافي بين الحديثين، لأن المراد من الحديث الأول اجتناب الأسباب التي ربما يؤدي بتأثير من الله إلى المرض. وفي الحديث الثاني إبطال ما كان العرب الجاهليون يزعمونه من اعتقاد أن المرض يؤثر بنفسه. فالمراد بالأول وجوده بتأثير من الله، وبالثاني عدم وجوده بطبيعته فلا تنافي ولا تعارض.

(٦) مثال ذلك: كما إذا عارض في المثال السابق، وحاول الجمع بينهما، فلم يسلم له السائل الجمع، أو ابتداء على رأي الحنفية فيرجح المعلل حديثه بأنه أقوى كما في ذلك الحديث من الاداء بصيغة الأمر، وتشبيه المريض في التخوف، والتحذير منه بالأسد المهلك، أو بإنكار الرسول ﷺ على الأعرابي تلك العقيدة بقوله: (فمن أعدى الأول؟) انظر إرشاد الساري ١٤/١، وشرح مسلم بهامشه. (٥١/١).

استدل به هو المتأخر، وما عارض به السائل هو منسوخ^(١)، أو يقول بالتخيير بعد التسليم بالمعارضة^(٢)، أو بالتسايط لحكم الدليلين أو الانتقال إلى دليل آخر بناء على القول بجوازه عند أهل المناظرة^(٣).

وأما بناء على الصحيح، وهو عدم الجواز فله أن يتمسك بجميع مناصب السائل من المنع والنقض، والمعارضة فحيثئذ يتقلب المعلل سائلاً وينقلب السائل معللاً، ولكن بعض المناظرين ذهبوا إلى عدم جواز المعارضة على المعارضة، وهذا أيضاً مبني على اشتراط التساوي في عدم الأدلة وعدمه وجواز الترجيح بكثرة الأدلة وعدم جوازه^(٤).

يقول الكليني: «وأما عند المعارضة - أي من قبل السائل - فلك هذه الوظائف الثلاث - من المنع والنقض والمعارضة - ثم يقول فصار السائل في كل منهما معللاً وصرت أيها المعلل سائلاً، فلك مناصب السائل وهكذا تقع انقلابات المناصب إلى أن يعجز أحد الخصمين»^(٥).

خامساً: وإذا لم يقبل هذه المناصب؛ لما تقدم من أنه غضب من السائل أو لم يستطع الجواب عنه فما حكمه؟.

إذا لم يستطع ذلك لا بالجمع ولا بترجيح دليله على دليل السائل ولا ببيان تأخره وكونه ناسخاً لدليله - يعتبر ذلك انقطاعاً في دعواه فلا يثبت ما يدعيه ولا يلزم أحداً متابعتة.

(١) مثال ذلك، أن يدعي أحد: أن زيارة القبور مندوبة لقوله ﷺ: (زوروا القبور، فإنها تذكركم بالأخرة) فيعارضه آخر بأن هذا الحديث معارض بحديث النهي عن زيارة القبور، فيجيبه المعلل بأن حديثي ناسخ لما استدلت به بدليل قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها).

(٢) كما إذا استدل الشافعي على نقض الوضوء بمس الفرج بقوله ﷺ: (من مس فرجه فليتوضأ) فعارضه الحنفي بقوله ﷺ: (هل هو إلا بضعة منك؟) فإذا لم يتمكن أن يجيب على شرح حديثه، ولا على جمعه بينهما، فقال نخير بين الأخذ بأحدهما، وإذا أخذ بحديث النقض، فله الأخذ به، لكن لا يكون ملزماً للخصم.

(٣) اختلف الأصوليون وأهل المناظرة في جواز الانتقال من دليل إلى آخر مطلقاً، أو بشرط عدم العجز عن إثبات الدليل الأول اختار الثاني بعضهم ومنهم الكليني، ومال المحقق الشيخ عمر القرداغي إلى الأول، انظر (حاشية الشيخ عمر على الكليني في الآداب ص ٧٨).

(٤) فإذا استدل على عدم نقض الوضوء بمس الذكر بقوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء). الآية، حيث لم يذكر فيها النقض بمس الفرج يعارضه السائل بحديث (من مس فرجه) فيعد ذلك هل للمعلل أن يعارض دليل السائل هذا لقوله ﷺ: (هل هو إلا بضعة منك؟). أم لا؟ يرى بعضهم عدم جوازه، لأنه يؤدي إلى الترجيح بكثرة الأدلة والراجح جوازه.

(٥) انظر الكليني في الآداب ص ٨٠ - ٨١.

ثم إن جمع السائل بين الدليلين، أو رجح دليله بوجه صحيح فيلزم على المعطل تسليمه جديلاً فيما يقتضي دليله^(١) هذا، وبهذا انتهى الكلام عن الفصل الثاني، وبه ينتهي الباب الأول، والله أعلم بالصواب، ولله الحمد أولاً، وآخرأً.

(٣) مثال ذلك: أن يدعي الشافعي المذهب حرمة عقد النكاح في الإحرام ويستدل بقوله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ويعارضه حنفي بما روى ابن عباس (أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) فللمعطل أن يعارض دليل السائل بما روى (أنه ﷺ تزوجها وهو حلال) فيتعارض الفعلان ويبقى الحديث القولي سالماً. وللسائل أن يقول: لا نسلم جواز هذا لأنه ترجيح بما يستقل دليلاً أو بكثرة الأدلة وهذا مما لا يجوز عندنا فللمعطل أن يرجح دليله بأنه موافق لرواية صاحب القصة، وللسائل أن يرجح دليله بأن رأيه ابن عباس (رض) وهو أحفظ من راوي حديث المعطل فيتعارض الترجيحان فيتساقط الدليلان ثم إن رجح السائل روايته بأن ابن عباس من أقارب ميمونة وهو أعلم من الراوي الأجنبي فإن لم يقدر المعطل الإجابة عنه فيسقط المعطل وعليه تسليم دليل السائل. أهـ.

الباب الثاني

الجمع، والتوفيق بين النصوص المتعارضة وأنواع التعارض، وطرق التخلص منه

وهو ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في بيان الجمع بين المتعارضين وشرائطه وكيفيته، وطرقه ويشتمل على مقدمة، ومبحثين: المقدمة في بيان أمور يحتاج إليها لمعرفة التعارض. والمبحث الأول في معنى الجمع، وشرائطه، وكيفيته ومدى أخذ الفقهاء به، كما ويبحث فيه عن الخطة التفصيلية للتوفيق بين المتعارضين.

والمبحث الثاني - في وجوه الجمع، وطرقه عند الحنفية، ومناقشة ذلك.

المقدمة

١ - بعد الانتهاء من المرحلة الأولى، مرحلة التعرف على التعارض، وشرائطه، وأركانه، ومحلّه، وما إلى ذلك، نبحت في هذا الباب عن الجمع بين المتعارضين، وكيفيته، ووجوهه، وطرقه.

٢ - كما نتكلم فيه عن أنواع التعارض، وعلاجه، ومذاهب الفقهاء في مدى أخذهم بالجمع والتأويل، وفيه نماذج عن توفيقاتهم بين الأدلة لكي نعلم كيف قاموا ونهضوا بهذا الواجب، ودافعوا عن نصوص الشريعة، وأدلتها، ولا سيما الكتاب والسنة؟ ودفعوا التعارض والتخالف عنها؟ ولكي ينار الطريق لنا في السلوك على نهجهم والافتداء بهم في الدفاع عن الدين والشريعة، وحمايتها، والذب عنها، وأن نتبع نهجهم في عملنا التشريعي وفي استنباطنا الأحكام للوقائع الجديدة من أدلتها، وفي ترجيحنا للأدلة المستنبطة للواقعة الواحدة إن ظهر هناك أمارات تعارض بينها.

٣ - كما نتطرق إلى أصول وأسس بنى الفقهاء الجمع بين الأدلة ودفع التعارض عليها، بحيث لو طبقت لا يوجد تعارض بين نصوصها، إلا ويعالج ولا نزاع إلا ويصالح، ولا تخالف إلا ويتألف، ولهذا نراهم يدعون - وهم صادقون في ادعائهم - ما من نصين صحيحين متخالفين إلا ويمكن الجمع بينهما^(١).

(١) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي المجلد الثاني ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

٤ - مرت الإشارة إلى أن الفقهاء قسموا الأدلة إلى ما يمكن فيه الجمع بينها، وما لا يمكن فيه ذلك، وتطرقوا إلى كلا القسمين وعالجوها، ونود أن نشير هنا إلى أن هذا التقسيم إنما يصح بناء على إطلاق الجمع وإرادة معناه الخاص الذي هو التوفيق بين المتعارضين بتأويل أحدهما، أو كليهما ليتناسباً، ويرتفع الخلاف بينهما.

وأما بناءً على معناه العام الشامل له، وللترجيح، ولبيان التأريخ وجعل المتأخر ناسخاً، فالأدلة كلها مما يمكن الجمع بينها.

٥ - إن الغرض الأهم من قيام العلماء بالجمع بين المتعارضين إعمال الأدلة والحذر عن إهمالها، فمتى أمكن العمل بكل منهما، أو بأحدهما، فهو المتعين، فلا يلاد إلى تركهما ولا ترك أحدهما إلا عند تعذرهما؛ لأن الدليل ما وضع إلا لذلك، وهو الغرض من نصب الأدلة للأحكام الشرعية، وجعلها أمارات عليها فلهذا اتفق الجمهور على أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، وذلك بالقول بإسقاطهما، أو التوقف فيهما، ومن إهمال أحدهما، وذلك بالقول بترجيح أحدهما أو التخيير بينهما، وبهذا يعلم أن الأولى بالاتباع هو تقديم الجمع على الترجيح كما تقدم، دون العكس خلافاً لبعض الباحثين حيث جعل القول بأولوية إعمال الدليلين من إهمالهما ظناً ضعيفاً، ورأياً غير مستقيم متبعاً في ذلك من الأحناف محب الله البهاري^(١)، ومحمد بن نظام الدين الأنصاري^(٢) في مسلم الثبوت^(٣) وشرحه. ومستنداً في ذلك بأن تقديم الراجح على المرجوح هو الأمر المعقول، والذي يراه أكثر العلماء، بل ادعى انعقاد إجماع العلماء عليه، وجعل أولوية الجمع خاصاً بما لم يكن المهمل مرجوحاً، وإلا فلا يكون الجمع أولى، وذلك لأن المرجوح في مقابلة الراجح لا يكون دليلاً، فلهذا لا يكون إهماله إهمالاً للدليل، ثم ذكر أمثلة، وتمسك فيها بأن الإمام أبا حنيفة (رضي الله عنه) رجح أحد المتعارضين مع إمكان الجمع بينهما فيها^(٤)، أقول:

(١) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري، الفقيه الأصولي الحنفي، المنطقي، كان محباً للعلم، والعبادة ومعروفاً بالصلاح والتقوى ولد في بهار بالهند، ودرس عند قطب الدين الشهيد، وغيره، ولي قضاء «لكنو»، وقضاء حيدرآباد، لقب بفاضل خان، له مؤلفات، منها: «سلم العلوم» في المنطق، و«مسلم الثبوت» في الأصول، توفي سنة ١١١٩ هـ راجع: (طبقات الأصوليين ٢٠٢/٣، ومعجم سركيس ص ٥٩٥، والاعلام ١٦٩/٦).

(٢) هو نظام الدين ابن الملا قطب الدين الشهيد السهالوي الانصاري فاضل من سكان الهند توفي سنة ١١٦١ هـ، له مؤلفات، منها: فوائح الرحموت في شرح مسلم الثبوت لمحب الله البهاري في أصول الفقه و(حاشية على شرح هداية الحكمة) للصدر الشيرازي، (سبحة المرجان ص ٩٤، والاعلام ٣٦٠/٨).

(٣) انظر فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٩٤/٢ - ١٩٥.

(٤) الأدلة المتعارضة ووجوه ترجيحها للأستاذ بدران أبي العينين ص ٢٤٦ - ٢٤٨.

فهذا الادعاء غير مسلم وأدلته غير صالحة لإثباته^(١).

(١) خلاصة ذلك أن الأستاذ الدكتور بدران قدم في بحثه الترجيح على الجمع على طريقة الحنفية، وأدعى لهم أن ذلك هو المعقول، بل أدعى الأحناف قبله انعقاد الاجماع عليه، وأستدلوا بمسائل فرعية أثرت فيها فتاوى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه التي تشير إلى تقديم الترجيح على الجمع... الخ ولكن هذا المسلك غير سديد، ويمكن أن يناقش كلامه، وادعاءاته، وأدلته بما يلي:

(الأول) قوله: «الذي يراه الأكثر» إن أراد أكثر الحنفية فمسلم، بل عليه الاجماع منهم إلا من شذ. لكن الكلام في أكثر الأمة إذ هو الصالح للاحتجاج به، وإن أراد أكثر العلماء فغير مسلم، فأنظر إلى (تفسير القرطبي المالكي ٧٠/٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢٠، والكوكب المنير ص ٤٢٦ في أصول الحنابلة، وشرح الابهاج على شرح المنهاج ٣/١٤٠-١٤٢، وشرح العبادي على الورقات ص ١٥١ في أصول الفقه الشافعي، والموافقات للشاطبي المالكي ٤/٢٩٤ - ٢٩٥ وتوجيه النظر ص ٢٢٤ - ٢٢٥، وجواهر الأصول في علم الحديث ص ٤٠، ومقدمة شرح البخاري للقسطلاني ١/١٤، والباحث الحديث مع هامشه ص ١٧٥ - ١٧٦، وتدريب الراوي ص ١٩٨، ومقدمة شرح النووي على صحيح مسلم هامش القسطلاني ١/٥٠ - ٥١، ١٩٨ يقول الإمام النووي فيه: (ثم المختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين، ويجب العمل بالحديثين جميعاً...، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به).

(الثاني) - المعارضة بالمثل فإن عمل الدليلين هو الأمر المعقول؛ لأن الحجية في نصوص الشارع فمتى ثبت اتصالها به وجب إعمالها ولهذا وافق هذا المسلك جمهور الأصوليين والمفسرين والمحدثين؛ بل ولنا أن نقول متفرعاً على ما تقدم، ولهذا تكون أولوية العمل بالدليل الراجح عند عدم إمكان الجمع، وتقدم في شروط التعارض أن الأصح اشتراط الحجية في المتعارضين وأما المساواة والمماثلة فالأصح عدم اشتراطهما (ص ٢٤٩ - ٢٥١).

(الثالث) - لا نسلم قوله: (إن المرجوح بمقابلة الراجح لا يكون دليلاً)، لأن الآيات الدالة على حجية سنة الرسول ﷺ جاءت عامة ومطلقة، كقوله تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا» فمتى ثبت إسنادها إلى الرسول ﷺ يجب اتباعها، واتباع كل نص منها فتحصيلها وتقييدها بعدم وجود ما هو أرجح منه يعتبر زيادة على النص فلا تجوز إلا بنص مثله وهو غير موجود.

(الرابع) - ما استدلت به من تقديم الإمام حديث «استزهاوا عن البول» الآتي على حديث العرنين حيث قال: بنجاسة البول مطلقاً مع إمكان الجمع بينهما يجاب عنه أولاً - بأن كلامه ليس جميع الأمة حتى يجب اتباعه، وثانياً - فقد جمع بينهما صاحبه أبو يوسف (رض) فحمل عدم النجاسة على بول ما يؤكل لحمه، والنجاسة على ما لا يؤكل لحمه، وثالثاً - أن النزاع في تقديم جمع، أو ترجيح لا يؤيده دليل خارجي، ومن الجائز أن يكون التقديم للدليل آخر عنده، ورابعاً - على فرض التسليم بذلك، فإن ما ذكره الباحث من حمله جواز شرب البول على التداوي، وعدم جوازها في غير ذلك هو الجمع لهما وليس رفضاً لأحدهما فالدليل منقلب عليه.

(الخامس) - وأما ترجيحه حديث «فيما سقت السماء العشر» على حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فيجيب أولاً - بأن الجمهور خالفه، ورجحوا الحديث الآخر ولم يوجبوا الزكاة فيما دون خمسة أوسق حكماً بمدلوله، وثانياً - بأن سبب ترجيحه رعاية مصلحة الفقراء - ومع أن المصالح هو ما راعاها الشارع - وكلامنا في جمع وترجيح لا يؤيده دليل آخر، والله أعلم.

٦ - إن ما يذكر بصدد الجمع بين المتعارضين يعتبر آراء للعلماء بمنزلة تفسير أو تأويل لنصوص الشارع، فإن أيدهم نص في ذلك من الكتاب أو السنة، أو مأثور من الصحابة فهو كالتفسير المأثور يتعين العمل به، وإلا فيعتبر بمنزلة التفسير بالرأي، فبناء على الصحيح من جوازه لمن كملت آتته وقويت ملكته العلمية وتحققت الشروط اللازمة فيه^(١) يجوز الأخذ به ولا يتعين مع كونه قابلاً للخطأ والصواب، ولهذا لم نجد الفقهاء إلا قليلاً اتفقوا على وجه من هذه الوجوه، فكم من متعارضين جمع بينهما بعض العلماء، ورجح واحداً منهما بعض آخر منهم، وكم من نصوص قال بعضهم بنسخها، أو التوقف فيها وخالفهم البعض الآخر^(٢)، ولهذا فالأخذ أو الرد لما أخذ به العلماء السابقون أو رده - إذا كان بحجة صحيحة لا ينقص من قيمة المراد له، أو الأخذ، كما أنه لا يعتبر طعنًا فيه، لعدم تحقق العصمة لأحد بعد الرسول ﷺ^(٣)، ولأن فوق كل ذي علم عليم، ولأن الحجة في كلام الشارع دون كلام غيره.

٧ - إن حسن الظن من العلماء السابقين رضوان الله تعالى عنهم بعضهم ببعض جعل الأخذ برأي من يعتقد به واجباً، أو كالواجب لا يرون الخروج منه بأي طريق وحتى عند تبين ضعف الحجة، أو كون مسلكه غير قوي، وذلك بحجة أن الإمام الفلاني قال به، ولهذا تراهم يلتجئون إلى التأويلات البعيدة في النصوص ليوافق ما حكم به هذا المجتهد.

والحق الذي نراه ان حسن الظن خصلة حميدة، بل مما يمكن القول بوجوبه تجاه المسلمين كافةً، والعلماء خاصةً؛ لأنهم لم يقصروا في خدمة الدين ونشر كلمته، ورفع رايته، ولكن اذا تعارض حسن الظن بهم مع حسن الظن بكلام الشارع فالواجب تقديم حسن الظن به؛ لأن كلام الشارع هو الحجة، دون غيره للعصمة الثابتة لصاحب الرسالة ﷺ دون غيره والله أعلم.

٨ - نريد أن نشير بصورة موجزة إلى أسباب التعارض ومبرراته لكي يسهل دفعه، فإن الدواء إنما يعالج بعد معرفة الداء، وأسبابه وكذلك الجمع بعد معرفة أسبابه يكون أسهل، وأولى بالقبول، وقد أفصح الإمام الشافعي - رضي الله عنه - عن ذلك حينما سئل عن سبب ذلك حيث قيل له: إن بعض نصوص السنة متخالفة لبعض آخر منها، فما هي وجه ذلك؟ فأجابها بما حاصله:

(١) مناهل العرفان للزرقاني ج ٢/٥٢٢-٥٢٧.

(٢) راجع بداية المجتهد ج ١/ص ٨٤-٨٥، و ٩١-٩٢.

(٣) ولهذا قال من قال وأحسن ما قال:

كل كلام منه ذو مقبول ومنه ذو رد سوى الرسول ﷺ

إن كل سنة الرسول متفقة مع كتاب الله، وإن منزلة السنة ووظيفتها إما تفسير لمجمله، أو تأكيد لحكم شرع فيه، أو تشريع لما ليس فيه، وإن سبب ذلك التعارض الظاهري ما يلي:

أ - إن الرسول ﷺ - لكونه عربي اللسان والمسكن، وبلغ الرسالة بلسان العرب، وعلى أسلوب كلامهم - بين الأحكام الشرعية تارة بصيغة العموم، ومرة بالخصوص، وتارة يريد من العام عمومه، ومرة يريد منه الخصوص، فيرى ظاهراً اختلافاً لكن ليس باختلاف في الحقيقة.

ب - إن الرسول ﷺ كان قاضياً، ومفتياً، فيستل عن الأحكام الشرعية ويجيبهم عن المسألة بقدر السؤال، وقد يزيد على السؤال حكماً لما يحتاجه الناس، وقد لا يتذكر الراوي السؤال، فيفهمه عموماً، ولكن بعد معرفة السؤال تظهر الحقيقة وعدم الاختلاف. وبهذا يدفع التعارض والاختلاف بين حديث ابن عباس الذي يدل على نفي ربا الفضل^(١) بمفهومه، وحديث عباد بن الصامت^(٢) الصريح في إثباته، الآيتين في شروط الجمع.

ج - إن راوي الحديث قد يذكر حديثاً بتمامه، ويروي راوٍ آخر بعضاً منه، إما لأنه سمع هذا المقدار منه فقط، أو لأنه سئل عن حكم يتعلق بهذا المقدار منه، أو لغير ذلك من الدواعي، فيفهم في الظاهر التعارض بينهما وليس بتعارض أصلاً^(٣).

فمثلاً ورد أنه ﷺ قال: «فضلت على الناس بثلاث - وذكر منها - وجعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً - وفي رواية - وجعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت ترابها طهوراً»^(٤)

(١) الربا لغة الزيادة، وشرعاً: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما، وهو: من الكباثر، ويدل على سوء الخاتمة، وأنواعه ثلاثة: ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد، وهو: البيع مع تأخير قبضهما، أو أحدهما، وربا النساء، وهو: بيع لأجل (شرح المنهج مع حاشية البجير ص ١٨٩/٢ - ١٩٠، والمهذب ١/٢٧٠).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، وكان أحد النقباء بالعقبة روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة مات سنة ٤٥ هـ (تهذيب الأسماء، واللغات ٢/٢٥٦ - ٢٥٧، والاستيعاب ٢/٤٤٩..٤٥١).

(٣) انظر مختلف الحديث هامش الأم ٧/٢٤١ - ٢٤٣. وانظر ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٤) روى ابن ماجه بلفظ (جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً) عن أبي هريرة (السنن ١/١٨٧ - ١٨٨) وذكر السيوطي في الجامع الصغير (فضلت على الأنبياء بست) عن أبي هريرة وقال: رواه أحمد، والترمذي، وفي رواية (بخمس) عن السائب بن يزيد، وفي رواية أبي أمامة وأنس، (بأربع) وفي كلها كرواية ابن ماجه، وقال المناوي: تمسك بظاهره، وما قبله، وما بعده أبو حنيفة، ومالك على جواز =

فبالرواية الأولى أخذ الحنفية، فقالوا بجواز التيمم بكل ما يطلق عليه الأرض من الرمل والحجر وغير ذلك، وبالرواية الثانية أخذ الشافعية، فلم يجوزوا التيمم إلا بالتراب^(١).

د - وقد يذكر النبي ﷺ طريقين، أو طرفاً لبعض الأمور والأحكام الشرعية والأخذ بكل واحد منها جائز. ويذكر بعض الرواة واحداً منها، وبعض آخر الطريق الآخر، فيفهم من الروایتين من لا يعلم ذلك التعارض بينهما، وليس منه؛ لأن الأخذ بالكل جائز، وليس في أحدهما مخالف للآخر.

فمثلاً ورد عن الرسول ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، أحداهن بالتراب - وفي رواية - أولاهن - وفي أخرى - أخراهن»^(٢) فهذه الطرق ثابتة عن الرسول ﷺ، فالأخذ بكل منها جائز، ولكن يفهم عند عدم الاطلاع على الحقيقة أنه تعارض، وليس كذلك، إلى غير ذلك^(٣).

هـ - وقد يحكم الرسول ﷺ حكماً في حالة، وحكماً آخر في حالة أخرى، فيروي بعض الرواة الأول، وبعض آخر حكماً آخر، فيفهم أنه تعارض، وفي الحقيقة تغاير الحكمين لتغاير الحالتين وليس من التعارض بشيء، كما ورد (أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي)، ثم ورد عنه (أنه رخص فيه)^(٤) فهذا يفهم ظاهره التعارض ولكن ليس من

= التيمم بجميع أجزاء الأرض، وقالوا: كل ما يجوز الصلاة عليها، يجوز التيمم بها، وخصه الشافعي، وأحمد، بالتراب تمسكاً بخير مسلم (وجعلت تربتها لنا طهوراً) فيض القدير مع الجامع الصغير ٤٣٨/٤ - ٤٤٠ وفتح العلام ٦٤/١، وشرح مسلم بصحيح النووي ١٦٦/٣ - ١٦٨، ومصابيح السنة ٢٧/١، وشرح القسطلاني مع صحيح البخاري ٤٣٥/١ - ٤٣٦).

(١) انظر المذهب ٣٢/١، وبداية المجتهد ٦٩/١.

(٢) رواه الإمام مسلم وأبو داود. وابن ماجه والحاكم والترمذي وأحمد والشافعي، (أولاهن) عن أبي هريرة، وعن ابن المغفل (وعفروا الثامنة بالتراب) ويقول النووي: فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن أو أولاهن... وذكر البيهقي وغيره كلها، وفيها دليل على أن التقييد الأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، راجع: (صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٧/٢ - ٣١٣، وسنن ابن ماجه ١٣٠/١، ومصابيح السنة للبغوي ٢٥/١، والجامع الصغير ٥٦/٢ بلفظ (طهور إناء أحدكم...))، وفيض القدير ٢٧٢/٤ - ٢٧٣، وصحيح البخاري بشرح القسطلاني ٢٥٥/١ - ٢٥٦).

(٣) ومن هذا القبيل ما تقدم من اللوحين في قراءة الشهد، حيث روى «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، وروى «التحيات لله والصلوات والطيبات» وبكل منهما تجوز الصلاة وكذلك صلاة الكسوف روي بطريقين وكلاهما جائز فلا يعتبر من التعارض.

(٤) رواه الترمذي، وابن ماجه، والشيخان، وغيرهم بعدة طرق تفيد بمجموعها أن النبي ﷺ نهاهم عن الادخار، ثم رخص لهم، راجع: (صحيح البخاري بشرح القسطلاني ٣٠٩/٨، ٣١١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/٨ - ٢٠٤، وسنن ابن ماجه ٥٥/٢. والجامع الصغير ٩٧/٢، وفيض القدير ٥٥/٥).

التعارض، لأن النهي إنما كان لأجل المجاعة فيهم. ورضه فيه بعد رفع تلك الحالة، كما ورد التصريح بذلك في بعض طرق الحديث^(١).

و- وقد يكون السبب في ذلك أن أحد الحديثين المتخالفين ناسخ للآخر ولكن لا يعلم بذلك الفقيه، أو المجتهد، فيظن تعارضاً، وليس بتعارض، ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه بعد ذلك: - «ان كان سامع أحد الحديثين لم يسمع الناسخ، أو سمع الناسخ ولم يسمع المنسوخ، فلا يذهب على العامة علمه، لأن وعد الله بحفظ الدين يقتضي حفظ جميع الأحاديث كالكتاب، لكن العلم بجميع الشرائع عند جميع الأمة، ولم يخص به بعض، دون بعض»^(٢).

ز- ومن أسباب التعارض أيضاً ورود القراءات المختلفة في القرآن، فتحتمل كل واحدة من القراءتين مثلاً حكماً فيفهم التعارض فيهما فيحتاج إلى دفعه بإيضاح من سنة الرسول ﷺ أو تأكيد الصحابة رضوان الله عليهم وسيأتي ذلك في أنواع التعارض.

ح- ومنها أيضاً وجود أكثر من معنى للفظ واحد، سواء كان بطريق الحقيقة فقط كالمشترك، أو بحسب الحقيقة والمجاز، أو بحسب المعنى اللغوي والعرفي، أو نحو ذلك،

(١) منها ما في صحيح مسلم ١٩٨/٨ عن عائشة (رض) قوله ﷺ: (إني نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وأدخروا، وتصدقوا).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ١١٤-١١٧، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» سورة الحجر ٩/١٥، فالله سبحانه وعد بحفظ الذكر وهو كتاب الله، أو دينه، ومن حفظ الدين، أو الكتاب يلزم حفظ السنة النبوية أيضاً إذ بها يتم الحفظ له.

كما أنه واضح خطأ القول بأن القرآن لا يعلمه أحد، وعلمه وتأويله مخزون عند الأئمة المعصومين، والذي يؤكد بطلان هذا الزعم نصوص القرآن، ودلالة العقل، أما أولاً- ففي أكثر من موضع ينص القرآن على عموم الرسالة المحمدية «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً» سبأ ٢٨/٣٤ كما وينص على أنه كلام واضح يفهمه العلماء، ليس لأحد اختصاص بذلك، فيقول (كتاب أحكمت آياته، ثم فصلت من لذن حكيم خبير) هود ١/١١، فالقرآن مفصل وواضح من الله تعالى فليس بمغلق لا يعلمه إلا نفر قليل، حيث يقول (وهذا لسان عربي مبين) النحل ١٦/١٣، وما لا يعلمه إلا جماعة لا يجاوز العشرين من بين جميع الأمة البالغة ملايين، لا يوصف بأنه مبين.

وأما ثانياً- فإن القرآن دستور سماوي، ومنهج الهي، أنزله الله على محمد- صلى الله عليه وسلم- لمعالجة مشاكل المجتمع كلها، ولم يخص به أحداً دون أحد، ولم يفوض علمه، وتفسيره إلى أحد بخصوصه بل أمر بالتدبر والتذكر والتفهم لمن له قابلية لذلك، وبالسؤال من أهل العلم لغيرهم فقال (فاعتبروا يا أولي الأبصار) «الحشر ٢/٥٩»، وقال: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) «الأنبياء ٧/٢١» وأهل الذكر يعم كل أهل العلم للمجتهد بدلالة اللفظ، وشهادة المفسرين.

وتوجد أسباب أخرى يبحث عنها في الأصول^(١).

٩ - سبب قيام العلماء بهذه المهمة.

من المسلم لدى كل مسلم بحقية الشريعة الإسلامية، وكل مؤمن بمبادئها السامية، التي ما جاءت إلا لإسعاد البشر كافةً، ولكي يعيشوا في ظلاله بأمن، وسلام، ولتحقيق العدالة، والمساواة، والحق، ان هذه الشريعة السماوية المنزلة من الشارع الحكيم بريئة من التناقض والاختلاف، خالية من التعارض والتنافي؛ لاستلزامه للعجز والجهل المحالين على الله تعالى، كما أن من المعلوم أن ما يظهر بشكل التناقض أو التعارض ليس على ظاهرة، بل لنقص في الباحث وعجز من المجتهد عن درك الحقيقة، وفهم مراد الشارع؛ وقد تقدم نصوص العلماء بهذا الصدد، ومنها كلام الشاطبي الذي منه: (إن كل من تحقق بأصل الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، . . . لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة . . . إذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة . . . أن ينظر بعين الكمال، وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، فإذا أدى بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجب عليه ان يعتقد انتفاء الخلاف^(٢)). فلهذا كله نهض العلماء خير نهضة، وقاموا بهذا الواجب أحسن قيام، ودافعوا عن الشريعة والإسلام، وجمعوا بين نصوصها، ووقفوا بين مختلفها، وأزالوا التنافي بين متعارضها؛ وذلك لعلمهم بأن هذه الشريعة تصلح لكل زمان ومكان، ودين ختم الله به سائر الأديان، ولا يرضى سبحانه بغيره من المبادئ، والأديان، قال تعالى: ﴿ومن يتغني غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين﴾^(٣). فلا يليق بمثل هذا الدين والشريعة التناقض، والاختلاف، وإنما سمتها الوفاق والاتلاف، وبهذا نهى الكلام عن التمهد، والمقدمة وباللّه التوفيق، وهو أعلم بالصواب.

(١) انظر رفع الملام لابن تيمية، والمحاضرات للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢١-٥٣، والانصاف في بيان سبب الاختلاف لعبد الرحيم الفاروقي الدهلوي ص ٣-١٧ والمواقفات للشاطبي ١٥٥/٤-٢١٤، ولقد فصل في ذلك الدكتور مصطفى زلمي في رسالته (أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية)، فمن أراد الاستيزاد فليراجعها.

(٢) المواقفات ١٤٢/٤-١٤٣.

(٣) سورة آل عمران ٨٥/٣.

المبحث الأول

معنى الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة
ومدى أخذ الفقهاء به، وشرائطه وكيفيته،
ومراتبه، ويحتوي على خمسة مطالب

المطلب الأول

معنى الجمع لغة، واصطلاحاً

الجمع لغة:

معنى الجمع لغة: تأليف المتفرق، والمجموع: ما جمع من هنا، وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد.

والجميع: ضد المتفرق، وجماع الناس: أخلاطهم من قبائل شتى، وكل ما تجتمع وانضم بعضها إلى بعض، والجمع: إزالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما، وبيان مدلول اللفظ مطلقاً^(١).

وأما اصطلاحاً: فالجمع بين المتعارضين، وتأويل المختلفين^(٢) والتوفيق بينهما^(٣)

(١) قاموس المحيط ١٤/٣ - ١٥ باب العين فصل الجيم.

(٢) التأويل: تفعيل من آل يؤول أولاً: رجع، آل عنه: ارتد، آل المال: أصلحه، وساسه، وأول الكلام تأويلاً، وتأوله: دبره، وفسره، وقدره، وهو مترادف مع التفسير في أشهر معناه اللغوية، وكذا في الاصطلاح عند بعض، وقيل: التفسير: بيان مدلول اللفظ بغير المتبادر منه فالتفسير أعم، وقيل هو: القطع بأن مراد الله كذا، والتأويل: ترجيح أحد الاحتمالات بدون قطع فيبينها تباين (انظر القاموس المحيط ٣/٣٣١، ومناهل العرفان ١/٤٧٢ - ٤٧٣).

(٣) التوفيق من وفق بمعنى الموافق، إجماع الكلمة ففي القاموس: أوفق القوم: أجمعت كلمتهم، ووافقت فلاناً: صادفته - موافقاً - والمتوفق: من جمع الكلام وهياًه (باب القاف فصل الواج ٣/٢٨٩ - ٢٩٠) « مؤسسة الجلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع - القاهرة ».

والتخلص من التعارض^(١) ودفعه بينهما^(٢) كلها تستعمل بمعنى واحد - وإن كان لكل منها معنى لغوي خاص، وفرق دقيق^(٣) - فهو يطلق، ويراد به عند الأصوليين، والمحدثين: بيان التوافق والاتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، اختلافاً يؤدي إلى النقص أو النقص فيها، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما، - وعلى هذا يطلق الجميع بمعناه الخاص المشهور - ، أو بيان زيادة أحد المتعارضين على الآخر، وهو الترجيح - أو بتقديم بعض الأدلة على بعضها الآخر لتقديم رتبته، أو ببيان التاريخ بين المتعارضين وجعل أحدهما متأخراً، وناسخاً للآخر - وهذا هو الجمع بالمعنى الأعم؛ وبهذا المعنى يستعمل لفظ الجمع كثيراً، وهو المراد من قول الأصوليين والمحققين من المحدثين: «انه لا يوجد نصاب مختلفان إلا بعد التحقيق والتأمل فيه له وجه يحتمل أن لا يكون مختلفاً»^(٤) ومن قولهم: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان»^(٥).

وبهذا يجاب عما ورد على الأصوليين والمحدثين من الاعتراض، بأن كلامهم هذا

- (١) يقال: خلص خلوصاً: صار خالصاً، خلص تخليصاً: أعطى الخلاص، خلص فلاناً: نجاه، متخلص (القاموس ٣٠١/٢).
- (٢) يقال: دفعه ودفع إليه، ودفع عنه دفعاً ومدافعة: أي منع منه ذلك ومنه قوله تعالى: ٢٥١/٢، (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض): أي لولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون المؤمنين (القرطبي ٢٦٠/٣ والقاموس ٢١/٣).
- (٣) حاصل هذه الفروق كما يفهم من معناها اللغوي وعبارات الأصوليين واستعمالاتهم هو ما يلي:
- ١ - أن الجمع: إزالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما.
 - ٢ - والتأويل: بيان مآل الدليلين بإزالة الخلاف بينهما.
 - ٣ - والتوفيق: جعل الدليلين المتعارضين متوافقين، ومحاولة النجاة منه بأحد الوجوه المتقدمة.
 - ٤ - وأما الدفع/فمقتضاه: منع التعارض والدفاع عن وروده، فعلى هذا يكون مقتضى الترتيب والاستعمال، الدفع، فالخلاص، ثم الجمع، فالتأويل، فالتوفيق، بمعنى: أنه إذا أردت استعمال هذه الألفاظ استعمالاً دقيقاً هكذا تستعملها: فإذا أردت الإشارة إلى توهم التعارض الظاهري أو ظنه، فنقول: ندفع بينهما، التعارض، أو ما بمعناه، وإذا أردت بيان وجود التعارض والنجاة منه فنقول: وجه الخلاص منه، أو التخلص منه يكون بكذا، وإذا أردت أن تومئ إلى التوافق والاتلاف بين المتعارضين فنقول: نجمع بينهما، أو وجه الجمع أو نحو ذلك.
- وأما التأويل ففي الحقيقة، هو: التصرف فيهما، أو في أحدهما لأجل التوفيق، أو الخلاص من المتعارضين، وأما التوفيق، فهو: كالنتيجة يتحقق بعد الجمع والتأويل، بمعنى أن المجتهد إذا دفع التعارض، أو جمع بين المتعارضين أو أولها يكون يحصل بعمله هذا، التوفيق بين المتعارضين ولكن يستعمل بعضها بمعنى البعض الآخر والله أعلم.
- (٤) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢١٦ - ٢١٧.
- (٥) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٦٠٦.

لا يخلو عن مبالغة، وادعاء عدم إمكان الجمع في بعض الأمثلة كالخبرين الواردين في الوضوء وتركه مما مست النار^(١) وخبري «النهي عن زيارة القبور، والأمر بها»^(٢).

المطلب الثاني

اتجاهات العلماء في الجمع وتأويل المختلفين

إن الأصوليين والفقهاء بعدما اتفقوا على وجوب الجمع، والتأويل بين المختلفين - اختلفت اتجاهاتهم في مقدار الأخذ به والرفض له، فمنهم: متساهل، يقبل كل أنواع الجمع - ولو بتأويل بعيد - ومنهم: متشدد، فلا يقبل منها إلا التأويل القريب ويضع الشروط الكثيرة لقبوله، ومنهم: من هو متوسط بينهما، فالأمر بهم إلى سلوك ثلاثة اتجاهات^(٣):

(١) راجع: علوم الحديث لابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح لزين الدين العراقي ص ٢٨٥، وسيأتي تخريج هذه الأحاديث، في محث النسخ إن شاء الله تعالى.

(٢) مجلة كلية الإمام الأعظم العدد الثاني/ص ١١٧ فما بعد، وحاصل الجواب أن الأصوليين أطلقوا لفظ الجمع بين المتعارضين على معنيين: معنى خاص، ومعنى عام ويبدو أن السبب في حمل هذا الباحث كلام المحدثين ذلك على المبالغة، هو: أنه حمل كلامهم على الجمع بمعناه الخاص، دون المعنى العام، الذي يشمل الترجيح، والنسخ، وغيرهما، وذلك، لأن كلاً من المثاليين جمع بينهما ببيان أن أحدهما، وهو ترك الوضوء مما مست النار، والأمر بزيارة القبور ناسخ؛ والطرف الآخر في كل منهما منسوخ فلا يبقى بينهما تعارض، وحتى على المعنى الأول الخاص المشهور، فيمكن الجواب عنه بأجوبة منها: أما الأول - فيجمع بحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وحديث ترك الوضوء على الجواز، يدل على ذلك ما ورد عن جابر (رض) (وإن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ). وثانياً - بحمل الأمر بالوضوء على معنى غسل الفم، والتنظف منه، إلى غير ذلك، وأما المثال الثاني فيجاء عنه أيضاً بأجوبة، منها: أن النهي كان مخصوصاً بزيارة قبور الأقارب من الكفار والأمر بجوازها لزيارة قبور أموات المسلمين، فقد ورد عنه عليه السلام ما يشير إلى ذلك حيث قال: «قد كنت نهيت عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه» صححه الترمذي، ومنها حمل النهي على زيارة الذين لا يتعظون بها، أو على الذين يبكون على الأموات والأمر بها لغير هؤلاء، فقد ورد في بعض الروايات في تعليل الرخصة لها: «زوروا القبور، فإنها تذكر الآخرة» كما ورد في بعض الأحاديث «أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» إلى غير ذلك من وجوه الجمع بينهما، والله أعلم، انظر: (إرشاد الساري ٢/٣٩٨-٣٩٩، وسبل السلام ١/١١٤-١١٥، ونيل الأوطار ١/٢٤٥-٢٤٧، ٤/١٢٤-١٢٥ والإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة (رض) على الصحابة للزركشي ص ١٢٢-١٢٣، والقياس لابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ص ١٦-١٨، و ٢٩٢).

(٣) كونهم على ثلاثة مذاهب بناء على إخراج الغلاة والرفضة منهم، الذين خرجوا بتأويلهم الغير المقيد بشروط والخارج عن قوانين الشرع وروجه، الذين أخضعوا الشريعة لمبادئهم وجاذبوها أهوائهم، فمثل هذا خارج عن المذاهب الثلاثة راجع (التفسير والمفسرون ٣/٣٠-٣٢، و ٣٤-٣٧، والوشية ص ٢٣ و ٦٤، والكافي ٣/٣٢٥).

الاتجاه الأول : التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين^(١) وهو مذهب جماعة من أهل الحديث، ومنهم ابن خزيمة، وأبو الطيب، ويميل إليه ابن الصلاح، كما تقدم كلامه، وإليه مال ابن حزم^(٢) وغيرهم من الظاهرية، ذهب هؤلاء بتفكيرهم السليم، ورأيهم السديد، وبحسن ظنهم بنصوص الشريعة إلى أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية حقيقة فمتى لاح للناظر في الأدلة إمارة التعارض والاختلاف يجب عليه أن يجمع بينهما، ويوفق بين تنافيها لكي يتيسر الأمر في استنباط الأحكام الشرعية منها حسبما وصل إليه فهمه، وأداه إليه اجتهاده بعد صرف ما يمكنه من جهد، وبذل ما في وسعه من طاقة واستعمال ما آتاه الله من علم وفهم، فهؤلاء يجعلون التعارض قرينة على عدم ارادة الظاهر منها فيؤولونها بحمل اللفظ على المجاز، وحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، والمجمل على المبين... الخ ولو لم يتيسر لهم التأويل القريب بالتأويل البعيد، لكنه بعد ملاحظة شرط متفق بينهم، وهو، ان لا يكون التأويل بحيث يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة الإسلامية، ولا يكون مخالفاً لعمل الأمة وخرقاً لإجماعهم، ولهذا تراهم قد ادعوا - كما تقدم - عدم وجود تعارض أصلاً، وان وجد ظاهراً فلا يوجد متعارضان الا ويمكن الجمع بينهما.

الاتجاه الثاني : التشدد في الجمع بين المتعارضين :

ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك^(٣) وبعض أهل الحديث وغيرهم إلى التشدد في قبول الجمع وتأويل المختلفين وضيق دائرته، وبذلك ردوا أحاديث كثيرة

(١) أخذ هذه المذاهب عن كتب الأصول ومستخرج من أقاويلهم ونظرياتهم بهذا الصدد وأخذناها من ثنايا كلامهم، وردهم الجمع، وقبولهم، إلى غير ذلك، راجع (المستصفي ١/٣٨٤ - ٤٠٠ وأحكام الأحكام لابن حزم ٢/٢١ - ٤١ والتقرير والتحبير ٣/٣ - ٤، وتوجيه النظر ص ٢٣٥ - ٢٣٦ والاعتبار للحازمي كله).

(٢) وقد خصص فصلاً كاملاً في بيان ما يسمى بالتعارض وليس بتعارض، كما وقد هاجم الذين قالوا بالتعارض فيها وجاء بنصوص كثيرة ودفع التعارض عنها (الأحكام ٢١ - ٤١) هذا، ولا يخالف لما ذكرناه ما ذكره (محمد أديب صالح) في تفسير النصوص من أن أهل الظاهر ولا سيما ابن حزم يشدد في الأخذ بالتأويل، ويجعل ترك الظاهر حراماً وفسقاً؛ لأن تأويل النصوص على قسمين: الأول - تأويل يصرف ظاهر النص للجمع بين المتعارضين والعمل بكل من الدليلين المتنافيين ظاهراً فهذا ما ذهب إليه ابن حزم وارتكب التأويلات البعيدة لأجله، والثاني - تأويل يصرف به النص عن ظاهره ويرتكب المجاز والاحتمالات النادرة وذلك لعرض توفيق النص مع رأي شخص أو شيخ أو مسألة افتى بها أو نحو ذلك، (تفسير النصوص ١/٤٣٨ - ٤٤٦ وتوجيه النظر ص ٢٢٢ - ٢٢٤).

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك الحميري، الأصححي، إمام دار الهجرة وأحد الأربعة، وإليه تنسب المالكية، مولده في سنة ٩٣ هـ، ووفاته في سنة ١٧٩ هـ بالمدينة، يقول ابن مهدي: «ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله من مالك». وقال أبو داود: «أصح حديث رسول الله ﷺ مالك =

صحيحة لأسباب دعاهم إلى تركها ومن جملة ذلك ما يأتي :

أ - ردوا الأحاديث بكونها مخالفة لما هو أقوى منه عندهم وبه رد الحنفية حديث «قضائه ﷺ بشاهد ويمين المدعي»^(١)، لأنه مخالف لحديث «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٢).

والحق ان هذا انما يتم أن لو لم يمكن الجمع بينهما كما تقدم في حكم التعارض، وهنا الجمع ممكن، وذلك بحمل عموم الحديث الثاني، فيما عدا الأول الخاص بالأمر المالية كما ذكره أئمة الحديث.

ب - أو بكونه مخالفاً للقياس ومعارضاً له، وبه رد الإمام مالك حديث (الغسل سبباً من ولوغ الكلب)، ونقل عنه أنه قال: كيف يؤكل صيده، وسؤره نجس؟^(٣).

ج - بكونه مخالفاً لعمل الأمة، أو جمهورهم، وبذلك ردت عدة أحاديث، منها: حديث «المسلم على اسم الله سمي أو لم يسم» الآتي في مبحث ترتيب الأدلة، ومنها: مفهوم حديث «انما الربا في النسئثة» الآتي في شروط الجمع.

قال عبد الرؤوف المناوي^(٤): (وقد قام الاجماع على ترك العمل بظاهره)^(٥).

= عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم»، وقال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك الذي في الموطأ أنها كلها صحاح، لم يحنث»، راجع: [الاعلام ١٢٨/٦، وطبقت الأصوليين ١١٢/١-١١٨، وحلية الأولياء ٣١٦/٦، وتهذيب الأسماء، واللغات ٧٩-٧٥/٢].

(١) أخرجه الإمام مسلم، وأصحاب السنن وقالوا: إسناده جيد، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، وأخرجه الترمذي والشافعي وصححه ابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان وذكر الكتاني أنه رواه خمسة عشر صحابياً وذكره في المتواترات (نيل الأوطار ٢٩٢/٨-٢٩٤ وفتح العلام ٣٢٥/٢-٣٢٦، ونظم المتناثر ص ١٠٩، والقسطلاني ٤٠٣/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٩/٧).

(٢) رواه الترمذي عن ابن عمرو عن أبيه عن جده شعيب بلفظ «اليمين على المدعي عليه» وإسناده ضعيف، وباللفظ المذكور رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عمرو بن العاص باستثناء القسامة، وفي إسناده مسلم الزنجي وهو ضعيف وذكر الكتاني أنه رواه ثمانية أصحاب وذكر أنه رواه الشيخان أيضاً، وقال ابن العربي: إنه من قواعد الشريعة التي ليس فيها خلاف. (فيض القدير ٢٢٥/٣، ونظم المتناثر ص ١٠٩-١١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٦/٧-٩٢٥٧).

(٣) المغني ٤١/١-٤٤، وتسهيل المدارك ٥٨/١، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٩-٣٠.

(٤) هو: عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي بن زين العابدين المناوي، الشافعي، الحداذي، المصري، ولد سنة ٩٢٤ هـ له مؤلفات كثيرة مفيدة، منها: «اتحاف الناسك بأحكام المناسك»، و«كنوز الحقائق في حديث خير الخلايق» و«فيض القدير شرح الجامع الصغير» للسيوطي، توفي سنة ١٠٣١ هـ، راجع: [هدية العارفين ٥١٠/١-٥١١ طبعة استنبول سنة ١٩٥١ م، والاعلام ٧٥/٧-٧٦، وفيه «محمد عبد الرؤوف»].

(٥) فيض القدير ٥٦٠/٢.

د - أو اختلاف الصحابة. مع وجود الحديث بينهم وبه رد الحنفية حديث «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»^(١).

والحق أن الاختلاف في حكم الحديث لا يوجب رده، بل الأفضل العمل بالحديث، وترك الرأي المخالف له.

هـ - بكونه مخالفاً لعمل الراوي وبه ردوا أيضاً (لا نكاح إلا بولي)^(٢) لأن عائشة راوية الحديث عملت بخلافه^(٣)، كما ردوا رواية الغسل سبعاً من ولوغ الكلب وعملوا برواية (ثلاثاً) لأن عمل أبي هريرة - رضي الله عنه - راوي الحديث بخلافها^(٤).

والحق أن الحجة في قول الرسول ﷺ، دون عمل الراوي العمل بالحديث أولى من العمل به، لأنه قد يكون ناشئاً من اجتهاده في ترجيح شيء آخر عليه، أو الذهاب إلى نسخه. الخ، وقد لا يكون مصيباً في اجتهاده، لكن حديث رسول الله ﷺ مأمون من الخطأ، إذا صح طريق الوصول إليه^(٥).

و - بكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة، وبه رد الإمام مالك حديث (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)^(٦)، مع إمكان الجمع والعمل بكل منهما، ورددوا هذا الحديث أيضاً بأن راويه الإمام مالك وهو: لم يعمل به.

ويجب بأن راوي الرواية الأولى، ابن عمر، وقد عمل به وهو أفضل، وبما تقدم من أن عدم عمله به لا يوجب رد الحديث^(٧).

(١) رواه الدارقطني، والبيهقي، عن ابن مسعود، وعن ابن عباس وخرجه ابن ماجه والسيوطي، (نيل الأوطار ٢٦٩/٦، ويوجد بمعناه حديث «الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس (المصدر السابق ٢٦٨/٦، وسنن ابن ماجه ٦٧٢/١ والجامع الصغير ٥٧/٢، وانظر فتح القدير ٤٢/٣ - ٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع والحاكم. عن ابن موسى وابن ماجه عن ابن عباس ورمز السيوطي لصحته وقال بتواتره وخرج الحاكم طرقة وعد ثلاثين صحابياً أنهم خرجوه، وقال: قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ، عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأسندته من طريق علي بن المديني، ومن طريق البخاري، وغيره صححوا حديث إسرائيل. والطبراني بزيادة (شاهدين) وللبيهقي «الابولي، وشاهدي عدل» وإسناده صحيح (فيض القدير ٤٣٧/٦ - ٤٣٨ ونظم المتناثر ص ٩٦ - ٩٧ وسنن ابن ماجه ٦٠٥/١، وسنن الدارمي ٦١/٢ - ٦٢).

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/٧ - ٣٣٩، وفتح القدير ٣٩٢/٢ - ٣٩٤، وأصول السرخسي ٦/٢.

(٤) شرح الهداية مع فتح القدير ٧٥/١ - ٧٦ والمصدر السابق الأخير.

(٥) فتح العلام شرح بلوغ المرام ٢٥/٢ - ٢٦.

(٦) تقدم تخريج الحديث، راجع ص ٣٦ - ٣٧.

(٧) شرح الهداية مع فتح القدير ٨٠/٥ - ٨٢ والمغني مع الشرح الكبير ٦/٤ - ١١. وفتح العلام

٢٥/٢ - ٢٦ وقد فصل فيه الشارح خير تفصيل وفيه: (قالوا): ولأنه من رواية مالك، ولم يعمل به، وأجيب بأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته، لأن عمله مبني على اجتهاده، وقد يظهر له ما =

ز - أو لأن روايه ليس من أهل البيت المعصومين أو ليس إمامياً ومن متبعي مذهب الشيعة وبهذا رد الجعفرية جلّ الأحاديث الصحيحة لدى جمهور المسلمين والسالمة من النقد لدى نقاد المحدثين^(١).

والحق أن هذا الشرط لا يعتمد على أي أساس علمي مقبول، إذ مدار قبول الرواية من رسول الله ﷺ كون الراوي صادقاً؛ وغير مجروح، وحينما تحقق هذا في أي راوٍ يقبل قوله من أي مذهب كان، فوضع هذا الشرط من تعصب الشيعة لمروياتهم ومن جملة محاولاتهم لردّ أحاديث الرسول ﷺ وسنته المشرفة وهو محاولة فاشلة لأن الله تعالى تكفل بحفظ الذكر بقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٢).

ومنه حفظ سنة الرسول ﷺ: ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ولو كره الكافرون﴾^(٣).

ح - أو بكونه مخالفاً لدليل العقل يقول العلامة أبو إسحاق الشيرازي: (إذا روى الخبر ثقة ردّ بأمر: أحدها - أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا)^(٤).

= هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر، وبداية المجتهد ١١٩/٢ وقال: (فالذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه)، وأصول السرخسي ٧/٢.

(١) القوانين المحكمة ٤٠٩/١، فما بعده، والمعالم ص ١٩٩ - ٢٠٠، هذا، وقد آل بهم وضع هذا الشرط، إن احتاجوا إلى قبول أخبار مرسله وغير مسندة بإسناد صحيح بل ربما اضطروا إلى آخلاق أخبار وأسندوها إلى الأئمة، كل ذلك لعدم ثقتهم بغير ما وصل إليهم من طريق الأئمة المعصومين أو من طرف شيعتهم، ومتبعي آرائهم، فبذلك طعنوا في شخصيات الصحابة البارزة الذين مدحهم الله في كتابه، وسجلهم في سجل الخالدين، ورضي عنهم رسوله ﷺ واعترف، بهم التاريخ، والحق أن هذا الشرط لا وجه له، ولا سند لهم يؤيدهم لا من العقل ولا من النقل بل كل منهما يخالفهم، فإن إنارة نور المصطفى ﷺ أنارت أوسع من هذه الدائرة يعني: دائرة جماعة أهل البيت، وإن خريجي مدرسة محمد ﷺ أكثر منهم، بل هم منهم، فتخصيص الفضل والتعديل بهم، مع جرح بقية المتخرجين واتهامهم بالارتداد والخروج عن مسلكه ﷺ تنقيص بالمدرسة والمدرس وواضع المنهج فإن مدرسة تخرج منها ١٤٤ ألف صحابي وخريج فأكثر، لا يمكن القول بنجاح عشرة أو عشرين، ولا سيما إذا كان واضع المنهج خالق البشر والمدرس المرشد الموجه هو المصطفى ﷺ وأما النقل فالآيات والأحاديث الكثيرة في فضيلتهم ومدحهم التي يطول ذكرها يكفيهم قوله تعالى (رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك هم خير البرية).

(٢) سورة الحجر ٩/١٥.

(٣) سورة التوبة ٣٢/٤.

(٤) والحق أن وضع كل هذه العراقيل أمام قبول السنة واشترائها له لا داعي له، فإن الحجّة في سنة الرسول ﷺ أينما وجدت صحيحة ومتصلاً سندها وردّها بعمل بعض الأمة بخلافها أو الراوي أو كونها مخالفة للقياس أو العقل أو نحو ذلك عمل غير مرضي، ومسلك غير سديد؛ لأنه يؤدي إلى ترك الحجّة، والذهاب إلى غيرها، والله أعلم بالصواب.

ط - أو بكونه مخالفاً للقياس من جميع الجوانب وبذلك ردّ الحنفية حديث المصراة الآتي في مبحث ترتيب الأدلة^(١).

الاتجاه الثالث : الاتجاه الوسط في قبول الجمع وتأويل المختلفين : ذهب جمهور العلماء والمحدثين والمفسرين ، ومنهم جمهور الشافعية والحنابلة ، وبعض الظاهرية ، وبعض الجعفرية - إلى مذهب وسط بين الرأيين فلم يرفضوا جميع التأويلات القريبة والبعيدة ، ولم يقبل كل ذلك بلا قيد وشرط ، بل قبلوا منها ما كان صحيحاً ، ومتلائماً مع روح الشريعة ، ورفضوا منها ما كان باطلاً ، وغير متوافق مع روح الشريعة الإسلامية ، كما لم يلتفتوا إليها عندما كانت تصطدم بإحدى الأدلة الصحيحة والمتفق عليها ، ولهذا تراهم اشترطوا شرائط متفقاً عليها ومختلفاً فيها ، وشرائط صحيحة ومعقولة لقبول الجمع والتأويل بين نصوص الشريعة ، وسيجيء أكثرها في المطلب الآتي :

المطلب الثالث

شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين ، ومناقشتها

قرر علماء الإسلام وحملة الشريعة أن الأصل في أخذ الأحكام من النصوص عدم التأويل ، وأن حمل اللفظ على عمومته ان كان عاماً وظاهره ان كان ظاهراً واجب ، وأن التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا بدليل صحيح ، يقول الإمام الشافعي : كل كلام عاماً ظاهراً فهو على عمومته وظهوره حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ يدل على أنه إنما يريد في الجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض .

ويقرر الطبري هذا المعنى ويقول : «وغير جائز ترك الظاهر المفهوم إلى باطن لا دلالة على صحته»^(٢).

فبناءً على هذا الأصل المقرر عندهم ، ولأن نصوص الشريعة من الكتاب والسنة وردت بلغة العرب وهي - لكثرة مفرداتها وسعة مدلولاتها ، ووفرة طرق دلالتها - لا يوجد نصان منها متعارضان الا ويمكن الجمع بينهما بنوع من التأويلات القريبة أو البعيدة فيرتفع الخلاف به بينها حتى في كلام المخلوق العادي فضلاً عن كلام العليم الحكيم المنزل للاعجاز عن الإتيان بمثله ، وفضلاً عن كلام أفصح المخلوقين ، الذي أوتي جوامع الكلم ،

(١) الرسالة ص ٣٤١ ، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٣٧٣ - ٣٧٥ .

(٢) تفسير الطبري ج ٢/ص ١٥ .

وفصل الخطاب، والذي أوتي البيان والحكمة، ولأجل الحفاظ على نصوص الشريعة عن نزعات الهوى وسداً لمطمع ذوي النفوس الضعيفة في التبديل والتحريف - وضع الأئمة والأصوليون شروطاً لقبول الجمع والتأويل دلهم عليها تتبع نصوص الكتاب والسنة بما يناسب روح الشريعة الإسلامية وحفاظاً على سلامة الخطاب بحيث يدركه أهل اللسان وأئمة الاستنباط، فلا يقبل الجمع والتأويل الا عند توفر هذه الشروط التي أهمها ما يلي:

الشرط الأول: تحقق التعارض وذلك بتحقق حجية المتعارضين. اتفقت كلمة الأصوليين والمحدثين على أنه يشترط لصحة الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين كون كل منهما ثابت الحجية وذلك بصحة سند الحديثين مثلاً، لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما أو كل واحد منهما ضعيفاً، أو شاذاً، أو منكراً، أو متروكاً^(١)، يعتبر الحديث الآخر سالمًا عن المعارضة فالعمل يكون به متعيناً، فلا داعي للجمع، بل يكون هذا الجمع جمعاً بين الدليل وغيره، كما انه إذا كانا ضعيفين فهو موجود فيها شروط الحجية يتركان ويعمل بغيرهما، وكذا إذا كانا قياسين غير صحيحين أو أحدهما غير صحيح لعدم الجامع بينهما، أو لكونهما أو أحدهما قياساً مع الفارق أو نحو ذلك.

يقول الجزائري: «الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حكم للضعيف مع القوي»^(٢).

مثال ذلك: ما روى البخاري في صحيحه: (أن النبي ﷺ خير بريرة^(٣) حينما اعتقت - ثم اختلفت الروايات: ففي بعضها - وكان زوجها عبداً^(٤)) وبها أخذ مالك،

(١) الضعيف، هو: كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح والحسن، والشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، فإن كان المخالف غير ثقة فهو شاذ متروك لا يقبل، وكذلك إذا كان الثقة مخالفاً لما هو اضبط منه وإن كان عدلاً ثقة حافظاً لا يقدم الانفراد فيه، والمنكر: الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته (انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح لعبد الرحيم العراقي ص ٦٣، و ص ١٠٠-١٠٦).

(٢) توجيه النظر ص ٢٣٥.

(٣) بريرة هي: صحابية فاضلة، اشترتها عائشة (رضي الله عنها)، واعتقتها، وكانت تخدمها قبل ذلك، روت أحاديث عن النبي ﷺ منها حديث: «الولاء لمن اعتق» تبلغ فوائده (٣٠٠) فائدة، منها: الولاء للمعتق، لا لغيره، وثبوت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه، وجواز قبول هدية الفقير، وتحريم الصدقة على رسول الله ﷺ راجع (شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤٢/٦ - ٣٤٥، والاصابة ٢٥٢ - ٢٥١/٤، وفيض القدير للمناوي ٣٧٧/٦، والاستيعاب ٢٥١/٤ - ٢٥٢).

(٤) رواه البخاري ومسلم وصاحب السنن الأربع، والدارمي، والحافظ ابن حجر، وصححه، ونقل عن البخاري تصحيحه، والامام مالك، وابن سعد في الطبقات، والامام أحمد في مسنده، والدارقطني وغيره، راجع (مسند الإمام أحمد ٢١٥/١، ٢٨١، ٣٦١، و ٣٧٨/٥ و ٤٢/٦، ٤٥، وإرشاد الساري =

والشافعي، وأصحابه، وجمهور المحدثين، فعليه قالوا: بتخيير الأمة في اختيار زوجها وعدمه إذا عتقت - وزوجها عبد -، وعدم جواز ذلك لها إذا كان زوجها حراً.

وفي رواية أخرى «وكان زوجها حراً»^(١) وبها أخذ الحنفية، وبناء على هذا قالوا: بجواز تخيير الأمة اذا عتقت - وزوجها حر، أو عبد.

ورجح هذه الرواية ابن الهمام، ودافع عن وجهة الحنفية وقواها بما في وسعه، ومن جملة ذلك محاولة الجمع بين الروایتين بما حاصله: أنه (وقع الاختلاف في صفتين - كون زوجها حراً، وكونه عبداً - لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين فنقول: كان عبداً في حالة، وحرّاً في أخرى، وقد علم أن الرق تعقبه الحرية، لا العكس، وحينئذٍ فثبت انه كان حراً في الوقت الذي خيرت - بريرة - فيه، وعبداً قبل ذلك)^(٢).

وقد نقل العلامة المحدث القسطلاني^(٣) هذا الجمع عن ابن الهمام، وردّه عليه بأمرين:

الأول: باشتراط المساواة بين المتعارضين، ويأتي نصه في الشرط الثالث.

والثاني: باشتراط كون كل من المتعارضين قابلاً للاحتجاج به، فقال: (والذي يتحصل من كلام محققهم (أي الجمهور)، وقد أكثر منها الشافعي، وأتباعه، - أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروایتين، وهنا ليس كذلك، (أي ليس بحيث لم يظهر الغلط في إحداهما: أي بل ظهر الغلط في إحداهما، لأن نفي النفي إثبات) لأنه من قبيل تقابل الشاذ بالمقبول كما سيجيء بعد)^(٤).

= على البخاري ١٥٣/٨ - ١٥٤، وبلوغ المرام بشرحه سبل السلام ١٢٨/٣ - ١٢٩، وفتح السنة ص ٧٦، ومصباح السنة للبيهقي ٢/٢٣، وسنن ابن ماجة ١/٦٧١، ونصب الرابة ٢٠٦/٣ - ٢٠٧، وسنن الدارمي ٩١/٢ - ٩٢.

(١) رواه النسائي، وابن سعد في الطبقات، وأحمد في مسنده، وقال القسطلاني: رواه الشيخان، وأصحاب السنن الأربع عن عائشة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، راجع (إرشاد الساري ١٥٣/٨، وفتح القدير لابن الهمام ٢/٤٩٥ - ٤٩٦، وسبل السلام مع بلوغ المرام ١٢٨/٣ - ١٢٩، وسنن ابن ماجة ١/٦٧٠، وسنن الدارمي ٩٠/٢ - ٩١، ونصب الرابة ٢٠٥/٣ - ٢٠٦).

(٢) فتح القدير ٢/١٩٥ - ١٩٦، وإرشاد الساري ١٥٣/٨ - ١٥٥ نقلاً عن ابن الهمام هذه العبارة، لكن في نقله سقوط سطر من فتح القدير.

(٣) أحمد بن محمد بن أبي بكر شهاب الدين المصري، ولد في القاهرة سنة ٨٥١ هـ وتوفي بها سنة ٩٢٣ هـ من المحدثين الكبار، من مؤلفاته «إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري» في الحديث (١٠) مجلدات، راجع: (البدر الطالع ١/١٠٢، والاعلام ١/٢٢١).

(٤) إرشاد الساري ٨/١٥٤.

ووجه رد جمع الحنفية وتوفيقهم بين الروائيتين - هو عدم تحقق الحجية في أحد طرفي التعارض، وهي رواية: (كان زوجها حراً).

والراجح من الروائيتين - والله أعلم - الرواية الأولى، وذلك لعدة أمور، أهمها ما يلي:

الأول: تغليب أئمة الحديث الرواية الأخرى، مع اتفاقهم على صحة الرواية الأولى.

الثاني: إنما رواها علماء المدينة، وعملوا بها، كما قاله الإمام أحمد، وما كان كذلك فهو مرجح على غيره.

الثالث: قول عائشة (رضي الله عنها) - وهي راوية الحديث - : (كان - أي زوج بريرة - عبداً، ولو كان حراً لم يخيبرها)^(١).

الرابع: دليل العقل، وهو: أن الزوجة إذا كانت أمة وعتقت، وكان زوجها حراً، لا داعي لتخيبرها بعد نفاذ العقد وصحته، لأنها عتاق تكون مساوية لزوجها، إما إذا عتقت، وزوجها عبد يكون لها الخيار، لأنها تزيد على زوجها بوصف الحرية، فمن مستحسنتات الشرع أن يخيبرها أترضى بالافتراض لمن دونها أم لا ترضى؟.

يقول الحافظ القسطلاني - بصدد ترجيح هذه الرواية - نقلاً عن الإمام أحمد (رضي الله عنه): (وقد صح عن ابن عباس وغيره، أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة، وعملوا به فهو أوضح شيء، وإذا عتقت الأمة تحت الحر، فعقدتها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه)^(٢).

ويقول الإمام النووي - بهذا الصدد، بعد نقله ما تقدم من كلام عائشة، ونقل التخطئة والتغليب عن المحدثين للرواية الأخرى، وهي: (انه كان حراً)، وبيانه أنه شاذ وغلط، لمخالفتها المعروف من روايات الثقات - : (فأخبرت عائشة - وهي صاحبة القصة - بأنه كان عبداً، ثم عللت بقولها - المتقدم - ، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفاً . . . ، ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة، وابن عباس، فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً، وأما عائشة، فمعظم الروايات عنها أيضاً: انه كان عبداً، فوجب ترجيحها، والله أعلم)^(٣).

(١) المصدر السابق ص ١٥٣ - ١٥٥.

(٢) نقل القسطلاني عن ابن حزم أنه روى بإسناده - عن أحمد بن يزيد، عن موسى بن معاوية، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن زوج بريرة كان حراً، ثم قال: فهو: وَهَمَّ بفتحين: أي خطأ، من موسى، أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام، ثم أصحاب جرير، قالوا: كان عبداً (المصدر السابق).

(٣) راجع في هذا شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٣٤١/٦، ونقله عنه القسطلاني في إرشاد الساري ١٥٥/٦.

(الشرط الثاني):

أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه :

فإذا تعارض دليلان، وحاول المجتهد، أو الباحث التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما، وأدى تأويله وجمعه إلى بطلان النص أو جزء منه لا يعتبر بمثل هذا الجمع، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية^(١).

ومن أمثلة ذلك: تعارضت القراءتان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢)، فقد قرئ بـ «أرجلكم» عطفاً على وجوهكم أي اغسلوا أرجلكم فيفيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وإلى هذا ذهب جمهور علماء الأمة الإسلامية، وقرئ بجبرها عطفاً على (رؤوسكم): أي وامسحوا بأرجلكم فيفيد وجوب مسح الرجلين، وإلى هذا ذهب الشيعة، وأولوا قراءة النصب بالجر فقالوا بوجوب المسح فقط، وقد ردّ عليهم العلماء تأويلهم ذلك بأنه يؤدي إلى بطلان جزء من النص وهو «إلى الكعبين»؛ لأنه بالاتفاق بين الفريقين لا يجب مسح جميع الرجل إلى الكعب، فإذا يكون هذا القيد بلا فائدة، وكلام الباربي سبحانه وتعالى أسمى من أن يكون فيه ما لا فائدة فيه، فكل تأويل يؤدي إلى مثل هذا يكون باطلاً، بخلاف ما إذا حمل قراءة الجر على النصب كما هو رأي الجمهور فلا يؤدي إلى ذلك، لأنهم متفقون على وجوب تحديد غسل الرجلين بالكعبين فيجب غسلهما إليهما ولا يجب غسل ما فوقهما، وإن وجد خلاف ضعيف في دخول الكعبين وعدم دخولهما في الغسل، كما أنهم اتفقوا على تحديد وجوب غسل اليدين إلى المرفقين^(٣).

(الشرط الثالث):

مساواة الدليلين المتعارضين :

ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية، وبعض المحدثين - إلى اشتراط مساواة الدليلين المتعارضين لصحة الجمع بينهما، فإذا كان أحد طرفي التعارض أقوى من الآخر

(١) واعتبر الإمام الغزالي من قبيل التأويل الذي يؤدي إلى بطلان النص تأويل الفقراء والمساكين في آية الصدقات بسد الحاجة، (المستصفى ١٤١/٢، وسيأتي ذلك في بيان رأي الغزالي في التأويل البعيد.
(٢) تفسير القرطبي ٩١/٦ - ١٠٠.

(٣) المجموع للنووي بشرح المذهب للشيرازي ٤٥٨/١ وما بعدها، وشرح الاقناع للشربيني على متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ٣٨/١، ونيل الأوطار للشوكاني ١٩٧/١ - ٢٠١، وشرح الاختيار لعبد الله ابن محمود الموصلي ٧/١.

يصار إلى ترجيح القوي والعمل بمقتضاه، وترك الدليل الآخر ولا يصار حينئذٍ إلى الجمع بينهما عندهم.

يقول القسطلاني - في المثال المتقدم عند الكلام عن الشرط الأول في حديث بريرة المختلف في أن زوجها كان حراً، أو عبداً، حيث جمع الحنفية بينهما بما تقدم -: (وتعقب - أي جمعهم بين الروایتين - بأن محل طريق الجمع المذكور، إذا تساوت الروایتان في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروایتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع^(١)).

ويقول الجزائري: (و - يشترط - أن لا يكون لأحدهما زيادة يمكن أن يرجح بها على الآخر)^(٢) ويعلل ذلك بأن العمل بالراجح واجب عند عدم التيقن بخلافه ولا عبءة للمرجوح بمقابلة الراجح، وبه قال صاحب سبل السلام^(٣).

وذهب جمهور الأصوليين - وهو التحقيق مما ذهب إليه المحققون من المحدثين إلى أن المساواة بين المتعارضين ليست بشرط في جواز الجمع بينهما بعد أن بلغ كل من الطرفين المتخالفين درجة الحجية، واتفق المتنازعين على صحته، واتصاله بالشارع.

يقول المحلي من الأصوليين: (فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح^(٤)) وهذا صريح في عدم اشتراط المساواة بين المتعارضين لصحة الجمع والتوفيق بينهما، لأنه إنما يتحقق الجمع والترجيح في دليلين يكون لأحدهما فضل على الآخر، فيمكن ترجيحه على الآخر، ويمكن جمع الآخر معه.

ويقول التبريزي الإمامي: (وقبل الشروع في بيان الوجوه والأقوال لا بد من التكلم في القضية المشهورة وهي: أن الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما لمرجح، فيكون الجمع مع وجود المرجح أولى من الترجيح ومع التعادل أولى من التخيير)^(٥).

(١) إرشاد الساري ١٥٤/٨.

(٢) توجيه النظر ص ٢٣٥.

(٣) سبل السلام ٣٠/١ وسيأتي نصه.

(٤) شرح المحلي ٣٦٢/٢.

(٥) مشكاة المصابيح ص ٢٧.

ويؤكد هذا المعنى الإمام النووي حيث يقول: (ثم المختلف قسماً: أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين، ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعيين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع . . .

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما^(١).

والراجح: من القولين - والله أعلم - مذهب القائلين بعدم اشتراطها، وذلك لأمر: - الأول: القياس على ما تقدم من عدم اشتراطها في التعارض، فكما لا يشترط ذلك في تحقق التعارض، فلا يشترط في الجمع بين المتعارضين أيضاً^(٢).

الثاني: عمل جمهور الفقهاء والمحدثين والأصوليين يدل دلالة ظاهرة على خلافه، فكثيراً ما يتعارض دليلان من الكتاب أو السنة أو منهما يذهب فريق إلى الجمع بينهما، ويذهب جماعة إلى الترجيح لأحدهما على الآخر، ومعلوم أن القول بالتساوي لا يجمع من القول بترجيح أحدهما على الآخر.

الثالث: أن تمثيلهم فيما يجمع بينهما صريح في عدم اشتراط ذلك.

فمثلاً يمثل جلال الدين المحلي الشافعي لما يجوز فيه الجمع والترجيح وأولوية الجمع فيه بالحديثين:

أ - قوله ﷺ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)^(٣) الذي يدل على طهارة جلد الميتة، المستلزم لجواز الانتفاع به، فيتعارض مع:

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٥١/١، وانظر إرشاد الساري ٤١/١.

(٢) وقد تقدم في ص ٢٤٩ - ٢٥١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، والإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي، وابن حبان، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورمز السيوطي، لصحته، واتفق الشيخان عليه وذكر الكتاني أنه رواه ١٤ صحابياً ونقل عن المناوي أنه متواتر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، راجع: (الجامع الصغير ١١٨/١، وسبل السلام ٢٩/١ وفيه «أخرجه الخمسة وعند مسلم بلفظ (إذا دبغ)، وسنن ابن ماجه ١١٩٣/٢ ونظم المتناثر ص ٣٥ وصحح تواتره بالمعنى عن الطحاوي، ونصب الراية ١١٥/١ - ١٢٠، والنسائي ٢٥٣/٢، و١٩).

ب - قوله ﷺ : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب^(١) الصريح في عدم جواز الانتفاع بإهاب ، عصب الميت ، والمستلزم لنجاسته إذ لو كان الإهاب طاهراً لجاز الانتفاع به ، ولو جاز الانتفاع به ، لكان طاهراً ، فإن الحديثين مما يمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، إذ يمكن ترجيح الأول بأن الانتفاع أزيد من الطهارة فإذن فيه زيادة لا توجد في الحديث الثاني ومع هذا جمع بينهما فقال : « فإن الحديث يشمل الإهاب المدبوغ وغير المدبوغ فحملناه على غير المدبوغ جمعاً بين الدليلين »^(٢) .

ويجاب عما استدلل به الجزائري - أولاً - بأن دليhle معارض بأن العمل بما صح من سنة رسول الله ﷺ واجب أيضاً - وثانياً - بأنه يكفي بالظن في الفروع الفقهية ، والحديث إذا صح - ولو كان آحاداً - يفيد الظن .

ويحمل كلام القسطلاني وغيره ممن حذا حذوه - على ما ذكرناه سابقاً - من اشتراط المساواة في الحجية دون المساواة في القوة ففي عبارته يفهم ذلك حيث يجعل تقابل الحديثين تقابل الشاذ المردود مع ما اتفق على حجيته ، وبذلك يحصل التوفيق بين المذهبين .

وفهم هذا من صنيع الكحلاني أيضاً فهماً جلياً ، كما تشعر عبارته بذلك إشعاراً واضحاً :

ففي المثال المذكور - بعد أن صرح بعدم وجود المساواة بين الحديثين المتقدمين وقال : (لا تعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود من حديث ابن عباس لكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك في الحديث الآخر ، قال : « رقيق فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لم يسم إهاباً ، فلا يدخل تحت النهي ، وهو حسن »^(٣) .

وجه الاستدلال أن الكحلاني - بعد أن اشترط المساواة في التعارض ، وصرح بأن

(١) أخرجه الخمسة والبيهقي والشافعي وابن حبان وفي إسناده كلام طويل فصل فيه الشوكاني قال الحافظ ابن حجر في بعض رواياته إسناده ثقات ، راجع في ذلك (نيل الأوطار ١/٨٠ ، والمصادر السابقة ، وسنن أبي داود ٢/٢١٦ ، والنسائي ٢/١٩١ ، والترمذي ١/٢٠٦ ، ونصب الراية للزيلعي مع هامشها ١/١٢٠ - ١٢٢) .

(٢) شرح المحلي ج ٢/ص ٣٦٢ ، وسبل السلام ١/٢٩ - ٣٠ ، ونيل الأوطار ١/٧٥ - ٧٩ .

(٣) سبل السلام ١/٣٠ .

التعارض غير موجود ها هنا، لأن رواية أحدهما أكثر من الآخر - نقل الجمع بينهما عن جماعة من المحدثين، واستحسنه .

وهذا، ويرى الإمام الشافعي أن حديث «لا تتفعدوا من الميتة بإهاب . . . الخ» ناسخ لحديث ابن عباس وغيره، مما يفيد جواز الانتفاع بجلد الميتة؛ لأنه ورد في رواية الإمام أحمد وأبي داود^(١) أن عبد الله بن عكيم^(٢) قال: «أنا كتاب رسول الله - ﷺ - قبل موته بشهر أو شهرين «أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣).

وأجاب الكحلاني رادا القول بالنسخ بأجوبة منها: «أن حديث ابن عكيم مضطرب في سنده ومته فلا يصلح للنسخ .

ومنها: أن حديث الدباغ والانتفاع بجلد الميتة أقوى وأصح، لأنه مما اتفق الشيخان على صحته، ومنها: عدم التعارض، لاشتراط المساواة في المتعارضين وهو مفقود هنا ولا يقال بالنسخ عند عدم وجود التعارض، فيقدم على الحديث الآخر المعارض له»^(٤).

وذكر الشوكاني - زيادة على ذلك - أن التأريخ بشهر أو شهرين معلل لأن راويه يخالفه من هو أحفظ منه^(٥) وأنه روى في تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثاً، وأن حديث ابن عكيم عام وحديث التطهير بالدباغ خاص، ويبني العام على الخاص على مذهب المحققين من أئمة الأصول^(٦).

(١) هو سليمان بن الأشعث السجستاني المولود سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ صاحب السنن سمع عن الإمام أحمد وغيره وسمع عنه خلق كالترمذي وغيره، جمع من أحاديث النبي ﷺ نحو خمسمائة ألف حديث انتخب منها أربعة آلاف وثمانمائة حديث وجعلها في كتابه، وليس فيه حديث أجمع الناس على تركه، قال الخطابي: هو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين (مقدمة سبل السلام ص ١١-١٢، ومقدمة فيض القدير ١٠/٢٤-٢٥، والاعلام ٣/١٨٢، وتذكرة الحفاظ ٢/١٥٢).

(٢) عبد الله بن عكيم قال ابن حجر أدرك زمان النبي ولا يعرف له سماع صحيح فعلى هذا يكون حديثه مرسلأ. ونقل الزيلعي عن الإمام النووي في الخلاصة أن الحديث أصل بثلاثة أمور:

- ١ - الاضطراب في سنده.
- ٢ - الاضطراب في مته.
- ٣ - الاختلاف في صحته، راجع: (الاعتبار ص ٣٩، ونصب الراية ١/١٢١، وطبقات ابن خياط ص ١٢١، و ١٣٩).

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وابن حزم، وصحاحه، والإمام أحمد، والشافعي، والطبراني، والبيهقي، راجع في ذلك: (سبل السلام ١/٣٠، ونصب الراية ١/١٢٠-١٢٢، وسنن أبي داود ٢/٢١٦، والترمذي ١/٢٠٦).

- (٤) المصدر السابق.
- (٥) لأن رواية (من شهر أو شهرين) رواية خالد الحذاء، وقد خالفه شعبة، وهو أحفظ منه.
- (٦) المصدر السابق، ونصب الراية ١/١٢١، وشيخهما واحد (نيل الأوطار ١/٧٧).

(الشرط الرابع):

أن لا يكون الحكم الثابت بالمتعارضين متضادين :
فإن تعارض دليلان وتنافى على سبيل التناقض، أو التضاد - بأن يتعلق كل منهما بما
تعلق به الآخر - فلا يمكن الجمع بينهما.

يقول الغزالي: «فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما
ناسخاً، والآخر منسوخاً، فإن أشكل التأريخ فيطلب الحكم من دليل آخر ويقدر تدافع
النصين»^(١).

ويؤيد اشتراط هذا الشرط - أولاً - تقسيم الأصوليين المتعارضين إلى ما يمكن فيه
الجمع وما لا يمكن فيه ذلك، وقولهم بأن المتضادين مما لا يمكن الجمع بينهما^(٢)،
و- ثانياً - قول الأصوليين باشتراط التضاد بين المتعارضين، وعدم إمكان الجمع بينهما،
وتعليقهم لذلك بأن الجمع ينافي التعارض: أي الذي بمعنى التناقض.

والذي يظهر لي عدم اشتراط ذلك؛ لأنهم إن أرادوا التضاد بعد الجمع فهو منافي له،
ولم يقل به أحد، بل ولا يعقل التضاد بعد الجمع لأن الجمع لرفع ذلك، وإن أرادوا التضاد
قبل الجمع فلا مانع منه لأنه يرفع التضاد بينهما بالجمع، على أن الكلام في التضاد
الصوري والظاهري، دون الواقعي وما في نفس الأمر، لأن الموجود بين الأدلة هو التضاد
الصوري فقط، وأما التضاد الواقعي فغير موجود بين الأدلة الشرعية، والله أعلم.

(الشرط الخامس):

أن لا يكون أحد المتعارضين مما عمل الأمة أو جمهورهم بخلافه.
ذهب إلى اشتراط ذلك المعتزلة، فإذا كان أحد المتعارضين مما عمل الأمة،
أو جمهورهم بخلافه فإنه يكون ضعيفاً، فلا يكون حجة، فلا يعتبر الجمع بينهما صحيحاً؛
لأن ما عمل الأمة، أو الجمهور بخلافه يرجح ظن نسخه فيكون الدليل الآخر بمثابة المحكم
السالم عن المعارضة.

ومثلوا لذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ (إنما الربا في

(١) المستصفى ١٣٩/٢ - ١٤٠.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦١/٢ - ٣٦٢، وإرشاد الفحول ص ٢٧٥ - ٢٧٦، وروضة الناظر
للمقدسي ص ٢٠٨، واللمع ص ٤٦.

النسيئة^(١) الذي يفيد بظاهرة حصر الربا في التأخير، ومفهومه عدم وجود ربا الفضل، فإنه لا شك أن مفهومه متعارض مع ما رواه أبو هريرة وعبادة عن النبي ﷺ، أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، - وفي رواية للبخاري، وأحمد عن أبي هريرة - فمن زاد أو استزاد فهو ربا الآخذ والمعطي فيه سواء)^(٢)، لأنه يدل بمنطوقه، وصریح دلالته على وجود ربا الفضل، ويمكن الجمع بينهما بتخصيص عموم مفهوم الأول بخصوص منطوق الثاني، قالت المعتزلة: ولا يعتبر بمثل هذا الجمع لعمل جمهور الأمة بخلاف مفهوم الحديث الأول، فكأن الحديث الثاني لا معارض له^(٣).

هذا والذي نراه أن عدم العمل بمضمون أحد الحديثين أو العمل بخلافه ليس نصاً في ترك الحديث لضعفه أو عدم صحته، بل كما يحتمل ذلك لذلك يحتمل أن يكون لعدم سماعهم بذلك الحديث الآخر عليه علي أن الحجية في عمل جميع الأمة دون الأكثر فالقول بعدم اشتراطه أقرب إلى الصواب والله أعلم.

(الشرط السادس):

أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد:

ومن الشروط المقررة عند جمهور المحدثين والفقهاء الشافعية والحنفية والجعفرية والمعتزلة وغيرهم عدم كون التأويل الذي يبنى عليه الجمع بين المتعارضين بعيداً سواء

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أسامة بن زيد، ورواه ابن عباس وغيره من الصحابة، قال المناوي: «وقد فهم الحبر - ابن عباس - القصر الحقيقي فقصر الربا عليه وخالفه الجمهور، فإن فرض أنه حقيقي فمفهومه منسوخ بأدلة أخرى وقد قام الاجماع على ترك العمل بظاهرة. (الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٥٦٠/٢، ومسند الإمام الشافعي ص ٦٢، ومسند الإمام أحمد ٢٠٠/٥ - ٢٠٨، وصحيح مسلم ٦٩٧/١، والمستدرک ٤٣/٢، ونصب الراية ٣٧/٤، ونيل الأوطار ١٦٢/٥ - ١٧٣ و ١٧٥).

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة، وأحمد، والشافعي، والدارقطني، وغيرهم فانظر: (الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٢٨٥/٣ - ٢٨٥) وصحيح مسلم ٦٩١/١، وشرح النووي عليه ٢/٧ - ٢٢، وسنن ابن ماجه ٧٥٧/٢ - ٧٥٨ وذكر الكتاني أنه رواه خمسة عشر صحابياً في نظم المتناثر ص ١٠١ - ١٠٤، ومسند أحمد ١٨٥/٨ والشافعي ص ٦٢، والمستدرک ٤٣/٢، وكتب السنن ونصب الراية ٣٨/٤. ونيل الأوطار ١٦٢/٥ - ١٦٥).

(٣) المعتمد ٦٧٣/٢ - ٦٧٤ وانظر مختلف الحديث هامش الأم ٢٤١/٧ - ٢٤٣، والرسالة ص ٤١٠ - ٤٢٨.

وصل إلى درجة التعسف^(١) - وهو كاد أن يتفق عليه، - أو لم يبلغ درجته كما ذهب إليه بعض المحققين، وذلك بأن لا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة، وأن لا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية، وبأن لا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم.

فإذا لم يكن الجمع والتأويل بهذه الدثابة وعلى هذه الكيفية بأن فقدت هذه الشروط الثلاثة، أو واحد منها يعتبر التأويل باطلاً ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبني على مثل هذا التأويل، لأنه لو صح كل تأويل مهما يكن في درجة القرب والبعد لما صح تقسيم الفقهاء والمحدثين الأدلة المتعارضة إلى ما يمكن الجمع فيه وإلى ما لا يمكن ذلك فيه؛ إذ ما من متعارضين إلا ويمكن فيه الجمع والتوفيق بنوع من أنواعه.

يقول الجزائري: (وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن لا يمكن فيه الجمع بغير تعسف؛ لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بجمع الحديثين المتعارضين معاً، أو أحدهما على وجه، لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق؟ ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى)^(٢).

ثم تطرق الجزائري إلى بيان مذهب النافين للتأويل البعيد ولو بدون تعسف ويقول: (وقد أنكر كثير من المحققين كل تأويل بعيد - وإن لم يشعر بالتعسف، حتى توقفوا في كثير من الأخبار التي رواها الثقات لأمر دعاهم إلى ذلك، مع أنهم لو أولوها كما فعل غيرهم لزال سبب التوقف، ولكن لما رأوا التأويل لا يخلوا عن بعد، لم يلتفتوا إليه)^(٣) فإذا لاح في تأويل أحد الفقهاء ما يشعر بالبعد، أو التعسف رفضوه وحكموا عليه بالبطلان.

مثال ذلك: التعارض بين قولي الرسول ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٤)

(١) التعسف، الميل عن الشيء، والظلم، والتعب، يقال: عسف عن الطريق يعسف: مال وعدل كأعسف وتعسف، أو خطبه على غير هداية، عسف السلطان: ظلم، وعسف تعسيفاً: اتعبه (قاموس المحيط للفيروز آبادي ١٧٥/٣ باب الفاء فصل العين).

(٢) انظر توجيه النظر ص ٢٤٤ - ٢٤٥، وانظر مشكاة المصابيح ص ٣٦، والمعتمد ٦٧٤/٢.

(٣) توجيه النظر ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم ٢٠٦/٧، والأربعة إلا النسائي والإمام أحمد، والطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن معين والحاكم وأبو عوانة وابن حبان انظر (سبل السلام ١١٦/٣)، ونصب الراية ١٩٦/٣، وفتح العلام ٩٣/٢ - ٩٤، ويجاب عن مفهومه من جواز أن تعقد لنفسها بإذن وليها بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق بأشترطه، وسنن ابن ماجه ٦٠٥/١.

«الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، واذنها سكوتها»^(١) حيث نطق الحديث الأول ببطلان نكاح المرأة نفسها، ويُفهمُ جواز ذلك الحديث الثاني، من أحقيتها بنفسها.

وقد جمع الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) وأصحابه بينهما بحمل (امرأة) في الحديث الأول على الأمة فعلى هذا يعني: أن نكاح الأمة نفسها باطل، ونكاح الحرة نفسها جائز، فدفع التعارض بهذا التأويل بينهما، واعترض عليهم - أولاً - بقوله ﷺ في تمة الحديث: «فإن وطئها فلها المهر»^(٢) والأمة - إن وطئت - لا تستحق المهر لها، لأن مهرها يكون لسيدها فيتخالف أول الحديث آخره على هذا، فلا يجوز، ثم حملها على «الأمة المكاتبه» دفعاً لهذا التخالف بين صدر الحديث وآخره، واعترض عليهم - ثانياً - بأنها في غاية الندرة، لكن الإمام وأصحابه اعتبروا التأويل صحيحاً لإطلاق اسم المرأة عليها كالحرائر، ولهذا قالوا بجواز انكاح المرأة نفسها^(٣) وتمسك الشافعية وجمهور أهل الحديث بظاهر الحديث الأول الصريح في بطلان نكاحها، ورفضوا هذا الجمع لما فيه من البعد والتعسف الظاهري.

قال الإمام الغزالي: (وهذا - الجمع والتأويل - تعسف ظاهر؛ لأن العموم قوي والمكاتبه نادرة بالإضافة إلى النساء وليس في كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم - حيث صدر الكلام بأيّ وهي من كلمات الشرط، وأكدت بما وهي أيضاً من أدوات الشرط المستقلة، يترتب الحكم بالبطلان على الشرط وهو أيضاً يؤكد قصد العموم - إلا بقريته تقترب باللفظ)^(٤).

وبهذا رجحوا هذا الحديث ورفضوا الجمع وقالوا ببطلان نكاح المرأة نفسها بل قالوا: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً^(٥).

(١) رواه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان بلفظ «الثيب» بدل «الأيام»، ونسبه السيوطي إلى الإمام أحمد ومسلم عن ابن عباس وابن ماجه بلفظ «الأيام أولى...» والبكر تستأمر وعند السيوطي «تستأذن» (سنن ابن ماجه ١/٦٠١-٦٠٥ وفتح العلام ٢/٢٩٥، ومسنند الإمام الشافعي بهامش الأم. ١١/٥).

(٢) رواه الإمام الشافعي في تمة الحديث «فإن أصابها، فلها الصداق بما استحل من فرجها» الأم ١١/٥.

(٣) الاختيار في تعليل المختار ٣/٩٠-٩٢، وشرح الاقتناع ٢/١٢٢-١٢٤.

(٤) المستصفى ١/٣٠٣-٣٠٤.

(٥) انظر المهذب ٢/٣٥-٣٧ وشرح المنهج ٣/٣٣٢-٣٣٥.

هذا وقد جزم تقي الدين ابن تيمية^(١) بغلط الراوي في رواية (وأنه جل جلاله ينشئ النار خلقاً) التي رواها البخاري وقال: «إن الصواب في ذلك ما رواه في موضع آخر وهو: (للجنة)^(٢) غير أن الراوي سبق لسانه إلى النار عوضاً عن الجنة مع أن كثيراً من العلماء تأولوه بتأويلات بعيدة لأجل الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ولا يظلم ربك أحداً﴾^(٣) لأن إنشاء خلق للنار مما يشعر بالظلم^(٤).

وممن سلك هذا المسلك: يعني رفض التأويل البعيد للإمام النووي فإنه جمع بين ما رواه الإمام مسلم^(٥) عن أنس بن مالك^(٦) من (أنه ﷺ نهى عن الشرب قائماً)^(٧)، وما رواه ابن عباس (سقيت رسول الله من زمزم، فشرب - وهو قائم -)^(٨) بحمل حديث النهي عنه على كراهة التنزيه، وبحمل ما ورد من شربه - ﷺ - قائماً، بياناً للجواز، وقوله ﷺ: (فمن نسي وشرب قائماً - فليستقيء)^(٩) على استحباب ذلك أيضاً، وقال - بعد هذا كله -: (وهذا

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي ولد في حران سنة ٣٦١ هـ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ، وكان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، له مؤلفات، ربما تربو عن أربعمئة كراسة منها: (الفتاوى - ط، ورفع الملام ط، والسياسة الشرعية - ط، ودرء تعارض العقل والنقل)، راجع: (وفيات الأعيان ١/٣٥ - ٤٥، والاعلام ١/١٤٠، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٣٠/٢ - ١٣٣، وفوات الوفيات ١/٣٥).

(٢) اتفق الشيخان عليه ورواه أبو هريرة في حديث طويل انظر: (اللؤلؤ والمرجان ٣/٢٩٠ - ٢٩١).
(٣) سورة الكهف ٤٩/١٨.

(٤) مقدمة التفسير لابن تيمية ص ٧٣، وتوجيه النظر ٢٤٤ - ٢٤٥ وقد ذكر الجزائري بعضاً من هذه التأويلات فقال بعضهم: المراد من الخلق في حديث «ينشئ النار خلقاً»: ما يكون من غير ذي الأرواح، كأحجار تلقى فيها، لئلا يلزم تعذيب أحد بغير ذنب، وقال بعضهم: المراد به: الخلق من ذوي الأرواح الذين لا يعذبون بها كالخزنة، إلى غير ذلك.

(٥) هو الإمام مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ولد بها سنة ٢٠٤ هـ وتوفي بها سنة ٢٦١ هـ ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق من مؤلفاته (صحيح مسلم) صنفه من نحو ثلاثمائة ألف حديث وجمع فيه اثني عشر ألفاً و(المسند الكبير) و(مشايخ الثوري) وغير ذلك (تذكرة الحفاظ ٢/١٥٠، والاعلام ٨/١١٨ فيض القدير ١/٢٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٨٩ - ٩٢).

(٦) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ولد سنة ١٠ ق هـ الخزرجي خدم المصطفى ﷺ عشر سنين وأحد المكثرين من الأحاديث، ودعا له النبي في صغره بالبركة في المال، والولد، والعمر، وتوفي سنة ٩٠ هـ وله من العمر ١٠١ سنة وقيل ١٠٧ سنين وصارت نخله تثمر في العام مرتين، ودفن من صلبه نحو مائة وهو آخر الصحابة موتاً (الأصابة ١/٧١ - ٧٢ وشرح فيض القدير ١/٣٥، والاعلام ١/٣٦٥ - ٣٦٦، وهناك وفاته ٩٣ هـ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٧ - ١٢٨).

(٧ ، ٨ ، ٩) هذه الأحاديث كلها صحاح راجع لها شرح مسلم للنووي ٦٦/٨ - ٦٨ وفيه (قلنا لأنس، راوي الحديث - فالأكل؟ قال: أشر أو أحببت)، وشرح فيض القدير ٦/٣١٥ - ٣١٦ وفيه قال أنس: هو - أي الأكل - أيسر من الشرب، وشرح نيل الأوطار ٨/٢٠٠ - ٢٠٢).

الذي ذكرناه تعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً، أو غيره، فقد غلط غلطاً فاحشاً يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع - ولو ثبت التاريخ -؟ - ثم قال - (وأما قول القاضي عياض^(١)) «لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقياً» فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاة لا يمنع كونها مستحبة^(٢).

رأي الغزالي والباقلاني^(٣) حول التأويل البعيد:

لقد اتضح أمامنا أن جمهور المحدثين رفضوا التأويل البعيد ولم يلتفتوا إليه، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين ومن بينهم الإمام الغزالي والقاضي أبو بكر الباقلاني، كما نقل عنه الغزالي. وقد فصل الغزالي في مؤلفاته التأويل القريب والبعيد وبالغ في رده للبعيد وذكر أمثلة كثيرة حكم عليها بأن التأويل بعيد ورفضها، كما وصرح في المثال المتقدم ذكره بقوله: (الخامس - من المسالك التي يرد بها تأويل الحنفية امرأة بالأمه أو المكاتبه - أن التأويل والعدول عن الظاهر إن كان قريباً فيقبل وإن كان بعيداً رد، فإذا قال رأيت اليوم أسداً وفسره بالرجل الشجاع لكان مقبولاً، وإن فسر بالأبخر لاختصاص الأسد من بين سائر الحيوان بالبحر رد كلامه، ونسب إلى الهذيان لبعده، - ثم قال - وحمل (أيما امرأة على المكاتبه من هذا القبيل)^(٤) هذا، ويذكر الغزالي أن القاضي الباقلاني أيضاً من الذين يرفضون التأويلات البعيدة فنص على أن كل تأويل يتضمن الحط عن النصوص فهو باطل، واعتبر من ذلك تأويل الإمام أبي حنيفة الفقراء والمساكين في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾^(٥) بسد الحاجة فأجاز بذلك صرفها إلى صنف واحد، بل وشخص واحد في عشرة أيام، وأبطله بأمرين.

(١) هو: عياض بن موسى عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ولد سنة ٤٧٦ هـ وتوفي ٥٤٤ هـ من مؤلفاته: (الشفاء بتعريف المصطفى - ط، ومشارك الأنوار - ط)، راجع: (وفيات ٣٩٢/١، والاعلام ٢٨٢/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٢ - ٤٤ وهناك تاريخ ولادته سنة ١٤٩٦.

(٢) شرح الإمام النووي على مسلم ٢٦٤/٨ - ٢٦٨.

(٣) الباقلاني هو: أبو بكر محمد بن الطيب، شيخ السنة، ولسان الأمة، له مؤلفات، منها، (التقريب والارشاد)، وهو أجل كتاب صنف في الاصول، كما يقول ابن السبكي، توفي سنة ٤٠٣ هـ (الاعلام ٤٦/٧، ووفيات الاعيان ٤٨١/١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٢١/٢ - ٢٢٣، وشذرات الذهب ١٦٨/٣).

(٤) المستصفى ٣٠٢/١ - ٣٠٥، والمنحول ص ١٨٠ - ١٨٣.

(٥) سورة التوبة ٦٠/٩.

الأول: أن الله ذكر الأصناف، وجنسهم، ووصفهم بصفاتهم التي يتميزون بها، ثم أضاف المال إليهم بلام التملك وذلك يقتضي توزيع المال عليهم، لأن تعريف الأصناف بصفاتهما كتعريف الأشخاص بألقابهم.

الثاني: تعارضت جهتان: مراعاة سد الخلات؛ ومراعاة جملة الجهات ومراعاة الثاني أظهر ومطابقة الظاهر أولى^(١).

رأينا في الجمع بين المتعارضين بالتأويل البعيد:

والذي نراه أن التأويل للجمع بين المتعارضين نوعان:

النوع الأول: التأويل للجمع بينهما لترتب الأحكام الشرعية عليه والحكم على الدليلين بأنه المراد منهما، واعتبار الدليلين متوازيين في استنباط الحكم عليهما كما تراه في أكثر ما تقدم من الأمثلة، فمثلاً: إذا جمعنا بين الخبرين «خير الشهادة الشهادة قبل الاستشهاد»، وشر الشهادة ذلك كما يأتيان بحمل الأول على ما إذا لم يعلم صاحب الحق أن له شاهداً، والثاني على ما إذا علم ذلك، ونقول الشهادة قبل الاستشهاد إن لم يعلم صاحب الحق محمودة ومتبعة ومرغوب فيها، وإذا علم ذلك مذمومة وحرام، ففي هذا النوع لا يقبل التأويل البعيد عند المحققين وحتى إذا قيل به، أو جمع به واحد من الفقهاء، أو من المحدثين، أو المجتهدين فالجمهور يردونه عليهم كما لا يقبل منهم الخصم ذلك، وينتقد تأويلهم هذا بالبعد والتعسف كما تقدم من الأمثلة الكثيرة وعلى هذا يحمل كلام الجمهور، وقولهم بعدم قبول التأويل البعيد.

النوع الثاني: ما إذا تعارض نصان ولأحدهما فضل يرجح به على الآخر وقدم به عليه ثم يحاول تأويل النص الآخر لموافقته للدليل الراجح، وفي مثل هذا يجوز فيه التأويل القريب والبعيد.

فمن هنا يقول صاحب القوانين بعد كلام في معنى قول الأصوليين - الجمع مهما أمكن أولى من الترجيح، المشهور على ألسنتهم، وبصدد بيان أنه ليس المراد من ذلك محض الجمع بين الدليلين: - (وأما الشيخ - ويعني به الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة

(١) المنخول ص ١٩٢ - ١٩٥، والمستصفي ١٤١/٢ فما بعد وجعله الغزالي ذلك من التأويل البعيد الباطل؛ لأنه يؤدي إلى رفع النص.

عندهم^(١) - فما بني عليه من التأويل ليس من باب الجمع بين الدليلين، بل غالباً يلاحظ المرجمات أولاً، ويقدم الراجح، ثم يذكر المخالف، ويؤوله بما لا ينافي الراجح).

ويلاحظ هذا كثيراً من كلام جمهور الفقهاء، والمحدثين، كما أن هذا هو: ضنيع الإمام الشافعي (رضي الله عنه) في مؤلفاته، وفي إجاباته للأسئلة الموجهة إليه، وفي استنباطاته للأحكام الشرعية وعند توفيقاته بين الأحاديث المتعارضة، فكثيراً ما يرجح الدليل القوي من المتعارضين على معارضة الآخر الضعيف، ثم يفسر المعارض الضعيف بما يوافق الراجح قضاء للموافقة وحكماً بعدم التخالف بين نصوص الشريعة.

ومن أمثلة ذلك: أن الإمام الشافعي لما رجح حديث التغليس على حديث الإسفار بالفجر بأنه أرفق بالناس وأولاهما بمعنى كتاب الله . الخ قال: (قلت: إن خالفه - أي حديث الإسفار حديث التغليس - فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت، وقد يحتمل أنه لا يخالفه بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان الله، فلعل من الناس من سمعه، فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الأسفار ولا يكون حديثه مخالفاً حديثنا).

وعلى هذا يحمل كلام العلماء الذي يبدو فيه قبول التأويل البعيد.

الشرط السابع:

أن لا يضطدم الجمع مع نص صحيح فإن وجد حديث صحيح أو غير ذلك من الأدلة يخالف الجمع بين المتعارضين فلا يعتبر بمثل هذا الجمع.

مثال ذلك: ما تقدم أن الجمهور دفعوا التعارض عن آيتي العدة للحامل والمتوفى عنها زوجها بجعل الآية الأولى ناسخة لما يتعارض لها من الثانية، وذهب جماعة من العلماء، ومنهم جمهور الشيعة، والإمام علي، وابن عباس - كما روي عنهما - إلى محاولة الجمع بين النصين، وذلك بأن تعدد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين، فإذا انتهت عدة الوفاة، وبقيت عدة الحمل فهي تنتظر إلى الوضع، وان وضعت قبل انتهاء العدة بالأشهر فهي تنتظر إلى انقضاء عدته بذلك، وذلك لأجل العمل بكل من النصين، وبمقتضى الآيتين، بخلاف ما إذا اعتدت بوضع الحمل فقط، لأنه حينئذ يكون قد ترك العمل بإحدهما، والجمع أولى

(١) هو: محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر الطوسي، مفسر، فقيه الشيعة، ومصنفهم، ولد سنة ٣٨٥ هـ. وانتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ، ورحل إلى «النجف» وتوفي هناك سنة ٤٦٠ هـ، له مؤلفات، منها: (الاقتصاد، والمبسوط فقه، والعدة، وتمهيد في الأصول)، راجع: (الاعلام ٦/٣١٥، والذريعة ٢/١٤).

من الترجيح عند تعارضهما باتفاق المحققين من الأصوليين، ولكن هذا الجمع لا يلتفت إليه، لأنه يصطدم مع الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره من (أن السبعية الإسلامية^(١) نفست بعد وفاة زوجها بليال^(٢)) فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت^(٣).

قال العلامة القرطبي - بعد ذكر الاتجاهين، وإن وجهة نظر علي وابن عباس روم الجمع بين الآيتين - (وهذا نظر حسن، لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية، وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت بذلك لرسول الله فأمرها أن تزوج)^(٤).

الشرط الثامن:

أن لا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر:

لأن المتعارضين إن علم تأخر أحدهما يحكم بكونه ناسخاً للمتقدم عليه، ذهب إلى اشتراط هذا جمهور المحدثين والأصوليين الذين يقدمون النسخ على الجمع، ويفهم من كلام القسطلاني حيث يقول: «الجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ» - أي فإن علم فالقول بالنسخ أولى^(٥).

وذهب جماعة من المحدثين ومنهم الإمام النووي وغيره إلى عدم اشتراط هذا الشرط وأن الجمع عندهم أولى من القول بالنسخ لما فيه من إعمال الدليلين وهو أولى من إهمال أحدهما، وقد تقدم قوله: (وكيف يصار إلى الترجيح مع امكان الجمع ولو ثبت التاريخ؟)^(٦).

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، ثبت ذكرها في الصحيحين، فولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة فأنقضت عدتها بليال بفتوى الرسول ﷺ روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة (الاصابة ٤/٣٢٤، والاستيعاب ٤/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) ورد تحديد تلك الليالي عند النسائي بعشرين ليلة وعند الإمام أحمد فلم تمكث إلا شهرين، وعند ابن ماجه إنها اعتدت ببضع وعشرين ليلة في رواية أبي السنابل، وفي رواية سبيعة نفسها بخمس وعشرين وفي رواية الشافعي والقرطبي (بليال)، قال القسطلاني - بعد ذكر ما تقدم - (إلى غير ذلك مما يتعذر الجمع)، أقول: ولكن يمكن الترجيح برواية صاحب القصة ٢٥ ليلة ويوافقها رواية أبي السنابل والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وأبو داود وابن منده والشافعي والقرطبي انظر (إرشاد الساري ٨/١٨١، ومسند الشافعي هامش الأم ٦/٢٣٧ وسنن ابن ماجه ١/٦٥٣ - ٦٥٤).

(٤) التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٧٤.

(٥) إرشاد الساري ٦/٧٠.

(٦) شرح مسلم للنووي ٨/٢٦٨ - ٢٧١.

والذي يظهر لي أن هذا الخلاف مبني على الخلاف في تقديم الجمع على النسخ أو العكس فمن قال بالأول وهو الصحيح لا يشترط ذلك؛ لأنه حتى عند العلم به يقدم الجمع وبناء على المذهب الثاني يشترط ذلك، فإن أمكن الجمع وعلّم التأريخ يحكم بالمتأخر منهما، وينسخ المتقدم به^(١).

والذي يبدو لي أن مجرد العلم بالتقديم والتأخير لا يكفي للقول بالنسخ، وتقديمه على الجمع، بل الشرط هو العلم بالتقدم والتأخر مع العلم بأن السلف من الصحابة، أو التابعين حكموا بنسخه أو يظهر من نص أحد الحديثين كما يأتي في مبحث النسخ، هذا كله إذا علم ووجد قرائن على التقديم والتأخير تقطع بذلك كقوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» فإنه نص في تقديم حديث النهي عن الزيارة والرخصة فيها، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث النسخ إن شاء الله تعالى.

أما إذا احتملها الدليل بدون قطع بالتقديم والتأخير، فالجمع أولى من النسخ باتفاق العلماء، ولهذا ترى جمهور المحدثين والمفسرين عند تعارض الآيتين وعدم القطع بالنسخ يحاولون الجمع مهما أمكن حتى عند بعضهم ولو بتأويل^(٢).

فمثلاً: نرى البيضاوي عندما يفسر قوله تعالى: «لكم دينكم ولي دين»^(٣) يفسره بما يبعده عن احتمال النسخ ويقول: (لكم دينكم - الذي أنتم عليه لا تتركوه - ولي دين - ديني الذي أنا عليه لا أرفضه فليس فيه اذن في الكفر ومنع عن الجهاد ليكون منسوخاً بآية القتال اللهم إلا إذا فسر بالمشاركة وتقرير كل من: الفريقين الآخر على دينه)^(٤).

ويقول الشوكاني - بشرح حديثي الافطار بالحجامة وعدمه الآيتين في باب الترجيح: - (ولكن حديث ابن عباس لا ينسخ الأحاديث السابقة أما أولاً - فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة - أعني قوله - في حجة الوداع - فيجمع بينهما - بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها - ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها)^(٥).

(١) شرح مشكاة الأنوار ٣/٥٠ - ٥١، وشرح ملا خسرو ص ٢٦٦ - ٢٦٨، والتلويح مع التوضيح ٢/١٠٤، ومقدمة شرح النووي على صحيح مسلم ١/٥٠ - ٥١، وشرح الاسنوي والابهاج ٣/١٤٠ - ١٤٢ وإرشاد الفحول بتحقيق الحق في علم الأصول ص ٢٧٦ - ٢٧٨.

(٢) المستصفي ١/٣٨٤ - ٣٩٤.

(٣) سورة الكافرون ٥/١٠٨، والقرطبي ٢٠/٢٢٩، وإرشاد الساري ٦/٧٠.

(٤) تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي هامش المصحف ص ٦١٩/٦٢١.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٢٨.

الشرط التاسع:

أن يكون ما يجمع به بين المتعارضين من المعاني التي يحتملها اللفظ:

وذلك بأن تدل الكلمات على تلك المعاني بطريق من طرق الدلالة الصحيحة، وذلك كالدلالة بمنطوقها، أو مفهوماً، بعبارتها أو إشارتها، وأن يكون ذلك المعنى المحمول عليه اللفظ موافقاً لوضع اللغة من المعنى الحقيقي أو المجازي، أو يكون موافقاً لعرف الشرع.

فمثلاً: تأويل العام بأن المراد منه بعض الأفراد - تأويل صحيح والجمع بمثل هذا يعتبر جمعاً صحيحاً مقبولاً؛ لأنه تأويل اللفظ إلى معنى يحتمله.

يقول الأمدى: «وشرطه - أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، بأن يكون ظاهراً فيما صرف عنه محتملاً لما صرف إليه»^(١).

وأما إذا كان المعنى الذي صرف اللفظ إليه من المعاني التي لا يتحملها بوجه مما ذكر كتأويل الشاة بالبقرة، والبيع بالوقف، ونحو ذلك فلا يكون التأويل، وكذا الجمع المبني عليه - صحيحاً لأنه تحمیل اللفظ ما لا يتحمله وخروج عن سنن الشرع من لغته، أو عاداته، أو عرف استعماله.

الشرط العاشر:

أن يكون الباحث في المتعارضين^(٢) والناظر فيهما والتأويل لأجل الجمع فيهما، أو في واحد منهما أهلاً لذلك الجمع والتأويل، فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق بهذا المسلك لأن منصب التوفيق بين المتعارضين والنظر في الأدلة للجمع بينهما، وبناء الأحكام الشرعية عليه منصب خطير ومسلكه مسلك رفيع، وميدانه فسيح لا مجال لكل فارس أن يجول فيه.

يقول محمد طاهر الجزائري: (ويقال لهذا النوع مختلف الحديث، وللجمع بين الأحاديث المختلفة تأويل مختلف الحديث، وهو أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من

(١) الأحكام ٥٠/٣.

(٢) تفسير النصوص ٣٧٣/١ - ٣٧٥.

علماء الأعلام الذين لهم براعة في أكثر العلوم لا سيما الحديث^(١) والفقهاء^(٢) والأصول والكلام^(٣).^(٤)

ويقول المحدث الشهير ابن الصلاح كما نقل عنه الجزائري: «وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث، والفقهاء الغواصون على المعاني الدقيقة»^(٥)، - ثم يقول - ولأجل هذا انتقد على ابن قتيبة^(٦) في كتابه (تأويل مختلف الحديث) فيقول: «وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء، منه: قصر بابه فيها، وأتى بما هو غيره أقوى، وأولى»^(٧).

ويؤكد هذا المعنى الإمام النووي في مقدمة شرحه على الصحيح لمسلم، فيقول: (وإنما يقوم بذلك غالباً - الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقهاء، والأصوليون، المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة

(١) الصحيح أنه والسنة مترادفان، وقيل يخص القول بالحديث والسنة عامة لكل من القول والفعل والتقرير والصفة واصطلاحاً علم الحديث رواية لا ما أضيف إلى النبي ﷺ وفي شرح الألفية: ما أضيف إلى النبي أو إلى أصحابي أو إلى دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، وأما دراية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد (شرح فيض القدير ٢٠/١ والتعريفات ص ٥٤ وحاشية لقط الدرر للشيخ حسين العدوي مع شرح نخبة الفكر ص ٢٥-٢٦).

(٢) الفقه: الفهم الدقيق واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو: معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً (التوضيح مع التلويح ١٠/١) وكتاب الحدود للباي ص ٣٥، وحاشية ملا خسرو ص ١٠-١١، وشرحي الابهاج والاسنوي على المنهاج ١٥/١-١٧، وشرح تنقيح الفصول ٢٢/١٧).

(٣) الكلام المراد به علم التوحيد، عرفه التفتازاني، بأنه العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية، وقال عبد الرحيم المولوي:

(باسمك ربي نبدأ الكلام
أهل الكلام عرفوا الكلام
بالعلم عن أدلة اليقين
بما غدا معتقداً في الدين)

راجع: (شرح الوسيلة للأستاذ عبد الكريم البياري على الفضيلة للشيخ عبد الرحيم المولوي ص ٧٨-٨٢، وشرح تهذيب الكلام ج ٨/١-١٠، والتعريفات للسيد شريف ص ٨٠).

(٤) توجيه النظر ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٥) توجيه النظر ص ٢٤٤.

(٦) ابن قتيبة، عبد الكريم بن مسلم الدينوري من أئمة الأدب ولد سنة ٢١٣ هـ ببغداد، وتوفي بها سنة ٢٧٦ هـ، من مؤلفاته (الشعر والشعراء، وتأويل مختلف الحديث)، راجع: (لسان الميزان ٣/٣٥٧، والاعلام ٤/٢٨٥).

(٧) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح للحافظ عبد الرحيم العراقي الكردي، على مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح الشهرزوري ص ٢٨٥، وتوجيه النظر ص ٢٤٩.

لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان^(١).

الشرط الحادي عشر:

أن لا يخرج الباحث، أو المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصاً قاطعاً، أو ما علم من الدين بالضرورة، فإذا لم يكن التأويل بهذه المثابة، ولم يتحقق فيه الشروط كلها أو بعضها، لا يقبل من صاحبه، ولا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليه، وليس لأحد اتباعه.

واستند الحنفية إلى هذا المسلك في إبطالهم تأويل الشافعي قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(٢) بحمل النهي على الكراهة أو تفسير الآية بمعنى ولا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله تعالى عليه فقال منطلقاً من هذا التأويل بحل ذبيحة متروك التسمية عمداً، أو سهواً، وقالوا: بأن هذا التأويل مردود، لأنه مخالف لإجماع من قبل الشافعي على أن متروك التسمية عمداً ميتة لا تؤكل ولو قضى القاضي به لا ينفذ، لعدم جواز الاجتهاد فيما اجمع عليه ولمخالفة التأويل صريح الآية^(٣) هذا كلامهم، وسيأتي في مبحث دفع التعارض بترتيب الأدلة مناقشة ذلك إن شاء الله تعالى.

الشرط الثاني عشر:

أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل، كما يشترط أن يكون هذا الدليل أقوى من ظهور دلالة اللفظ في مدلوله:

وذلك لأن الألفاظ قوالب المعاني بمدلولاتها الظاهرة التي يجب العمل بها، إلا إذا قام دليل على العدول عنها^(٤).

يقول الإمام الغزالي: (التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، سواء كان يحمل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، أو يصرفه عن العموم إلى الخصوص إلى غير ذلك)^(٥).

(١) شرح النووي: ٥٠/١ - ٥١.

(٢) سورة الانعام ١٢١/٦.

(٣) انظر شرح الهداية مع شرح فتح القدير عليه ٥٤/٨ - ٥٥.

(٤) المستصفى ٣٠٢/١ - ٣٠٥، وتفسير النصوص ٤٠٦/١ - ٤١٤.

(٥) المستصفى ٣٨٣/١.

أنواع دليل التأويل:

ومما تجدر الإشارة إليه هو: أن هذا الدليل يختلف من حيث القوة والضعف باختلاف التأويل وذلك على النحو التالي:

١ - فإن كان التأويل بعيداً يحتاج في قبوله إلى دليل قوي حتى يجبر بعد التأويل، ويكون أغلب على الظن من مخالفة ظهور دلالة ذلك اللفظ. مثال ذلك، ما تقدم من تأويل الحنفية المرأة في حديث «أيما امرأة نكحت نفسها...» بالآمة المكاتبه، فالتأويل بعيد، فيحتاج إلى دليل قوي يصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى ذلك الفرد النادر.

٢ - وإن كان التأويل قريباً فيكتفى في إثباته بأدنى دليل، وإن لم يكن بالغاً في القوة، وذلك كصرف اللفظ من معناه اللغوي إلى الاصطلاحي، ومن الحقيقة إلى المجاز.

وهنا شيء آخر لا بد من الإيماء إليه، وهو: أن هذا التقسيم الثنائي للدليل إنما يتم بناء على جعل التأويل على قسمين: القريب والبعيد، كما فعله الأكثر، وأما بناء على جعل الأقسام ثلاثة كما فعله الشوكاني، وقال بعد ذكر القسمين المذكورين:

والثالث: التأويل المردود، وهو: ما لا يحتمله اللفظ أصلاً، فمثل هذا لا يقبل فيه الدليل مطلقاً سواء كان قوياً أو ضعيفاً^(١).

هذا ومن ناحية أخرى يقسم دليل التأويل إلى ما يأتي:

١ - قسم من التأويل يحتاج إلى دليل واحد وهو ما كان بالتصرف في طرف واحد معين، أو غير معين.

٢ - وقسم يحتاج في الجمع وتأويله إلى دليلين، وهو: ما كان الجمع بالتصرف في الطرفين وسيأتي في كيفية الجمع بين المتعارضين^(٢).

مثال ذلك: ما تقدم من تعارض القراءتين في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ عمل جمهور المسلمين بقراءة النصب المفيدة لغسل الرجلين، وأولوا قراءة الجر التي تفيد وجوب المسح عليها بأن المراد من المسح الغسل الخفيف لورود ذلك في اللغة^(٣).

(١) المصدرين السابقين، وإرشاد الفحول ص ١٧٧.

(٢) مشكاة المصابيح ص ٤٣ - ٤٤.

(٣) ونقل عن الأزهري وأبي زيد الأنصاري، وغيرهما من أئمة اللغة، أن المسح في كلام العرب يكون بمعنى الغسل، ومنه يقال للرجل إذا توضأ وغسل أعضائه: قد تمسح، ويقال مسح الله ما بك: إذا غسلك وطهره من الذنوب، يقول القرطبي ٩٢/٦ - بعد نقل ذلك عن أئمة اللغة:

(فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال: «إن المراد بقراءة الخفض الغسل بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل).

والتعبير عن الغسل بالمسح للمبالغة في تخفيف غسل الرجلين وزيادة الاهتمام بهما دون بقية الأعضاء؛ لأنهما موضع إسراف الماء.

وأول الشيعة قراءة النصب على الجر بتحميل الغسل معنى المسح، لأن الغسل إسالة الماء، والمسح إصابة البلل، ولا إسالة بلا إصابة فلا غسل بدون مسح، بخلاف العكس، فعلى هذا يكون كاستعمال الكل وإزادة الجزء منه.

والصحيح من التأويلين - بمقتضى هذه القاعدة - تأويل الجمهور، والدليل على صحته أمور، وهي ما يلي:

الأول - مواظبة الرسول ﷺ على غسل الرجلين دون المسح والرسول ﷺ هو المفسر لمعاني القرآن والمبين له^(١)، فمواظبة النبي ﷺ على غسل الرجلين في الوضوء يدل على أن المطلوب من المكلف الغسل، وأن المسح - وإن كان محتملاً - فهو مرجوح، وغير مراد.

الثاني - قوله ﷺ - لمن توضع وترك لمعة من الرجل لم يغسلها، ورأها النبي ﷺ -: (ويل للأعقاب من النار)^(٢) والعقاب بالويل لا يكون إلا على ترك الواجب، فهذا يعني أن غسل الرجل واجب.

الثالث: ما تقدم من تقييد الرجلين بقيد «إلى الكعبين» فالقول بالمسح يؤدي إلى بطلان ذلك القيد، بخلاف القول بالغسل لا يستلزم منه ذلك.

الرابع - ما روى أبو عبد الرحمن السلمي^(٣) قال: قرأ الحسن^(٤) والحسين^(٥) رضي

(١) المجموع شرح المذهب للإمام النووي ٤٥٨/١، والقرطبي ٩٢٠/٦.

(٢) رواه الشيخان، والنسائي، والترمذي وأحمد والحاكم وابن ماجه عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وجابر بلفظ (ويل للعراقيب)، راجع: (سنن ابن ماجه ١٥٤/١ - ١٥٥ والجامع الصغير مع شرح فيض القدير ٣٦٦/٦ - ٣٦٧) وقال الكتاني: بتواتره في النظم المتناثر ص ٤٠، وانظر الأم ٢٤/١، والمجموع ٤٥٨/١، ونيل الأوطار ١٥٨/١، والقرطبي ٩٥/٦، وسنن الدارمي ١٤٥/١.

(٣) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، القاري، تابعي، ولأبيه صحبة روى عن جماعة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وترجم له البخاري في تاريخه الكبير، قال ابن عبد الله: هو ثقة عند جميعهم توفي بين سنة ٧٠ - ٨٠ هـ، (تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ - ١٨٤، وطبقات ابن خليفة ص ١٥٣).

(٤) وهو الحسن بن علي الهاشمي سبط الرسول وريحانته أمير المؤمنين خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم وثاني الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ولد سنة ٣ هـ وتوفي بالمدينة مسموماً سنة ٤٩ هـ، أو ٥٠ هـ، أو ٥١ هـ، حفظ أحاديث عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة وقال ﷺ: (هذان: - أي الحسن والحسين - ابناي وابنايتي اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما) وكان عاقلاً حليماً محباً للخير فصيحاً من أحسن الناس منقطعاً وبداهة (الأصابة ٣٢٨/١ - ٣٣١، والأعلام ٣١٤/٣، وتهذيب الاسماء واللغات ١٥٨/١ - ١٦٠).

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب ابن بنت الرسول ﷺ السبط الشهيد وريحانة الرسول ﷺ وكان فاضلاً، =

الله عنهما «وأرجلكم» بجر اللام - فسمع علي رضي الله عنه - وكان يقضي بين المسلمين .
فقال: (هذا من المقدم والمؤخر من الكلام) كما روي عنه: (اغسلوا الأقدام إلى
الكعبين)^(١).

الخامس: دليل العقل، وهو: أن الحكمة من الوضوء النظافة، بدليل ورود قوله
تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) بصدد الطهارة للوضوء، وبدليل
مشروعية الدعاء بعد الوضوء بـ (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)^(٣)،
ولكي يكون عبداً نظيف الظاهر والباطن، قابلاً لمقابلة مولاه، وصالحاً لمناجاة خالقه،
والرجل أولى الأعضاء بالتنظيف لقربها من الوساخة، والمسح يزيد لها وسخاً ولا ينظفها^(٤).

السادس: اتفاق جمهور علماء الأمة، على الغسل، وعدم ثبوت المسح بما يقاوم
الغسل.

يقول ابن العربي^(٥): (اتفقت العلماء على وجوب غسلها وما علمت من رد ذلك سوى

= دينا، كثير الصلاة، والصوم، وفي الحديث (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) ولد سنة ٤ هـ
ولم يكن بينه وبين الحسن إلا طهر واحد وقد حفظ عن النبي ﷺ أحاديث، وكانا أشبه الصحابة
برسول الله ﷺ وقتل يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ بيد سنان بن أنس النخعي وقيل بيد شمر في كربلاء
بالعراق واختلف في موضع دفن رأسه قيل بكربلاء مع جثته الطاهرة، وقيل بغيرها، وقد كتب في سيرته
كتب منها: (أبو الشهداء الحسين بن علي ط) للعقاد وغير ذلك (الاصابة ١/٣٣٣ - ٣٣٥،
والاستيعاب ١/٣٧٨ - ٣٨٤، والاعلام ٢/٢٦٣ - ٢٦٤، وتاريخ الطبري ٦/٢١٥)، وتهذيب الاسماء
واللغات ١/١٦٢ - ١٦٣).

(١) القرطبي ٩٥/٦.

(٢) سورة البقرة ٢/٢٢٢.

(٣) رواه الترمذي، والبخاري والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان، وابن السني في عمل اليوم والليلة،
والحاكم في المستدرک وابن ماجه من حديث أنس (فتح العلام ١/٣٤ - ٣٥، وسنن
ابن ماجه ١/١٥٩، وسبل السلام ١/٥٥).

(٤) فتح القدير ٨/١، وفواتح الرحموت ٢/١٩٦، وإرشاد الساري ٢/٣٤٨ - ٣٥١ وقد قيل بالفارسية:
(نجس ترشود، نجس ترشود) يعني: إذا تبلل النجس يكون أنجس، هذا، وما روي عن علي،
وابن عباس وأنس فقد ثبت عنهم أنهم رجعوا عنه.

(٥) ابن العربي، هو: محمد بن عبد الله المالكي، أبو بكر، ابن العربي، الحافظ، ولد في اشبيلية
سنة ٤٦٨ هـ، ومات بقرب فارس سنة ٥٤٣ هـ بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، له مؤلفات، منها:
«العواصم من القواصم، وأحكام القرآن، والمحصل في أصول الفقه» راجع: (الاعلام ٧/١٠٦،
وقضاة الاندلس ص ١٠٥، وطبقات الاصوليين ٢/٢٨ - ٣٠).

الطبري^(١) من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم^(٢).

ويقول النووي: (أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به...)^(٣).

ومن هنا يقول العلامة القرطبي: (ودليل آخر من جهة الاجماع وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسح قدميه فاليقين ما أجمع عليه دون ما اختلفوا فيه، ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبينهم أنه كان يغسل رجله)^(٤).

المطلب الرابع

كيفية الجمع والتأويل، وخطة التوفيق بين المتعارضين:

لم يغفل الفقهاء وعلماء الإسلام، هذا الجانب الكبير من الأدلة الشرعية، فإنهم - بعد بيان شروط التعارض وأركانه، ومحلّه، بحثوا عن كيفية الجمع بين المتعارضين وخطوطا الخطط للخلاص من مشكلة الخلاف والتنافي بين الأدلة، فسلكوا في ذلك مسالك مختلفة، فمنهم: من هو مسلّكه مختصر ومفيد، ومنهم مسلّكه مطب ومفصل، ونحن نذكر هذين المسلكين بتوفيق رب العالمين، ليكون تبصرة للطالين وتذكرة للباحثين وتدرياً للمبتدئين.

المسلك الأول: كيفية الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، بالتصرف فيها.

وهذا مستفاد من صنيع الجمهور عملياً، ومن تصريح بعضهم به كالتبريزي الإمامي وغيره، وحاصله: أن النصين المتعارضين الممكن الجمع والتوفيق بينهما على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف والتأويل في أحد الطرفين المتعارضين المعين، وذلك كما إذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق، أو اطلاق وتقييد أو كان أحدهما نصاً والآخر ظاهراً، فإذا تعارض دليلان كما ذكرنا ففي العام والخاص يتعين التصرف في العام ليكون بذلك موافقاً للخاص ولظنية دلالة العام وكذلك يتصرف في الظاهر دون النص والمطلق دون المقيد لظنية دلالة الأولين بخلاف، مقابليهما، واحتمال الثالث للقيّد دون التنافي بخلاف المقيد، وذلك التصرف والتأويل بعد تحقق شروط الجمع والتأويل السابقة التي من جملة وجود دليل على ذلك التأويل.

(١) هو: محمد بن جرير الطبري البارع في أنواع العلوم، ولد سنة ٢٢٤ هـ في طبرستان وتوفي سنة ٣١٠ هـ في بغداد، له مؤلفات، منها: «جامع البيان في تفسير القرآن» ٣٠ جزءاً، وتاريخ الطبري ١١ جزءاً، (الاعلام ٦/٢٩٤)، وتهذيب الاسماء ١/٧٨-٧٩).

(٢) معالم السنن ١/٥٠-٥١، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٧٢، وتفسير النصوص ١/٣٩٣.

(٣) المجموع ١/٤٥٦-٤٥٨.

(٤) التفسير الجامع لأحكام القرآن ٦/٩٤-٩٥.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) فيفيد بعمومه جواز الأكل من كل صيد أمسكه الكلب: سواء أكل الكلب منه أو لم يأكل، وسواء غاب الصيد عن الصياد أم لا، فهو يتعارض بظاهره مع قوله ﷺ فيما رواه عدي بن حاتم^(٢): (إذا أكل - أي الكلب - فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه)^(٣) لأنه ناطق بحرمة أكل نوع خاص منه وهو ما أكل الكلب منه، فإذا أردت الجمع بينهما فلا بد من التصرف في طرف العام فقط.

وهذا بناء على ما ذهب إليه الجمهور من قطعية دلالة الخاص وظنية دلالة العام^(٤)، وذلك بحمله على ما عدا الخاص وجعل الخاص بياناً له، والقرينة هنا شيثان:

الأول: تقييد الآية بعليكم المفيد بمفهومه عدم الحل إذا لم يكن الإمساك، وأخذ الصيد لأجلهم.

الثاني: أنه قد أفصح النبي ﷺ عن إرادة هذا المعنى في الحديث بقوله: (فإنما أمسك على نفسه) فإنه كالصريح في بيانه لتقييد الآية، هذا، وقد رجح صاحب فتح العلام حديث عدي لأنه مخرج في الصحيحين ويتأيد بالآية، وقد صرح ﷺ بأنه يخاف أنه إنما أمسك على نفسه، فيترك ترجيحاً لجانب الحظر - كما إذا وجد الصياد مع كلبه الذي أرسله كلباً آخر، فيترك هذا الصيد كذلك احتياطاً، وترجيحاً لجانب الحظر^(٥).

وكذلك إذا تعارض الظاهر مع النص، فيجمع بينهما بالتصرف من طرف الظاهر فقط.

مثال ذلك: قوله تعالى - بعد ذكر النسوة المحرم نكاحهن بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم﴾ الآية، ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ فإنه ظاهر في جواز نكاح ما عدا المحرمات المذكورات في الآية، فيشمل نكاح الأزبد من الأربعم، ونكاح أزواج النبي ﷺ والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، لأنهن من غير المحرمات المذكورات فيها، فإنه يعارض بظاهره قوله تعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا

(١) سورة المائدة ٤/٥.

(٢) هو: عدي بن حاتم الطائي الحشرجي الصحابي الجليل المشهور أسلم سنة ٩ هـ وقيل ١٠ هـ شهد فتح العراق وصفين، وفي الصحيحين: أنه سأل عن أمور تتعلق بالصيد، مات سنة ٦٨ هـ عن عمر ١٢٠ سنة، وقيل ١٨٠ سنة، (الاصابة ٤٦٨/٢ - ٤٦٩).

(٣) رواه الشيخان، وأحمد، وصاحب منتنقى الأخبار، وقال: إنه متفق عليه، ورواه أبو داود، ولا بأس بإسناده راجع: (البخاري بشرح القسطلاني ٣٦٢/٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣١/٨ - ١٣٤ ونيل الأوطار بشرح منتنقى الأخبار ١٣٨/٨، وفتح الباري للحافظ العلامة ابن حجر ١٨/١٢ - ٢١).

(٤) وأما عند القائلين بقطعية دلالة العام أيضاً فهو داخل في القسم الثاني كما يأتي.

(٥) فتح العلام ٢٨٧/٢.

رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً^(١)، لأنه نص في عدم جواز نكاح أزواج النبي ﷺ فيجمع بينهما بالتصرف في الظاهر العام بحمله على ما عدا أزواج النبي ﷺ والدليل على هذا الحمل أمران:

١ - كون النص الثاني قطعياً، ومؤكداً بكلمة (أبداً) الدال على عدم جواز نسخه وتبدله.

٢ - قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾^(٢) في أول الآية، مع قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾^(٣).

فيمكن أن يجعل قياساً منطقياً، وهو: أزواج النبي رضوان الله عليهن جمعاء - أمهات المسلمين، والأمهات محرم نكاحهن، فأزواج النبي محرم نكاحهن، فهذا يدل على صرف الظاهر بحمله على ما عدا النص.

وكذلك يتعارض ظاهر الآية المتقدمة مع قوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)^(٤) الذي هو صريح في عدم جواز نكاح المرأة مع عمتها، أو خالتها، ويجمع بينهما بحمل الأول على ما عدا المذكور في هذا النص أيضاً، من الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، بدليل قطعية دلالة هذا وظنية الأول، ولأن علة حرمة الجمع بين الأختين قطعية الرحم فكذلك بينها وبين عمتها وخالتها، كما يدل عليه عمل جمهور الأمة على وفقه.

وكذلك إذا تعارض نصان: مطلق ومقيد يجمع بينهما بالتصرف في طرف المطلق فقط، لأن المطلق يحتمل التقييد بخلاف العكس.

مثال ذلك: قوله ﷺ فيما رواه عدي بن حاتم (إذا أكل الكلب فلا تأكل . . .) الحديث المتقدم ذكره، فإنه يفيد بظاهره عدم جواز الأكل من صيد أكل منه الكلب المعلم مطلقاً سواء ذكر المرسل للكلب اسم الله تعالى عليه عند الإرسال أو لم يذكره، فيتعارض بإطلاقه مع

(١) سورة الأحزاب ٣٣/٥٣.

(٢) سورة النساء ٤/٢٣.

(٣) سورة الأحزاب ٣٣/٦.

(٤) رواه ابن تيمية في المنتقى عن أبي هريرة بلفظ (نهى النبي أن تنكح المرأة . . . الخ - وقال إنه متفق عليه ورواه ابن حجر بلفظ (لا يجمع بين المرأة . . . الخ) وذكر الكتاني أنه رواه ١٦ صحابياً منهم العبادلة الثلاثة، وأبو سعيد، وعائشة، وقال الشيخان على إثبات حديث أبي هريرة وأخرجه البخاري من طريق جابر، وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهما (نظم المتناثر ص ٩٧، ونيل الأوطار ٦/١٦٦ وفتح العلام ٢/٩٩، وإرشاد الساري ٣٨/٥ - ٣٩).

ما رواه أبو ثعلبة الخشني^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك)^(٢).

فيجمع بينهما بحمل الحديث الأول على ما عدا المراد بالحديث الثاني وجعل الحديث الثاني بياناً للأول، فنقول: أراد النبي ﷺ من النهي المطلق الوارد في الحديث الأول أن يكون مقيداً بما إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه، وأراد من الحديث الثاني الذي رخص فيه الأكل منه ما إذا ذكر اسم الله عليه، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، مستدلين بهذا الحديث، وبظاهر قوله تعالى: ﴿فكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، والباقي بعد أكله قد أمسك علينا، وقياساً لما أكل منه بعد قتله، على ما إذا أكل منه بعد الذبح ومذهب الجمهور، والراجح من قولي الشافعي الحرمة للحديث الأول.

وأجيب عن الآية بأن الحديث دل على أنه إذا أكل فقد أمسك لنفسه، وعن الحديث بأنه تكلم في رجاله، فالمصير إلى المروي في الصحيحين أولى^(٣).

النوع الثاني: ما يجمع بينهما بالتصرف في أحد الطرفين المتعارضين، الغير المعين، بمعنى: أن كلاً من النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل لأجل الجمع، والتوفيق بينهما، لكنه يجمع بينهما بالتصرف في طرف واحد منهما بعد وجود دليل على ذلك، وذلك إنما يكون في متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه.

مثال ذلك: قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٤)، فإنه بظاهره يدل على جواز قتل كل من يترك دينه الإسلام، الذي هو من أعظم نعم الله تعالى عليه، سواء كان ذلك المبدل لدينه المغير لنعم الله عليه - رجلاً كان، أو امرأة، فيتعارض مع ما روي عن ابن عباس رضي الله

(١) أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه قيل جرثوم، وقيل جرهم روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث أرسله النبي إلى بني الخشيين فأسلموا مات في أول خلافة معاوية (رض) وقيل سنة ٧٥ هـ (الاصابة ٢٩/٤).

(٢) رواه الامام أحمد، وأبو داود، راجع: (مسند الامام أحمد ٣٨٨/٥)، ومفتاح كنوز السنة ص ٢٩، وإرشاد الساري ٢٥٧/٨ - ٢٥٨، ٢٦٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣٦/٨ - ١٣٧، ونيل الأوطار ١٣٥/٨ - ١٣٧، قال القسطلاني «لكن في رجاله من تكلم عليه، فالمصير إلى حديث عدي المروي في الصحيحين أولى».

(٣) انظر مشكاة المصابيح ص ٤٥، وإرشاد الفحول ص ١٦٥، واللمع ص ١٩ - ٣٠، وانظر إرشاد الساري على البخاري ٢٥٨/٨، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٦/٨ - ١٣٧.

(٤) رواه البخاري وأحمد والأربعة عن ابن عباس (الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٩٥/٦، وسنن ابن ماجه ٨٤٨/٢، ونيل الأوطار ٢٠١/٧ - ٢٠٤).

عنهما، من أن النبي ﷺ (نهى عن قتل النساء)^(١)، الذي يدل بظاهره على عدم جواز قتل كل نسوة مرتدة كانت، أو غير مرتدة، فيتدافعان في النساء المرتدة.

وكل من الطرفين صالح للتصرف فيه والجمع بينهما به فلك أن تتصرف في الطرف الأول بتخصيص عمومه وقصره على خصوص الحديث الثاني وبقاء الحديث الثاني على عمومه، فيكون الحكم المستفاد من النصين بعد الجمع بينهما هو: جواز قتل من بدل دينه من الرجال، دون النساء وعدم جواز قتل النساء وإن ارتدن، ويجوز العكس، فيكون حكمهما عندئذٍ قتل جميع المرتدين من الرجال، والمرتدات من النساء، ويخص حديث النهي بغير المرتدات، ولكن يحتاج في تخصيص أحد الطرفين بالجمع دون الآخر، إلى دليل يرجح التصرف فيه والعمل بعموم الآخر، وقد رجح الجمهور الحديث الأول وقالوا بقتل النساء وحملوا حديث النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال وذلك لأمر: أهمها ما ورد في حديث معاذ (أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنها).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): إسناده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه هذا، ورجح الإمام أبو حنيفة الحديث الثاني، وخصص الحديث الأول بالذكر فلا يجوز قتلهن - وإن ارتدن عنده^(٣).

ومنه - أيضاً -: قوله ﷺ: (من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها)، الذي يفيد جواز صلاة فاتت بنوم، أو نسيان خاصة في جميع الأوقات، ولو كانت في الأوقات المنهية، مع حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، العام لجميع الأوقات، المتقدمين، فإنه يجوز الجمع بينهما بالتصرف في الطرف الثاني، بتخصيص عمومه بخصوص الحديث الأول، فيكون حكم الحديثين - بعد الجمع بينهما - عدم جواز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها عدا هاتين الصلاتين المذكورتين في

(١) اتفق الشيخان عليه، ورواه أبو داود، والنسائي، والطبراني، وابن حبان، والشافعي، وذكره السيوطي بلانظ (نهى عن قتل...) وقال إنه متواتر، ورواه ابن حجر بلفظ (فأنكر قتل...) وأخرجه الكتاني في المتواترات (فيض القدير ٦/٣٣٦، وفتح العلام ٢/٢٥٨ - ٢٥٩؛ ونظم المتناثر ص ٩٤ - ٩٥).

(٢) هو: العلامة الحافظ أحمد بن علي بن محمد، الكتاني، الشافعي العسقلاني، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ، وتوفي فيها سنة ٨٥٢ هـ، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، له مؤلفات جليلة، منها: «لسان الميزان»، في التراجم، وتقريب التهذيب، وتهذيب التهذيب، والاصابة، وبلوغ المرام، وفتح الباري على البخاري، راجع: (الاعلام ١/١٧١ - ١٧٢، والبدر الطالع ١/٨٧، وهديّة العارفين ١/١١٣).

(٣) نيل الأوطار ٧/٢٠٣ - ٢٠٤.

الحديث الأول، وجواز هاتين الصلاتين، فإنهما تجوزان في جميع الأوقات، وحينئذٍ يبقى الحديث الآخر على عمومه، ويجوز العكس، بأن يتصرف في الطرف الأول، ويخص عمومه بخصوص الثاني، فيكون حكم الحديث عندئذٍ عدم جواز أي صلاة في هذه الأوقات، سواء فاتت بنسيان، أو نوم، أو عن عمد، فرضاً كانت، أو نافلة^(١).

ومن هذا القبيل الآيتان الوردتان لبيان عدتي الحامل، والمتوفى عنها زوجها^(٢).

كذلك آيتا حرمة الجمع بين الأختين والجمع بملك اليمين إلى غير ذلك^(٣).

النوع الثالث: المتعارضان اللذان يمكن الجمع بينهما بالتصرف في كل من الطرفين: وهذا القسم يحتاج في قبول الجمع بينهما والتصرف في كل منهما - إلى دليلين، حتى يكون كل واحد من الدليلين شاهداً على حمل أحد الطرفين على خلاف ظاهره، وذلك فيما إذا كان بين مفهوم الدليلين تباين كلي كما إذا كانا خاصين، أو عامين فيجمع بينهما بحمل كل واحد منهما على بعض الأفراد في العامين، وأما في الخاصين فيحمل أحد الطرفين على حالة، والآخر على حالة أخرى.

مثال الخاصين: قوله ﷺ (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)^(٤) مع قوله ﷺ: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يسمنون، ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)^(٥).

فإن الحديث الأول يفيد بمنطوقه أن خير الشهادة شهادة رجل أداها قبل أن يسأل من له

(١) انظر للمع ص ١٩ - ٢٠ وقد مال إلى ترجيح التحريم.

(٢) وقد رجح الآية التي تفيد العدة بالحمل - بالتصرف في الطرف الآخر، وبقاء عمومها، وذلك لما تقدم من حديث سيعة الأسلمية.

(٣) انظر القرطبي ٦/٦٩ - ٧٠، والقوانين المحكمة ٢/١٩٤، والمعتمد ٢/٦٧٣، ٦٧٤، والتقريب والتحرير ٣/٣ - ٤، والمستصفي ٢/١٥٠ - ١٥١.

(٤) رواه الإمام مالك، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي بهذا اللفظ، ورواه الطبراني، والامام أحمد بلفظ (خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها)، راجع: (فيض القدير) مع الجامع الصغير ٣/٤٧٣ - ٤٧٤، وانظر نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٨/٣٠٧ - ٣٠٩، وسنن ابن ماجه ٢/٧٩٢، بلفظ (خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها) وفتح العلام ٢/٣٢١، وصحيح مسلم مع شرح الامام النووي ٧/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٥) رواه الشيخان، والترمذي، وأحمد عن ابن مسعود، ورواه الحاكم، والترمذي عن عمران بن الحصين، راجع: (سنن ابن ماجه ٢/٧٩٠، ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/٣٠٨، وفتح العلام ٢/٣٢٢، وفيض القدير ٣/٤٧٨ - ٤٨٠، ونظم المتناثر ص ١٢٧، وفيه ذكر الكتاني أنه رواه ثلاثة عشر صحابياً).

الشهادة تأديتها، ومفهومه أن شر الشهادة أن يشهد بعد أن يطلب منه ذلك، والحديث الثاني يدل بظاهرة أن تأدية الشهادة قبل أن تسأل غير محمود، لذكرها في معرض الذم، فيكون مفهومه، أن تأديتها بعد السؤال منه ذلك محمود، فيتعارضان، ويجمع بينهما بالتصرف من الطرفين، فيحمل الحديث الأول على من عنده شهادة لشخص لا يعلمها، فيخبره بذلك، فيكون من أداها قبل السؤال خير الشهود، ويحمل الحديث الثاني على من علم صاحب الحق ذلك، فيشهد بها عنده، فيكون من أداها قبل السؤال شر الشهود.

فقد جمع بينهما بالتصرف في الطرفين بحمل كل منهما على حالة تخالف الحالة الأخرى هذا من ناحية كيفية الجمع بينهما، فإنهم متفقون فيها.

وأما من ناحية وجوه الجمع، ونوعيتها فقد اختلف فيها الفقهاء إلى عدة اتجاهات، وهذه خلاصتها:

الاتجاه الأول: ما تقدم، وهو للشافعية، والإمام مالك.

الاتجاه الثاني: الجمع بينهما بحمل الحديث الأول على شهادة الحسبة^(١)، وذلك في غير حقوق الأدمين المخصصة بهم، كموضع الطلاق^(٢)، والوصية^(٣)، والعتق^(٤)، والوقف^(٥) ونحو ذلك، فتكون الشهادة فيها قبل الطلب خيراً، وبحمل الحديث الثاني على غير ذلك.

يقول الإمام النووي - بهذا الصدد -: (فمن علم شيئاً من هذا النوع، وجب عليه رفعه

(١) الحسبة: من احتسب بكذا أجراً عند الله: اعتده، وادخره عنده ينوي بها لها وجه الله وهي شرعاً: الشهادة بحق الله تعالى كصوم، وزكاة، أو ما فيه حق مؤكد، كطلاق، ونحوه (شرح المنهج مع الباجوري ٤/٣٧٩، وتحفة المحتاج ١٠/٢٣٧، وطلبه الطلبة للنسفي ص ٢٤ - ٢٥).

(٢) هو لغة: حل القيد، وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق، أو هو: ارتفاع القيد، ونحوه، وعرفه النووي بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدته بلا سبب فيقطع النكاح، (الاقناع ٢/١٤٨، وتعريفات الجرجاني ص ٦١ وشرح المنهج ٤/٢).

(٣) الوصية لغة: الإيصال، شرعاً: تبرع بحق مضاف - ولو تقديراً - إلى ما بعد الموت ليس بتدبير، ولا تعليق عتق، أو هو: تملك مضاف إلى ما بعد الموت، راجع: (التعريفات للسيد شريف ص ١١٤، وطلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين أبي حفص النسفي ص ١٦٩، وشرح الاقناع للشربيني ٢/١٠٩).

(٤) العتق بمعنى الاعتاق، لغة: من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق غيره، وشرعاً: إزالة الملك على الأدمي لا إلى مالك تقريباً إلى الله تعالى، أو هو: قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية، راجع: (طلبه الطلبة ص ٦٣، والتعريفات ص ٦٣، والاقناع ٢/٣٣٢).

(٥) الوقف لغة: الحبس، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، (طلبه الطلبة ص ١٠٥ - ١٠٦، وشرح المنهج ٢/٢٠١، والتعريفات ص ١١١).

إلى القاضي، وإعلامه به، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (١) (٢).

ويقول المحقق ابن حجر الهيتمي (٣) - بصدد استدلاله بحديث «شر الشهود» على عدم جواز المبادرة بالشهادة -: (وما صح أنه خير الشهود فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة، .. أو على من عنده شهادة لمن لا يعلمها، فيسن له إعلامه ليستشهد به، ولو قيل بوجوده إن انحصر الأمر فيه لم يبعد) (٤).

الاتجاه الثالث: وهو ما نقله عبد الرؤوف المناوي عن الطحاوي (٥) والزرکشي، وذكره النووي وضعفه، وذلك بحمل حديث «شر الشهود» على الشهادة على المغيب من أحوال الناس، يشهد على قوم أنهم من أهل الجنة بغير دليل، كما يفعله أهل الأهواء، وحمل الحديث الآخر على خلاف ذلك (٦).

الاتجاه الرابع: وهو مذهب بعض العلماء - الجمع بينهما بحمل الحديث الأول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال: أي يعطي سريعاً عقب السؤال، من غير توقف، والحديث الآخر محمول على خلافه (٧).

والراجح من هذه الاتجاهات هو: الاتجاه الأول الذي صححه الإمام النووي واختاره، وهو حمل الحديث الأول - «خير الشهود» - على ما إذا لم يعلم صاحب الحق به، والثاني - على ما إذا علم به صاحب الحق، أما الدليل على صحة حمله على الحالة الأولى فإن

(١) سورة الطلاق ٦٥/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٢٧٣، وانظر نيل الأوطار ٨/٣٠٧.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الأنصاري، فقيه، باحث، مصري، مولده في محلة هيثم بمصر سنة ٩٠٩ هـ، وله تصانيف كثيرة، منها: (الجواهر المنظم - ط، والصواعق المحرقة، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، والامداد بشرح الارشاد)، راجع: الاعلام ١/٢٢٣، ودائرة المعارف الاسلامية ١/١٣٣.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر ١٠/٢٣٧.

(٥) الطحاوي، هو: أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الطحاوي، ولد في طحا من صعيد مصر سنة ٢٣٩ هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ، من مؤلفاته: (شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار في الحديث، وأحكام القرآن، ومناقب أبي حنيفة)، راجع: (الاعلام ١/١٩٧، والجواهر المضية ١/١٠٢، وهديّة العارفين ٥٨).

(٦) فيض القدير للمناوي ١/٤٧٢، وشرح مسلم ٧/٢٧٤.

(٧) المصدر المتقدم الثاني، وهناك اتجاهات أخرى، مثل حمل الحديث الثاني على شهادة الزور، وحمل الحديث الأول على خلاف ذلك، أو حمل الحديث الثاني على من يتنصب شاهداً، وليس من أهلها، والأول على خلافه.

الشهادة أمانة، وأداء الأمانة واجب، سواء طلب منه الأداء أم لا، كما أن كتمانها من الإثم مذموم في الشرع فيقول سبحانه: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾^(١)، وأن في أداءها حفظاً من ضياع الحقوق، لأن صاحب الحق إذا لم يعلم أن له شاهداً لا يقدم على طلبه فيضيع الحق فيكون خير الشهود من أدى الشهادة في هذه الحالة.

والدليل على صحة الحمل على الحالة الثانية، أنه إذا علم صاحب الحق أن له شاهداً، ولم يطالب بحقه فربما يريد عدم المطالبة نهائياً، أو العفو عن صاحب الحق، فقد تسبب شهادته قبل أن يسألها إثارة الفتنة، وإيقاظها، وهي نائمة، فيكون شر الشهود لتسببه في فساد البين، وقد قال تعالى: ﴿والله لا يحب الفساد﴾^(٢) كما أن فيه اشتغالاً بما لا يعنيه، وقد قال المرشد الأعظم محمد ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)^(٣)، ولأنه لا فائدة في الشهادة بدون الطلب منه مع علم صاحب الحق به سوى ما تقدم من سوء، وفساد، على أنه قد يكون متهماً فيكون سبباً لرد شهادته هذه، هذا، وأما التأويل بحمل أحدهما على الحسبة فضعيف لأمر، منها: عدم الدليل على وجود هذا الحمل من الطرفين، ومنها: أن شهادة الحسبة خير، ولو بدون الطلب، والتأويل يؤول إلى خلاف ذلك^(٤).

وأما الحمل على المجازع مع صحة إرادة الحقيقة، أو الأقرب المستعمل كثيراً فمرجوح.

ومن الجدير بالذكر أن الحديثين بناء على صحة التأويل الثاني يكون مثلاً للجمع بحمل كل منهما على بعض الأفراد فالشهادة قبل طلبها تكون خيراً في بعض أفرادها، كالشهادة في الوصية، والطلاق، ونحو ذلك، وتكون شراً في بعض أفرادها، وهو غير ذلك، كشهادة القتل، أو الدين، أو ما إلى ذلك، كالجمع بينهما بحمل الأول على شهادة الزور والثاني على غيرها، وبما تقدم من حمل بعض المتعارضين على حالة، والبعض الآخر، أو الطرف الآخر على حالة أخرى جمع العلماء بين الأحاديث المتعارضة الواردة (أنه ﷺ توضأ، وغسل رجله). وفي رواية (إنه ﷺ مسح على قدميه) وفي أخرى (إنه توضأ ورش

(١) سورة البقرة ٢/٢٨٣.

(٢) سورة البقرة ٢/٢٠٥.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه، وأحمد، والطبراني، والحاكم، والطيالسي، وابن عساکر، والسيوطي في الجامع الصغير، قال المناوي: قالوا هذا الحديث ربع الإسلام، (فيض القدير ١٢/٦ - ١٣، وسنن ابن ماجه ٢/١٣١٥ - ١٤١٦).

(٤) شرح الامام النووي على صحيح مسلم ٧/٢٧٣ - ٢٧٤ ويبيده لفظ قبل الاستشهاد لكونها شراً قبلها، أو بعدها.

على قدميه^(١) فتحمل الرواية الأولى على ما إذا كان محدثاً وكانا مكشوفتين، والثانية - على المحدث اللابس للخفين، والثالثة على غير المحدث غير اللابس للخف.

المطلب الخامس

مراتب المتعارضين من حيث الجمع بينهما

لقد رتب الغزالي الأدلة المتعارضة على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: التعارض بين العام والخاص.

ومن أمثله التنافي الواقع بين قوله ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) و(فيما سقت السماء العشر) المتقدمين، ففي دخول مثل هذا في باب التعارض اختلاف:

ذهب جماعة من الأصوليين ومنهم التبريزي وبعض الإمامية وبعض المحدثين، ومنهم الجزائري وجمهور من اشترط كون المتعارضين متناقضين، أو كونهما متساويين - إلى أنه ليس من باب التعارض بل يكون الخاص مبيناً للمراد من العام وأنه يراد به ما عداه فلا تنافي بينهما ولا تعارض، وبالتالي لا حاجة إلى الجمع والتأويل^(٢).

وذهب جماعة من الفقهاء، ومنهم: الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وبعض المتكلمين، ومنهم: القاضي أبو إسحاق الإسفراييني^(٣) وكل من لا يجعل التعارض مساوياً للتناقض كما مر - إلى أنهما من باب التعارض؛ لأنه - كما قال الإسفراييني - يحتمل الأمرين، كون الخاص بياناً للعام وجعله قرينة على إرادة ما عداه من العام، وكون العام ناسخاً للخاص بدخوله الخاص تحت العام وإرادة العموم منه، وقد اختار الإمام الغزالي الشق الأول وجعل الخاص بياناً للعام، وإنه لا يقدر النسخ إلا للضرورة ففي المثال المذكور بتقدير دخول

(١) تقدم أن حديث الغسل بلغ مبلغ التواتر راجع ص ١٦٨ - ١٧٠ وأما رواية المسح رواه أبو داود من حديث أوس بن أوس الثقفي، وفي إسناده هشيم عن يعلى قال الإمام أحمد لم يسمع هشيم هذا من يعلى ورواه الطبراني عن عبادة بن تميم عن أبيه ونظر أبو عمرو في الحديث وصحبه تميم (نيل الأوطار ١٩٧/١ - ١٩٩).

(٢) راجع المشكاة ص ٧ - ٩ وما تقدم من النقاش حول دخولهما في التعارض أولاً، وتوجيه النظر ص ٢٢٧.

(٣) الإسفراييني هو: إبراهيم بن محمد، الفقيه الشافعي الأصولي، الملقب بركن الدين، ولد سنة ٣٤٤ هـ بإسفرايين ونشأ بها، وكان من المجتهدين في العبادة، المبالغين في الورع، سافر في طلب العلم إلى خراسان، والعراق، وهناك نضح علمه فصار معلماً من أعلام الأصوليين والمتكلمين والمحدثين، توفي ببغداد سنة ٤١٨ هـ، أو ٤٠٦ هـ من مؤلفاته (الرواق في الفقه، والجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين)، راجع: (طبقات ابن هداية ص ١٢٧ - ١٢٩، والأعلام ٥٩/١، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢٤٣، وطبقات الشيرازي ص ١٠٦، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٢٨/١ - ٢٢٩).

ما دون النصاب تحت وجوب العشر ثم خروجه منه فلا سبيل إلى إثبات النسخ بالتوهم^(١).
ولكن الصحيح أخذاً مما تقدم في مبحث التعارض الاصطلاحي، ومما سيأتي في
مبحث تعارض العام والخاص أن يدخل مثله في باب التعارض، ويجعل كون الخاص بياناً
للعام من جملة ما يدفع به التعارض، لا القول بأنهما ليسا من باب التعارض؛ لأن احتمال
التنافي والتدافع موجود، والكلام في التعارض الصوري، وقد تقدمت الإشارة إلى أن
الصاحبين^(٢) لم يوافقا الإمام في مسلكه ففي حديث الأمر بالطهارة من البول مع الأمر بشرب ما
يؤكل لحمه جمع بينهما الإمام محمد بالقول بطهارة بول ما يؤكل، ونجاسة غيرها، والإمام
أبي يوسف جمع بينهما بغير ذلك، وصنيع الجمهور في الجمع بينهما يؤيد ذلك، والله
أعلم^(٣).

المرتبة الثانية: من المتعارضين - أن يكون اللفظ المؤول قوياً ولا ينقذح تأويله
إلا بقرينة وذلك كالتعارض بين المفهوم الدال عليه بـ (إنما) ونحوه وبين المنطوق كالتعارض
بين حديث ابن عباس الذي يدل بمفهومه المخالف الدال على نفي ربا الفضل وغيره،
وحديث عبادة الذي يدل بمنطوقه على وجود ذلك المتقدمين ومثله حديث أبي هريرة رضي
الله عنه (إنما الماء من الماء) الدال بمفهومه على عدم وجوب الغسل بدون الإنزال،
المعارض لحديث عائشة وغيرها الناطق لوجوب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أولم ينزل،
المتقدمين، وأمثال ذلك بكثير، فإن في مثل ذلك احتمالين، وهما:

١ - أن يكون الناطق في كل منهما ناسخاً لمفهوم ما يعارضه كما وهو وجه في المثال
الأول عند المعتزلة^(٤) ورأي الجمهور في المثال الثاني^(٥).

(١) المستصفى ١٤١/٢.

(٢) إذا استعمل الحنفية (الشيخين) يريدون بهما الامام الأعظم ومحمد، وإذا قالوا (التلميذين) يريدون بهما
زفر ومحمد، وإذا قالوا: (الصاحبين) يقصدون الإمام أبي يوسف، سيأتي، ومحمداً، وهو: محمد بن
الحسن الشيباني الأصولي، ولد بواسط في العراق سنة ١٣١ هـ حضر دروس أبي حنيفة، وسمع من
مالك والشافعي، والأوزاعي والثوري، وكان بينه وبين الإمام الشافعي مجالس ومسائل، وقال الإمام
الشافعي مثنياً عليه - (ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر، إلا تبينت الكراهة في وجهه إلا محمد بن
الحسن)، توفي بقرية من (الري) سنة ١٨٦ هـ، من مؤلفاته «الجامع الكبير، والصغير، والمبسوط،
والزيادات» (طبقات الأصوليين ١١٠/١ - ١١٠، وابن خلكان ١/٥٧٤).

(٣) انظر ص ٤٤ - ٤٥ في مشكاة المصابيح حيث أدخلهما من باب التعارض.

(٤) انظر توجيه النظر ص ٢٣٣ وفيض القدير ٥٦٠/٢ وكيل الأوطار ٥/٢١٦.

(٥) تأويل مختلف الحديث هامش الأم ٩١/٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤١٠/٢، وبعد ذكر الاجماع
على أن الغسل واجب وأن الجمهور على نسخ حديث (الماء من الماء)، بحديث عائشة، ذكر أنه ذهب ابن عباس
وغيره إلى عدم نسخه، وحمله على نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم، وهو غير منسوخ بالاتفاق.

٢ - وأن يكون المفهوم الوارد على سبيل العموم قد خرج على سؤال خاص كأن يكون سائل سأل عن مختلفي الجنس، وبه أول الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث ابن عباس في نفي ربا الفضل^(١).

وهذا وقد اختار الإمام الغزالي وفاقا لجمهور الأصوليين - وهو الصحيح -، دخول ما في هذه المرتبة في التعارض أيضاً كما أنه اختار الجمع بينهما حتى بالتأويل البعيد، وفضله على القول بالنسخ، وقال: (والجمع بهذا الطريق - الاحتمال الثاني - ممكن، والمختار أنه - أي الجمع - وان بعد أولى من تقدير النسخ^(٢)).

وقد تقدم أنه خارج عند المعتزلة من باب التعارض لعمل جمهور الأمة بخلاف حديث ابن عباس فهو مسلوب الحجية فالحديث الثاني محكم وسالم عن المعارضة^(٣)، ولكن يناقش بأن الحديث لا يسلب عنه حجتيه بعمل الغير به، لأنه واجب الإطاعة والانقياد، بل ربما يحكم بعدم صحة العمل بخلاف الحديث الصحيح ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٤) والله أعلم.

المرتبة الثالثة: التعارض بين الدليلين بينهما عموم وخصوص من وجه:

وذلك بأن يتنافى دليلان ويزيد مفهوم أحدهما ومدلوله على الآخر من وجه وينقص منه من وجه آخر^(٥).

(١) المصدر السابق ص ٢٤١ - ٢٤٣.

(٢) المستصفى ١٤١/٢ وما بعده، ولكن تقدم عن الامام الغزالي أنه اعترض على الإمام أبي حنيفة في عدة مسائل وأبطلها بعدة مسالك، منها: أنها تأويل بعيد، وهو غير مقبول، ونراه هنا قد رجح الجمع ولو مع التأويل البعيد، فيتعارض كلامه هنا مع ما تقدم هناك في مبحث التأويل، (المستصفى ٣٨٤/١ - ٣٩٤، والمنخول ص ١٨٠ - ١٨٣)، ويمكن التوفيق بينهما أولاً - بأن عدم قبول الجمع بالتأويل البعيد في غير ما يتعارض الجمع مع النسخ وقبوله فيه، فأندفع بينهما التعارض وثانياً - بأن له رأيين في المسألة بناء على بقاءه على الرأي الأول، وثالثاً - بأن الرأي الثاني نسخ الأول: إذ الأول كان في أوائل مؤلفات الغزالي وهو المنخول، وكان قبل تكون شخصيته من حيث العلم والاجتهاد، والثاني بعد نضوج علمه، ورسوخ ملكته العلمية، ورابعاً - بأنه في المنخول ناقل لكلام أستاذه إمام الحرمين الجويني، وملخص لتقريراته، ومتبع لرأيه، وأما ما في المستصفى فهو رأيه بالتحقيق، وخامساً - بأن المستصفى مقطوع بكونه من كتب الغزالي، وما فيه من كلامه ورأيه، وأما المنخول فمشكوك فيه فيترك ما فيه الشك باليقين، والله أعلم راجع: (الشرط السادس من شروط الجمع بين المتعارضين، عندنا ص ٣٦٣ - ٣٧١، والمنخول ص ٣٤٨ - ٣٩٤، وهامش المنخول للدكتور محمد حسن هيتو ص ٣١ - ٣٣).

(٣) راجع الشرط الخامس من شروط الجمع عندنا ص ٣٦١ - ٣٦٣.

(٤) سورة الحشر ٧/٥٩.

(٥) المستصفى ١٥١/٢ - ١٥٢.

مثال ذلك: حديث «النهي عن قتل النساء»، و«الأمر بقتل من ارتد عن الإسلام»، وشريعته السامية وبدل بها غيرها، من أي مبدأ وعقيدة يخالفها الموافق لقوله تعالى: ﴿ومن يتغني غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾^(١) المتقدمين^(٢).

وكما في قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وفي رواية - لم ينجسه شيء»^(٣) وقوله ﷺ: (الماء طهور إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)^(٤) فإن الأول أعم من الثاني حيث يشمل الحكم بطهارة القلتين^(٥) سواء تغير أحد أوصاف الماء أولاً، وأخص منه لأنه لا يشمل ما دون القلتين، والثاني أعم من الأول لأن ما تغير أحد أوصافه يشمل ما بلغ قلتين فأقل، فأكثر، وأخص منه من وجه، لأنه لا يتناول بمنطوقه حكم ما لم يتغير أحد أوصافه إذا لاقى نجساً ففي مثل هذا أيضاً احتمالان:

١ - أن تجعل خصوص كل منهما بياناً لعموم الآخر ويخص به.

٢ - أن يجعل أحدهما ناسخاً للآخر عاماً كان أو خاصاً، وستأتي مناقشته في الفصل

الثالث من هذا الباب في مبحث تعارض الخاص والعام.

رأي الغزالي بالمسألة:

لقد اتجه الإمام الغزالي في هذه المرتبة الأخيرة إلى اتجاه الأول، وهو: جعل أحدهما بياناً للآخر وتخصيص عموم به، وبقاء عموم المبين، ولكن مع وجود قرينة تؤيد ذلك فإنه بعد أن مثل في ذلك بالآيتين اللتين تفيد إحداهما جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين

(١) سورة آل عمران ٨٥/٣.

(٢) في ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) أخرجه صاحب السنن الأربع عن ابن عمرو، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وأحمد، والشافعي، وانظر: (مسنده ص ٢ - ٣ وبداية المجتهد ٢٤/١، وسنن ابن ماجه ١٧٢/١ وفيه «وفي الزوائد رجال إسناده ثقات»، والمغني مع شرح الكبير ٢٥/١، وفتح العلام ٩/١).

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي رواية بزيادة - بنجاسة تحدث فيه - وقد ضعفه الدارقطني والشافعي وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه لكن أجمع على العمل بمنطوقه انظر: (فتح العلام ٨/١، ومختلف الحديث للشافعي ص ١٠٧، ونيل الأوطار ٤٠/١).

(٥) والقلتان تثنية قلة وجمعها قلال، وهي كالقرب. وقدرها الشافعي أخذاً من شيخ شيخه ابن جريج بقريتين ونصف من قلال هجر، - وهي قرية بقرب المدينة النبوية -، ووجه التخصيص بذلك ما رواه الشافعي، والبيهقي، والترمذي، (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس)، وكل قلة تساوي مائة رطل غالباً ولهذا قدروها وزناً بخمس مائة رطل بغدادي على ما رجحه الإمام النووي وعلى ما رجحه الرافعي، غير منحصر فيه، وبالمساحة قدرتا في المربع بذراع ورابع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الأدمي ومجموع ذلك قدر مائة وخمسة وعشرين ربعاً على أشكال حسابي، وكل ربع يساوي أربعة أرتال، وفي المدور بذراع من سائر الجوانب، (تحفة المحتاج بشرح المنهاج من حاشيتي الشيرازي والعبادي ١٠٠/١ - ١٠١، والمصادر السابقة).

وتفيد الأخرى منهما حرمة ذلك المتقدمين، فقد صرح ترجيح الآية المفيدة للتحريم وقال (فنقول: حفظ عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ أولى لمعنيين:

أحدهما: أنه عموم لم يتطرق إليه تخصيص متفق عليه فهو أقوى من عموم تطرق إليه التخصيص بالاتفاق، إذ قد استثنى عن تحليل ملك اليمين - الأمة المشتركة والمستبرأة، والمجوسية، أما الجمع بين الأختين فحرام على العموم^(١).

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ سبق لبيان المحرمات وعدها على الاستقصاء إلحاقاً لمحرمات تعم الحرائر والإماء، وقوله: (أو ما ملكت أيمانكم) ما سبق لبيان المحللات قصداً، بل في معرض الشاء على أهل التقوى الحافظين فروجهم من غير الزوجات والسراري فلا يظهر منه قصد البيان^(٢).

(١) ويعترض عليه بأنها خرج منها الجمع بين الأختين فيما تقدم من نزول الآية فعمومه مخصص أيضاً.
(٢) المستصفى ٢/١٥٠ - ١٥١.

المبحث الثالث

وجوه التخلص ودفع التعارض عند الحنفية:

من الجدير بالذكر أن الحنفية اعتنوا اعتناءً بالغاً بالجمع بين المتعارضين وذكروا طرقاً للتخلص من التعارض، وخصص الأصوليون منهم مبحثاً خاصاً لتلك الطرق التي حصروها في خمسة وعللوا ذلك بالاستقراء^(١).

ونحن نذكر هذه الطرق مخصصاً لكل طريق منها مطلباً عدا الأخيرين فنجمعهما في مطلب واحد ثم نستتبع بكل وجه مناقشة خاصة كما سنناقش وجه الحصر - إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول

دفع التعارض، والجمع بينهما بفقد شروط التعارض

تقدم في شروط التعارض أن الحنفية اشترطوا كون المتعارضين متساويين أو متماثلين فإذا فقد المتعارضان ذلك الشرط يتخلص من التعارض بأن المشروط - وهو التعارض - مفقود لفقد شرطه وهو المساواة، أو المماثلة .

فحينما توهم التعارض بين الدليلين فأكثر وأحدهما لا يساوي الآخر متناً أو سنداً تخلصوا من التعارض بفقدان الشرط والتعارض بينهما وتحت هذا أنواع:

أ - التعارض بين دلالة النص وإشارته، والمحكم والمتشابه ونحو ذلك فمن أمثلة ذلك:

(١) شرح فواتح الرحموت ٢/ ١٩٥ - ٢٠٠ ومرآة الأصول ص ٢٦٩ وشرح المنار لعبد الله ص ٢٢٩ .

قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾^(١) وغيره من الآيات المتشابهات، الدالة بظاهرها على ما ينافي الألوهية كالجوارح، والاستواء على العرش، ورقة القلب، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المخلوقات أو من سماتها.

فإنها تتعارض مع قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾، وقوله تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾^(٢) وغيرهما مما هو قاطع في نفي مماثلته تعالى لأحد.

فيخلص من التعارض بينهما بأن مثل الآية الأولى متشابهة والثانية محكمة والمحكم أقوى من المتشابه فالمماثلة غير موجودة فالتعارض غير متحقق لفقد شرطه^(٣)، فيعمل به، وتؤول المتشابهات بما توافقه.

ب - التعارض بين النص المتواتر كتاباً أو سنة مع خبر الأحاد أو القياس.

ج - التعارض بين الإجماع وخبر الواحد.

د - التعارض بين القياسين أو القياس من جميع الجوانب وخبر الواحد.

هـ - التعارض بين المشهورين أو الأحادين إذا كان لأحدهما فضل يرجع به على الآخر فيدفع التعارض بين هذه الأنواع ببيان أن شرط التعارض أو ركنه - على اختلاف بينهم - المساواة أو المماثلة بين المتعارضين، وهذا الشرط غير متحقق هنا فعمل بالأقوى دون غيره.

ولكن يمكن أن يناقش في دفع التعارض بهذا الوجه من جوانب:

الأول: صنيع الجمهور في الجمع بين المتعارضين ومقابلة نص الكتاب بالسنة ولو أحاداً وتخصيص عامه بها وتقييد مطلقه بها يدل على خلاف ذلك دلالة ظاهرة.

فمثلاً نرى أن الفقهاء استشكلوا بين قوله ﷺ - حين ذكر عنده عمه أبوطالب - : (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار، تبلغ كعبيه يغلي منه أم دماغه)^(٤). مع قوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعتنا الشافعين﴾^(٥) حيث يقتضي الحديث استفادة الكفار من الشفاعة والآية صريحة في نفي ذلك وذكر القسطلاني أجوبة منها:

(١) تفسير القرطبي ١٦٩/١١ وفيه (والذي ذهب إليه الشيخ أبو الحسن وغيره أنه مستو على عرشه بغير حد ولا كيف كما يكون استواء المخلوقين) ومختصر الطحاوية ص ٨٥-٨٩ والابانة ص ٩ - .

(٢) سورة الاخلاص ٤/١١٢ .

(٣) أصول السرخسي ١٦٩/١، وكشف الأسرار للنسفي ١٤٢/١-١٥٢ .

(٤) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما انظر صحيحه بشرح القسطلاني ٣٢٤/٩-٣٢٥ .

(٥) سورة المدثر ٤٨/٧٤ .

١ - المراد من المنفعة المفهومة من الآية التي لا تيسر للكفار، ولا يستفيد الكفار منها هو: الإخراج بها من النار، وفوزهم بالجنة، والمنفعة المستفادة من الحديث، المراد منها تخفيف عذاب بعض الكفرة بالشفاعة.

٢ - ومنها: أن جزاء الكافرين بالعذاب يقع على كفرهم، وعلى معاصيهم، فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطيماً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر. وغير ذلك من الوجوه^(١)، فأنت ترى أن الشارح الحافظ القسطلاني، ومن على منواله بكثير، حاول الجمع بين المتعارضين بطرق شتى تارة بالتفريق بين الشفاعتين وأخرى بالعموم والخصوص إلى غير ذلك فلو كان ركن التعارض أو شرطه مفقوداً لما احتاج إلى مثل هذه التأويلات والأجوبة عنها، بل لكان بالإمكان أن يقول ولا إشكال بالآية لأنها يتعين العمل بها لأنها أقوى، أو يطعن في الحديث بأنه مخالف لما هو أقوى منه فيترك ولا يعمل به إلى غير ذلك، فعدم مصير أحد إلى مثل هذا يدل على أنه مسلك غير مرضٍ عندهم.

الثاني: أن تقديم دليل على آخر بعد صحة سندهما والتأكد من نسبتهما إلى الشارع سواء كان بطريق التواتر أو الشهرة أو الأحاد إنما يكون بحسب قوة الدلالة وضعفها، وحينئذٍ فقد تكون دلالة ما كان سنده أحاداً أقوى، فالتعارض بينهما متحقق، ومجرد كون أحدهما متواتراً، أو مشهوراً سنداً والآخر أحاداً لا يدفع التعارض بينهما.

الثالث: أن الكلام باعترافهم في صورة التعارض دون التعارض الحقيقي فالقول بدفع التعارض بفقد ركن أو شرط المساواة بينهما إن أرادوا أن شرط أو ركن التعارض الصوري غير موجود فغير مسلم؛ إذ لا يختلف أحد في وجود التعارض الصوري بين غير المتساويين وإن أرادوا أن ركن أو شرط التعارض الحقيقي مفقود فهذا مما لا حاجة إليه، لأن التعارض الحقيقي بين المتساويين غير موجود أيضاً، على أن القول بفقد ركن أو شرط التعارض الحقيقي والواقعي يشعر بوجود ركن أو شرط التعارض الصوري فيحتاج في دفعه إلى وجه أو طريق يدفع به التعارض الصوري.

الرابع: إن دفع التعارض بين قياسين أو أقيسة، مع خبر الواحد ينافي ما ذهب إليه جمهور الحنفية من عدم الترجيح والتفضيل بكثرة الأدلة فمقتضى قولهم: يعارض خبر واحد، عشرات الأخبار، أنه يعارض خبر واحد عشرات من الأقيسة^(٢).

الخامس: على فرض التسليم بكون المساواة شرطاً من شروط التعارض فإن للتعارض كما سبق عندهم شروطاً أخرى، من وحدة الموضوع أو المحمول، أو نحو ذلك، كما تقدم،

(١) إرشاد الساري ٣٢٤/٩ - ٣٢٥.

(٢) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١٩٠/٢.

فالقول بأن التلخيص من التعارض ودفعه منحصرة في خمسة أمور بحسب الاستقراء ممنوع والله أعلم .

المطلب الثاني

دفع التعارض والتخلص منه من جهة الحكم

ومن أحد شروط تحقق التعارض والتناقض كما تقدم اتحاد الحكمين بأن يكون الحكم الثابت بأحد الدليلين المتعارضين هو المنفي بالدليل الآخر، فإن أشعر بالتعارض أو توهم ذلك يدفع التعارض بينهما ببيان تغاير الحكمين فيتخلص منه بذلك والتخلص من التعارض من قبل الحكم بوجهين :

الأول: بالتوزيع، وذلك إذا تعارض أحدهما يثبت حكماً، والآخر ينفي ذلك الحكم، فيدفعون التعارض بينهما بجعل بعض أفراد ذلك الحكم ثابتاً بأحد الدليلين وبعض أفراد الآخر منفيّاً بالدليل الآخر، فلا يبقى حينئذٍ أثر التعارض بينهما .

مثال ذلك: تنازع رجلان في بستان وكل منهما حجة مثبتة لمملكته له كشوت اليد له أو وجود شاهدين عدلين، إلى غير ذلك من غير أن يكون لمثبت أحدهما ترجيح، فتتعارض الحجتان، إذ حجة أحدهما تثبت ملكيته له وتنفيها عن الآخر، وكذلك الحجة الأخرى .

ويتخلص من التعارض بتقسيم البستان بينهما فتجعل موجب كل واحدة منهما بعض الحكم ما تنفاه بالأخرى البعض الآخر فيندفع التعارض بينهما بذلك^(١) .

وكذلك أيضاً حديثاً «شر الشهود من شهد قبل الاستشهاد» و«خير الشهود . . .» الحديثين المتقدمين، فإنه يدفع بينهما التعارض بحمل الأول على حقوق العباد والثاني على حقوق الله^(٢) .

مثال آخر: ما ورد أن النبي ﷺ قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) المفيد عدم صحة صوم من لم ينوي بالليل فرضاً كان، أو نفلاً، مع ما ورد من قوله ﷺ: لبعض أزواجه - لما دخل عليها - «هل من غداء، فإن قالوا: لا، قال: إني صائم» الآيتين بعد، المفيد لجواز الصوم مطلقاً من غير تبييت النية، فيتعارضان، ويدفع التعارض بينهما بحمل الحديث الأول على صوم الفرض، والثاني على النفل، فاندفع التعارض^(٣) .

(١) شرح التلويح للفتاواني ١٠٦/٢، وشرح مرآة الأصول ص ٢٦٩، وشرح المنار لعبد الملك ص ٢٢٩، وشرحي السنوي والابهاج ١٤٠/٣ - ١٤١ .

(٢) المصدر الأخير ١٤١/٣، وشرح العبادي على شرح الورقات ص ١٥٠ - ١٥٣ .

(٣) شرح الابهاج على المنهاج ١٤١/٣، والجامع الصغير ١٨١/٢ .

والثاني: بالتغاير بين الدليلين، وذلك ببيان أن ما يثبته أحد الدليلين المتعارضين مغاير لما يفنيه الدليل الآخر.

من أمثلة ذلك ما يلي:

أ - قوله ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)، مع «تقرير النبي ﷺ من صلى في البيت»^(١)، فإن الأول يفيد عدم جواز كل صلاة، والثاني يفيد جواز كل صلاة في غير المسجد، فيتعارضان فإنه يدفع التعارض بينهما بحمل الأول على نفي الكمال، والثاني على نفي الفضيلة^(٢).

ب - مثال آخر: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾^(٣) مع قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ﴾^(٤) وجه التعارض - كما قالوا - أن الله نفى المؤاخذة باللغو، وأثبتها بالعقود في آية وبالمكسوبة في الآية الأخرى، ويمين الغموس داخل تحت حكم الآيتين، فهو لغو لأنهما ليست بمعقودة فلا مؤاخذة فيها، وهو غير لغو لأنها من مكسوب القلب فيؤاخذ بها فتعارض الآيتان فيه حيث تقتضي الآية الثانية عدم المؤاخذة بها لأنها ليست بمعقودة فهي لغو وتقتضي الآية الأولى المؤاخذة بها، حيث أثبتت المؤاخذة بمكسوب القلب والغموس من مكسوبة فتؤخذ بها.

هذا وقد اختلف الفقهاء في دفع التعارض بينهما إلى عدة اتجاهات، وإن كان الكل متفقين على ضرورة الجمع، ودفع التعارض بينهما، وخلاصة تلك الاتجاهات ما يلي:

الأول: دفع التعارض بينهما عند جمهور الحنفية:

وحيثما فسر الحنفية أو جمهورهم يمينا الغموس بما يدخل تحت اللغو المنفي عنه المؤاخذة وتحت المكسوبة المثبت لها ذلك واحسوا بوجود التنافي والتعارض بين الآيتين على هذا التفسير في يمينا الغموس، حاولوا التخلص منه ببيان الاختلاف في الحكمين وذلك كما

(١) رواه الامام أحمد، والدارقطني، عن جابر، وأبي هريرة، وابن حبان عن عائشة قال الدارقطني: إسناده ضعيف، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف، وحديث ابن حبان فيه عمر بن راشد يضع الأحاديث، ورواه الشافعي، ورجاله ثقات، ولكن يوجد من شواهد ما رواه الشيخان - وهو مأثور عن علي - «من يسمع النداء، فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، راجع الجامع الصغير ٢/٢٠٣، وكنوز الحقايق ٢/١٦٨، بلفظ «لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأتيه إلا من عذر، وفيض القدير ٦/٤٣١».

(٢) أدلة التشريع المتعارضة ص ١٨٠.

(٣) سورة البقرة ٢/٢٢٥.

(٤) سورة المائدة ٥/٨٩.

قال عبد العزيز البخاري من الحنفية يكون على التوجيه الآتي : - (المؤاخذة المثبتة في قوله تعالى : ﴿يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ مطلقة ، والمطلق ينصرف إلى الكامل ، والجزاء الكامل يكون في الآخرة ، فمؤاخذة يمين الغموس بالعذاب في الآخرة ، والمؤاخذة المنفية في قوله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾ هي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا فلا كفارة في يمين الغموس فالحكم الثابت بأحد النصين غير الحكم الثابت بالنص الآخر^(١) يعني أن الله تعالى حينما أثبت المؤاخذة - كما في الآية الأولى - أراد المؤاخذة الأخروية ، وحينما نفاها - كما في الآية الثانية - أراد المؤاخذة الدنيوية ، أعني : إيجاب الكفارة بها ، فالحكم المثبت بإحدى الآيتين غير المنفي بالأخرى فينتفي التعارض بينهما .

مناقشة هذا الوجه :

ويعترض على هذا التأويل والجمع بين المتعارضين بما يلي :

الأول : تفريق المؤاخذتين بما ذكر ليس بواضح ولا مستفاد من ظاهر الآيتين كما أنه لا دليل على أن المراد بالمؤاخذة المطلقة المؤاخذة الأخروية فإن ظاهرها كما يحتمل ما حملوه عليه يحتمل أن يراد به المؤاخذة الدنيوية أيضاً ، كما يحتمل أن يراد بهما المؤاخذة الدنيوية والأخروية ، فتخصيص الاحتمالات الثلاثة بحمل الآية عليه فيه نوع من ترجيح بلا مرجح ، فلا بد من دليل أو قرينة ترجحه على بقية الاحتمالات ، وقد تقدم أن صرف اللفظ عن ظاهره يحتاج إلى دليل ، فما دام الدليل لا يوجد فالظاهر من الاطلاق حمله على المقيد كما سيأتي من الاتجاهات الأخرى .

الثاني : إن ادخال الغموس في اللغو تارة وفي مقابله مرة أخرى مما لا دليل عليه ، كما أن ادخاله تحت اللغو مما لا يساعدهم في ذلك اللغة ولا الاصطلاح ، أما لغة : فالغموس من الغمس بمعنى الستر ، وسميت به لأنه يغضب ويستر به حق الناس^(٢) ، أما اللغو فمن لغا يلغو لغواً : إذا فسد^(٣) ، وأما اصطلاحاً ، وفي لسان الشرع فكما يقول القرطبي : كاد أن يتفق

(١) راجع كشف الاسرار ٣/٨١٠-٨١٢ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٧٦-١٧٧ ، وفتح القدير ٤/٣-٥ ، وكشف الاسرار للنسفي ٢/٥٦ ، ومراة الأصول ١/٢٦٩ ، ويقول الملا خسرو : فيندفع المؤاخذة التي في المائدة بحملها على مؤاخذة دنيوية لتفسيرها بالكفارة ، والتي في البقرة مطلقاً فينصرف لإطلاقها إلى الأخروية .

(٢) يقول فيروزآبادي : (غمسه في الماء يغمسه : مقله ، والنجم : غاب ، واليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الأثم ثم في النار ، أو التي يقطع بها مال غيرك وهي الكاذبة التي يتعمد صاحبها ، عالماً أن الأمر بخلافه (قاموس المحيط باب السين فصل الغين) .

(٣) جاء في قاموس المحيط باب الواو فصل اللام (لغالغواً : تكلم ، وخاب ، واللغو واللغي : السقط ، وما لا يعتد به من كلام وغيره ، ولغان من قوله : لغا - يلغو - ولاغية ملغاة : أخطأ .

الآراء على أنه: «قول الرجل لا والله وبلى والله في درج كلامه، واستعماله في المحاورات دون قصد لليمين»، كما وينقل عن البخاري حافظ الأمة، والأمين على سنة الرسول ﷺ عن عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في ذلك، وبه يصرح الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم^(١).

وأما الغموس - فيمين مكر وخديعة وكذب، فهو: من الكبائر المهلكة، فقال الرسول ﷺ حين سئل عن الكبائر، بعد الاشراك بالله «اليمين الغموس» ثم فسرها الرسول ﷺ بأنها هي: التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب^(٢).

الثاني: تأويل صدر الشريعة:

وقد حاول صدر الشريعة دفع التعارض بين الآيتين بوجه آخر وحاصله:

أ - أن اللغو في الآيتين بمعنى واحد وهو السهو ضد الكسب أما في الآية الأولى - فبدليل اقترانه بالكسب، وأما في الآية الثانية فلأنه لا يليق بالشارع أن يقول: لا يؤاخذكم الله باللغو: أي الغموس الخالي عن الفائدة الذي يدع الديار بلاقع.

ب - أن المراد بالمؤاخذه في الآيتين الأخروية لأنها هي دار الجزاء والمؤاخذه وليس في الآية الثانية تعرض للغموس.

ج - أن المراد من قوله تعالى: ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾ بعد الآية الثانية أي ستارة لما حصل منكم من الإثم والجرم.

د - فمعنى الآية الأولى - على هذا التوجيه - : لا عقاب يوم القيامة باللغو وهو يمين السهو ولكن العقاب على اليمين المكسوبة التي منها اليمين الغموس، ومعنى الآية الثانية لا يؤاخذكم الله ولا يعاقبكم يوم القيامة بالسهو في الإيمان ولكن العذاب على اليمين المعقودة، والمعقودة غير اللغو، وهو السهو، والسهو غير المعقودة فلا تعارض بينهما أصلاً، لأن الثاني لم يتعرض للغموس أصلاً^(٣).

ويعترض على هذا الوجه من التخلص ودفع التعارض بما يأتي:

الاعتراض الأول: أن الظاهر من الآية ومن قوله «كفارته اطعام... الخ» أنه تفسير للمؤاخذه التي هي الكفارة، وهي إنما تكون في الدنيا، فهو يخالف ظاهر الآية، ويصطدم

(١) انظر القرطبي ١٠٢-٩٩/٣، ٢٦٨/٦، والأم ٥٥/٧-٥٧، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٧٦-١٨٠.

(٢) انظر القرطبي ٢٦٨/٦، وشرح إرشاد الساري ٣٩١/٩-٣٩٥ وانظر كشف الأسرار للبخاري ٨١٢-٨١٠/٣.

(٣) شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١٠٦/٢.

معه، فهو باطل، فأجاب عن هذا بمنع ذلك: أي ليس بياناً للمؤاخذة الدنيوية. بن سر تنبيه على طريق دفع المؤاخذة في الآخرة: أي إذا حصل الاثم باليمين المنعقدة وحصلت المؤاخذة الأخروية فوجه دفعه وستره «اطعام الخ»^(١).

الاعتراض الثاني: أن فيه صرف ظاهر الآية بتأويل بعيد وهذا الاعتذار ابعده منه فإن ظاهر الكفارة هي الاطعام وغيره من الخصال وإليه يرجع اسم الإشارة كما لا يخفى على المتأمل البصير.

الاعتراض الثالث: أن الأولى واللائق بنظم الكتاب عدم الوساطة بين ما يؤخذ به، وما لا يؤخذ به، فلماذا ذهب الجمهور إلى ادخال الغموس في «ما عقدتم»، والحنفية ذهبت إلى ادخالها في اللغو، وعلى هذا التأويل يكون المنعقدة واسطة بين اللغو والمكسوبة فلماذا قال الفتازاني: (ولا وجه لجعل الكلام في الآية الثانية خلواً عن التعرض للغموس)^(٢).

الثالث: تأويل الإمام الشافعي في الآيتين:

وقد جمع الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بتأويل آخر، وعالج الداء بعملية أخرى، وحاصله كما يقول البحاري نقلاً عنه، ويستفاد من كلامه في الأم^(٣).

أن الغموس داخلة في المعقودة فقط دون اللغو، والمؤاخذة الثابتة بها مؤاخذة بالكفارة حملاً لها، وهي مطلقة ومجملة على المقيدة المفسرة في الآية الأخرى، لاتحاد السبب والحكم عنده، كما أن المعقودة عنده مأخوذة من عقد القلب^(٤) فتكون هي بمعنى المكسوبة في الآية الثانية، لأن المكسوبة مفسرة والمعقودة مجملة؛ لأنها تطلق على عقد الكلام، وعلى عقد القلب، فتفسر المجملة بالمفسرة، فيكون تقدير الآية الأولى، لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وهو اليمين الذي ليس مع عقد القلب، وإنما يجري على لسانه فيقول اثناء الكلام: لا والله وبلى والله، وتلك اللامؤاخذة تكون بعدم ترتب الكفارة عليها، ولكن الله يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم: أي بما تقصدونه بالقلب، فإذا حلف الرجل عمداً، وحنث، يترتب أثره عليه وهو الكفارة فإنه وإن جاءت مطلقة لكنه في الآية الأخرى مفسرة

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ١٠٦/٢ - ١٠٧.

(٣) كشف الاسرار ٣/٨١٠ - ٨١٢ والأم ٧/٥٥ - ٥٧.

(٤) يقول القرطبي: العقد على ضربين: حسي، كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع فاليمين المنعقدة منفصلة من العقد وهي/عقد القلب في المستقبل أن لا يفعل كذا ففعل، أو ليفعلن فلا يفعل - وهذا على التخفيف، وقرئ (عَقَدْتُمْ) قال مجاهد: معناه: أي تعمدتم أي قصدتم، ثم نقل عن بعض العلماء أن التشديد يقتضي التكثير، ٦/٢٦٦ - ٢٦٧.

بالكفارة فقال تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام﴾ . . الخ .

ومعنى الآية الثانية لا مؤاخذة باللغو وهو قول الرجل ولا والله وبلى والله، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان: أي بما عزم القلب عليه، ومنه يمين الغموس، وتلك المؤاخذة تكون بفرض الكفارة المذكورة عليكم، فيمين الغموس لا تجب بها الكفارة، وهي المؤاخذة الدنيوية، وأما المؤاخذة الأخروية فالآية ساكنة عنها، وتستفاد من أحاديث الرسول ﷺ بعدها من المهلكات، وسلسلة الموبقات السبعة .

هذا وقد استدلل الإمام الشافعي (رضي الله عنه) على صحة هذا التأويل، وادخال الغموس فيما عقدتم الأيمان، وإن المؤاخذة دنيوية، وأن المعقودة بمعنى المكسوبة .

أولاً: بأن الله شرع الكفارة وأوجبها بنفس اليمين من غير حنث فقال: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته﴾ . . الخ ثم قال ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ ولم يقل إذا حنثتم، أو إذا حلفتم وحنثتم، ولا تجب الكفارة بنفس اليمين بدون حنث، إلا في الغموس .

ثانياً: بالقياس الصحيح الأولى على يمين غير الغموس، فإذا كانت الكفارة تجب بغير الغموس الذي هو أصغر جرماً - كما يقول الشافعي - أقول: بل ربما لا جرم في الحنث ولا سيما رخص الرسول ﷺ فيه إذا رأى أن غيره خير منه^(١) فوجبها بالغموس الذي هو من الكبائر بالأولى^(٢) .

وثالثاً: بحمل المطلق على المقيد في المؤاخذتين، مع تأييد القياس الصحيح له، وحمل المَجْمَل على المفسَّر في المعقودة، والمكسوبة .

الاعتراض على هذا التأويل والجمع:

واعترض على هذا الجمع والتأويل بأمور:

الأول: إن في الجمع والتأويل تقليلاً لفائدة النص، فإننا متى حملنا إحداهما على الأخرى كان تكراراً، وحمل كلام الشارع على الإفادة ما أمكن أولى من حمله على التكرار، والإعادة، وهذا ما اعترض به عبد العزيز البخاري الحنفي على الإمام الشافعي .

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بجوابين:

(١) روى القرطبي عن النبي ﷺ أنه قال: (إني والله - إن شاء الله لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) تفسيره ٦/٢٦٧ .

(٢) انظر كشف الاسرار ٣/٨١٠ - ٨١٢ .

الجواب الأول: أن اللفظ إذا اشترك بين معنيين - كالعقد في عقدتم - فلا بد من حمله على أحد المعنيين - إذ الحمل على معنیه لا يجوز عند الجمهور، ولا سيما إذا كان المعنيان متضادين، من غير قرينة لفظية، أو معنوية توجب الحمل عليه، فحمل الإمام الشافعي المجمل على المفسر والمطلق على المقيد لقرينة كل منهما على الأخرى. وذلك يكون بجعل آية شاهدة على تفسير آية أخرى - أولى من حمله على معنى آخر لا دليل عليه سوى إطلاق اللفظ عليه واستعمال ذلك المعنى فيه.

الجواب الثاني: بأنه يرد عليهم أنهم ارتكبوا نفس المحذور في الوجه الآتي عند دفع التعارض بين قراءتي (يطهرن، ويطهرن) بالتخفيف والتشديد.

الاعتراض الثاني: أن للعقد معنيين: أحدهما معنى حقيقي، وهو: ربط أحد طرفي الكلام بالآخر، ومنه سمي العقد الشرعي به، ثانيهما معنى مجازي، وهو: عقد القلب، فالحمل على عقد القلب عدول عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، وهو لا يجوز مع جواز حمله على المعنى الحقيقي، ومن غير دليل، وقرينة، تعين الحمل عليه، ويجب عن هذا - أولاً - بأن لا نسلم كون العقد مجازاً في عقد القلب؛ لأنه اطلق على كل منهما والأصل في الإطلاق الحقيقة^(١) إلا عند قرينة ونقل صحيح وصريح من أئمة اللغة. وهما مفقودان.

الاعتراض الثالث: أن قوله تعالى: ﴿عقدتم﴾ فيه قراءتان التخفيف والتشديد^(٢) فإذا كانت قراءة التخفيف تحتمل المعنيين فقراءة التشديد لا تحتمل عقد القلب أصلاً، ويجب عن هذا بحمل قراءة التشديد على التخفيف لأن فعل المشدديجيء بمعنى المجرد كزلته وزيلته، وولى وتولى^(٣).

(١) جاء في اللغة: (عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: شده، والمعقد من الكلام: الغامض، (القاموس ١/د-ع) ويقول الملا خسرو (وحكمها - أي الحقيقة - أيضاً رجحانها على المجاز لاستغنائها عن القرينة الخارجية واحتياج المجاز إليها (ص ١١٢ شرح المرأة).

(٢) قرأ مخفف القاف حمزة والكسائي وابن عباس عن عاصم من العقد، واليمين المنعقدة/عقد القلب في المستقبل ألا يفعل كذا، وقرأ ابن عامر برواية ابن زكوان «عقدتم» وفاعل يكون بمعنى فعل، وقرئ بتشديد القاف عقد التشديد يقتضي التكرار، فلا تجب الكفارة، إلا إذا كرر، وهذا يرده الحديث (إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً إلا أتيت الذي هو خير وكف عن يمين وهو مخالف للإجماع، (القرطبي ٦/٢٦٦-٢٦٧ البيضاوي ص ١٩٨ هامش المصحف).

(٣) الشافية لابن الحاجب ص ٨ وشذا العرف ص ٤٢ للمحلاوي.

الرابع - «تأويل الشيخ أبي منصور الماتريدي»^(١):

وللشيخ أبي منصور الماتريدي توجيه آخر حاصله كما يقول البخاري: إن الله نفى المؤاخذة باللغو في آية البقرة وهي ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ وأثبتها بيمين الغموس: أي المكسوبة في الآية المذكورة، والمراد منها: المؤاخذة بالإثم، وفي آية المائدة نفاها عن اللغو وأثبتها في المعقودة وفسرها بالكفارة، وهي المؤاخذة الدنيوية، فكان بياناً أن المؤاخذة في المعقودة بالكفارة وفي الغموس بالإثم وفي اللغو لا مؤاخذة أصلاً، فيعمل بكل نص في موضعه، دون صرف النصوص عن ظاهرها، وتقيد بعضها ببعض^(٢).

ويرد على هذا التوجيه الإيرادات الآتية:

الأول: ان المؤاخذة في الغموس الداخلة في المكسوبة مطلقة فيماذا قيدته بالمؤاخذة الأخرية مع أن حملها على العموم أولى، وأن تخصيص أحد المحتملات الثلاثة كما تقدم يحتاج إلى دليل، وإلا يكون ترجيحاً بلا مرجح؟

الثاني: ان المؤاخذة في اللغو مطلقة، فيماذا حملتها فيه على ما هو أعم من الأخرية، والدنيوية، ولماذا لم تحملها في الغموس على العموم؟

٥ - رأينا بالموضوع:

وأقول قبل إبداء الرأي بالموضوع إن أكثر هذه التأويلات لا يخلو عن بعد وتعسف، والسبب في هذا أنهم أرادوا تجاذب الآيتين إلى ما يريدون إثباته بهما فمن أراد إثبات أن الغموس لا كفارة فيها يؤول الآيتين إلى ما يفيد ذلك ولو كان التأويل بعيداً، ومن أراد إثبات أن فيها الكفارة يحاول تأويل الآيتين بما يوافق ذلك، ولكن هذا عكس المقصود وخلاف الفرض، فإن المفروض، أن ينظر إلى نصوص الشريعة: الكتاب، أو السنة، فمتى ما ظهر منه حكم - يحكم به، ويقبله من غير حاجة إلى التأويل، القريب، أو البعيد إلا عند الضرورة، فإذا تبين هذا فيمكن أن نتظاهر ببيان الرأي حول الآيتين فنقول:

أولاً: إن الله سبحانه وتعالى نفى المؤاخذة المطلقة عن اللغو في الآيتين فقال فيهما: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، واللغو - كما يظهر من معناه اللغوي، ومن أسباب

(١) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي نسبه إلى (ماتريد) محلة بسمرقند، له مؤلفات، منها: (التوحيد، وأوهام المعتزلة، وتأويلات القرآن) توفي سنة ٣٣٣ هـ (مفتاح السعادة ٢١/٢ الاعلام ٧-٢٤٣، وطبقات الأصوليين ١٨٢/١-١٨٣).

(٢) شرح كشف الأسرار للبخاري ٣/٨١٠-٨١١.

نزوله عن عائشة الصديقة (رضي الله عنها) - هو قول الرجل لا والله وبلى والله أثناء المحاورات وبدون القصد .

ثانياً: إنه لا مجال لإدخال الغموس في اللغو أصلاً، لأن اللغو كلام لا فائدة فيه ولا يترتب عليه نتائج، فلا يقال لمن ارتكب جريمة الغموس واغتصب مال الغير لنفسه أو لغيره بيمينه الكذب، أن كلامه أو فعله هذا لغو، ولا يترتب عليه أثر، لأنها نتائج وخيمة دينية ودنيوية، بغمسه واغتصابه مال الغير، ويتنصص الشارع على استحقاقه للعذاب، وبإهلاكه نفسه وغيره .

وثالثاً: أن يمين الغموس داخله في مكسوب القلب؛ لأن الحالف متعمد فيها ومتقصد في حلفه، والقصد من فعل القلب ومكسوبه .

ورابعاً: بين الله سبحانه وتعالى: «إنه لا مؤاخذه في اللغو» في الآيتين والظاهر من التعميم عدم المؤاخذه لا دنيوية بالكفارة، ولا أخروية بالإثم .

وخامساً: إن الله سبحانه رتب على يمين المكسوبة الداخلة فيها الغموس مؤاخذه مجتمعة محتملة لثلاثة أنواع من المؤاخذات على التساوي فلا بد في حملها على واحد منها من دليل يقوي احتمالها على البقية .

وسادساً: أن اللغو في الآيتين واحد - وهو الكلام الفارغ الذي لا قصد معه، يؤيد ذلك القاعدة المشهورة وهي «أن النكرة إذا أعيدت نكرة فالثاني غير الأول وأن المعرفة إذا أعيدت معرفة يكون الثاني عين الأول»^(١) كما في قوله تعالى: «إن مع العسر يسراً، فإن مع العسر يسراً»^(٢) .

ومن هنا قال ﷺ: (لن يغلب عسر يسرين)^(٣) .

وسابعاً: أن المعقودة أو المعقدة المأخوذة من عقدتم يحتمل معنيين بشهادة أهل اللغة وأشعار العرب، وهما: عقد القلب فالغموس داخله فيه، وعقد بعض أجزاء الكلام وربطه ببعض الآخر، فلا تكون الغموس داخله فيه .

(١) شرح التلويح والتوضيح ٥٧/١ وتلخيص المفتاح للقرظيني ص ١٣١ .

(٢) سورة الشرح ٥/٩٤ - ٦ .

(٣) نقله القرظي في تفسيره وفيه قال ابن مسعود: «والذي نفس محمد بيديه لو كان العسر في حجر لطلبه اليسر» وقال ابن مسعود «إن النبي خرج إلى أصحابه ذات يوم فرحاً مستبشراً وهو يضحك ويقول: - لن يغلب . الخ» وعن ابن عباس يقول الله تعالى: «خلقت عسراً واحداً وخلقت يسرين» (تفسير القرظي ١٧٠/٢٠ - ١٠٨ وتفسير «لباب التأويل» ص ٦١٢ .

ثامناً: وحيث لا يوجد دليل على ادخال الغموس في اللغو، ولا على حمل المؤاخذة المطلقة على أحد المحملات بخصوصها، والأصل فيما هو ظاهر في العموم العموم؛ لأن كثيراً ما يحذف المعمول لغرض التعميم كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾^(١) أي كل واحد من المخلوقين^(٢) فنقول بعموم المؤاخذة من الكفارة والإثم أو تحمل المكسوبة على المعقودة المفسرة بالكفارة الدنيوية ويعلم حكم المؤاخذة الأخرية من أحاديث الرسول ﷺ.

تاسعاً: يؤيد القول بثبوت الكفارة للغموس القياس الأولى كما تقدم عن الإمام الشافعي بناء على ثبوت القياس في الحدود والكفارات^(٣).

عاشراً: تبين مما تقدم أنه لا تعارض بين مقتضى الآيتين، كما أنه لا اختلاف فيهما إلا في ذكر المؤاخذة مطلقة في المكسوبة، ومقيدة في المعقودة، والمقيد بالنسبة للمطلق مبين وحمل المجمل على المبين أو المفسر مما هو شائع ولا خلاف فيه، كما أن المعقود تحتمل معنيين وحيث ورد أحد معانيه مفسراً فليحمل المعنى المجمل أو المبهم عليه وسيجيء إن شاء الله تعالى - في أنواع التعارض أن الأصح حمل المجمل على المفسر، بل حتى ادعى بعضهم لا تعارض بين المبين والمجمل أصلاً^(٤)، كما أن الأصح حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب ولا سيما عند وجود قياس يؤيد ذلك.

الحادي عشر: أن قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ﴾ فعل واقع بعد النفي والفعل حدث وهو بمنزلة وقوع الاسم النكرة بعد النفي فيفيد العموم^(٥).

وبعد أن تقر ما تقدم كله، نرى - والله أعلم - أن المؤاخذة المنفية عن يمين اللغو في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في الآيتين تعم المؤاخذة الدنيوية والأخرية، من الكفارة في الدنيا والعقاب في الآخرة، وثانياً - بعموم المؤاخذة باليمين المكسوبة، لكل من الدنيوية والأخرية في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾، ومنشأ هذا التعميم هو حذف المعمول في «لا يؤاخذكم» أو أن الفعل بمنزلة النكرة، وحيثما وقع بعد أداة النفي، فيكون بمنزلة النكرة الواقعة في حيز النفي في إفادة العموم، هذا بالنسبة لنفي المؤاخذة في اللغو، وأما بالنسبة للشق الثاني، فإن وجوب

(١) سورة يونس ٢٥/١٠.

(٢) نتائج الأفكار بشرح الاظهار ص ٩٥ وشرح الأيوبي على الاظهار ص ٨٣ وفيه ويجوز حذف مفعوله منوباً نحو (أهذا الذي بعث الله رسولا؟): أي بعثه «أو منسياً نحو فلان يأكل ويشرب».

(٣) شرح التوضيح ١١/٢. والمنحول ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) انظر التوضيح مع التلويح ٥٧/١، ٣٧/٢.

المؤاخظة الدينويّة يفهم من جعل الآية الثانية - التي هي مفسرة - بياناً لما ورد في هذه الآية من الإجمال، أو بحمل مطلق هذه الآية على مقيد الآية الثانية، وأما المؤاخظة الأخروية باليمين المكسوبة فينتها السنة النبوية فلا تبقى إذن شائبة التعارض، ولا يشم بعد رائحة الخلاف، واللّه أعلم.

المطلب الثالث

دفع التعارض، والتخلص منه باختلاف حال المتعارضين

تقدم أن الأصح اشتراط وحدة النسبة الحكمية بين المتناقضين والحنفية لما جعلوا التعارض تناقضاً اشترطوا في هذا ما يشترط في ذلك، فمما دفعوا به التعارض بين الدليلين اختلاف الحالين المتعلق أو المتلبس بهما كل من الدليلين المتعارضين^(١).

فمن جملة ذلك: دفعوا التعارض بين خبري «شر الشهود - و - خير الشهود» المتقدمين بحمل الأول على حالة علم صاحب الحق أنه شاهد له ولم يطلب فشهد هو فهو شر الشهود، وحمل الثاني على حالة أخرى تخالفها وهي ما لم يعلم صاحب الحق فلم يطلب فشهد هو كما تقدم في مطلب كيفية الجمع بين المتعارضين وبذلك أيضاً دفعوا التعارض بين القراءتين في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ اللتين هما نصب اللام المفيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وجر اللام المفيد وجوب مسحهما فيه، فحملوا الأولى على حالة لم تلبس شيئاً، وحملوا الثانية على حالة أخرى تخالف الحالة الأولى، وهي ما إذا لبسهما الخف، أو الجواريب على اختلاف في الآخر^(٢).

مثال آخر: يقول سبحانه وتعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾^(٣).

فقراً نافع^(٤)

(١) كشف الاسرار للبخاري ٨١٣/٣.

(٢) شرح التلويح مع التوضيح ١٠٦/٢ - ١٠٨، ومشكاة الأنوار ١١٢/٢ - ١١٣، ومسلم الثبوت على فواتح الرحموت ١٩٤/٢ - ١٩٥ وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٧٠ - ١٧٣، وشرح العبادي على شرح الورقات هامش إرشاد الفحول ص ١٥٠ - ١٥٣.

(٣) سورة البقرة ٢/٢٢٢.

(٤) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المتوفى سنة ١٦٩ هـ تلقى القراءة عن سبعين تابعياً، أخذوا القراءة عن أبي، وابن عباس، وأبي هريرة، اختار المدينة منزلاً إلى وفاته (علوم القرآن صبحي صالح ص ٢٤٨).

..... وأبو عمرو^(١) وابن كثير^(٢) وابن عامر^(٣) وعاصم^(٤) في رواية حفص^(٥) قوله تعالى: ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بالتخفيف^(٦)، وهذا يقتضي جواز القربان المكنى به عن إتيان الزوجة بانقطاع دم الحيض، سواء اغتسلت أم لم تغتسل، وسواء كان لأكثر مدة الحيض وهو عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر عند الشافعية -، وذلك، لأن الطَّهْر عبارة عن انقطاع دم الحيض، يقال: طهرت المرأة من حيضتها: إذا طهرت، وانقطعت دمها، وإليه ذهب الإمام الأعظم (رض) وأصحابه، وقرأ (وَيَطْهَرْنَ) بالتشديد حمزة^(٧) والكسائي^(٨) وعاصم في رواية المفضل^(٩) عنه^(١٠) وهو يقتضي حرمة القربان إلا بعد الانقطاع والغسل، سواء كان لأكثر مدة الحيض أم لأقلها، وإليه ذهب عطاء^(١١) ومجاهد^(١٢). وزفر^(١٣) والشافعي وغيرهم، لأن التَّطْهْر

(١) أبو عمرو: زبان بن العلاء البصري المتوفى بكوفة سنة ١٥٤، أو ١٥٥ هـ عن ٨٦ سنة، روى عن مجاهد بن جبر وابن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب، (الاعلام ٧٢/٣).

(٢) ابن كثير، هو: الإمام المكي عبد الله بن كثير الدارمي المتوفى سنة ١٢٠ هـ ولقي من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير، وأبا أيوب الأنصاري، (علوم القرآن صبحي صالح ٢٤٨ والشاطبي ص ١٢).

(٣) ابن عامر عبد الله الصبحي المتوفى بدمشق سنة ١١٨ هـ أخذ القراءة عن المغيرة وعثمان، ولقي نعمان بن بشير (علوم القرآن صبحي صالح ص ٢٤٨).

(٤) هو: عاصم ابن النجود الأسدي الكوفي المتوفى سنة ١٢٧ هـ بها أو بسماوة، قرأ على زر بن حبيش وعلى ابن مسعود، (المصدر السابق ٢٤٩، وشرح الشاطبي ص ٢٣).

(٥) حفص بن سليمان أبو عمر الكوفي المتوفى سنة ١٨٠ هـ عن ٩٠ عاماً، وهو أحد الراويين عن عاصم (شرح الشاطبي ص ١٣ - ١٤ طبقات القراء ٣٤٦).

(٦) انظر القرطبي ٨٨/٣.

(٧) حمزة بن حبيب الزيات مولى عكرمة المتوفى سنة ١٨٨ هـ عن ٧٦ عاماً بحلول متورع متصوف صبور، (المصدران ص ١٤، ٢٤٩).

(٨) الكسائي علي بن حمزة النحوي المشهور المتوفى سنة ١٨٩ الكوفي أصله من ري، لقب بالكسائي لكونه في الاحرام لابساً كساء روى عنه الليث والدوري (المصدران السابقان).

(٩) المفضل، والذي يظهر من شرح الشاطبي ومتن القراءة أن مفضلاً هو حفص بن سليمان المتقدم، والراوي الآخر عن عاصم هو: شعبة المشهور بابن عياش (راجع ص ١٣ - ١٤ شرح الشاطبي).

(١٠) انظر القرطبي ٨٨/٣.

(١١) عطاء بن أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء، ولد في (جند) باليمن سنة ٢٧ هـ ونشأ بمكة وكان مفتي أهلها، ومحدثهم توفي بها ١١٤ هـ (الاعلام ٢٩/٥).

(١٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر أخذ التفسير عن ابن عباس، وقرأه عليه ثلاث مرات وولد سنة ٢١ هـ ومات سنة ١٠٤ هـ (غاية النهاية ٤١/٢، وميزان الاعتدال ٩/٣، والاعلام ١٦١/٦).

(١٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، ومن العشرة الذين دونوا مذهبه، أصله من أصبهان وأقام بالبصرة وولد سنة ١١٠ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ كان من أهل القياس غلب عليه الرأي (شذرات ٢٤٣/١، وطبقات الأصوليين ١٠٦/١ - ١٠٧، والاعلام ٧٨/٣).

بالاغتسال، والقول بمقتضى القراءتين غير ممكن، وذلك - كما قال القرطبي - لأن حتى للغاية، وهي تختلف باختلاف القراءتين، فبين امتداد الشيء إلى غاية، والاقتصار دونها تناف، فيقع التعارض ظاهراً^(١).

ولهذا فقد ذهب الأصوليون والفقهاء في تأويل هذه الآية، ودفع التعارض بين القراءتين فيها، والتخلص منه فيهما إلى سلوك مسالك مختلفة، وإليك خلاصة هذه المسالك:

المسلك الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأصحابه في دفع التعارض بينهما:

وخلاصة ذلك: دفع التعارض بين هاتين القراءتين المختلفتين، وذلك بحملهما على اختلاف الحالين، بمعنى: حمل كل قراءة على حالة تخالف الحال التي تحمل عليها القراءة الأخرى، فحملوا قراءة التخفيف (أي يَطْهَرُونَ) على الانقطاع لأكثر مدة الحيض فأجازوا قربانهن إذا انقطع الدم لأكثر مدتها، وهو عشرة أيام، وحملوا قراءة التشديد، يعني (يَطْهَرُونَ) على ما إذا طهرت قبل أكثر مدة الحيض، وقالوا بحرمة القربان قبل الاغتسال، فاختلف الحال في القراءتين اللتين تقتضي إحداهما القربان قبل الاغتسال، والأخرى عدم الجواز إلا بعد الاغتسال.

أدلتهم في هذا الجمع والتأويل:

وقد استدلوا على تأويلهم هذا، وجمعهم بين القراءتين، وما يترتب عليهما من حكمهم بجواز قربان الزوج زوجته قبل الغسل بعد ما انقطع الدم لأكثر مدة الحيض، وعدم جواز التراخي في مدة الحُرْمَةِ بعد الطهر إلى الاغتسال بأدلة هذه أهمها:

الأول: أنه لو لم يجز قربان الرجل إلى زوجته بعد طهرها إلى اغتسالها - لكان ذلك يؤدي إلى جعل الطهر الذي هو ضد الحيض حيضاً في الحكم عليه بعدم جواز القربان فيه، وهو تناقض، والتناقض غير جائز، وكذا ما يؤدي إليه، وهو تأخير القربان إلى وقت الاغتسال.

الثاني: أنه لو أخرج إلى الغسل لأدى إلى الإبطال للتقدير الوارد من الشرع في الحيض، لكن إبطال تقدير الشرع باطل، فكذا ما يؤدي إلى ذلك، وهو تأخير القربان إلى الاغتسال بعد انقطاع الدم.

الثالث: أن تأخير القربان إلى الاغتسال يلزم منه منع الزوج عن حقه - وهو القربان، بدون العلة المنصوص عليها وهي الأذى، وهو باطل ولا يجوز فالحكم بما يؤدي إليه أيضاً باطل.

(١) انظر القرطبي ٣/٨٨ - ٩٠، وكشف الاسرار ٣/٨١١ - ٨١٢.

الرابع: أقامت الصحابة الاغتسال مقام الانقطاع، فإن الشعبي^(١) ذكر أن ثلاثة عشر نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إن المرأة دون العشرة لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغتسل^(٢).

٣ - «مناقشة التأويل والجمع»:

وقد اعترض على مسلكهم هذا وجمعهم بين النصين بمثل هذا التأويل الذي أدى بهم إلى القول بجواز إتيان المرأة بعد الانقطاع وقبل الاغتسال بما يلي:

١ - إن الله سبحانه قال - بعد هذا -: (فإذا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ)، وفيه لا يجوز إلا التشديد، فإذا كان هذا التأويل محتملاً في (يطهرن) عند التخفيف فلا يسوغ في (تَطَهَّرْنَ) إذًا فالمراد من القراءتين هو الجمع بين الانقطاع والاعتسال.

وأجاب البخاري عن هذا بأنا حملنا (تَطَهَّرْنَ) على طَهَّرْنَ، لأن تفعل يأتي في اللغة العربية بمعنى المجرد كَتَبَنَّ بمعنى بان: أي ظهر، وتعظم في صفات الله، بمعنى: عظم.

والسبب في هذا التأويل وارتكاب المجاز هو - كما قال البخاري - إنه لا يجوز تأخير حق الزوج بعد الانقطاع في العشرة إلى اغتسال المرأة، كما تقدم^(٣).

٢ - إنهم حكموا على الحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدة، وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فعلى قياس قولهم هذا لا يجوز الوطء والقربان قبل الاغتسال، فقولهم هنا بعدم جواز تأخير حق الزوج إلى الاغتسال، وهناك بتأخيره إلى الاغتسال فيه من التخالف والتنافي بين الحكمين، فإن كان لباعث فما هو ذاك؟ وان لم يكن لباعث يكون ترجيحاً بلا مرجح فالأولى بهم القول بعدم جواز القربان إلى ما بعد الاغتسال كالجمهور^(٤).

٣ - إذا كان جائزاً حمل (تَطَهَّرْنَ) المشدد الغير الجائز فيه التخفيف الذي يقتضي جواز القربان قبل الاغتسال، فما هو لفارق بين جواز القراءتين في يَطَهَّرْنَ، وعدم جوازهما في تَطَهَّرْنَ الظاهر في عدم جواز ذلك الحمل من حيث الحكم المستنبط منهما؟

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل الحميري ولد سنة ١٩ هـ، وتوفي سنة ١٠٣ هـ بالكوفة وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، سئل عن حفظه فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثي رجل بحدث إلا حفظته (الوفيات ١/٢٤٤ والاعلام ٤/١٨).

(٢) التفسير الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٩-٩٠، وشرح البخاري مع أصول البيهقي ٣/٩١١.

(٣) المصدر السابق الأخير، وشرح المنار لعبد الملك ص ٦٧٨-٦٧٩.

(٤) التفسير الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٨-٩٠.

٤ - إن القول بجواز قربان مخالف لإجماع الأمة على حمل الآية على ظاهرها، يقول القرطبي: (ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء في (يطهرن) وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر - قال - وإنما الخلاف في الطهر ما هو؟^(١)).

٥ - إن التطهر حقيقة في الاغتسال فحمله على انقطاع الدم إن كان بطريق الحقيقة فهو إثبات لعموم المشترك الذي لا يقول به الحنفية، وإن كان بطريق المجاز فهو جمع بين الحقيقة والمجاز، لأن المعنيين أريداً من القراءتين في (يطهرن) لأن تطهرن ثابت على تشديده مع القراءتين^(٢) وإرادة المعنيين المختلفين من لفظ واحد غير جائز.

وأجاب البخاري بعدم لزوم هذا الجمع، لأن إرادة الانقطاع بقوله (يطهرن) عند اختيار قراءة التخفيف فيه - وقال: وفي هذه الحالة ليس له معنى غيره - وإرادة الاغتسال به عند اختيار قراءة التشديد فيه، وليس له معنى آخر من هذه الحالة، ولا تجتمع الحالتان؛ إذ لا يقرأ بهما في حالة واحدة، فلا يلزم الجمع - على حد قوله . . بين المعنيين المختلفين إذ من شرط التعارض، والاختلاف . . اتحاد الحال ولم يوجد^(٣).

ولكن هذا الجواب لا يقنع البخاري نفسه فضلاً عن أن يقنع به غيره؛ لأنه قال - قبل جوابه هذا، وبعد الاعتراض ما يخالف هذا الجواب تماماً، وهو (ولا يقال: معنى التطهر الاغتسال لا غير عند من اختار التشديد، وانقطاع الدم لا غير عند من اختار التخفيف؛ لأننا نقول: جميع القراءات المشهورة حق عند جميع القراء، وجميع أهل السنة، فمن اختار التشديد، فالتخفيف عنده حق، ومن اختار التخفيف فالتشديد حق)^(٤) وخلف ظاهر بين الكلامين، على أن هذا الكلام - على فرض التسليم به - من الأساس غير مستقيم؛ لأن دفع التعارض بين الدليلين إنما يكون باختلاف الحالين لوقت نسبة الدليلين، ولو تلفظ بأحدهما بعد سنة أو سنوات، فإنه إذا قال واحد من الصحابة رأيت النبي ﷺ رفع يديه عند الركوع والرفع منه، والآخر قال: رأيت النبي ولم يرفع يديه فيهما فالتعارض لا يرتفع بينهما بأن يروي هذا الراوي الحديث الآخر بعد سنة، أو شهر إذا كان الراويان أرادا الرفع، وعدمه في

(١) المصدر السابق، وتفسير الطبري ٢/٢٢٧ ثم يقول بعد ذلك: (قال قوم: هو الاغتسال بالماء، وقال قوم هو وضوءه كوضوء الصلاة وقال قوم هو غسل الفرج).

(٢) فيكون التقدير عند قراءة التشديد، لا تقربوهن حتى يطهرن من الدم ويغتسلن فإذا اغتسلن فأتوهن، وفي قراءة التخفيف، لا تقربوهن حتى ينقطع دمهن فإذا انقطع دمهن فأتوهن - فقعدت كلمة (تطهرن) موضع كلمتين متخالفتين .

(٣) كشف الأسرار مع شرح البزدوي ٣/٨١٢.

(٤) المصدر السابق.

صلاة واحدة، ولكن إذا أراد كل منهما صلاة غير الأخرى وتكلم بهما الراويان في آن واحد لا يوجد التعارض والتناقض لعدم اتحاد حال وزمان نسبة الدليلين، كما تقرر هذا في علم الميزان وتقدم من الجزائري^(١).

٦ - ويعترض عليهم أيضاً كما قال القرطبي - بما اعترضوا به على مسلك الشافعي في تأويل آتي اليمين بما حاصله: أن صنيعهم هذا يقتضي ورود تكرار في التعداد مجرداً عن الفائدة في (يطهرن) و (يطهرن) و (تطهرن)؛ لأنه على هذا التأويل يكون الكل بمعنى الأول، وهذا لا يليق بكلام البلغاء في الناس فضلاً عن كلام العليم الحكيم، وأنه مهما أمكن حمل كلام الشارع على ما فيه فائدة أولى من حمله على التكرار بالاتفاق بيننا وبينكم^(٢).

٧ - كيف يقبل حمل الآية وتأويلها على أمر مختلف فيه بين الفقهاء من تقدير أكثر مدة الحيض وأقلها؟ وكيف يقطع بحمل كلام الله القديم على أمر مختلف فيه ومرده - العادات ومعرفتها بالاستقراء بل ربما يكون رأي المخالف أظهر منه؟ مع أن الحمل على المعنى المجازي من غير تعذر الحقيقة، وبدون دليل وشاهد قوي مما لا تستسيغه قواعد البلاغة وقواعد اللغة.

٤ - (رأي الجمهور في حكم المسألة وتأويل الدليلين)

والذي يراه جمهور العلماء - بل كما تقدم عن الطبري نقل الاجماع عليه - أنه لا يحل للزوج قربان الزوجة إلا بعد انقطاع الدم والاعتسال.

يقول القرطبي - بعد بيان مذاهب الفقهاء في الطهر الذي يحل به الجماع، وأن رأي الجمهور ما ذكرنا، مستدلاً لما ذهبوا إليه -: (ودليلنا أن الله علق الحكم، وهو حل القربان فيها - على شرطين: انقطاع الدم بقوله (حتى يطهرن) والاعتسال بالماء بقوله: (فإذا تطهرن) مثل قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾^(٣) اشترطوا لدفع الأموال إليهم شرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشدهم، فكذاك هنا وغير ذلك...)^(٤).

وأما رأيهم بصدد الجمع بين القراءتين فهم يحملون قراءة التخفيف على التشديد

(١) راجع ص ١٠٦ - ١١٨.

(٢) كشف الاسرار مع شرح البيزوي ٣/٨١٠ - ٨١١، والقرطبي ٣/٨٨ - ٩٠، وراجع المسلك السابق اعتراض البخاري على تأويل الشافعي، ومقدمة شرح الامام النووي.

(٣) سورة النساء ٦/٤.

(٤) راجع القرطبي ٣/٨٨ - ٩٠.

وذلك عندهم أولى من عكسه؛ لأنه يلزم حمل لفظ (يطهرن) بالتخفيف عليه بالتشديد وعلى (تطهرن) فيكون اللفظان مستعملين في معنيهما وحمل لفظ عليهما، وأما على العكس فيلزم منه إخلاء لفظين عن الفائدة كما أن فيه حمل اللفظ على المجاز بدون تعذر الحقيقة وهو بعيد عن بلاغة القرآن.

على أن في مسلك الجمهور الأخذ بالاحتياط؛ لأن تأويل الحنفية يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم؛ لأكثر مدة الحيض قبل الاغتسال، ودليلنا يقتضي الحظر والمنع منه، وعند تعارض الحظر والإباحة فاختيار الحظر أولى كما تقدم في الجمع بملك اليمين.

رأينا في الجمع بينهما، ودفع التعارض عنهما:

والذي نراه بالموضوع أنه لا يوجد هنا تعارض أصلاً لا بين القراءتين ولا بين الكلمتين (يطهرن) و (تطهرن)، وذلك أن الله سبحانه أمر باعتزال النساء في المضاجع، ونهى عن قربانهن بقوله - (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن) - وحددهما إلى غاية وهي انقطاع الدم على قراءة التخفيف، والاعتسال بعد الانقطاع على قراءة التشديد، وهذا من توجيهات القرآن الكريم وإرشاده المسلمين إلى مكارم الأخلاق، والقربان أعم من المضاجعة، والملازمة والتقبيل ونحو ذلك، فظاهره النهي عن كل ذلك إلا بعد تحقق الشرط المفهوم من قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ مخففاً ومشدداً، من الطهر، أو الاغتسال^(١) ثم بعد ذلك بين حكم الاتيان إلى المرأة بقوله: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ باشتراط الانقطاع والاعتسال بعده، فالنص الأول حكم وهذا حكم آخر، فالأول أعم من المضاجعة والقبلة والتقبيل، واشترط له أحد الشئتين، الطهر من الدم، أو الطهر من الدم والاعتسال منه والدليل على صحة هذا، وأولويته أمور:

١ - عدم حمل أحد من الألفاظ على التكرار، ولكل منهما مفاده الخاص وهو أقرب وأولى ببلاغة القرآن الكريم.

٢ - عدم المخالفة من حيث القول بجواز اتيانها قبل الاغتسال.

٣ - استعمال الألفاظ في معناها الحقيقي من غير ارتكاب مجاز وحمل أحدهما عليه من غير تعذر الحقيقة.

(١) بمعنى أن الله نهى عن القربان ومضاجعة النساء في الحيض حتى ينقطع الدم أو يغتسل فأيهما وجد من الانقطاع أو الاغتسال جاز قربانهن غير الاتيان. أما الاتيان فقد اشترط سبحانه شرطاً لا يجوز بدونه وهو التطهر: أي الاغتسال بعد الانقطاع، بدليل أن الطبري يروي عن عبد الله بن عباس أنه يعزل امرأته في الفراش إذا طمئت وينقل أن الفقهاء ذهبوا إلى أن الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنهما أن يباشرها (تفسير الطبري ٢/٢٢٥).

٤ - مراعاة كل من المقطعين من الآية باستقلاله بحكم خاص، غير حكم الآخر إذ الحكم الأول إرشاد إلى عدم القربان بما هو أعم من المضاجعة، أو القبلة، أو غيرهما إلا عند تحقق أحد الشئتين: الانقطاع، أو الاغتسال، وأمّا حكم الثاني فهو بيان جواز إتيان المرأة بمعنى خاص، وهو الجماع واشترط له التطهر: أي الاغتسال من غير جواز قراءة التخفيف المشعر بجوازه قبل الاغتسال، وفيه أيضاً حملها على الأزيد فائدة كما لا يخفى، واللّه أعلم.

ويمكن أن يعترض بأنه لا يجوز حمل القربان والاعتزال على ما ذكر الأعم من المضاجعة، والتقبيل، وغير ذلك لورود أحاديث صحيحة، وصريحة عن الرسول ﷺ في جواز القبلة والمضاجعة أثناء الحيض^(١)، ولقوله ﷺ، (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٢) ونحو ذلك يجاب عن هذا بأن ما بينا هو معنى الألفاظ ومدلولها الحقيقة اللغوية، وجاء بعد ذلك أفعال الرسول ﷺ وأقواله بخصوص بعض الأفراد من هذا العموم، وهذا لا يخالف ما ذهبنا إليه.

المطلب الرابع

دفع التعارض والتخلص منه باختلاف الزمان

صراحة أو دلالة^(٣)

أما الأول: وهو: دفع التعارض باختلاف الزمان صراحة ومعلوماً فيكون بيان الاختلاف في زمان وقوع الحكم فيه وذلك ببيان أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ.

ووجه ذلك، أن من شرط التعارض الذي بمعنى التناقض اتحاد زمان حكم الدليلين بأن يريد المتكلم بهما وقوعهما في زمان واحد، فمما دفعوا به التعارض النسخ والقول باختلاف الزمانين، وبيان أن أحدهما وقع في زمان، ثم انتهى حكمه، وهو المنسوخ، وحكم الدليل الآخر - وهو الناسخ - يأتي وقته بعد انتهاء مدة ذلك الدليل فاختلف زمان الحكمين فلم يتحقق التدافع بينهما.

(١) من جملة ذلك ما رواه الطبري بإسناده عن مسروق بن الأجدع قال: (قلت لعائشة (رض) ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؛ قالت: كل شيء إلا الجماع)، ومنها ما ذكره هو عن ميمونة (رض) أنها قالت ما معناه: أنه ﷺ ينام مع المرأة من زوجاته ما بينه وبينها إلا ثوب لا يجاوز ركبتهما انظر (تفسير الطبري ٢/٢٢٥ - ٢٢٧).

(٢) رواه أبو داود وبلفظ (إلا الجماع) ورواه الامام مسلم، وابن حجر في أدلة الأحكام وغيرهم فانظر (فتح العلام ١/٧٤) والشرح الكبير مع المغني ١/٣١٧، وبداية المجتهد ١/٥٥، وسنن ابن ماجه ١/٢١١).

(٣) كشف الأسرار للبخاري مع تنقيح البزدوي ٣/٨١٣ - ٨١٤ وكشف النسفي ٢/٥٧ مع حاشية نور الأنوار.

وأمثلة ذلك الآيات، والأحاديث الناسخ بعضها لبعض، وسيأتي ذلك في المبحث الثالث من الفصل الآتي.

والثاني: دفع التعارض والتخلص منه باختلاف الزمان دلالة. وذلك فيما إذا تعارض دليان واقتضى أحدهما حرمة شيء والآخر إباحته فإنه يحكم بتأخر الحاضر المحرم وجعل الدليل المبيح متقدماً، ومنسوخاً دلالة: أي لدلالة الأدلة على ذلك.

مثال ذلك: ما ورد عن عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (أهدي لنا ضب فسألت رسول الله ﷺ عن أكله فكرهه، فجاء سائل فأردت أن أطعمه إياه فقال: (أتعطينه ما لا تأكلين؟) (١).

فدل على أنه كرهها لحرمة؛ إذ لو لم يكن لذلك لما منعها من التصديق به بل ولأمر بها كما في شاة الأنصاري - بقوله ﷺ: (أطعموها الأساري) فإنه يتعارض مع حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو (أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ) ومن الأكلين أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ ينظر إليه ويضحك (٢).

قال الحنفية: الحديثان متعارضان حيث يقتضي الأول حرمة الضب والثاني يقيد حله فندفع التعارض بينهما بأن الحديث الأول ناسخ للثاني. وعللوا ذلك بأنه لا يمكن اجتماعهما في زمان واحد. فلا بد من دفع التعارض بينهما وذلك بجعل الحظر متأخراً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة فتكون الأحاديث المبيحة مؤكدة لهذا الأصل، وتكون أحاديث الحظر بعده ناسخة لها بخلاف ما لو جعل حديث الحظر في الأول لأنه عليه يكون الحظر ناسخاً للإباحة وحديث الإباحة ناسخاً للحظر فتكرر النسخ والأصل عدم النسخ وعدم تكرره فلا يثبت بالشك فتحكم بدلالة هذا، ولقوله ﷺ: (ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلال) (٣) واعترض على هذا - أولاً - بأننا لا نسلم أن الأصل في الأشياء الإباحة لم لا يجوز أن يكون الأصل فيها الحرمة، ويعارض دليلهم بأن الأصل حرمة التصرف في مال الغير بدون

(١) روي الحديث في كتب الصحاح بعدة طرق (إرشاد الساري على البخاري ٢٩٢/٨ - ٢٩٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦٠/٨ - ١٦٥ نيل الأوطار ٢٤/٨ - ٢٦).

(٢) بلوغ المرام ص ٢٧٨ وقال إنه متفق عليه لكن بلا ذكر (وأبو بكر منهم)، ونقل الشوكاني عن النووي إجماع المسلمين على حل أكله إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، ومن القاضي عياض عن قوم حرمة، ثم قال: وما أظنه يصح عن أحد وإن صح فهو محجوج عليه بالنص وبمن قبله. ثم نقل الشوكاني أن الحافظ ابن حجر، نقل أن ابن المنذر نقل عن الإمام علي كراهيته، ونقل الترمذي عن بعض أهل العلم كراهيته (نيل الأوطار ١٢٢/٨ - ١٢٥) وقال الكحلاني: فيه دليل على حل أكل الضب وعليه الجماهير، سبل السلام ٢٢٨/٤).

(٣) ما وجدته في كتب الحديث، انظر: شرح مرآة الأصول ص ٢٦٩.

إذنه . - ثانياً - بأنه على فرض التسليم لا يسمى رفعها نسخاً؛ لأن النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي الخ) كما سيجيء فليس رفع الأول رفع حكم شرعي فلا يسمى نسخاً^(١).

والإباحة الأصلية ليست حكماً شرعياً، فإزالتها ليست بنسخ . وأجابوا عن هذا بأن المراد بالنسخ ليس بمعناه الاصطلاحي، وإنما المراد تكرر التغيير، فإن حكم الأصل يتغير من الإباحة إلى الحظر، ولو اعتبرنا الإباحة متأخرة لكان يتغير الحكم من الحظر إلى الإباحة فصار التغيير مرتين ولو اعتبرنا الحاضر متأخراً لكان مرة^(٢) وكذلك الأمر بالنسبة لما ورد في لحوم الحمر الأهلية^(٣) أكل الضبع^(٤) فمنطقاً من هذه القاعدة، وبانياً على هذا الأصل جعلوا أحاديث الإباحة منسوخة وأحاديث الحظر الواردة فيها ناسخة دلالة، ولهذا قالوا بحرمة أكل كل منها^(٥).

(١) كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٣/٨١٥-٨١٨، ومرآة الأصول ص ٢٦٩ - ٢٧٠ وشرح المنار لعبد الملك ص ٢٣٠ - ٢٣١ وشرح التوضيح مع التلويح ٢/١٠٧).

(٢) انظر المصادر المتقدمة، ومشكاة الأنوار ٢/١١٤، وتكملة فتح القدير ٨/٦١ - ٦٣، ومرآة الأصول ص ٢٦٩.

(٣) روى صاحب منتقى الأخبار عن جابر (رض) نهى رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر - عن لحوم الحمر الانسية وكل ذي مخلب من الطير وقال رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . وسنده لا بأس به، وفي رواية الخشني حرمها رسول الله ﷺ، وروى أبو داود أنه قال لغالب بن أبحر : (كل من سمين حمرك) (نيل الأوطار ٨/١٢٠).

(٤) روى أبو ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة، قال قلت لجابر: (الضبع أصيد هي؟ قال نعم، وقلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم روى الأول الجماعة إلا البخاري وأبو داود، والثاني رواه الخمسة وصححه الترمذي (نيل الأوطار ٨/١٢٠ - ١٢٧). وفتح العلام ٢/٢٨٢.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٣/٨١٣ - ٨١٥.

الفصل الثاني

دفع التعارض والجمع بين المتعارضين عند جمهور الأصوليين والمتكلمين والمحدثين وهو: منحصر في خمسة مباحث

المبحث الأول

دفع التعارض بفقد الركن، أو الشرط

ويبحث في هذا المبحث دفع التعارض بفقد ركن من أركان التعارض سواء كان بفقد المساواة بين الطرفين، وبه يدفع التعارض بين القطعي والظني والمتواتر والآحاد، وبين الإجماع وغيره من الأدلة، وبين الحديث الصحيح، والقياس، كما يدفع التعارض به بين المنطوق والمفهوم، وبين خبر الآحاد وقياس الأصول. ويناقد ردّ بعض الفقهاء حديث المصراة، وتفنّد اعتراضاتهم، وشبهاتهم في ردّ الحديث، ويدفع التعارض بين المشهور والآحاد عند الحنفية، ومناقشة بعض الأمثلة لذلك، كما يبحث عن دفع التعارض بفقد الحجية، ومن ذلك: دفع التعارض بين الحديثين بالطعن في سند أحد الحديثين، وبسبب الخلاف على الإجماع، وبين دليل متفق عليه ودليل مختلف فيه، أو بتأويل أحد الطرفين بما لا يتنافى بينهما، كما يبحث فيه عن دفع التعارض بفقد شرط من شروط التعارض، فهو مقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الثاني

دفع التعارض بفقد الحجية في أحد المتعارضين (١)

ولا شك أن دفع التعارض بفقد الأركان يختلف باختلاف الآراء والمذاهب فيما هو من أركانه، وما ليس منه.

(١) هذا الفصل بمباحثه الخمسة مسلك التفصيل في الجمع بين المتعارضين ودفع التعارض بينهما - وهو مسلك الجمهور من أهل الحديث، والمتكلمين، والأصوليين، والأحناف، وغيرهم، وهذا المسلك هو ما ذكره ابن أمير الحاج عن صاحب الميزان، وذكره ابن السبكي في الإبهاج، والاسنوي عن الإمام الرازي في المحصول، والجزائري عن أهل الأصول والحديث، ومستفاد من مباحث النسخ =

ووجه الدفع بذلك أنه كما لا وجود للشيء إلا بعد وجود الأركان وشرائطه الوجودية، كذلك في الشريعة لا اعتبار للشيء، ولا يعتبر صحيحاً إلا بعد تحقق أركانه وشرائطه الشرعية زيادة على شرائطه الوجودية^(١).

ومن جملة ما قالوا بركنيتها ودافعوا به التعارض ما يلي:

الأول - مساواة الدليلين قوة:

اشترط ذلك بعض الأصوليين والمحدثين، ومنهم: جمهور الحنفية كما تقدم، فإذا ما توهم التعارض بين الحجة القوية والضعيفة - وهو متفق عليه، أو القوي مع الأقوى عند المشترطين للمساواة يدفعون التعارض ويتخلصون منه بإهمال الأدنى بالأعلى والعمل بالأعلى ويدخل تحت ذلك صور:

أ - المعارضة بين نصوص الكتاب القطعي، مع خبر الواحد الظني السند.

ب - تعارض عموم الكتاب مع القياس.

ج - تعارض الخبر المتواتر، والمشهور مع القياس.

د - تعارض الإجماع، وخبر الواحد.

هـ - تعارض الخبر الواحد، مع قياس الأصول.

و - تعارض الخبر المتواتر، أو المشهور مع خبر الأحاد.

ز - تعارض خبرين، أو قياسين لأحدهما فضل على مقابله.

ح - تعارض الدال بالمنطوق على الدال بالمفهوم.

فمن أمثلة ذلك ما يلي:

١ - التعارض بين قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾^(٢) الساكت عن اشتراط الوضوء مع قوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه)^(٣) حيث يأمر

= والتخصيص، والتعارض، وتقديم الأدلة، وترتيبها، والمطلق، والمقيد، وغيرها من المباحث الأصولية، راجع (التقرير والتجسير ٣/٣ - ٥، وتوجيه النظر ص ٢٣٥، وما بعدها، وشرح الاسنوي مع البدخشي على منهاج البيضاوي ٣/١٥٩ - ١٦٢. والابهاج لابن السبكي ٣/١٤٠ - ١٤٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٧ - ٤٢٢، ومشكاة الأنوار لابن نجيم ٢/١١٠ - ١١٤، والأحكام للأمدى ٤/١١٠ - ١٣٠، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/١٨٥ - ١٩٩، و ٢/١٣٣ - ١٦٢، ومباحث التخصيص، عند الأصوليين ص ٣٠ - ٣٥٠، وأدلة التشريع المتعارضة ١٦١ - ٢٠٢.

(١) شرح التوضيح على التنقيح هامش التلويح ٢/١٥١، ومشكاة الأنوار ٢/١١١ - ١١٣.

(٢) سورة الحج ٢٢/٢٩، والقرطبي ١٢/٤١، ٥١ - ٥٢.

(٣) رواه الطبراني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي عن ابن عباس، والترمذي، والاثرم، روى بلفظ

(الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم لا تكلمون فيها) ورواه الشافعي بلفظ (أقلوا الكلام في الطواف

فإنما أنتم في صلاة)، ورواه السيوطي بلفظ (ولكن الله أحل فيه المنطق فمن ينطق =

سبحانه في الآية - وهي قطعية - بالطواف، والدوران حول الكعبة المشرفة، فيجب الطواف من غير أن تتعرض الآية لاشتراط الطهارة له، والرسول ﷺ يبين لنا ما أجملته الآية، ويُفصل لنا ما أوجزته ويبين أنه كالصلاة، فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الوضوء وغيره، فيتعارضان.

ويدفع التعارض بينهما عند الحنفية برد الحديث لكونه ظنياً بالآية لكونها قطعية، وبأنه يلزم لو عملنا به - الزيادة بخبر الأحاد على القرآن، وهما نسخ، فلا يجوز بالدليل الظني، ولهذا لم يذهبوا إلى اشتراط الوضوء فيه^(١).

وأما الجمهور فقد جمعوا بينهما بجعل الحديث مبيناً لإجمال الآية، فإن ورود الآية مطلقة لا ينافي اشتراط الوضوء بحديث صحيح. ومنشأ الخلاف هو أنه هل الزيادة على النص نسخ أم لا؟ قال الحنفية بالأول فلم يجوزوا الزيادة على القرآن بخبر الأحاد.

وقال الجمهور بالثاني فجوزوا ذلك وسيأتي بعد.

٢ - التعارض بين قياس الشافعي المسلم التارك للتسمية عند الذبح عمداً على الناسي لها في جواز أكل ذبيحته بجامع الترك في كل وإقامته الملة مقام ذكر التسمية فكأنهم بكونهم على ملة الإسلام، وتمسكهم بمبادئه الحنيف، وذكرهم الله سبحانه في جل الأوقات - فكأنهم ذكروا اسم الله تعالى في وقت الذبح حكماً، وإن لم يذكره حقيقة، مع قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الذي يفيد حرمة أكل ذبيحة كهذه.

ودفعوا التعارض بينهما بتحكيم الآية وقضائها على القياس؛ إذ لا مجال للقياس عند وجود نص في الموضوع، ولهذا قالوا بحرمة أكلها.

وأما الشافعية فقالوا بصحة القياس، وذلك لأن الآية ليست قطعية لاحتمال النهي

= ينطق فلا ينطق إلا بخير)، ونقل الزيلعي عن الترمذي أن هذا الحديث مروى عن ابن طاوس، وغيره عن طاوس موقوفاً، ومرفوعاً، أما الموقوف، فرواه ابن جريج، وأبو عوانة، وأما المرفوع فثلاثة: ١ - رواية عطاء، فهو ثقة، لكن اختلط بآخر حياته. وهذا مما سمع منه في وقت الاختلاط. ٢ - ليث بن أبي سليم، قال يحيى بن معين: ليث ضعيف مثل عطاء. ٣ - الباغندي عن أبيه، قال البيهقي: لم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية، ورواه السيوطي بلفظ (ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)، راجع: (مسند الشافعي ص ١٤٥ والأم ١٤١/٢ والجامع الصغير ٥٧/٢) ونصب الرواية ٥٧/٣ - ٥٨، والسنن للبيهقي ٨٧/٥، وسنن الترمذي ١١٩/١.

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣/٣٩١، و٣٩٨ والاقناع ١/١٩، ونيل الأوطار ٥/٥٢، وأصول السرخسي ١٢٨/١، ومشكاة الأنوار ١/٢٠.

الكرهية، واحتمال أن المراد بها: (ولا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله عليه)، كما ورد التصريح به في آية ﴿... وما أهل لغير الله به﴾^(١)، فحينما كان النص ظني الدلالة يجوز تخصيصه بالقياس، ولهذا قالوا بحل أكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها، ولو عمداً^(٢).

والحق أن هذا النص ليس بقطعي الدلالة باتفاق الفريقين، لأنه خصص منه الناسي حديث (إن الله وضع القلم عن أمتي، الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه)^(٣).

٣ - تعارض قياس الشافعية قضاء الفريضة في الأوقات المكروهة الصلاة فيها، للحديث الصحيح فيها، على الصلاة التي نسيها المصلي. أو نام عنها، لحديث (من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها) المخصص لعموم الحديث الأول النهائي عنها فيها، بجامع خروج الوقت في كل مع المطلب الحتم لفعل كل منهما، وتزيد عليها، بأن المقيسة فائتة بلا عذر بخلاف المقيس عليها، فيجوز قضاء الصلاة التي خرجت وقتها بنوم أو نسيان للحديث، أو بعمد للقياس^(٤).

وقد دفعت المعارضة بينهما برد القياس بالحديث لأنه مشهور لا يعارضه القياس، ولا حديث الأحاد فلذا لم يجوزوا الصلاة فيها^(٥).

(١) سورة المائدة ٣/٥ وسورة النمل ١١٥/١٦، وفي سورة البقرة ١٧٣/٢ ﴿وما أهل بغير الله﴾، وفي سورة الأنعام ١٤٥/٦، ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾.

(٢) تخريج الفروع ص ١٧٣-١٧٥ وفتح القدير ٥٤/٨-٥٨، ومغني المحتاج للشربيني ٢٧٢/٤.

(٣) رواه الطبراني عن ثوبان ورمز السيوطي لصحته بلفظ (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه). قال المناوي: تعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن ربيعة، وهو: ضعيف، ولكن الحديث ورد بلفظ (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ الخ) رواه ابن ماجه عن أبي ذر، والطبراني، والحاكم، عن ابن عباس، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، والجامع الصغير مع شرح فيض القدير ٢/٢١٩، و٤/٣٥ وبلوغ المرام مع شرح سبل السلام ٣/١٧٩، ولفظ ابن حجر عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق) قال: رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان، وسنن ابن ماجه ١/٦٥٩، وفيه (في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع)، ونصب الراية بتخريج أحاديث الهداية ٣/٢٢٣ وفيها: «له طرق أصحها حديث ابن عباس رواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم في المستدرک».

(٤) توضيح العبارة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة أعم من أن تكون فريضة أو نافلة قضاء كانت أو اداء، وقواه ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها) الحديث، خصص منه صلاتين صلاة فاتت بنوم وصلاة فاتت بنسيان ونحن نقيس صلاة فاتت عن عمد على الأخيرة، فنقول بجواز قضائها في تلك الأوقات.

(٥) فتح القدير ١/١٦٠-١٦٦، ونظم المتناثر ص ٦٨-٦٩، وشرح التلويح ٢/١٠٣.

هذا، وقد تقدم أن المساواة في القوة ليست بركن، ولا بشرط على الأصح بعد صحة الحديثين، واتصال سنديهما اللذين هما مدار الحجية، على أن العموم مخصص بالحديث المتقدم فيكون ظنياً أيضاً، فيجوز تخصيصه بخبر الأحاد بمقتضى قواعد الحنفية أيضاً، مع أن القياس يؤيده حديث قضائه ﷺ الصلاة فيها، وتقديره قضاء الفائتة فيها، هذا، ولكن الحنفية ردوا القياس بمسلك آخر، وهو: عدم جواز القياس في العبادات، والحدود، والكفارات^(١).

وأجاب عنهم إمام الحرمين والاسفراييني، والغزالي وغيرهم - أولاً - بعدم الفرق بين هذه المواضيع وغيرها في جواز القياس فيها؛ لأن النصوص الدالة على حجية القياس، دالة على حجيتها في جميع الأحكام فتخصيص بعضها بالجواز دون بعض تحكم - وثانياً - بأنهم قالوا به في مواضيع يناقض قولهم فيها المنع هنا^(٢)، إذاً فالأصح صحة القياس، وجواز القضاء مطلقاً في هذه الأوقات وغيرها والله أعلم.

٤ - تعارض مفهوم حديث (إنما الربا في النسيئة) المفيد حصر الربا في ربا النسيئة والتأخير وعدم وجود ربا الفضل لإجماع الأمة على حرمة ربا الفضل، أو عدم انقداح مخالفة واحد شاذ عن الأمة، ولا سيما حينما تبين الخطأ لوجود نص صحيح صريح بخلافه، بناء على رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى القول بتحريمه كالجمهور^(٣).

أو عدم انقداح المخالفة بعد انعقاد الاجماع^(٤).

ودفع التعارض المفهوم، والإجماع - أولاً - بعدم حجية المفهوم مطلقاً كما ذهب إليه بعض، أو عند وجود فائدة سوى نفي الحكم عما عدا المذكور عند بعض آخر^(٥) و - ثانياً - بأن الإجماع قطعي لا يقاومه دليل آخر في المعارضة^(٦).

(١) شرح التوضيح بهامش التلويح ١١/٢.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين لوجه ١٠٤، والمنحول ص ٣٨٥ - ٣٨٦، من تلك المواضيع: أنهم أوجبوا الرجم بشهود الزنا وسموها بالاستحسان، وأنهم قاسوا الإفطار بالأكل والشرب على الجماع في وجوب الكفارة بهما، وأنهم قاسوا في المقدرات فقالوا تنزع من البئر بموت الدجاج كذا، وفي الفأرة كذا، وفي الرخص استعملوه بكثير، فأوجبوا استعمال الأحجار، ورخصوا للعاصي بسفره قياساً على المطيع، إلى غير ذلك (المصدرين السابقين، والابهاج مع الاستنوي بشرح المنهاج ٢١/٣ - ٢٦. ومشكاة الأنوار لابن نجيم ٣٠/٣ - ٣٣).

(٣) فتح العلام ٢٨/٢ وفيه (وقد روى الحاكم، أن ابن عباس رجع عن ذلك القول، واستغفر الله عن القول به، وحلف أنه لم يره حراماً حتى سمع من ابن عمر الحديث)، وسبل السلام ٣/٣٥، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٩/٢).

(٤) المنحول ص ٣١٢ - ٣١٧ وشرح المحلي ١٩٦ - ١٩٧.

(٥) المصدر الأخير ١/٢٤٥ - ٢٤٨.

(٦) شرح التوضيح والتلويح ١٠٣/٢.

٥ - تعارض مفهوم هذا الحديث مع منطوق حديث أبي سعيد الخدري: (البر بالبر...). الحديث المتقدم، ويدفع التعارض بينهما برد المفهوم بالمنطوق، لأن المفهوم إنما يعتبر عند عدم وجود ما هو أقوى منه. وبأن ركن التعارض المساواة غير موجود لأن المفهوم لا يكون مساوياً للمنطوق^(١).

٦ - تعارض خبر الأحاد مع قياس الأصول، أو القياس من جميع الوجوه:

قال الحنفية: إذا تعارض خبر الواحد مع القياس فالراوي إما معروف بالرواية أو مجهول لا يعرف إلا بحديث أو حديثين، أما المجهول فإن شهد السلف بحديثه فيقبل أو برده فلا يقبل أو سكتوا عنه فإن وافق قياساً يقبل أو لا فيرد، والمعروف بالرواية إما أن يعرف بالفقه كالعبادة وعائشة وأمثالهم (رضي الله عنهم) فيقبل ولو لم يوافق القياس، وإن لم يعرف بالفقه والاجتهاد فإن وافق حديثه قياساً وخالفه آخر فيقبل، وإن خالف جميع الأقيسة فيرد أيضاً وهذا ما يسمونه بمخالفة الأصول أو القياس من جميع الجهات أو نحو ذلك وهو المراد عندهم بانسداد باب الرأي^(٢) مثال ذلك: قوله ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (لا تُصْرُوا الإبل^(٣) والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر - ولمسلم عنه أيضاً - فهو بالخيار إلى ثلاثة أيام)^(٤).

(١) شرح سبل السلام على بلوغ المرام ٣/٣٥ وفيه: (أجاب الجمهور بأن معناه: لا ربا أشد إلا في النسب، فالمراد نفي الكمال، لانفي الأصل، ولأنه مفهوم وحديث ابن سعيد - وهو حديث عبادة أيضاً - منطوق، ولا يقاوم المفهوم المنطوق، فإنه مطرح مع المنطوق).

(٢) التوضيح مع التلويح ٤/٢ - ٦.

(٣) تصروا بوزن تزكوا، من صر الماء في الحوض: جمعه، والتصرية: أن يترك البائع حلب الناقة، أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة لبنها، وقال الشافعي: هي: ربط أخلاف الناقة، والشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها. فهي: حرام لنهي الرسول ﷺ عنها، وللتدليس على المشتري، فثبت الخيار للمشتري ثلاثة أيام، (معني المحتاج ٢/٦٣، وفتح العلام ٢/٢١، وشرح سبل السلام ٣/٣٦، وشرح النووي على مسلم ٧/٣٦٥).

(٤) رواه الشيخان، والإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والطبراني، والطحطاوي، وأصحاب السنن الأربعة راجع: (فتح العلام ٢/٢١-٢٣، ونيل الأوطار ٥/٢٤١-٢٤٧، وصحيح البخاري بشرح القسطلاني ٤/٦٨) وسبل السلام ٣/٢٥-٢٧، وأحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام ٢/١٢٨-١٣٧، وأدلة التشريع المتعارضة ص ٢٢٠-٢٢٤، والقياس في الشرع الاسلامي ص ٣٦-٣٧، وصحيح مسلم ١/٤٤٥، وبشرح النووي ٦/٣٦٩-٣٧٢).

فقد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذا الحديث ورده إلى فريقين^(١):

ذهب الجمهور، ومنهم: جمهور الصحابة والتابعين، وجمهور الشافعية، وجمهور المحدثين، والإمام مالك في المشهور منه، وأبو ثور^(٢)، وابن أبي ليلى^(٣)، وأبو يوسف من الحنفية^(٤) وغيرهم إلى الأخذ بالحديث حرفياً، وذلك: بأنه إذا اشترى شاة مصراً: مشدودة الاختلاف، ثم تبين خلافه فهو بالخيار إلى ثلاثة أيام إن شاء قبلها، وإن شاء ردّ الشاة على البائع، ويرد مكان اللبن صاعاً من تمر، سواء كان اللبن قليلاً، أو كثيراً، وسواء كان التمر قوتاً لأهل ذلك البلد أو لا، قال الإمام النووي: وهو الصحيح الموافق للسنة.

وذهب جماعة أخرى، ومنهم: الإمام أبو حنيفة، وبعض الشافعية، ورواية شاذة عن الإمام مالك، وبعض المالكية، إلى أنه يرد المشتري الشاة، ولا يرد صاعاً من تمر، لأن القاعدة في تلف المثلي ضمان المثل، وفي القيمي القيمة بل ردّوا الحديث، وتركوا العمل به وقدموا على ذلك أعذاراً جعلوها مبرراً لعملهم هذا، وقد تصدى العلماء، والمحدثون، والأئمة من جميع المذاهب بالدفاع عن السنة النبوية، وردوا جميع أعذارهم، وإليك خلاصة تلكم الأعذار، والإجابات عنها مختصراً^(٥).

(١) أي إلى فريقين، أساسيين، والافهناك مذاهب أخرى، منها مذهب الهاديوية، وهو أنهم ذهبوا إلى أنه يرد اللبن بعينه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً إن وجد مثله فيرد مثله، وإن لم يوجد مثله فترد قيمته، ومنها: جماعة من الشافعية، قالوا: يرد صاع من قوت البلد، ولا يختص بالتمر، راجع: (شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧١/٦، وسبل السلام ٢٦/٣).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الامام الشافعي كان أحد الأئمة علماء، وفقهاً، وورعاً، وفضلاً، ألف الكتب، ودافع عن السنة، له كتاب في خلاف الشافعي ومالك، ذكر فيه مذهبه، وهو يميل إلى الشافعي، (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠، والاعلام ٣٠/١ - ٣١).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري الكوفي، قاض فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء بالكوفة لبني أمية، ثم لبني عباس واستمر ٣٣ سنة، ولد سنة ٧٤ هـ، وتوفي سنة ١٢٨ هـ بالكوفة، (الاعلام ٦٠/٧ - ٦١، ابن خلكان ٢٥٢/١).

(٤) أبو يوسف، هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ، ولي القضاء ببغداد أيام خلافة المهدي، والهادي، والرشيد له مؤلفات، منها: «الخراج، وأدب القاضي، والأمالي» (الاعلام ٢٥٢/٩، وحسن التقاضي، ومفتاح السعادة ١٠٠/٢ - ١٠٧).

(٥) راجع سبل السلام ٢٦/٣ - ٢٨، وشرح الامام النووي على صحيح مسلم ٣٦٩/٦ - ٣٧٢، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٢٨/٢ - ١٣٧، وأدلة التشريع المتعارضة ص ٢٢٠ - ٢٢٦، والقياس لابن تيمية وابن القيم ص ٣٦ - ٣٧، وفتح العلام ٢/٢٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٤١ - ٢٤٧، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤/٢ - ٦، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٤٤ - ١٤٦، ومشكاة الأنوار ٢/٨٠ - ٨٢، وشرحي الاسنوي والابهاج ٢/٢١٢ - ٢١٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٦ - ١٣٧، وحاشية كمال ابن أبي شريف على المحلي - خ - الغيث الهامع مصور ص ١٠١ - ١٠٢.

الأول: إن راوي هذا الحديث أبو هريرة، وهو غير فقيه، والخبر يخالف القياس، وإنما يعمل بخبر الأحاد إن كان راويه فقيهاً، أو لم يكن مخالفاً للقياس، أو للأصول حسب تعبيراتهم.

هذا شارح مسلم الثبوت ينقل عنهم، ويقول: (قالوا أبو هريرة غير فقيه، وهذا الحديث مخالف للأقيسة بأسرها، فإن حلب اللبن يعد عيباً أولاً، وعلى الثاني - فلا وجه لرد بدل اللبن، وعلى الأول فضمن التعدي يكون بالمثل، وهذا مما لا نظير له في الشرع، فالحديث سقط عن الحجية)^(١).

وأجاب الجمهور - بأن اشتراط كون الراوي فقيهاً لا مستند لهم صحيح، كما أن السلف لم يكن عند هذا الاشتراط، بل المدار في قبول الرواية، وعدمه، الحفظ، والعدالة وهما متحققان في راوي هذا الحديث، و - ثانياً - بعدم التسليم بكون أبي هريرة غير فقيه، فإن أبا هريرة كان من أحفظ الناس بأحاديث رسول الله ﷺ، لأن الرسول ﷺ دعا له بالحفظ، كما أنه استفتى وأفتى.

يقول ابن نجيم بهذا الصدد: (واعلم أن اشتراط فقه الراوي مذهب عيسى بن أبان^(٢))، واختاره القاضي أبو زيد الدبوسي^(٣)، وخرج عليه خبر المصراة، والعرايا^(٤) - ويقول - وإليه - أي إلى الأخذ بخبر الأحاد من غير نظر إلى اشتراط فقه الراوي - مال كثير من العلماء، لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته، وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع... ولم ينقل هذا التفصيل عن أصحابنا، بدليل أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، مع أنه مخالف للقياس حتى قال أبو حنيفة (رضي الله عنه): لولا الرواية لقلت بالقياس.

(١) شرح مسلم الثبوت ١٤٥/٢، وانظر لنفس المعنى مشكاة الأنوار ٨٠/٢ - ٨٢، والتوضيح والتلويح ٤/٢ - ٦.

(٢) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض، من كبار فقهاء الحنفية، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، توفي فيها سنة ٢٢١ هـ، له مؤلفات، منها: «إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه، والحجة البصغرية في الحديث»، راجع: (الاعلام ٢٨٣/٥، والفوائد البهية ص ١٥).

(٣) أبو زيد الدبوسي، هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، ولد بين بخارى وسمرقند في الدبوس سنة ٣٧٠ هـ تقريباً، وتوفي في بخارى سنة ٤٣٠ هـ، من مؤلفاته: «تأسيس النظر - ط، وتقويم الأدلة بتحقيق دكتور صبحي جميل الخياط». راجع: (الاعلام ٢٤٨/٤، ومفتاح السعادة ٢/٢٥٤، وفيه «اسمه عبيد الله»).

(٤) حديث العرايا رواه الشيخان، وابن ماجه، وأبوداود، والترمذي بعده ألفاظ، منها: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أودون خمسة أوسق»، راجع: (أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٤٢/٢ - ١٤٤، وبلوغ المرام مع شرح سبل السلام ٤٣/٣ - ٤٤).

ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط فقه الراوي للتقديم فثبت أنه مستحدث^(١).

ويؤكد هذا المعنى محمد بن نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت، ويرد عليهم اشتراط الفقه، والتنزيل من مرتبة أبي هريرة رضي الله عنه، ويقول - بعد الكلام المتقدم -: (وفيه تأمل ظاهر، فإن أبا هريرة فقيه مجتهد، لا شك في فقاهته، فإنه كان يفتي زمن النبي ﷺ، وأصحابه، وبعده، وكان هو يعارض قول ابن عباس رضي الله عنهما، وفتواه، كما روي في الخبر الصحيح^(٢) أنه خالف ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها حيث حكم ابن عباس بأبعد الاجلين، وحكم هو بوضع الحمل، وكان سلمان^(٣) يستفتي عنه، فهذا ليس من الباب في شيء، وفي بعض شروح الأصول للإمام فخر الإسلام، قال البخاري: روى عنه سبعمائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار، وروى عنه جماعة من الصحابة^(٤) فلا وجه لرد حديثه^(٥)).

وقال الشوكاني - بعد أن ذكر مثل هذا -: (وأيضاً لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كغيره في الفقه، لم يكن ذلك قادحاً في الذي يتفرد به لأن كثيراً من الشريعة بل أكثرها وارد عن طريق المشهورين بالفقه من الصحابة، فطرح حديث أبي هريرة يستلزم طرح شطر من الدين، على أن أبا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحكم... بل رواه ابن عمر، وأنس، وابن مسعود، وغيرهم^(٦)).

الاعتراض الثاني: إن الحديث مضطرب المتن؛ لأنه ورد ذكر التمر مرة، والقمح مرة أخرى، واعتبار الصاع مرة، والمثل، أو المثلين مرة أخرى^(٧).

(١) مشكاة الأنوار ٢/٨٠، وأدلة التشريع المتعارضة ص ٢٣٥ - ٢٣٦، وقال الاستاذ بدران، وهذا المذهب الأخير - عدم اشتراط فقه الراوي - هو الحق عندي، لأنه لم ينقل من السلف، وقواعد التحديث للقاسمي ص ٩٨ - ٩٩، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٤٤، ويقول: ويطلق هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه، فإن أبا هريرة من أحفظ الصحابة وأوسعهم رواية.

(٢) راجع: صحيح البخاري مع شرح القسطلاني ٨/١٨٠ - ١٨٢، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٠ - ١١٢.

(٣) هو: سلمان ابن الاسلام، سلمان الخير، سلمان الفارسي، أصله من «رام هرمز» وقيل أصفهان، سمع بيعة النبي ﷺ فخرج في طلب ذلك، فأسره وبيع بالمدينة، وأول مشاهدته الخندق، وشهد بقية المشاهد، وكان عالماً زاهداً، توفي في سنة ٣٦، أو ٣٥ هـ (الاصابة ٢/٦٢ - ٦٣، والاستيعاب ٢/٥٦ - ٦١).

(٤) قواعد التحديث للقاسمي ص ٩٨ - ٩٩، ونيل الأوطار ٥/٢٤٤.

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٤٥ - ١٤٦.

(٦) نيل الأوطار ٥/٢٤٤.

(٧) أدلة التشريع المتعارضة ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

الجواب: إن للحديث طرقاً صحيحة رواها الثقات لا اضطراب فيها، والرواية الصحيحة لا تعل بالضعيفة، فقد اتفق الشيخان وأبو داود على رواية (ورد معها صاعاً من تمر)^(١)، وورد في رواية للإمام مسلم «وصاعاً من طعام لا سمراء» فالمراد من الطعام التمر بذكر العام وإرادة الخاص، كما تفسرها رواية أخرى له أيضاً «صاعاً من تمر لا سمراء» أي لا قمح، أو أن الراوي رواها عن طريق المعنى لما ظن أن الطعام مساو للبر^(٢).

وأما رواية أبي داود عن ابن عمر: «ورد سعتها مثل، أو مثلي لبنها قمحاً» فقد أجاب عنه المحدثون بأن إسنادها ضعيف، فلا يؤخذ بها، ونقل الشوكاني عن ابن قدامة أنه قال: «إنه متروك الظاهر بالاتفاق»^(٣).

وأما رواية الإمام أحمد عن رجل من الصحابة «صاعاً من طعام، وصاعاً من تمر» حيث يقتضي التخيير أن يكون الطعام غير التمر، فقد أجاب عنه صاحب الفتح كما نقله الشوكاني - بأنه يحتمل أن يكون إيراد أولئك من الراوي أن ما سمعه هل هو طعام، أو تمر، والاحتمال قادح في الاستدلال، لما تقرر عند الأصوليين: إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال^(٤).

الاعتراض الثالث: وهذا أهمها عند الحنفية، وهو المشكل الذي لا حل له عندهم:

إن هذا الحديث مخالف للأصول، أو مخالف للقياس من جميع الجوانب: أي وما كان كذلك لا يجب العمل به، لأن الأصول العامة مقطوع بها من الشرع، وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم.

بيان ذلك: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل، وضمنان المقومات بالقيمة من النقود، فاللبن في مسألة المصرة إن اعتبر مثلياً كان ينبغي أن يؤخذ مثله من اللبن، وإن اعتبر من القيمي، يؤخذ منه قيمة اللبن من النقود، فأخذ التمر منه خارج عن الأصولين: المثلي، والقيمي.

ثم إن القاعدة الكلية في الضمان تقتضي أن يضمن المشتري مقدار التالف، وهو يختلف حسب اختلاف اللبن قلة وكثرة، وهنا قدر بشيء معلوم، ومقدار معين، وهو صاع

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٣٧٠، ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/٢٤١، ٢٤٣، وأحكام ابن دقيق العيد ٢/١٢٨.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٤٣، وأحكام ابن دقيق العيد ٢/١٣٣.

(٣) نيل الأوطار ٥/٢٤٣.

(٤) المصدر السابق.

من تمر، فبهذا خرج عن القاعدة الكلية في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها، وصفاتها.

وشيء آخر، وهو: أن اللبن التالف الذي أخذه المشتري إن كان موجوداً وقت العقد، فبأخذ المشتري ذلك ذهب جزء من المعقود عليه: أي المبيع، من أصل الخلقة، وفوات جزء من المعقود عليه يمنع ردّ البيع، والخيار فيه، وإن كان اللبن حادثاً بعد العقد فقد حدث على ملك المشتري، فلا يكون ضامناً بتلفه وإن كان مختلطاً من الموجود وقت العقد، ومما بعده، فما كان موجوداً وقت العقد يمنع الرد، وما كان بعده لم يجب عليه ضمانه.

ومن طرف آخر، أن القاعدة في الخيارات أن لا يقدر وقتها بثلاثة أيام كخيار العيب وخيار المجلس، وخيار الرؤية ونحوها، فلم يقدر شيء منها بثلاثة أيام، فتقدير الرد هنا بثلاثة أيام خارج عن الأصول العامة في الخيارات.

ومن ناحية أخرى، أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور، كأن اشترى شاة بصاع من تمر، فحينما ردّها، وردّ معها صاعاً من تمر، يستلزم بيع صاع من تمر بصاع تمر وشاة، وقد تحققت الزيادة، والربا فلا يجوز مثل ذلك حسب القواعد المقررة في بيع الربا، كما يستلزم الحديث الجمع بين الثمن والمثمن عند البائع في الصورة المذكورة.

ومن ناحية أخرى قالوا: إن نقصان اللبن إن كان عيباً لثبت الرد من غير تصرية، والحديث يقضي بخلاف ذلك، وإن لم يكن عيباً فإن القواعد المقررة في البيوعات تقضي بعدم جواز رد البيع إلا من عيب، أو شرط، وهذا ليس بعيب، ولم يكن مشروطاً وقت العقد^(١).

وقد تصدّى الجمهور للإجابة عن جميع شقوق هذا الاعتراض، وهيئوا أتراساً رصينة محكمة من الأجوبة الصحيحة مستمدين ذلك من الكتاب والسنة لردّ نبال النقد على هذا الحديث الشريف، الصحيح، الثابت، المتصل سنده بالنبي ﷺ بلا إشكال، فقالوا ما هذا ملخصه:

أما أولاً: بأننا لا نسلم أن الأصول تقتضي ضمان جميع أنواع المتلفات إما بالمثل، وإما بالقيمة، فإن دية الحر الإبل، ودية الجنين الغرة^(٢)، وهما ليسا بمثلين، ولا بقيمتين لهما،

(١) راجع ابن دقيق العيد ١٣٤/٢ - ١٣٥، ونيل الأوطار ٥/٢٤٥ - ٢٤٦، وأدلة التشريع المتعارضة ص ٢٢٠ - ٢٢٣، وسبل السلام ٢٧/٣، وشرح التوضيح مع التلويح ٦ - ٥/٢، وشرح النووي ٣٧١/٦، ومشكاة الأنوار ٨٢/٢.

(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٢/٢ - ٢٤٥، والمغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٩/٥٣٥ - ٥٥٠، وتحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني، والعبادي ٩/٣٨ - ٤٢، ودية الجنين =

كما أنه قد يضمن المثلي بالقيمة، كشاة لبون أتلفت، فإنه يؤخذ قيمتها، معتبراً معها لبنها، وها هنا كذلك، لأن ما يرد على البائع يحتمل الزيادة والنقصان، مما هو موجود حالة العقد.

وأما ثانياً: بأن خبر الأحاد لا يردُ بمخالفته لقياس الأصول، بل إنما يرد إذا خالف الأصول وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والأولان هما الأصل، والآخران يردان إليهما، فهما أصلان للقياس، فلا يرد الأصل بالفرع، بل يرد القياس إذا خالف السنة الصحيحة، ثالثاً - على فرض التسليم بذلك، أن القواعد الكلية بمنزلة العام، فيجوز أن يخصص عموم القاعدة الكلية بخصوص هذا الخبر الصحيح^(١) هذا بالنسبة للشق الأول.

وأما الشق الثاني فأجابوا عنه - أولاً - بعدم التسليم بكلية هذه القاعدة، فإن دية الحر مقدرة بمائة من الإبل، وإن اختلفت صفاته من الكبير، والصغير، والسمن، وغيرها، وإن أرش الموضحة^(٢) مقدرة مع اختلافها بالصغير والكبير، والحكمة فيه.

ثم إن ما يقع فيه التنازع، والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه، بتقديره بشيء معين، وتقدم هذه المصلحة في هذا المكان على تلك القاعدة الكلية^(٣)، وثانياً - على فرض التسليم بكلية القاعدة، فليكن هذا الحديث مخصصاً لعمومها، و- ثالثاً - بأن هذا الحديث لصحته، باتفاق المحدثين يصلح، لأن يكون قاعدة أساسية، وأصلاً برأسها، فمخالفتها للأصول لا تضر، ولا تقدرح في صحة الحديث.

قال ابن السمعاني بهذا الصدد: (متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر، لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه ردّ الخبر بالقياس، وهو مردود بالاتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس)^(٤).

ويقول الشوكاني - بهذا الصدد -: (والحكمة في تقدير الضمان ها هنا بمقدار واحد

- = إن كان من حرة مسلمة «غرة» عبد، أو أمة، وقيمتها خمس من الإبل، وقيل عبد، أو أمة أو فرس، لحديث أبي هريرة، «قضى رسول الله في الجنين بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل».
- (١) نيل الأوطار ٢٤٥/٥ - ٢٤٦، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٣٥/٢.
- (٢) دية المسلم الحر بالإبل مائة، وبالورق ألف دينار، لأن عمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ذلك. واثني عشر ورقاً، وألفي شاة ومائتي بقرة، وفي (موضحة الحر خمس من الإبل، وهي: شجاج تبرز العظم (المغني ٦٤٠/٩ - ٦٤٢، و ٥٥٠ - ٥٦٢).
- (٣) شرح الامام النووي على صحيح مسلم ٣٧١/٦ - ٣٧٢، ونيل الأوطار ٢٤٥/٥ - ٢٤٦، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٣٥/٢ - ١٣٦، وسبل السلام ٧٢/٣، وشرح الإبهاج على المنهاج ٦٦/٣، ويقول: (والعدول في الأمور التي لا تنضبط إلى شيء مقدر لا يختلف من محاسن الشريعة قطعاً للتشاجر، والتخاصم، والتمر، كان أغلب أقاتهم كما أن الإبل غالب أموالهم).
- (٤) قواعد التحديث للعلامة القاسمي نقلاً عن ابن السمعاني ص ٩٨.

لقطع - الأولى قطع، لأنه خبر للحكمة - الشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد القطع - باللبن الموجود قبله، فلا يعرف مقداره، حتى يسلم المشنري نظيره.

والحكمة في التقدير بالتمر، أنه أقرب الأشياء إلى اللبن، لأنه كان قوتهم، إذ ذاك كالتمر^(١).

وأما الشق الثالث: فالجواب عنه باختيار الشق الأول، ولكن ما المراد بأنه يمتنع الرد بالنقص؟ إن أردتم به مطلق النقص، ولو لاستعلاء العيب، فممنوع، وإن أردتم به غير ذلك فمسلم لكن الانتقاص هنا للاستعلاء، وذلك كما إذا اشترى رمانة، وكسرها، وظهر فيها عيب، لا يمتنع هذا الانتقاص رد المبيع كذلك هنا^(٢).

وأما الشق الرابع: فالجواب عنه بأنه إنما يكون الشيء مخالفاً لغيره إذا كان مماثلاً له في ذاته، وأوصافه، وخولف في حكمه، وهنا انفردت المصراة عن غيرها، لأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبين بها اللبن المتجمع بأصل الخلقة، واللبن المتجمع بالتدليس، فهي مدة يتوقف عليها العلم بالعيب غالباً، بخلاف خيار الرؤية، وخيار العيب فإنه قد يعلم العيب فيها من غير حاجة إلى مدة، وأما خيار المجلس، فهو للتروي في البيع، دون استطلاع عيب^(٣).

وأما الشق الخامس: فالجواب عنه - أولاً - بأن قاعدة الربا إنما تتحقق في العقود لا في الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض، ولو تقابلا في هذا العقد لجاز أن يفترقا قبل القبض، ولا شك أن كلامنا في رد بيع المصراة دون ابتداء ذلك البيع^(٤)، - و - ثانياً - بأن صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة، حتى يلزم ذلك، أو أن ذلك جار على العادة، ولم تجر العادة ببيع الشاة بالتمر، لكن لا يبعد في تحققة^(٥).

وأما الشق السادس: فالجواب عنه - أولاً - أن أسباب رد البيع غير منحصرة فيما ذكرتم، بل من جملة أسباب الرد التدليس، وقد أثبت الشارع الرد في الركبان إذا تلقوا^(٦)، - و - ثانياً -

(١) نيل الأوطار ٥/٢٤٦.

(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٣٦.

(٣) المصدرين السابقين، وسبل السلام ٥/٢٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦/٣٧١.

(٤) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٣٦، ونيل الأوطار ٥/٢٤٦.

(٥) المصدرين السابقين، وسبل السلام ٣/٢٧.

(٦) هذا إشارة إلى ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي وغيرهم أنه (نهى رسول الله ﷺ، أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وفي رواية - نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب) وغيرهما، راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٣٦٥ - ٣٦٨، ونيل الأوطار ٥/١٨٥ و١٨٨، وأحكام الأحكام ٢/١٣٩، والجامع الصغير بشرح فيض القدير ٦/٣٠٨، وسبل السلام ٣/٢٠ - ٢١.

بأنه في معنى خيار الشرط - علي تقدير التسليم بالحصر المذكور - من حيث المعنى فإن المشتري لما رأى ضرعها مملوءاً، فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها.

يقول الصنعاني - بهذا الصدد -: (وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين، علمت أن الحق هو الأول، وعرفت أن الحديث أصل في النهي عن الغش، وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه، وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد، وفي تحريم التعرية للمبيع، وثبوت الخيار بها)^(١).

الاعتراض الرابع: أن هذا الحديث معارض بالكتاب والسنة الصحيحة، وهذا هو ما سلكه جمهور المحققين من الحنفية، فقالوا: إنهما قطعيان، أو قريب من القطعي وهذا ظني، فيرد بهما، كما انعقد الإجماع على ذلك الحكم.

بيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(٣)، وقال ﷺ: (الخراج بالضمان)^(٤)، فالحديث المعارض لهذا مردود.

يقول الأنصاري: (فإن الحق في دفع استدلال الشافعي أن الحديث مخالف للقرآن، حيث قال الله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ و﴿جزاء سيئة سيئة﴾، وأيضاً قد انعقد عليه الإجماع، وأيضاً معارض للسنة المشهورة المتلقاة بالقبول، وهي: الخراج بالضمان)^(٥).

والجواب، أن الحديث، والآيات تبيان القواعد في العقوبات، وهذا الحديث في ضمان المتلفات فبينهما فرق، لا يرد أحدهما بالآخر، وأما الحديث فلو سلم صحة سنده، وأنه غير منكر في إحدى طرقه فهو لا يعارض حديث المصراة؛ لأنه حديث متفق عليه، كما تقدم.

قال تقي الدين ابن تيمية: وأما قوله: «الخراج بالضمان فأولاً، حديث المصراة أصح

(١) سبل السلام ٢٧/٣، وانظر شرح فيض القدير ٣٠٨/٦.

(٢) سورة البقرة ١٩٤/٢.

(٣) سورة الشورى ٤٠/٤٢.

(٤) رواه الإمام في مسنده، والحاكم، ونسبه السيوطي إلى أصحاب السنن الأربع عن عائشة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وحكى البيهقي أنه عرضه على البخاري فكانه أعجبه، وأن هذه الطريق جيدة، وهي غير الطريق التي قال البخاري في حديثها: إنه منكر (فيض القدير للمناوي ٥٠٣/٣ - ٥٠٤).

(٥) فواتح الرحموت ١٤٦/٢، وراجع مشكاة الأنوار ٨٢/٢.

منه باتفاق أهل العلم، مع أنه لا منافاة بينهما، فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري، ولفظ الخراج اسم للغلة، مثل كسب العبد، وأما اللبن ونحوه فملحق به بذلك، وهنا كان اللبن موجوداً في الضرع، فصار جزءاً من المبيع^(١).

ويقول الشوكاني: (وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، ولو سلم دخوله تحت العموم، فالصاع مثل، لأنه عوض المتلف، وجعله مخصوصاً بالتمر دفعاً للشجار، ولو سلم عدم صدق المثل عليه، فعموم الآية مخصوص بهذا، أما على مذهب الجمهور فظاهر، وأما على مذهب غيره، فلأنه مشهور، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية)^(٢).

الاعتراض الخامس: أن هذا الحديث منسوخ، ثم اختلفوا، فقبل ناسخه حديث (النهي عن بيع الدين بالدين)^(٣)، وقيل حديث (الخراج بالضمان) وقيل حديث (المتبايعان بالخيار).

والجواب - أولاً - أن التأريخ غير معلوم، والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، و- ثانياً - بأن الحديثين الأولين لا يصلحان للنسخ لضعف سندهما بالاتفاق، وثالثاً - على فرض التسليم بصحة السند، فالناسخ لا يجوز أن يكون أقل قوة من المنسوخ، وعلى فرض التسليم، يجب - رابعاً - بأنه لا يوجد تعارض بينه، وبين حديث «المتبايعان بالخيار» ومن شرط النسخ تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ، وخامساً - بأن من شرط النسخ عدم إمكان الجمع بينهما، وهنا يمكن الجمع بحمل الآية على العقوبات والحديث وارد في المتلفات^(٤).

٧ - التعارض بين حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وحديث (قضائه ﷺ بيمين وشاهد المدعي المتقدمين).

ويدفع الحنفية، ومن معهم التعارض بينهما بفقد ركن التعارض، أو شرطه، وهو المساواة بين الدليلين لأن الأول على ما قالوا: مشهور، والثاني آحاد، فيرد الآحاد بالمشهور.

(١) القياس في الشرع الاسلامي ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أنه (نهى النبي ﷺ عن بيع الكالء بالكالء): (نيل

الأوطار ٥/١٧٦، وسبل السلام ٤٣، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف).

(٤) نيل الأوطار ٥/٢٤٥، وحاشية كمال ابن أبي شريف على شرح المحلي - خ - وشرح القسطلاني ٤/٦٤، وسبل السلام ٣/٢٧.

يقول السرخسي: (وكذلك الغريب من الأحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به، والغريب لا يظهر في مقابلة القوي، ولهذا لم يعمل بخبر الشاهد واليمين لأنه مخالف للسنة المشهورة، وهو: (البينة على المدعي) من وجهين:

أحدهما: أن في هذا الحديث بيان أن اليمين من جانب المنكر.

والثاني: أن فيه بيان أنه لا يجمع بين اليمين، والبينة، فلا تصلح اليمين مُتَمِّمَةً للبيان بحال^(١).

ويجاب عنه بعدة أجوبة، منها:

— أن النص الصحيح الصريح لا يعارض بالمعقول، ولا اعتداد لعقل لا يوافق النص.

٢ — أن الأول عام والثاني خاص بالأموال فيخص العام بالخاص، ويجعل العام محمولاً على ما عدا الخاص.

٣ — وبأننا لا نسلم صحة الادعاء بكون حديث (البينة على المدعي) أقوى من الآخر من حيث السند بل الأمر بعكس ذلك^(٢).

وقد ذكر في نظم المتناثر أن الأول رواه خمسة عشر صحابياً، وأصح طرقه حديث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة، وفيه أيضاً، وقد جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من روايات صحيحة متعددة، ونقل عن بعض المحدثين أنه لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته^(٣).

٨ — دفع التعارض بين حديثي (الثيب أحق بنفسها، وأيما امرأة نكحت نفسها) المتقدمتين، بترجيح الثاني على الأول لتصديره بأي وما الشرطيتين المقتضيتين لقوة العموم وترتب حكم البطلان عليه وتقرير البطلان ثلاث مرات، فمقتضى اشتراط المساواة، أو القول بركنيتها يترك العمل بالحديث الأول.

٩ — ومثل تعارض قياس الشافعية الوضوء في وحب النية على التيمم مع قياس الحنفية له على إزالة النجاسة في عدم اشتراط النية، وركنيتها، بجامع كون كل منهما مطهراً، وترجيح الأول بأن شبه الوضوء بالتيمم أزيد، وقياسه عليه أقرب لاشتراك كون كل منهما مطهراً، ومزياً للحديث الحكمي، بخلاف النجاسة^(٤).

(١) أصول السرخسي ٣٦٦/١ - ٣٦٧.

(٢) راجع ص ٣٤٣ - ٣٤٤ لتخريج الحديثين.

(٣) نظم المتناثر ص ١٩ - ١١٠.

(٤) انظر للمع للشيرازي ص ٦٦.

المطلب الثاني

دفع التعارض بفقد حجية أحد المتعارضين

إذا سلبت الحجية عن أحد طرفي التعارض يبقى الطرف الآخر سالمًا عن المعارضة،
لفقد الركن الأساسي للتعارض، ويدخل تحت هذا صور كثيرة منها ما يلي:

أ - رد أحد القياسين المتعارضين بأنه قياس مع الفارق، أو أن الشبه بين الأصل
والفرع غير موجود، أو أن العلة لا تصلح لترتب ذلك الحكم عليها، أو أنها منقوضة بكذا،
أو غير ذلك من قواعد العلة^(١) ووجوه الطعن في القياس.

فمثلاً: إذا قاس الشافعي الوضوء على التيمم في وجوب النية، بجامع أن كلاً منهما
طهارة كما تقدم، فللحنفية، أن يعترضوا بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق، فإن العلة
في التيمم الطهارة بالتراب. فهو لكونه غير مزيل يحتاج إليها بخلاف الماء، فإنه بطبيعته
مزيل للنجاسة فلا يحتاج إلى النية، فافتراقاً^(٢).

وكتعارض قياس الشافعي، وقياس الحنفية المتقدمين - في استحباب تكرار مسح
الرأس في الوضوء، وعدمه، فللشافعي دفع التعارض بينهما، بوجود الفارق، فإن ما يثبت
القراءة أو الركوع أو السجود ورد بصيغة الأمر وليس فيه دلالة على التكرار على الأصح^(٣)
وما ثبت به الوضوء فقد ورد في أكثر طرقه الثلاث والأمر به بحيث كاد أن يبلغ التواتر، أو بأن
القياس غير صحيح لورود النص به، فقد روى الدارقطني^(٤) بطرق مختلفة التصريح بذكر
الثلاث منها ما رواه بإسناده عن علي بن أبي طالب (أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه

(١) القواعد جمع قاذحة، والقدح لغة: ما يؤثر، وقدح فيه - كمنع: طعن، وفي الاصطلاح: ما يقدر في
تأثير الأدلة علة كانت أو غيرها لتخلف الحكم عن العلة (شرح المحلي مع حاشيتي البناني والشريبي
٢٩٤/٢ - ٣٣٧).

(٢) المصدر السابق، والابهاج على المنهاج ٦٨/٣، ٨٦ - ٨٦، ويجاب عن هذا - أولاً - بأن ضعف
الطهارة لا تختص بالتيمم، فإن وضوء المستحاضة ومن به سلس البول، وسلس المذي كذلك، وثانياً -
بأن ضعف الطهارة لا يمنع من وجوب النية، إذ تجب النية على من ذكرناه عند من يوجبها في مطلق
الوضوء، ومن أمثلته: الاجارة عقد معاوضة فلا تنفسخ بالموت قياساً على النكاح وينقض هذا القياس
بالنكاح، فإنه عقد معاوضة وينفسخ بالموت، ويمكن الإجابة على هذا، بعدم التسليم بكون النكاح
عقد معاوضة، وعلى فرضه بأنه لم يفسخ بالموت، بل انتهت العلاقة بين الزوجين.

(٣) شرح التوضيح على التنقيح ٨٥/٢.

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد، المولود في (دار قطن) من أحياء بغداد سنة ٣٠٦ هـ، وتوفي ببغداد
سنة ٣٨٥ هـ، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات من أهم مؤلفاته (السنن - ط)
مفتاح السعادة ١٤/٢، والاعلام ١٣٠/٥، ومقدمة فيض القدير ٢٨/١).

ثلاثاً، وقال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكم^(١).

ب - رد أحد الحديثين بالطعن في سنده، أو بأنه مخالف للقاطع أو أنه منسوخ أو بأن فيه انقطاعاً ظاهراً، أو باطنياً أو نحو ذلك، فيسقطون به حجية أحد الطرفين ويبقى الآخر سالمًا عن المعارضة^(٢).

مثاله: ما دفع الحنفية به التعارض بين حديث نقض الوضوء بمس الذكر الذي رواه أبو هريرة وبُسْرَة^(٣) وغيرهما، وحديث عدم النقض به الذي رواه طلق، أن حديث النقض سنده غير صحيح، فيقول العلامة ابن الهمام: (حديث أبي هريرة مضعف أيضاً لأن في سنده يزيد بن عبد الملك^(٤)) ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنياً أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص العام إليه، وقد ثبت عن علي - وغيره من الصحابة - أنهم لا يرون النقض منه^(٥) فلو كان النقض منه ثابتاً والحديث صحيحاً لما وقع هذا الاختلاف وما دام أن الحديث كان مطعوناً يكون الحديث الثاني المعارض له صورة سالمًا عن المعارضة حقيقة لفقد ركن التعارض وهو حجية المتعارضين، ولهذا قالوا بعدم نقض الوضوء بمس الذكر^(٦) ومنه دفع الشافعية التعارض بينهما بأن الحديث الثاني - الدال على عدم النقض - منسوخ؛ لأن إسلام بسرة متأخر عن إسلام طلق، فإن طلقاً سمعه من النبي ﷺ أول الهجرة عند بناء مسجد قباء بالمدينة^(٧) وذلك بعد تصحيحهم سنده الحديث الأول كما صرح به أئمة الحديث وحفاظه^(٨) فيكون الحديث الأول المفيد لبطلان الوضوء به سالمًا عن المعارضة لفقد حجية معارضه بكونه منسوخاً، أو لأنه - لكون رواه متأخراً - يكون أقرب من الأول من بقاء حكمه، والأول لكونه متقدماً أقرب إلى كونه منسوخاً ولهذا يرجحون حديث نقض الوضوء به.

(١) سنن الدارقطني ١/٨٩ - ٩٣.

(٢) راجع أصول السرخسي ١/٣٥٩ - ٣٦٠ و ٣٦٥ - ٣٧١، ٢/٦ - ١١ و ٢٠ - ٢٢.

(٣) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية زوج المغيرة كانت من المهاجرات روت عن النبي ﷺ وروى عنها عروة وابن المسيب وغيرهما (الاصابة ٤/٢٥٢).

(٤) هو: يزيد بن عبد الملك النوفلي، المدني، المتوفى سنة ١٣٧ هـ، ضعفه أحمد، وقال ابن عبد البر: إجماع على تضعيفه (ميزان الاعتدال ٤/٤٣٣) وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٧ - ٣٤٨، وطبقات خليفة بن خياط ص ٢٦٩).

(٥) فتح القدير ١/٣٧ - ٣٨ ونيل الأوطار ١/٢٣٤.

(٦) المصدر السابق الأول.

(٧) نيل الأوطار ١/٢٣٣ ويقول: (ولكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول).

(٨) منهم قال الترمذي عن البخاري هو عندي صحيح رواه الحاكم من طريق سعد بن أبي وقاص، وصححه أبو زرعة، والدارقطني، والطبراني، وغيرهم، وأوصله بعضهم إلى درجة التواتر ومنهم السيوطي، ونقل ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب أنه رواه ١٩ صحابياً وذكره الكتاني من المتواترات أيضاً (نظم المتناثر ص ٤٦ - ٤٧ وفيض القدير ٦/٢٢٨ والمعلل ١/١٢٤).

ج - وإذا كان التعارض بين الإجماعين أو الإجماع المنقول آحاداً، مع غيره من الكتاب، أو السنة، فيدفع التعارض بفقد الحجية في أحد الإجماعين، أو الإجماع لسبق الخلاف فيه من السلف أو بنحو ذلك.

وبهذا يرد كثير من الاجماع التي ادعت لإبطال مذهب المخالف من غير تدقيق وأضرب على سبيل المثال نموذجاً واحداً.

هو: أن الحنفية ذهبوا إلى تحريم ذبيحة ترك التسمية عليها عمداً وادعوا إجماع من قبل الشافعية على تحريمها، يقول المرغيناني^(١): وان ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسياً أكل وقال الشافعي أكل في الوجهين، وقال مالك: لا يؤكل في الوجهين، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي.

وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع، فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية ناسياً، فمن مذهب ابن عمر أنه يحرم ومن مذهب ابن عباس أنه يحل بخلاف متروك التسمية عامداً ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد، فلو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ؛ لكونه مخالفاً للإجماع^(٢).

هذا وقد ادعى الاجماع المرغيناني وأبويوسف ومشايخ الحنفية وقرره قاضي زاده صاحب التكملة^(٣)، وصاحب العناية وغيرهم من الحنفية، مع أن الإجماع لا سند له صحيح أصلاً بل ونقل خلاف من سبق الشافعية كثير من المحققين كالمقدسي^(٤)، والقرطبي^(٥)، والمناوي^(٦)، والشوكاني، فيقول: (استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك

(١) المرغيناني هو علي بن أبي بكر الامام العلامة الفرغاني برهان الدين من أكابر الفقهاء الحنفية ولد سنة ٥٣٠ هـ وتوفي ٥٩٤ هـ كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً مجتهداً من أصحاب الترجيح من مؤلفاته (كفاية المنتهى نحو ٨٠ مجلداً ثم اختصره في مجلدين) (طبقات طاش كوبري زاده ص ١٠١ والاعلام ٧٣/٨).

(٢) انظر تكملة فتح القدير مع الهداية ٥٤/٨ - ٥٦ يقول صاحب العناية مقرأ بما قاله المرغيناني (وأما ما شنع به المصنف رحمه الله بكون ما ذهب إليه الشافعي مخالف للإجماع فواضح).

(٣) وهو شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر المتوفى سنة ٩٨٨ هـ، الذي كمل فتح القدير شرح الهداية من مبحث الوكالة إلى الأخير من الجزء ٦ - ٨ (انظر تكملة الهداية ٥٤/٨ - ٥٥).

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير (١١/٥٨ - ٥٩).

(٥) يقول: (القول الثاني إن تركها عامداً أو ناسياً يأكلها وهو قول الشافعي والحسن وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة وطاوس، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعكرمة - وغير ذلك ممن يطول ذكرهم - ونسبه إلى الإمام مالك)، (القرطبي ٧/٦٤ - ٦٧).

(٦) انظر فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٣/٥٥٩ - ٥٦٠.

وإنما الخلاف في كونها شرطاً في حل الأكل، فذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإليه ذهب القاسمية والناصر^(١) والثوري^(٢) - وغيرهم - إلى أنها شرط وذهب ابن عباس وأبو هريرة، وطاوس، والشافعي - وهو مروى عن مالك وأحمد - إلى أنها سنة فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح في صحة الأكل^(٣)، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فبعد سبق الخلاف من هؤلاء العظماء كابن عباس حبر الأمة، وأبي هريرة حافظ الأمة المدعوله بالحفظ من الرسول ﷺ، وكالإمام مالك فقيه الأمة وطاوس من كبار فقهاء التابعين - تنخرم أسس الإجماع وتزيف دعواه، ويرد الحكم بنقض الحكم به.

د - تعارض القياس والاستحسان أو خبر الواحد، أو بينه وبين المصلحة المرسلة، أو غيرها من الأدلة المختلف فيها، ويدفع التعارض فيها بفقد ركن التعارض، وهو عدم حجية الاستحسان عند الشافعية، أو عدم حجية المصلحة كما عندهم والحنابلة والظاهرية، وكذا في القياس كما عند الظاهرية، وهكذا تعارض دليل متفق عليه، كخبر الواحد مع المختلف فيها، كقول الصحابة أو نحو ذلك.

هـ - دفع النافي بين المتعارضين يكون بتفسير أحد النصين المتعارضين أو بتأويله بحيث لا يبقى التنافي بينهما، وعلى هذا مشى جمهور المفسرين وشراح الأحاديث عندما توهم التعارض بين النصين.

فمن أمثلة ذلك ما يلي :

أ - قوله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾^(٤).

ب - قوله ﷺ : «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٥).

ج - «لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه»^(٦).

(١) هو ناصر بن الحسن بن الحسيني الديلمي المتوفى سنة ٤٤٤ هـ ومفسر من أئمة الزيدية، وشجعانهم، دعا لنفسه بالإمامة، له كتاب في التفسير ٤ أجزاء، راجع : (الذريعة ٤/٢٢٥، والأعلام ٨/٣١٠).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد سنة ٩٧ ونشأ في الكوفة، وتوفي سنة ١٦١ هـ بالبصرة، أمير المؤمنين في الحديث وكان سيد زمانه في علوم الدين، من مؤلفاته (الجامع الكبير، والجامع الصغير في الحديث). (راجع دول الإسلام ١/٨٤، وابن خلكان ١/٢١٠ والأعلام ٣/١٥٨).

(٣) نيل الأوطار ٨/١٤٠.

(٤) سورة النساء ٤/٩٣.

(٥) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود (فيض القدير مع الجامع الصغير ٦/٤٤٨).

(٦) رواه الامام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/٣٣١ والمصدر السابق والبخاري في الأدب، والسيوطي في الجامع الصغير).

إلى غير ذلك مما يفيد ظاهره خلود مرتكب الجرائم عدا الشرك في النار وعدم دخوله الجنة فإنه يتعارض مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، مع انعقاد الإجماع، وعدم مخالفة من يعتد به على أن المؤمن لا يدخل النار ويدخل الجنة، ولو ارتكب الكبائر، أو أصر على الصغائر عدا الكفر^(٢).

ويدفع التعارض بينهما بتفسير المتعارضين تفسيراً يزيل التنافي بينهما بما يوافق اللغة وتعضده الأدلة.

فيقال معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ النَّخْلَ﴾ من ارتكب هذه الجريمة جزاؤه جهنم ماكنةً فيها مدة طويلة^(٣) ثم يخرج منها، فهذا يتنافى التعارض بينهما إذ الخلود المجمع على عدمه للمؤمن هو الذي بمعنى البقاء فيها، وعدم الخروج منها، فاختلف الحكمان باختلاف التفسيرين، أو معناه من قتل مؤمناً لإيمانه وقالوا: لأن تعليق الحكم على المشتق يدل على علة مأخذ الاشتقاق، ومن فعل هذه لا شك في كفره، فلا تخالف الآية الأخرى، ولا الإجماع^(٤). أو معناه من ارتكب هذه الجريمة بغير حق مستحلاً إياها أو مستخفاً بفعلها^(٥) يستحق الخلود والبقاء فيها، لانعقاد الإجماع على أن مستحل المحرم عليه وما علم من الدين بالضرورة حرمة - والقتل كذلك - كافر فيندفع التعارض أيضاً، لاختلاف النسبة بينهما باختلاف الموضوع، أو معناه... فجزاؤه جهنم إن أصر عليه ولم يتب حتى وافى أجله، ولا قسى ربه، على الكفر بشؤم معاصيه^(٦)، هذا من طرف الآية الأولى، أو من الطرف الأول.

وأما من الطرف الثاني، فمعنى الحديث الأول - والله أعلم -: لا يدخل قاطع رحم الجنة التي أعد الله لواصلي الرحم، أو معناه، لا يدخل الجنة مع اتصافه بذلك الوصف بل

(١) سورة النساء ٤/٤٨.

(٢) شرح عبد السلام على الجوهرة مع حاشية الأمير ص ١٤٧ - ١٤٨. ونظم المتناثر ص ١٥٤) فقد ذكر الكتاني أنه بلغ درجة التواتر روى عن أكثر من أربعين صحابياً ونقل عن جلال الدين السيوطي أن القول بعدم تخليد المؤمن العاص في النار زائد على حد التواتر، وقال العلامة ابن تيمية: (وقد أثر عن النبي ﷺ أنه يخرج منها - يعني من النار - من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان).

(٣) إذ قد ورد الخلود بمعنى المكث الطويل وعدم التأيد كقوله تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾، وقال زهير:

ألا لا أرى على الحوادث باقياً ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا
(تفسير القرطبي ٥/٣٣٥).

(٤) العقائد النسفية، مع شرح التفزازاني عليه مبحث المعاد.

(٥) نقل القرطبي ذلك عن ابن عباس ٥/٣٣٤ - ٣٣٥.

(٦) هذا الوجه للقرطبي (المصدر السابق).

يصفى من خبثه بالتعذيب، أو بالعفو، أو لا يدخل الجنة مستحلها، أو . . . إن أدته قطعته إلى سوء الخاتمة، أعاذنا الله منه^(١)، ومعنى الحديث الثاني: لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره سوءه وفساده، لأن ذلك من علامة سوء عقيدته، لا سيما، وقد صرح به الرسول ﷺ حيث قال: (والله لا يؤمن - ثلاثاً - الحديث)^(٢) أو لا يدخل الجنة المعدة لمن قام بحقه، أو إن استحل السوء مع الجار، ومعنى آخر، وهو: أن ذلك المذكور من عدم دخوله الجنة، أو خلوده في النار جزء من فعل هذه الجرائم من حيث فعله والمعاملة معه بالعدل، وهذا لا ينافي أن يغفر الله سبحانه ما شاء من الذنوب صغيرة، أو كبيرة لمن شاء من العاصين إلى غير ذلك من التأويل، والله أعلم^(٣).

المطلب الثالث

دفع التعارض بفقد شرط من شروط التعارض

وفقد الشرط أعم من أن يكون من الشروط الثمانية المتقدمة في شروط التناقض، أو من غيرها، بناء على تساوي التعارض والتناقض ويكون لذلك صور:

الصورة الأولى: بيان اختلاف زمان مقتضى الدليلين حقيقة كما عند الجمهور أو حقيقة، ودلالة عند الحنفية كما تقدم.

فيه يدفع التعارض بين جميع الآيات والأحاديث الناسخة والمنسوخة على التقديرين، وسيأتي.

الصورة الثانية: دفع التعارض ببيان تغاير الموضوع أو المحمول، أو المكان، أو نحو ذلك.

من أمثلة ذلك: ما تقدم من نهي رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها ببول، أو غائط، ومن (أنه ﷺ بال مستقبل بيت المقدس ومستدير الكعبة) على ما رواه ورآه ابن عمر (رضي الله عنه) في دفع التعارض بينهما بحمل الأول على من يكون في الصحراء، ولا يؤمن من رؤية عورته. وحمل الثاني على من يكون في الأبنية فحاصل الدفع يكون باختلاف مكانيهما، وكذلك يدفع التعارض بين قوله تعالى: ﴿وإذ خلق من الطين كهيئة

(١) ذكر أكثر هذه الوجوه المناوي، راجع: (شرح الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٦/٤٤٨).

(٢) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة (المصدر السابق).

(٣) الأولى من هذه التأويلات الأخير الذي حاصله عدم وجود التعارض في الأساس لأن قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) لا ينافي العفو. وليس فيه ما ينافي قبول توبته إن تاب، ولا ينافي الاجماع على عدم خلود المؤمن في النار لأن هذا مبني على عفو الله تعالى ولطفه، فإن الجزاء على الفعل شيء وعفوه تعالى شيء آخر (فيض القدير ٦/٤٤٧ - ٤٤٩).

الطير ﴿١﴾ خطاباً لسيدنا عيسى عليه السلام ﴿٢﴾ الذي أطلق فيه الخلق على ما فعله عيسى عليه السلام وقوله تعالى: ﴿أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون؟﴾ ﴿٣﴾ وغيره مما ينفي الخلق من غير الله تعالى، ببيان تغاير المحمول، لأن الخلق في الأولى بمعنى التصوير وفي الثانية بمعنى الإيجاد من العدم إلى الوجود ففقد بينهما وحدة المحمول الذي هو من شروط تحقق التعارض، إلى غير ذلك.

(١) سورة المائدة ٥/١١٠، والقرطبي ٦/٣٦٢-٣٦٣.

(٢) هو عيسى ابن مريم أحد الأنبياء الكرام ورابع الرسل أولي العزم ورد ذكره في آيات من القرآن الكريم، من أهم معجزاته: إحياء الموتى، وولادته بلا أب ونطقه يوم ولادته بـ (إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً...) ومن ولادته تبدأ السنة الميلادية البالغة الآن ١٩٩٣ ورفعه الله تعالى يقيناً، هو روح الله تعالى وكلمته ألقاها على مريم.

(٣) سورة الواقعة ٥٦/٥٩ والقرطبي ١٧/٢١٦.

المبحث الثاني

دفع التعارض بترتيب الأدلة، وتقديم بعضها على بعض مرتبة

ومما يدفع به التعارض، ويستخلص به منه تقديم بعض الأدلة على بعض آخر منها. فإذا توهم التعارض بين الدليلين فأكثر وكان رتبة أحدهما أقدم من الآخر أو لأحدهما قوة لا توجد في الآخر قالوا بتقديم الأقدم رتبة، والأقوى دلالة على غيرهما، ولهذا تراهم خصّصوا قبل مبحث التعارض مبحثاً في ترتيب الأدلة، ودفع التعارض بتقديم بعضها على بعض^(١)، فنحن نتكلم في هذا المبحث عن كل من الأمرين: ترتيب الأدلة، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض^(٢).

الأمر الأول: دفع التعارض بترتيب الأدلة بعضها على بعض. وقد ذكره كثير من الأصوليين، بل كاد أن يتفق الجمهور على مقتضاه، وإن اختلفت عباراتهم فيه.

فنقول: يجب على المجتهد أمور:

١ - أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر - (٢) أول شيء في الإجماع - ثم ينظر - (٣) في الكتاب - (٤) والسنة

(١) المستصفي ٢/٣٩٢ - ٣٩٤، والفقيه والمتفقه ٢/٢٢٠ - ٢٢٢.

(٢) والفرق بين دفع التعارض بترتيب الأدلة وبين دفعه بتقديم بعضها على بعض هو أن الأول يكون في الأكثر عند التعارض بين الجنسين من الأدلة كالنص والاجماع مثلاً، وأما التقديم فيكون بين النوعين كأنواع الدلالات مثلاً. والفرق بينها وبين الترجيح هو أن الترجيح اعتراف بتدافع كل منهما الآخر ومقاومته له كخصمين متقامين، أما في ترتيب الأدلة فلا ينظر إلى المخالف أصلاً. وأما دفع التعارض بتقديم بعضها على بعض ففي الحقيقة أنها داخل في باب الترجيح ولكن ذكره هنا يكون من قبيل تخصيص قسم منه بالذكر أو بالتقديم أو بتسميته بأسم خاص، لا خلاف في جواز هذا.

المتواتر، وهما على رتبة واحدة، وينظر بعد ذلك - (٥) إلى عمومات الكتاب وظواهره، ثم ينظر - (٦) في مخصصات العموم من أخبار الأحاد - (٧) ومن الأقيسة... فإن تعارض قياسان، أو عمومان، أو خبران طلب الترجيح الخ^(١).

وفي هذه العبارة نص على ترتيب الأدلة وتقديم المتقدم رتبة على المتأخر منها عند التعارض، وإن الأول هو الحجة ولا ينظر إلى الثاني كطرف معارض، وبهذا الصدد يقول الخطيب البغدادي: قال: محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه: (الأصل قرآن، أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما... والإجماع أكثر^(٢)) من الخبر المنفرد، والحديث على ظاهره - ثم يقول بعد كلام - قلت: الذي ذكره الشافعي أصل جامع لأدلة الشريعة، وكيف ترتب طرفها، وتستنبط أحكامها، فيجب على العالم إذا نزلت به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله، وسنة نبيه، فينظر في منطوق النصوص، والظواهر، ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره^(٣) وبعد هذا نذكر ما قالوا بتقديمه على غيره وهو يكون كالآتي:

الأول: دفع التعارض بتقديم الإجماع على غيره من النصوص سواء كان كتاباً أو سنة، متواترة أو أحادا، وسواء كان قطعياً، أو ظنياً دلالة أو سنداً، ودلالة، وذلك بقريته إطلاقهم الإجماع من غير تقييد له بنوع خاص، أو قسم منه ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين ومنهم الغزالي والمقدسي وابن السبكي، والمحلي^(٤) ومن الحنفية الأنصاري ومحب الله بن عبد الشكور في المسلم وشرحه^(٥) وصاحب التحرير والكوكب المنير^(٦) واستدلوا أولاً - بأن الإجماع قطعي ليس فيه احتمال خلاف ذلك الحكم - وذلك للأدلة الدالة على حجية الإجماع وعصمتهم عن الخطأ بخلاف النصوص فأكثرها ظني فيه احتمالات كثيرة فيقدم ما ليس فيه احتمال على ما فيه احتمال، و- ثانياً - بأن النصوص قابلة للنسخ عندما علم التاريخ بخلاف الإجماع، ففي المستصفي (فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف نص في الكتاب أو السنة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ)^(٧).

(١) المستصفي ٣٩٢/٢ - ٣٩٤.

(٢) والظاهر أن المراد بالأكثر الأقدم أو الأقوى وإن المراد به الإجماع السكوتي أو الإجماع القولي المنقول بطريق الأحاد بين القولين، وإلا فإن الإجماع الصريح أو الإجماع المنقول بطريق التواتر فلا إشكال، ولا خلاف في تقديمه على الخبر المتواتر أيضاً.

(٣) انظر الفقيه والمتفقه ٢٢٠/٢ - ٢٢٢.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠١/٢ و ٣٧٥ و ٣٦١.

(٥) فواتح الرحموت في شرح الثبوت ٢٩٣/٢، ويقول عبد الشكور - بصدد قطعية دلالاته - (قلنا اتفاقهم على

القطع بتخطة المخالف للإجماع من حيث هو إجماع وتقديمه على القاطع).

(٦) انظر شرح الكوكب ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٧) المستصفي ٣٩٢/٢، وشرح المحلي ٢٠١/٢، و ٣٧٥، و ٣٦١.

وبمثلته صرح الأمدي وابن الحاجب، إلا أنهما ادخلاه في باب الترجيح^(١)، ولكن هذا القول بإطلاقه ليس بسليم وسيأتي ذلك عند بيان الرأي الراجح المختار^(٢).

وذهب جماعة - ومنهم الإمام الشافعي، والخطيب البغدادي^(٣)، وأبو إسحاق الشيرازي^(٤) - إلى أن النص القطعي مقدم على الإجماع، فينظر أولاً في الكتاب ومثله السنة المتواترة فإن وجد نص فيهما على حكم مسألة لا ينظر إلى غيره من الدليل وإليه يشير ظاهر كلام الإمام الشافعي المذكور. وتمسكوا في ذلك بعدة أدلة أهمها ما يلي :-

الدليل الأول: الاستدلال بقصة معاذ بن جبل^(٥) التي حصلها أنه رضي الله عنه - لما سأله النبي بماذا تحكم؟ حينما ولاه قاضياً إلى اليمن - قال (أحكم بكتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فبالاجتهاد - الأعم من القياس والنظر في النصوص، المراد به الأول فقط^(٦)) فأقره النبي ﷺ وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول الله على ما يرضى رسول الله)^(٧) وجه الدلالة أن معاذاً ذكر الكتاب في أول ما يجب الرجوع إليه عند إرادة بيان الحكم الشرعي واستنباطه من الأدلة والرسول ﷺ أقره على ذلك، فيكون هذا دليلاً على تقديم النص على غيره.

- (١) الأحكام للامدي ٢٣٤/٤ وشرح المختصر للقاضي عضد الدين ٣١٢/٢ - ٣١٥.
- (٢) انظر ص ٤٨٣ - ٤٨٦ عندنا.
- (٣) انظر الفقيه والمتفقه ٢٢٠/٢ - ٢٢٢.
- (٤) اللمع ص ٧٠.

(٥) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن أحد السبعين الذين شهدوا عقبة من الأنصار وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، بعثه الرسول ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن، وقال ﷺ فيه: (اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، توفي سنة ١٨ هـ عن عمر ٣٨ سنة بناحية الأردن (الاستيعاب ٣/٣٥٥ - ٣٦١)).
(٦) حاصل هذا الكلام أن قول معاذ (اجتهد برأيي، ولا ألتئ) يشمل كلمة الاجتهاد المنبئ عن التعب والكد والنظر في الدليل لأجل معرفة الحكم الشرعي القياس، والكتاب والسنة والاجماع وترجيح الأدلة والجمع بينهما، فحمله جمهور أهل العلم على القياس مراداً به الخصوص، وأما أهل الظاهر والشيعة لما أنكروا حججة القياس حملوه على النظر في استنباط الأحكام، والصحيح هو الأول إذ لو حمل على الأول أو الأعم منهما يلزم التكرار بلا فائدة؛ لأنه ذكر النظر في الكتاب وانتقل إلى السنة بعد أن لم يجد ثم إلى الاجتهاد بعد فقد النص في السنة فالقول بعد ذلك بالنظر في النص يكون تكراراً محلاً ومعاذ أجل من هذا، والرسول ﷺ - أعلى من أن يقره على هذا (انظر لمخص إبطال القياس والاستحسان لابن حزم ص ١٢ - ١٨، والقياس حقيقته، وحججته لمصطفى جمال ص ٦١ - ٧٥، والأنموذج ص ١٠٤ - ١١٩).

(١) روى الخطيب البغدادي الحديث بعدة طرق منها ما قال: (أنا الحسن بن أبي بكر وعثمان بن محمد العلاف، قال: أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، في جعفر - يعني ابن محمد بن شاكر الصايغ - نا عثمان، ناشعة، أخبرني ابن عون قال سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال =

ويجاب بأن الإجماع إنما يتحقق بعد عصر الرسول ﷺ، فلا دلالة فيه لما ذكرتم، والأدلة الكثيرة المتضافرة الدالة على حجية الإجماع تقدم الإجماع على الكتاب والسنة، لقطعته دونهما، وعدم احتمال النسخ فيه، دونهما^(١).

الدليل الثاني: إن حجية الإجماع إنما تثبت بالنص من الكتاب والسنة فهو أصل له فلا يجوز تقديم الإجماع الذي هو فرع للنص على أصله الذي هو النص.

ويجاب عليه بأن كونه فرعاً إنما هو لنصوص مخصوصة كقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾... الآية وقوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وغيرهما مما يدل على حجية الإجماع، لا أن الإجماع فرع لجميع النصوص، ولا النصوص المعارضة له، حتى يلزم تقديم الفرع على الأصل^(٢).

التوفيق بين الرايين:

والحق، أن القول بتقديم الكتاب والسنة مطلقاً على جميع أنواع الاجماع ليس بسليم كما أن القول بتقديم جميع أنواع الإجماع ليس بسديد، بل الصحيح الذي أراه أنه يقدم بعض أنواع الاجماع كإجماع الصحابة القولي، أو السكوتي المنقول نقلاً متواتراً فهو مقدم على جميع النصوص المتعارضة ولو قطعية، وكذلك إجماع جميع الأمة القولي في أي عصر إن تحقق وعليه يحمل القول بتقديم الإجماع على النصوص مطلقاً، وبه يقيد ما روى منهم من اطلاق تقديم الإجماع على النصوص^(٣)، وبعض النصوص القطعي يقدم على بعض أنواع الإجماع كالإجماع السكوتي^(٤) أو القولي، المنقول بالأحاد، وإجماع لم يتحقق

= لمعاد حين بعثه إلى اليمن الحديث راجع (الفقيه والمتفقه المجلد الثاني ص ١٥٤ - ١٥٥) وقد شكك مصطفى جمال في صحة الحديث، تابعاً في ذلك ابن حزم، وأمثاله، مؤيداً رأيه بكلام جماعة من المستشرقين مثل (جولد تسهير) المستشرق اليهودي المجري الحاقد على الاسلام، وبعض من المؤرخين، بأن الحديث لا يصح لأن الناس من أصحاب معاذ مجهولون وتشكيكه مردود باتفاق جماهير الأصوليين على العمل بموافقه وبما قاله الغزالي (إن الحديث مما تلقته الأمة بالقبول) فلا حاجة إلى تصحيح السند.

(١) إرشاد الفحول ص ٧٥.

(٢) المستصفى ١٢٣/٢ - ١٢٤.

(٣) بقرينة أن القائلين بتقديم الاجماع لا يرون كون الاجماع السكوتي حجة ولا الاجماع المنقول آحاداً، كما أن بعض العلماء ينفون الاجماع بعد القرنين: الأول والثاني.

(٤) لأن الاجماع السكوتي غاية ما فيه عدم العلم بالمخالف، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه ولأن بعض ما ينقل بصورة الاجماع ليس دقيقاً كما مرت الاشارة إليه مراراً، ولهذا كثيراً ما يذكر الإمام الشافعي من هذا الاجماع ويعبر عنه بـ (وإن لم نعلم فيه مخالفاً) أو نحو ذلك، ولهذا نرى الفقهاء حينما يستدلون على حكم شرعي يقدمون النص أحياناً والاجماع في حين آخر راجع (إرشاد الفحول ص ٧٣، ونيل الاوطار ٨٣/١ وفتح القدير ٥٤/٨ - ٥٥، والأم ٢٣/١، والافتاح ٩١/١، ١٨٣ - ٢٠٢، ١١٥/٢ - ٢٣٢، وشرح المنهج هامش البجيرمي ٢/٤، ٣٤٣/٤).

عدم وجود المخالف فيه، وعليه يحمل القول بتقديم النص على الإجماع مطلقاً وبذلك يفيد إطلاق ما ورد منهم من تقديم النص مطلقاً على الإجماع، جمعاً بين القولين - والله أعلم .

الثاني: النصوص القطعية من الكتاب أو السنة:

فإذا حاول المجتهد بيان حكم مسألة من المسائل الشرعية، ووجد حكمها فيها - فلا يحتاج إلى غيرها من الأدلة، وإن تعارض لهما غيرها من القياس، أو السنة الأحاد، أو الظاهر من الكتاب أو السنة، فيحكم بسقوط تلك الأدلة بالنصوص القطعية .

أما إذا عارض أحد النصوص القطعية نصاً آخر كذلك فإنه يجمع بينهما إن أمكن، وإلا يحكم بالنسخ إن علم المتقدم منهما، ثم يحكم بسقوطهما والرجوع إلى غيرهما، وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين، القائلين بأن الكتاب والسنة متساويان عند تعارضهما. وقيل عند تعارض الكتاب والسنة المتواترة من القطعيين، أو الظنيين دلالة يقدم الكتاب، لأنه أشرف، ولقصة معاذ رضي الله عنه: وقيل تقدم السنة؛ لقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(١).

وجه الدلالة أن السنة هي المبينة للكتاب، أو أن المبين هو الرسول ﷺ وبيانه يكون بالسنة، فلهذا تقدم السنة إذا كانت متأخرة.

والأصح هو القول الأول، لأن كلاً منهما ثبتت حجيته بطريق القطع فلا فارق بينهما، وكونه أشرف لا يستلزم تقدمه، ألا ترى أن سورة الإخلاص أشرف من غيرها ولا تقدم في الاستدلال بها على غيرها عند التعارض وذلك لأن المدار على الحجية فهما متساويان فيها، كما أنه لا دلالة في قصة معاذ لأن الإجماع لم يوجد في عهد رسول الله ﷺ حتى يقال قرر الرسول على تقديم الكتاب عليه كما وتناقش الآية بأنه لا دلالة فيها على المقصود؛ إذ أنه لا دلالة فيها على الحصر لعدم ذكر المبين به فيجوز أن يكون وحياً متلوّاً وغير متلو لوجي متلو أو غير متلو، كما أنه معارض بأن القرآن تبيان لكل شيء وكما أنه لا خلاف في تقديم سنة تكون مبينة أو مفسرة للكتاب^(٢).

الثالث: عموم الكتاب وظواهره: يدل على ذلك حديث معاذ المتقدم ذكره، لأن قوله (فإن لم أجد) المقدر في كلام معاذ رضي الله عنه بقريئة سؤال الرسول ﷺ منه «فإن لم تجد» يشمل القطعي، والظني، لأن تقديره: فإن لم أجد شيئاً في الكتاب، أو لا وجود لشيء

(١) سورة النحل ١٦/٤٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ص ٢٢٤ - ٢٢٥. وانظر إرشاد الفحول ص ٢٧٣.

فيه، وعلى التقديرين يشمل القطعي، والظني.

الرابع: عموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ وظواهرها كما تقدم.

الخامس: خبر الأحاد الصحيح إسناده القطعي دلالاته.

السادس: خبر الأحاد الصحيح إسناده والظني دلالاته.

السابع: الإجماع النطقي المنقول بطريق الأحاد، ثم الإجماع السكوتي كذلك، أو الإجماع الشاذ فيه الواحد^(١).

الثامن: القياس، وذلك يختلف بحسب تفاوت درجاتها كما سيجيء^(٢).

التاسع: أقوال الصحابة وفتاواهم المشهورة بلا ذكر خلاف.

العاشر: غيرها من الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب أو الاستحسان، والمصالح المرسلة ونحو ذلك.

الأمر الثاني: دفع التعارض بتقديم بعض الأدلة على بعض آخر منها:

وهو أعم من الأول فيشمل ما تقدم من دفعه بترتيب الأدلة ويزيد عليه بأنواع هي:

الأول: إذا تعارض إجماعان: تقدم أحدهما على هذا الترتيب:

أ- يقدم الإجماع النطقي المتواتر فالإجماع السكوتي المتواتر فالإجماع النطقي الأحادي فالسكوتي الأحادي.

ب- يقدم من الإجماعين المتساويين فيما تقدم، إجماع الصحابة، فإجماع التابعين فمن بعدهم وهلم جرا.

ج- وإذا تساويا في ذلك فيقدم المتفق عليه على المختلف فيه كالنطقي على

(١) ذكر الفتوح وأنواعها وهي:

١- الإجماع النطقي المتواتر وهو أعلاها.

٢- فالإجماع السكوتي المتواتر.

٣- فالإجماع السكوتي الثابت بالأحاد والظاهر أن فيه تركاً بين الأول والثاني وهو الإجماع النطقي المنقول أحاداً بدليل قوله (فهذه الأنواع الأربعة كلها مقدمة على باقي الأدلة، وإن النطق أعلى من السكوتي أحاداً كان الإجماع أو متواتراً حتى إن بعض الأصوليين لا يسمون السكوتي بالإجماع) (المصدر السابق ص ٢٢٤). وبعد التفتيش منه ظهرت صحة ما قلنا، في النسخ المحققة.

(٢) راجع البرهان لإمام الحرمين ص ١٤٨، وما بعدها، ومبحث الترجيح بين القياسين في الباب الثالث عندنا.

السكوتي وإجماع الصحابة على غيره، والمنقول بالتواتر على الأحاد، وإجماع الأمة على إجماع أهل المدينة وهكذا.

الثاني: من النصوص من حيث السند:

يقدم القطعي من الكتاب والسنة على الظني منها فالمتواتر مقدم على المشهور وهو على الأحاد، وذلك لقوة السند، وكونه أقرب من الاتصال بالنبي ﷺ من الآخر.

الثالث: النصوص من حيث الدلالة:

- أ - فيقدم المنطوق على المفهوم لقوة دلالته، وكونه متفقاً على حجيته.
 - ب - ويقدم، دلالة المطابقة على دلالة التضمن ودلالة الالتزام.
 - ج - ويقدم الدال بالنص على الدال بالظواهر.
 - د - يقدم النص على المفسر، والحكم على الظاهر وعلى النص والمفسر.
 - هـ - ويقدم الدال بالعبارة بالإشارة للدالة فالإقتضاء.
- هذا وأكثر هذه داخل في باب الترجيح وسيأتي مناقشة ذلك فيه وفي الفصل الآتي إن شاء الله تعالى .

المبحث الثالث

دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة بالنسخ

والكلام بالتفصيل ليس من صميم مبحثنا فلهذا نختصر الكلام عنه بما يتعلق بموضوعنا وذلك يكون بالكلام على مسائل:

المسألة الأولى: معنى النسخ لغة واصطلاحاً:

النسخ لغة: إبطال الشيء، وإقامة آخر مقامه^(١)، أو هو: إزالة الشيء على جهة الانعدام، تقول: نسخ الشيب الشباب، أي أزاله، وقام مقامه، أو النقل، والتحويل، ومنه نسخت ما في الكتاب: أي نقلته، يقول الله تعالى: ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾^(٢) وهل هو حقيقة في المعاني الثلاثة، أم هو حقيقة في أحدها، ومجاز في غيره؟ فيه اختلاف^(٣) وأما النسخ اصطلاحاً، فهو: رفع الحكم الشرعي الثابت بالخطاب الشرعي المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه^(٤).

المسألة الثانية: مما يدفع به التعارض للنسخ:

فإذا تعارض دليلان أو أكثر من الكتاب، أو السنة، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، ولم يمكن الجمع بينهما، أو ولم يمكن جمع ولا ترجيح أحدهما على الآخر،

(١) راجع قاموس المحيط، ولسان العرب، وصحاح الجوهري خ-ن.

(٢) سورة الجاثية ٢٩/٤٥.

(٣) راجع في هذا الخلاف، وبيان المعاني المتقدمة للنسخ: الاعتبار ص ٤-٥، وشرح مسلم الثبوت ٥٣/٢، ومناهل العرفان ٧١/٢، وروضة الناظر ص ٣٦-٣٧، واللمع للشيرازي ص ٣٠.

(٤) راجع شرح التعريف، وفوائد القيود، ومحترزاتها شرح المحلي ٨٨/٢ - ٨٩، والمصادر السابقة المتقدمة.

وعلم المتأخر منهما، فإنه يدفع التعارض بينهما بالحكم بنسخ المتأخر من الدليلين المتقدم منهما.

ووجه دفع التعارض بذلك هو أن المعمول به من الناسخ والمنسوخ أو من الدليلين المتعارضين المعلوم تأخر أحدهما عن الآخر إنما هو: الناسخ المتأخر، دون المنسوخ المتقدم فلا يعمل به فينتفي حينئذ ركن التعارض، وهو وجود الدليلين، وهنا يوجد دليل واحد، إذ المنسوخ كان معمولاً به في الزمان المتقدم على وجود الناسخ، ويكون الناسخ معمولاً به بعد وروده، وبعد انتهاء زمان العمل بالمنسوخ، فيندفع به التعارض لفوات شرط من شروط التناقض وهو: اتحاد زمان نسبة الدليلين وتحققهما.

المسألة الثالثة: النسخ حكم متفق عليه:

اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين والمفسرين وغيرهم على جواز النسخ بين الأدلة الشرعية، ووقوعه، ولم يشذ منهم أحد، سوى ما نقل عن أبي مسلم الأصبهاني^(١) أنه أنكر النسخ وجواز إطلاقه على كتاب الله، وتمسك بقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تنزيل من حكيم حميد﴾^(٢).

وجه الاستدلال به، أن الله تعالى نفى وجود الباطل في كتابه، ونسخ الآية، وعدم العمل بمقتضاها إبطال لها، فالقول بوجود النسخ قول بوجود الباطل فيها، وهو مناف للآية^(٣).

ويجاب عليه - أولاً - بعدم التسليم بأن المراد من الإبطال النسخ، فإنه يجوز أن يكون المراد من الباطل: ما لا معنى له.

وعلى فرض التسليم بذلك لا نسلم بأن النسخ مطلقاً يستلزم الباطل، فإن النسخ له أنواع ثلاثة: نسخ التلاوة والحكم، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة، فلزوم الأنواع الثلاثة للبطلان ممنوع عدا النوع الثالث بفرض التسليم به يكون دليلاً أخص من مدعاه، لأن دعواه، عدم وجود النسخ بجميع أنواعه، ودليله لا يفيد إلا عدم وجود النوع الثالث فلا يتم التقريب.

على أن بقاء التلاوة، ورفع الحكم لا يستلزم البطلان، لأن التلاوة مما يثاب الإنسان

(١) هو: محمد بن بحر الأصبهاني الملقب بأبي مسلم، ولد بأصبهان سنة ٢٥٤ هـ، وتوفي سنة ٣٢٢ هـ من كبار المعتزلة، كان عالماً بالتفسير، وغيره من صنوف العلم، من كتبه: (جامع التأويل) ١٤ جزءاً، راجع (الاعلام ٢٧٣/٦، وإرشاد الأريب ٤٢٠/٦).

(٢) سورة حم السجدة ٤٣/٤١.

(٣) راجع في ذلك شرح المحلي ٨٨/٢، ومناهل العرفان ٧١/٢ فما بعده.

بها. والإثابة حكم من الأحكام، فغاية ما يقتضيه النسخ، رفع حكم، وبقاء آخر، وهذا لا يستلزم البطلان.

وأما سواه من جمهور الأمة فذهبوا إلى جوازه، وتمسكوا بالعقل، والنقل، والوقوع، .
أما عقلاً: فلعدم وجود مانع من ذلك، وأن العقل لو خلي ونفسه لا يمنعه لعدم تحقق شيء من المستحيلات على تقدير وقوعه. وأما نقلاً: فلايات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية، أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾^(١).

وجه الاستدلال بذلك أن الله تعالى بين أنه إذا نسخ آية، أو أنساها من قلوب المؤمنين، يأتي بآية أخرى أحسن منها من حيث مصالح العباد، أو مساوية لها في ذلك، فلو لم يمكن النسخ ولم يوجد لما كان لهذا الخبر فائدة، لكنه تعالى أخبر به، وأن خلو خبره عن الفائدة باطل فعدم جواز النسخ باطل.

وأما الوقوع: فلوجود آيات وأحاديث كثيرة من الناسخ والمنسوخ، بحيث يكون إنكارها كإنكار البديهي، ولهذا فند الشوكاني رأي أبي مسلم في إنكاره النسخ، بل تعجب حتى من الذين ذكروا رأيه مخالفاً لرأي الجمهور في جواز وقوع النسخ، فقال - بعد ذكره الإجماع على النسخ، ونقل أنه يخالف الجمهور في النسخ، وينكر ذلك -: (وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيماً، وأعجب من جهله بها حكاية الخلاف في كتب الشريعة فإنه إنما يعتد بكلام المجتهدين)^(٢).

المسألة الرابعة: ما هي شروط النسخ؟ أو متى يكون الحكم بالنسخ صحيحاً؟

مما لا شك فيه أن الأصل في الأدلة الشرعية الاعمال، وإن الإهمال وترك العمل به خلاف الأصل، كما أن الأصل في النصوص الشرعية من الآيات، والأحاديث أن تكون محكمة معمولاً بها، وأن النسخ خلاف لهذا الأصل المقرر، فلهذا لا بد لصحة القول بنسخ آية أو حديث من تحقق شروط، وخلاصة هذه الشروط ما يلي:

الأول: تحقق التعارض بين الدليلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، وبهذا يظهر الوهن في ادعاء النسخ في كثير من المتعارضين وذلك كما في حديثي (النهي

(١) سورة البقرة ٢/١٠٦، ومنه قوله تعالى في سورة الرعد ١٣/٢٩. (يمحو الله ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٨٥ وانظر المناهل ٢/١٠٣ - ١٠٤.

عن الشرب قائماً) ، و (شربه ﷺ من زمزم قائماً) فقد حاول بعض العلماء دفع التعارض بينهما بنسخ الثاني للأول، ورده الإمام النووي بأن الجمع بينهما ممكن بحمل النهي على التنزيه والآداب العامة للشرب وحمل شربه ﷺ بياناً للجواز^(١) وكما تقدم من حديثي الرسول ﷺ الدال أحدهما على جواز الانتفاع بجلود الميتة، على عدم جواز ذلك، حيث حمل بعضهم حديث المنع على نسخه حديث الجواز، وذلك لدفع التعارض بينهما، ورده الصنعاني والشوكاني وغيرهما من المحدثين ذلك الحمل بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد أمكن الجمع بينهما^(٢).

الثاني: كون المنسوخ حكماً شرعياً، فلا نسخ في الأحكام العقلية.

الثالث: كون الناسخ منفصلاً، فلا نسخ بالاستثناء والشرط والغاية فلا يعتبر من النسخ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ولا مثل قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

الرابع: أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً، فرفع التكليف بالجنون، أو الموت لا يسمى نسخاً^(٣).

الخامس: أن لا يكون حكم النص الذي يدعى فيه النسخ مقيداً بوقت ينتهي حكمه بانتهاء وقته، وبهذا يظهر أن ليس بسديد ادعاء النسخ بين قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتُوفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وقوله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة وتغريب عام»، لأنه ورد في بداية الحديث، (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب الخ) فإن هذا بيان لانتهاج حكم الآية، ودليل على انه قد انتهى مفعولها، والنسخ لا بد أن يكون قد رفع حكماً ثابتاً، ويكون بحيث لولا النسخ لدام حكم المنسوخ^(٤).

السادس: أن يكون الناسخ والمنسوخ متساويين في القوة أو الناسخ أعلى، فعلى هذا لا يمكن ادعاء النسخ لحكم الدليل القوي كالقرآن، والحديث المتواتر، أو المشهور بحديث الأحاد، وبهذا أبطلوا ادعاء النسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - أَنْ تَرَكَ خَيْرًا - الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ بحديث (لا وصية لوارث) لأن الآية متواترة قوية والحديث خبر آحاد^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٨/٨.

(٢) سبل السلام ٣/١ وانظر مناهل العرفان ١٦١/٢ - ١٦٥.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٨٦ والمستصفي ١٢١/١ - ٢٢٢.

(٤) إرشاد الفحول ص ١٨٦ والمستصفي ١٢١/١ - ١٢٢.

(٥) المصدران السابقان.

السابع: أن يكون المقتضي للناسخ غير المقتضي للمنسوخ حتى لا يلزم البدء، وذلك بتغير المصلحة في زمن النسخ، بأن تقتضي الحكمة العمل بالمنسوخ في زمن وروده، وتقتضي المصلحة العمل بالناسخ بعد ذلك الزمان وذلك لثلا يلزم البدء المحال إطلاقه على الله^(١).

الثامن: أن يكون المنسوخ مما يمكن فيه النسخ، كالأحكام الفرعية، بخلاف ما يتعلق بذات الله تعالى، وصفاته، فلا يمكن ادعاء النسخ فيه وذلك لأن مثل هذا يتعلق بالاعتقاد، لا يجري التغيير عليه، وبالتالي لا يجوز الحكم عليه بالنسخ^(٢).

وبعدما اشترط الأصوليون من الشرائط المتقدمة قالوا بلزوم وجود أدلة صحيحة يعتمد عليها في صحة الحكم بالنسخ على إحدى الأدلة من الكتاب أو السنة، وعلى أن أحدهما متقدم على الآخر، وذلك لكي لا يبقى أمام المتبعين لأحلامهم، والمتطوعين لما تأمرهم به أهواؤهم مجال للشك والتشكيك، فيقولون بنسخ ما شاء لما شاء، وصيانة للشريعة الإسلامية ونصوصها من الدس والتخريب والتبديل، ولهذا لم يقبلوا كل ادعاء في النسخ ولم يعتدوا لإثبات النسخ على الأمور الآتية:

أ- قول الصحابي: هذا الحديث، أو هذه الآية ناسخة أو منسوخة، وذلك لجواز أن يقول ذلك برأيه واجتهاده وهو لا ينهض حجة لعدم جواز النسخ مع الاحتمال.

ب- قول المفسر هذه الآية منسوخة بتلك، أو ناسخة لها من غير دليل يثبت ذلك^(٣).

ج- ثبوت أحد النصين في المصحف قبل الآخر، لأن ترتيب السور ليس على ترتيب النزول.

د- كون راوي أحد الحديثين أسلم قبل الآخر كما قالوا في حديث بسرة وأبي هريرة؛ لأن إسلام أبي هريرة كانت متأخرة، ولكن يرجح به على الأصح وذلك لقوة شبهة النسخ فيه^(٤).

ه- كون راوي أحد الحديثين قد انقطعت صحبته في كون حديثه منسوخاً، بحديث من بقيت صحبته لجواز العكس ولكن الشيرازي فصل فيه فقال: إذا كان راوي أحد الخبرين أقدم صحبة والآخر أحدث صحبة كابن عباس وابن مسعود لم يجوز نسخ الأقدم بخبر الأحدث لأنهما عاشا إلى أن مات رسول الله ﷺ فيجوز أن يكون الأقدم سمع ما رواه بعد سماع

(١) المصدران السابقان.

(٢) راجع الشوكاني ص ١٨٦.

(٣) مناهل العرفان ١٠٦/٢ - ١٠٧ وروضة الناظر ص ٤٦ أصول الفقه للمرحوم الخضري بك ص ٢٩٨.

(٤) الاعتبار ص ٣٠.

الأحدث . . . ، وأما إذا كان راوي أحد الخبرين أسلم بعد موت الآخر أو بعد قصته مثل ما روى طلق بن علي أن النبي سئل عن مس الذكر وهو بيني مسجد المدينة فلم يوجب منه الوضوء، وروى أبو هريرة إيجاب الوضوء وهو أسلم عام حنين بعد بناء المسجد، فيحتمل أن ينسخ؛ لأن الظاهر أنه لم يسمع ما رواه إلا بعد هذا الخبر، فنسخه، ويحتمل أن لا ينسخ لجواز أن يكون قد سمعه قبل أن يسلم وأرسله عن قدم إسلامه^(١).

و- كون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية، وذلك لا يستلزم أن يكون متقدماً على المخالف لها^(٢).

كما أنهم اعتمدوا في ثبوت ذلك على الأمور التالية:

١ - أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما وذلك كقوله ﷺ (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادخروا)^(٣).

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا﴾ - الآية^(٤) فإن فيه دلالة واضحة على تأخره على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية^(٥).

٢ - انعقاد الإجماع على تأخير أحد النصين على الآخر، وكذلك انعقاد الإجماع على العمل بخلاف نص من كتاب أو سنة جعله الأصوليون دليلاً على النسخ، وإن لم يعرفوا الناسخ أي سند الإجماع، وربما سموه ناسخاً مجازاً، والناسخ في الحقيقة سند الإجماع وذلك لعدم صحة انعقاد الإجماع في عصر النبي ﷺ وعدم جواز النسخ بعده بناء على الصحيح مما ذهب إليه جمهور الأمة الإسلامية^(٦).

٣ - ورود تعيين أحد النصين المتعارضين تقديمياً أو تأخيراً على الآخر من طريق

(١) ارشاد الفحول ص ١٦٨ واللمع ص ٣٤ والاحكام ١٦٦/٣.

(٢) المرجع الأول، وذلك كما تقدم عن الحنفية في تحريم الضب مثلاً.

(٣) رواه الإمام أحمد، ومسلم، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، والسيوطي في الجامع الصغير، والترمذي، وصاحب منتنى الأخبار وصحاحه انظر (نيل الأوطار ٣/١٤٤) وشرح فيض القدير ٥/٤٥ و ٥٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٩٧ - ٢٠٢ قال الإمام النووي: (وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعله فلما زالت زال، ولكن لا يحرم) ثم رجح القول الأول وهو مذهب الجمهور، وصحيح البخاري بشرح القسطلاني ٨/٣٠٩ - ٣١٠.

(٤) سورة المجادلة ١٣/٥٨ والقرطبي ١٧/٣٠١ - ٣٠٣.

(٥) سورة المجادلة ١٢/٥٨ وتفسير البيضاوي ص ٥٥٩.

(٦) الاعتبار ص ٦ وشرح المحلي ٢/٩٣ والقوانين المحكمة ٢/٩٩، ٢٩٧ - ٢٩٨ واللمع ص ٣٤.

صحيح من الصحابة (رض) كأن يقول هذه الآية نزلت بعد ذلك، وذلك كما تقدم من قول ابن مسعود^(١) من شاء باهله: إن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولي^(٢)، أو نزلت هذه الآية عام كذا، وعلم أن الآية الأخرى نزلت قبلها أو بعدها، من ذلك ما قاله القرطبي: (وكذلك حديث سبيعة - التي قضى النبي بانقضائها بعد بضعة عشر ليال من وفاة زوجها - متأخرة عن عدة الوفاة: لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع وزوجها هو سعد بن خولة^(٣) وهو ممن شهد بدرًا - توفي بمكة^(٤)).

أو يقول الصحابي قال ﷺ هذا الحديث في السنة الفلانية والحديث الآخر بعده أو في سنة كذا، وذلك كما قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك - الإكسال - ولا يغتسل وذلك قبل الفتح ثم اغتسل بعد ذلك وأمر بالاعتسال^(٥).

٤ - أن ينقل الراوي النسخ والمنسوخ فيقول: كان هذا في أول الأمر، ثم رخص فيه، أو ثم نهى عنه، وذلك مثل ما رواه جابر^(٦) (كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار)^(٧) إلى غير ذلك، مما هو نص في النسخ.

المسألة السادسة: أنواع النسخ وكيفية دفع التعارض به.

للنسخ تقسيمات باعتبارات مختلفة، ونحن نقتصر الكلام عمّا تكون صلته مباشرة بمبحثنا، وعن أنواعه أقسامه باعتبار ما يجوز به النسخ اتفاقاً وما يختلف فيه، وأنواعه بهذا الاعتبار ما يأتي:

النوع الأول: نسخ الكتاب بالكتاب

اتفق جمهور القائلين بالنسخ على جواز وقوع نسخ الكتاب بالكتاب سواء كان تلاوة وحكماً أو أحدهما، وبلا بدل أو معه مساوياً أو أخف أو أثقل^(٨).

(١) تقدمت ترجمته في ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) القرطبي ١٧٥/٣ وفتح الباري ٤١٤/٩.

(٣) تقدمت ترجمته، راجع ص ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٤) القرطبي ١٧٥/٣ والرسالة للإمام الشافعي ص ١٣٩ - ١٤٥.

(٥) الاعتبار ص ٢٢ وسبل السلام ٨٥/١.

(٦) جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي (هو من الذين شهدوا العقبة الأولى، وعنه أنه شهد مع الرسول

سبع عشرة غزوة، وعنه أنه قال (استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة الجمل ٢٥ مرة) أخرجه أحمد وغيره مات

سنة ٧٨ هـ (الاصابة ٢/٢١٣ والاستيعاب ٢/٢٢١).

(٧) القرطبي ٦٠/٢ ونظم المتناثر ص ٤٨ واللمع ص ٣٤.

(٨) شرح المحلي ٧٦/٢، ٨٧، ومناهل العرفان ١١٦/٢ - ١٢٢.

وذلك كقوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ الآية^(١) فإنه صريح في حرمة نكاح الزانية لغير الزاني والعكس فيتعارض مع قوله تعالى : ﴿وانكحوا الإمامي منكم والصالحين من عبادكم﴾^(٢) الظاهر في حل انكاح جميع الأيامى ولو زانية، ودفع التعارض بينهما بالقول بنسخ الآية الثانية الآية الأولى^(٣) فالعمل بالآية الأولى كان في فترة، ثم أزيل حكمها، فعَمِلَ بمقتضى الآية الثانية، واستقر العمل عليه، فانتفى ركن التعارض وهو أحد الدليلين لسقوط حجيته، أو لفوات شرط من شروطه، وهو حجية طرفي التعارض، أو هو: اتحاد زمان العمل بالمتعارضين .

النوع الثاني: نسخ السنة بالسنة:

اتفق الجمهور - أيضاً - على جواز نسخ السنة بالسنة سواء كانت مثلها أو أعلى كالمتواترين أو آحادين أو مشهورين - عند القائل به أو المشهور بالمتواتر، أو الأحاد بالمشهور، وسواء كانت السنة الناسخة، أو المنسوخة قولاً أو فعلاً، أو تقريراً، أو فتوى أو قضاء .
من أمثلة ذلك :

وضوء النبي ﷺ وأمره به مما مسته النار، وترك الوضوء منه^(٤) فإنهما يتعارضان، ويدفع التعارض بأن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول، فالناسخ هو الدليل، والمنسوخ لا يجوز العمل به والله أعلم .

النوع الثالث: نسخ السنة بالكتاب:

سواء كانت متواترة أو مشهورة أو آحاداً قولية أو فعلية أو تقريرية^(٥) ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية - وهو الذي فهمه ابن السبكي من كلام

(١) سورة النور ٣/٢٤ والقرطبي ١٦٧/٢ - ١٧٣ وفيه (نزلت في مرثد بن أبي مرثد استشار النبي ﷺ في نكاح امرأة بغي اسمها عناق وكانت صديقته قال مرثد: فدعاني النبي ﷺ فقرأ علي وقال: (لا تنكحها، رواه أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب).

(٢) سورة النور ٣٢/٢٤ والقرطبي ٢٣٩/١٢ .

(٣) انظر القرطبي ١٦٨/١٢ - ١٦٩ .

(٤) انظر في ذلك نظم المتبائر ص ٤٧ - ٤٨ وعدهما مما ثبتا بالتواتر وص ٢٣٨ لنا .

(٥) من أمثلة ذلك: (١) نسخ التوجه من بيت المقدس ستة أشهر بقوله ﷺ وفعله وتقريره لهم بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (٢) نسخ حرمة الأكل والجماع بعد النوم في ليالي رمضان بقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) - وقوله - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) إلى غير ذلك (انظر مناهل العرفان ١٤١/٢ فما بعد مع شبهة أنه يمكن أن يكون نسخ هذه بسنة الرسول ثم جاء القرآن يقررها).

الشافعي عند وجود عاضدة من السنة، وهو المفهوم من نص الرسالة^(١) وبه أخذ الظاهرية والشيعة الإمامية وصححه الشيرازي من القولين، ذهبوا كلهم - : إلى جواز ذلك^(٢).

وذهب بعض الأصوليين من أصحاب الشافعي - ونسبه إلى الشافعي أيضاً أكثر الأصوليين فمنهم على طريق الجزم وفي قول واحد كالقرطبي وصدر الشريعة والأسنوي والرازي وغيرهم^(٣) ومنهم من نقله عنه في أحد القولين كالأنصاري والزرقاني والشيرازي وغيرهم^(٤) ونسبه إليه ابن السبكي عند وجود عاضد من سنة^(٥) ذهب هؤلاء كلهم - إلى عده جواز ذلك، وحمل المحلي فهم السبكي دافعاً لمحل الاستعظام نسبة نسخ الكتاب بالسنة والعكس إليه^(٦).

أدلتهم في منع ذلك

واستدل المانعون جواز نسخ السنة بالكتاب بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ وهو يفيد أن السنة ليست إلا بياناً للقرآن فإذا نسخها القرآن خرجت عن كونها بياناً له .

ونوقش - أولاً - يمنع الحصر لعدم وجود طريق من طرق الحصر، وثانياً - على فرض التسليم بدلالته على الحصر فالمراد بالبيان التبليغ لا الشرح والنسخ من جملة ما يجب تبليغه لهم على النبي ﷺ ، - وثالثاً - على فرض أن المراد بالبيان الشرح لا التبليغ، فإنه لم يفد أنه مبيّن لجميع القرآن، بل يكفي أن يكون ﷺ مبيناً لغير الناسخ و - رابعاً - بأن كون القرآن

(١) سيجيء نص الرسالة مع مناقشة الناقلين .

(٢) القوانين المحكمة ٩٨/٢ مناهل العرفان ١٤٠/٢ وفيه (ولا نرى في صف النبي سوى الشافعي في أحد قولي، ومعه شردمة من أصحابه، - ثم قال - ومع ذلك فنقل هذا عن الشافعي فيه شيء من الاضطراب وإرادة خلاف الظاهر) وانظر اللمع ص ٣٣، والابهاج ١٥٩/٢ - ١٦٠ .

(٣) التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٥/٢ - ٦٦ شرح التقيح بهامش التلويح ٣٤/٢، والابهاج لابن السبكي ١٥٩/٢ - ١٦٠ .

(٤) اللمع ص ٣٠ نقل ذلك الشيرازي عن الشافعي لكن صحح القول بجوازه وفواتح الرحموت ٧٨/٢ ويقول : (وأصح قول الشافعي المنع عقلاً كما نقل عن عبد الله بن سعيد أو سمعاً كما قال أبو حامد وأبو إسحاق وأبو الطيب الصعلوكي، وقيل ليس يمتنع لا عقلاً ولا سمعاً لكنه لم يقع قال السبكي : نص الشافعي لا يدل على أكثر من هذا، وشرح الأسنوي على منهاج البيضاوي ١٨٠/٢ - ١٨٢ .

(٥) شرح المحلي ٧٨/٢ - ٨٠ .

(٦) المصدر السابق، وعبارته : (وبعض استعظم ذلك - نسخ القرآن بالسنة والعكس - منه لوقوع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم، وما فهمه المصنف دافع لمحل الاستعظام).

ناسخاً للسنة لا تخرجها عن كونها بياناً؛ لأن تبليغ كون الآية أو السنة ناسخة إنما يكون بسنته القولية^(١).

الثاني: أن مقصود الشارع من إرسال الرسل وجوب الاتباع لهم عليهم وإطاعتهم لهم، والافتداء بهم، وكون القرآن ناسخاً مناقض لهذا الفرض لما فيه من تنفير الناس عن اتباعهم كما أنه يوجب الزعزعة في عقيدة المسلمين، وعدم الثقة بهم ويوقع في روعهم أن سنته غير مرضية، ولهذا ينسخها، وهذا باطل وكذا ما يؤدي إليه، وهو: نسخ السنة بالكتاب.

ويجاب - أولاً - بأن هذا النقص يمكن أن يورد على جميع أنواع النسخ الأخرى، فما هو جواب عنها هو الجواب عنه، و - ثانياً - بأن مثل هذه التهمة لا يقبلها إلا من كان في قلبه زيغ أو كان غير عارف بما هو من وظيفة الأنبياء وشأنهم، لأن المؤمن يعلم يقيناً أنه لا ينطق عن الهوى أو جميع سنته وحي من الله إليه، وأنه لا فرق في ذلك بين نسخ السنة بالسنة أو الكتاب بالكتاب^(٢).

الثالث: أن السنة ليست من جنس القرآن؛ لأنه معجز ومتلو، ومحرمه تلاوته على الجنب إلى غير ذلك من الفوارق ولا كذلك السنة، فإذا لم يكن من جنسها امتنع نسخها، كما يمتنع نسخ حكم القرآن بدليل العقل وبالعكس.

وأجيب بأنه لا يلزم من اختلاف السنة والقرآن بهذه الفوارق بعد اشتراكهما في كون كل منهما وحياً من الله قطعاً - امتناع نسخ أحدهما بالآخر، وعلى هذا فنقول القرآن رافع لحكم دليل العقل وإن لم نسمه ناسخاً^(٣).

الرابع: استدلل الإمام الشافعي على ذلك بأنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة دون سنة من النبي ﷺ جاز أن يقال فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع، وحرم الربا﴾ فيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا...﴾ وفي المسح على الخفين - : نسخت آية الوضوء المسح، ولجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾؛ لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً أو كثيراً ومن حرز أو غير حرز لجعل رد كل حديث... إلى أن قال - وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا وافقه ما قلنا^(٤).

(١) مناهل العرفان ١٤٢/٢ وفواتح الرحموت ٧٨/٢ ومناهج العقول ١٨٠/٢ - ١٨٢.

(٢) المصدران الأولان، والأحكام ١٣٧/٣ - ١٣٨.

(٣) المصدر الأخير ص ١٣٩، والابهاج ١٦٠/٢ - ١٦١.

(٤) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ١١٠ - ١١٣.

ويجاب عن هذا - أولاً - لا اعتداد لاحتمال لا يعضده سند صحيح ، و- ثانياً - بأن التجويز العقلي الدال على خلافه القاطعة لا ضير فيه فنحن نعلم قطعاً أن أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة كالقرآن واجب الاتباع واجب الاستعمال إلا عند وجود نص قاطع يدل على نسخه كما تقدم في أول النسخ^(١)، و- ثالثاً - بأن هذا الاحتمال جاز في نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، و- رابعاً - بأن علم التاريخ ومعرفة المتقدم والمتأخر شرط في جواز القول بالنسخ، هذه الأمثلة التي ذكرها (رضي الله عنه) غير معلوم التقدم، بل الظاهر تأخرها بياناً للآيات فكيف يجوز القول بنسخ المتأخر بالمتقدم؟.

وخامساً: وحتى على فرض تأخر هذه الأمثلة على الآيات لكونها خاصة فلا بد من الحكم بنسخها للآيات لأن دلالتها قطعية، فلا يجوز نسخ الآية الظنية الدلالة لكونها عامة القطعي من الأحاديث.

وسادساً: بأن هذه الاحتمالات موجودة- على فرض اعتبارها- مع وجود السنة المعاضدة^(٢)

أدلة الجمهور في جواز ذلك

استدل الجمهور في جواز نسخ السنة بالكتاب بأدلة عقلية ونقلية أهمها:

الأول: أن نسخ السنة بالكتاب ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره؛ إذ لا مانع من نسخ وحي بوحي^(٣).

الثاني: الوقوع، وهو يثبت الجواز، وأزيد منه، والدليل على ذلك وقائع:

أ - نسخ قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَمَأْتِحُنَّ مِنْهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٤) نسخ ما صالح النبي أهل مكة عام الحديبية. من أن من جاءه مسلماً رده، حتى أنه رد جماعة من الرجال فجاءت امرأة فهم أن يردّها فنزلت هذه الآية، ناسخاً لهذه المصالحة^(٥).

(١) انظر ص ٤٩١-٤٩٧.

(٢) فلو فرض أن قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث» الناسخ لحرمة المباشرة الثابتة بالسنة توجد سنة عاضدة له ناسخة لها لكان احتمال كون الآية سابقة موجوداً ما لم يكن التاريخ معلوماً. أو لم يصرح في الحديث بكونه ناسخاً للآية فمادام جاز مع العاضدة فليجز بدون العاضدة.

(٣) مناهل العرفان ١٤٠/٢ وفواتح الرحموت ٧٨/٢ والاحكام ١٣٦/٣.

(٤) سورة الممتحنة ١٠/٦٠ والقرطبي ٦١/١٨ - ٦٣.

(٥) مناهل العرفان ١٤١/٢ والاحكام ١٣٤/٣ وأسباب النزول للواحدي ص ٤٥١ - ٤٥٢. وصلاح الحديبية رواه الشيخان وغيرهما من أصحاب الصحاح، وأهل السير والمغازي (راجع صحيح البخاري بشرح القسطلاني ٣٤٥/٦ - ٣٥٠ والقرطبي ٢٧١/٦ - ٢٧٧ وسيرة ابن هشام ٣٢١/٣ - ٣٢٧ و ٣٣٢، والسيرة الحلبية ١٠/٣ - ٣٦ و ٢٤).

ب - ومنها، أن الأكل والشرب والمباشرة كانت محرمة على الصائم في الليل بعد النوم بالسنة. وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فكُلُوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ الآية^(١) بدليل قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الذي يفهم أنه كان محرماً سابقاً، وقوله ﴿فالآن باشروهن﴾ الدال على أنه كان محرماً قبله^(٢).

ج - إن صوم عاشوراء كان واجباً بالسنة ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٣).

د - أن التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس في مكة وستة عشرًا في المدينة ممّا ورد في الصحاح^(٤) لم يعرف إلا من السنة وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾^(٥) ونوقشت هذه الأمثلة بأنه يجوز أن يكون النسخ فيها بقرآن منسوخ التلاوة موافقاً لها فتكون من نسخ السنة بها^(٦) يدل على ذلك إنكار الشافعي نسخ السنة بالقرآن وهو من أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ.

والجواب على ذلك - أولاً - أنها قائمة على مجرد احتمالات واهية لا يؤيدها دليل ومثل هذا لا يلتفت إليه وثانياً - بأن ما مثلنا صالح للاستدلال والاستناد عليه وفتح باب هذه الاحتمالات يسد الباب^(٧) عن القول بإثبات ناسخ ولا منسوخ، وثالثاً - بأن إنكار الشافعي ذلك مطلقاً غير صحيح، بل عند عدم المعاضد.

هذا ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه بهذا الصدد :- (وهكذا - أي كالكتاب - سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ﷺ لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة قبلها مما

(١) سورة البقرة ١٨٧/٢، وكذا (أحلت لكم - و- فالآن باشروهن).

(٢) مناهل العرفان ١٤١/٢ والأحكام ١٣٦/٣.

(٣) سورة البقرة ١٤٤/٢، وانظر المصدرين السابقين.

(٤) رواه أصحاب الصحاح وأحمد والشافعي والطبراني وأبو يعلى وذكره صاحب متقى الأخبار والواحدي والسيوطي في الدر المنثور وغيرهم (راجع صحيح مسلم ٣٤٧/١ طبعة الحلبي وصحيح البخاري ٢١/٦ ونيل الأوطار ١٨٧/٢ - ١٨٩ وسنن ابن ماجه ٣٢٢/١ - ٣٢٣ وأسباب النزول للواحدي ص ٣٥ - ٣٧ و ٣٩ - ٤٠ والقرطبي ٧٩/٢ - ٨٣ و ١٥٨ و ١٦٠ ونظم المتناثر ص ٥٢ ومسند الشافعي ص ٣٠ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/١٧٥).

(٥) سورة البقرة ١٤٤/٢ والقرطبي ١٥٨/٢ - ١٦١.

(٦) مناهل العرفان ١٤١/٢ - ١٤٢ والأحكام ١٣٧/٣ - ١٣٨.

(٧) المصدران السابقان.

بخالفها^(١) ونقل هذا المقطع فقط المحلي في شرحه على جمع الجوامع، ثم يقول بعد ذلك :- (قيل لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخرى حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله)^(٢).

ثم يذكر الأمثلة آية ميراث الوالدين والزوجين، وآية وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ويبين أنه يجوز أن تكون آية الميراث مجتمعة مع الوصية للأقرباء وأن تكون ناسخة لكن الإجماع يدل على النسخ فيقول: (فلما احتملت الآيتان ما وصفنا - فعليهم الطلب في الكتاب أو في السنة، فوجدنا من حفظ أهل المغازي أن النبي ﷺ قال عام الفتح: (لا وصية لوارث).. فاستدلنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن لا وصية لوارث على أن الموارث ناسخة للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي واجماع العامة على القول به)^(٣).

الرأي الراجح:

وبما تقدم من أدلة الطرفين ومناقشتها، ونقل مقاطع عن كلام الشافعي ظهر لنا أمور:
الأول: رجاحة قول الجمهور من نسخ السنة بالكتاب عند صحة الحديث وكونه صحيح الإسناد وذلك لقوة أدلتهم. أولاً - وثانياً - لأن الأمثلة الواقعية تثبت مدعاهم، وثالثاً - ضعف تمسك المخالفين كما أنه لا دليل لتقدير آية منسوخ التلاوة عند نسخ الكتاب بالسنة، وتقديم سنة في نسخ السنة بالكتاب؛ لأن الأصل عدم وجوده، ولأن مجرد الاحتمال لا يجدي نفعاً في مقام الاستدلال، ورابعاً - كما أنه لا دليل على كون الناسخ والمنسوخ مثلين أو من جنس واحد.

الثاني: رأي الإمام الشافعي - كما يبدو من هذه المقاطع الثلاثة من عبارته - هو قول واحد بنسخ الكتاب للسنة والسنة للكتاب عند وجود سنة معاضدة للآية الناسخة للسنة، وكتاب معاضد للسنة الناسخة للكتاب، أو إجماع يؤيد ذلك. فظهر الخطأ فيما نسب إليه من أن له قولين كما قاله البيضاوي والأمدي والزرقاني^(٤) أو أنه يمنع مطلقاً كما قاله صدر الشريعة والاسنوي وغيرهم^(٥).

(١) انظر الرسالة للشافعي ص ١٠٩، وشرح المحلي ٧٨/٢ - ٧٩.

(٢) المرجع الأول ص ١١٠.

(٣) نفس المرجع ص ١٣٧ - ١٤٢.

(٤) انظر الأحكام ١٣٦/٣ - ١٣٩. والمنهاج للبيضاوي ص ٤٠ - ٤١. ومناهل العرفان ١٤٠/٢.

(٥) انظر التوضيح ٣٤/٢ وشرح الاسنوي ١٨١/٢ وفواتح الرحموت ٧٨/٢ واللمع ص ٣٠، والابهاج مع

الاسنوي ١٥٩/٢ - ١٦٠.

الثالث: أن ما فهمه ابن السبكي فهم صحيح وواقعي لا كما قال المحلي: (دافع لمحل الاستعظام)^(١)، ولكن فهمه إنما يتم بما ذكرنا من نصوصه في المقاطع الثلاثة وأن ما نقله المحلي غير كافٍ لاستخراج رأيه ولهذا قال: (وهذا القسم - أي نسخ السنة بالكتاب عند وجود معاضد من السنة - ظاهر في الفهم والوجود، والأول محمول عليه في الفهم محتاج إلى بيان وجوده)^(٢).

الرابع: يبدو أن ما سرى بهم في الفهم بهذا النمط هو اختلاط المسألتين وتشابههما أي نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، بدليل أن بعض الأصوليين جمعهما في مسألة واحدة وعلل لهما مختلطة^(٣) والله أعلم بالصواب.

النوع الرابع: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة:

ذهب الجمهور من القائلين بالنسخ إلى جواز ذلك، ووقوعه، واستدلوا بعدة أدلة أهمها:

الأول: لا مانع من جوازه لا عقلاً، ولا شرعاً، إذ ليس بمستحيل لذاته ولا لغيره، وما هذا شأنه فهو جائز، ووجهه أن كلاً منهما وحي من الله إلا أن القرآن ألفاظه من ترتيب الله وإنشائه وترتب عليه كونه معجزاً متعبداً بالتلاوة وعدم جواز التصرف فيه، والسنة ألفاظها من صنع الرسول ﷺ وإنشائه، وترتب عليه عدم كونها معجزة وجواز نقلها بالمعنى، وهذه الفوارق لا أثر لها في عدم جواز النسخ بها بعد الاشتراك في كون كل منهما وحيّاً من الله لا ريب فيه^(٤).

الثاني: زيادة على الجواز الوقوع فجاءوا بأمثلة أربعة، وهي:

أ - آية الجلد نسخت بالرجم بفعله ﷺ، حيث رجم ماعزاً^(٥).

ب - آية الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ (لا وصية لوارث).

ج - آية ﴿فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ نسخت بقوله ﷺ (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً - الحديث).

د - قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن

(١) انظر شرح المحلي ٨٠/٢.

(٢) المرجع السابق ص ٧٩، والابهاج ١٥٩/٢ - ١٦٠.

(٣) انظر التوضيح ٣٤/٢، والمراجع السابقة.

(٤) مناهل العرفان ١٣٣/٢.

(٥) المصدر السابق ١٣٨/٢ - ١٤٠ للامثلة الأربعة الأولى.

يكون ﴿١﴾. الآية. منسوخ بنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور ﴿١﴾.

هـ - ما مثل به الإمام الشافعي رضي الله عنه أن الله سبحانه وتعالى فرض صلاة الليل على النبي والمسلمين قبل الصلوات بقوله: ﴿يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو أنقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً﴾ ﴿٢﴾.

فبعد ما فرض الله عليه الصلوات الخمس نسخت فرضية صلاة الليل فقال لهم ﷺ (خمس صلوات كتبهن الله عليكم) الحديث ﴿٣﴾ وحديث الأعرابي حيث علمه الرسول الصلوات الخمس فقال: (هل علي غيرها؟). فقال ﷺ: (لا إلا أن تطوع) ﴿٤﴾ وقد مثل بهذا الإمام الشافعي لنسخ الكتاب بالسنة بمعاوضة الكتاب لها، ولنا أن نقول: إن الكتاب نسخ بالسنة لأنها أصح وأدل على المقصود من قوله تعالى في آخر السورة ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾ الآية لأنه ليس فيه تصريح بنسخ صلاة الليل وإنما يفهم منه تخفيفها، وكذلك من قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتجهد به نافلة لك﴾ ﴿٥﴾، إذ غاية ما يفهم أن الله أمر أن يصلى في بعض أجزاء الليل صلاة التجهد النافلة وهو لا ينافي بقاء فرضية صلاة الليل في بعض أجزاء أخرى من الليل ولكنه نظره إلى قضية المماثلة عدل عما ذكرنا إلى ما قاله.

و - قوله تعالى: ﴿فأتوا الذين ذهب أزواجهم ما انفقوا﴾ ﴿٦﴾ فإن هذا حكم منصوص في القرآن ونسخ وناسخه غير موجود في القرآن فعرفنا أنه ثابت بالسنة فيكون منسوخاً بها ﴿٧﴾.

الثالث: قوله تعالى: ﴿لتبين للناس﴾ خطاباً للرسول ﷺ والمراد به على ما يقول السرخسي - بيان حكم غير متلو في الكتاب مكان حكم آخر متلو بما يظهر به مدة بقاء الحكم الأول وتبوت الحكم الثاني بدليل أن الله قال ﴿ما نزل إليهم﴾ لا ما نزل إليك - والنسخ داخل في هذا ﴿٨﴾.

(١) رواه مسلم عن أبي ثعلبة شرح النووي ١٤٢/٨ - ١٤٣، والثاني عن ابن عباس وأبي هريرة، وراجع ص ٢٧١ - ٢٧٢ عندنا لتخريج الحديثين.

(٢) سورة المزمّل ١/٣.

(٣) رواه مالك وأحمد والنسائي وغيرهم الجامع الصغير ٦/٢ وهو حديث صحيح.

(٤) الحديث متفق عليه منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ١/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٥) سورة الاسراء ١٢/٧٩ انظر القرطبي ١٠/٣٠٧ - ٣٠٩.

(٦) سورة الممتحنة ٦٠/١١ القرطبي ١٨/٦٨ - ٧٠.

(٧) أصول الفقه للسرخسي ٢/٧١.

(٨) المصدر السابق ٢/٧٢ - ٧٣ وشرح التوضيح ٢/٣٥، هذا ولم أجدها الأثر أثراً في كتب الحديث.

الرابع: أنه ﷺ بعث مبيناً مطلقاً فله بيان الحكم المتلو أو غيره بالمتلو وغيره^(١).

الخامس: ما روت عائشة: (ما قبض رسول الله حتى أباح الله من النساء ما شاء)^(٢)، ومثل هذا لا تتكلم به عائشة إلا عن سنة سمعتها من النبي ﷺ نسخت قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾^(٣) وهذه الأدلة وإن كانت بمفرداتها صالحة للمناقشة، ولكن بمجموعها تدل على جواز نسخ الكتاب بالسنة وثبوتها على وجه العزم، وتفصيلها في المطولات^(٤).

«المانعون مذهبهم وحجتهم»

ذهب الامامان أحمد في رواية والشافعي عند عدم معارضتها بكتاب أو إجماع، أو مطلقاً على ما نقل عنه صدر الشريعة، والاسنوي - إلى منع ذلك وعدم جوازه قيل منعاً عقلياً وقيل منعاً شرعياً، كما عن الإمام أحمد والظاهرية وبعض الشافعية ومنهم الشيرازي وبه صرح بعض الباحثين حديثاً^(٥) ونسبه الغزالي إلى الإمام مالك والشافعي وأبي إسحاق^(٦).

«حجة المانعين من نسخ الكتاب بالسنة»

استدل المانعون من جواز نسخ الكتاب بالسنة بأدلة عقلية ونقلية أهمها:

الأول: قوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وهذا يفيد حصر وظيفة السنة في البيان والنسخ غير البيان فالسنة لا تنسخ الكتاب^(٧).

واعترض عليه - أولاً - بأن الآية ليس فيها ما يشير إلى انحصار وظيفة السنة في البيان؛ وكل ما في الآية انها مبينة للقرآن وهذا لا ينافي كونها ناسخة، نظير قوله تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾^(٨) فلا يدل على عدم كونه بشيراً.

ثانياً: لو انحصرت في بيان القرآن لما صحَّ استقلاله ﷺ بالتشريع لكن استقلاله بالتشريع ثابت بإجماع الأمة، لتحريمه كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع،

(١) المصدر السابق ٧٢/٢ - ٧٣ وشرح التوضيح ٥٣/٢، هذا ولم أجدها الأثر أثرأفي كتب الحديث.

(٢) سورة الأحزاب ٥٢/٣٣، والقرطبي ٢١٩/١٤ - ٢٢٣.

(٣) السرخسي ٧٦/٢ - ٧٧، وشرح التلويح ٣٤/٢ - ٣٦، وفواتح الرحموت ٧٨/٢ - ٨١، ومناهل العرفان ١٣٣/٢ - ١٤٢.

(٤) روضة الناظر ص ٤٤ والأنموذج للدكتور فاضل ص ٢٠٩ والخضري ص ٢٨٨ والأدلة المتعارضة للأستاذ بدران ص ١٧٨.

(٥) المنحول ص ٢٩٢، وهامشه للدكتور محمد حسن هيتو.

(٦) مناهل العرفان ١٣٣/٢ - ١٣٥.

(٨) سورة الفرقان ١/٢٥.

وحرمة توريث الكافر من المسلم، والتوريث من الأنبياء، وغير ذلك^(١). وبدلالته سنته القولية التي منها: (أيحسب أحدكم متكاً على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن إلا إني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها كمثل القرآن أو أكثر)^(٢).

الثالث: وعلى فرض دلالة الآية على الحصر فالمراد بالبيان التبليغ وهذا لا ينافي نسخ ما شاء بالسنة^(٣).

الثاني: ثبوت حجية السنة بالقرآن كقوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فلو نسخته لعادت على نفسه بالإبطال؛ لأن ارتفاع الأصل ارتفاع للفرع. ويجاب - أولاً - بأن القرآن ليس كله دالاً على حجة السنة، وليست السنة تنسخ الآيات الدالة على حجيتها - ثانياً - إن القرآن هو الذي يفرض عليك وجوب طاعة الرسول فيما أتى به من بيان أو نسخ لأن ما عامٌّ فيهما فهي حجة عليك^(٤).

الثالث: قوله تعالى: ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إلي﴾^(٥).

فقد تولى الغزالي الإجابة عن هذا بقوله: (لا خلاف في انه لا ينسخ من تلقاء نفسه بل يوحى يوحى إليه لكن لا يكون بنظم القرآن، وإن جوزنا النسخ بالاجتهاد فالإذن في الاجتهاد يكون من الله عز وجل^(٦) والحقيقة ان الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله... على انهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن فقال لا أقدر عليه من تلقاء نفسي وما طالبوه بحكم غير ذلك فأين هذا من نسخ القرآن بالسنة؟ وامتناعه)^(٧).

(١) انظر التحفة الخيرية ص ٥٤ - ٥٨ - ٦١ مع شرح السننورية وإرشاد الساري ٢٨٩/٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٢/٨.

(٢) الحديث ذكره السيوطي من عدة طرق وقال أخرجه البيهقي وأبو داود والحاكم والشافعي من طرق، وبألفاظ متقاربة، ونقل عن البيهقي أن الحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح كما أنه ينعكس على نفسه بالطلان، لذا ليس في القرآن ما يدل على عرض الحديث على القرآن (راجع مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٥ - ٧).

(٣) مناهل العرفان ١٣٤/٢.

(٤) المصدر السابق ص ١٣٥.

(٥) سورة يونس ١٥/١٠.

(٦) حاصل المذاهب في نسخ القرآن بالسنة:

١ - مذهب جمهور العلماء جوازه مطلقاً.

٢ - مذهب الشافعي لا يجوز بالمتواتر ولا الأحاد زائدة.

٣ - مذهب الشافعي لا يجوز بالمتواتر ولا الأحاد إلا إذا يكون للسنة معاضد من الكتاب أو الاجماع.

٤ - مذهب بعض الفقهاء عدم جوازه باجتهاده ﷺ.

(٧) المستصفي ١/٢٥٥.

الرابع: قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾^(١) وهو أهم دليل تمسكوا به في منع نسخ القرآن بالسنة.

وجه الدلالة: أولاً - نسبة النسخ إلى الله تعالى نفسه، ونسبة الإتيان بالبدل كذلك، وثانياً - يشترط في النسخ ان يكون مثل المنسوخ أو خيراً منه والسنة ليست مثل القرآن ولا خيراً منه، وثالثاً - مدح الله سبحانه نفسه بقوله: «إن الله على كل شيء قدير» ومنه النسخ فلو كان لأحد غيره تعالى سلطة النسخ لما كان لمدحه تعالى به نفسه مكان.

الجواب: من وجوه منها: أولاً - لا خلاف في ان النسخ هو الله لكن لا مانع أن يكون على لسان رسوله والقادر عليه هو الله، إذ لو لم يوح إليه لما كان له قدرة على نسخه بسنته، وثانياً - ليس المراد الإتيان بقرآن آخر خير منها؛ لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيراً من بعض، بل معناه أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل أو لكونه أجزل ثواباً، ولا بعد في تشريع حكم بالسنة خير للمكلف من المشرع بالكتاب^(٢).

الخامس: قوله ﷺ: «كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً» رواه الدارقطني^(٣).

أجاب الشيخ عبد الحق الدهلوي^(٤) بأن المراد لا ينسخ كلام الله كلامه الصادر من الاجتهاد والرأي بدليل قوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ فالانتساح

(١) سورة البقرة ٢/١٠٦، والقرطبي ٢/٦١-٦٩.

(٢) المصدر السابق، ومناهل العرفان ٢/١٣٥-١٣٧ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٨٠ ويمثل هذا يجاب عن الاستدلال بقوله تعالى: (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) ردأ على من أنكر النسخ وعابوا الاسلام به وروح القدس لا ينزل إلا بالقرآن، وحاصله أن كلاً من الكتاب والسنة وحي بدليل (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وروح القدس ينزل بكل منهما فتخصيص روح القدس بالكتاب فقط ليس صحيحاً).

(٣) انظر سنن الدارقطني ٤/١٥٨ بإسناده عن محمد بن مخلد عن محمد بن داود القنطري عن جبرون بن واقد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال المحقق قال الذهبي: جبرون متهم بقلة الحياء، وروى الحديث بإسنادين وقال هما موضوعان، ورواه بطريق آخر الدارقطني عن عبد الله بن عمر، قال المحقق: الحديث رواه ضعفاء وفيه عباس عن يحيى اتهم بالضعف والوضع وأحاديثه بأنها متروكة منكرة والله أعلم أقول فبناء على هذا لا حاجة للمعارضة ولا إلى الجواب عنه لسقوط الاحتجاج به.

(٤) هو عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي من أهالي دهلي بالهند فقيه حنفي محدث الهند في عصره، قيل بلغت مصنفاته مائة مجلد ومنها: (مقدمة في مصطلح الحديث)، ولد سنة ٩٥٩ هـ، وتوفي سنة ١٠٥٢ هـ (فهرس الفهارس ٢/١٢٥ الاعلام ٤/٥٢).

بالسنة في الحقيقة انتساخ حكم ثابت بكلامه^(١).

ويجاب عنه ثانياً - بالمعارضة بالحديث المتقدم «ألا وانها لمثل القرآن أو أكثر»،
وثالثاً - بالأحاديث الكثيرة الناسخة للقرآن كما تقدم، ورابعاً - بعدم صحة الحديث واتصال
سنده .

والراجع من هذه المذاهب - والله أعلم - مذهب القائلين بجواز نسخ الكتاب بالسنة
المتواترة أو الأحاد أو بالاجتهاد الذي تقرر من الله تعالى ؛ لأن الكل وحي من الله ، وانه
لا مانع من نسخ بعض الوحي ببعض آخر منه .

يقول الإمام الغزالي : (والمختار جواز ذلك عقلاً ووقوعه سمعاً في زمان
رسول الله ﷺ بدليل قصة قباء وبدليل أنه كان ينفذ أحاد الولاة إلى الأطراف وكانوا يبلغون
الناسخ والمنسوخ جميعاً ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته، بدليل الإجماع من الصحابة على ان
القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد)^(٢).

ثم هناك أنواع أخرى اختلف في جواز كونها ناسخاً أو منسوخاً منها :

نسخ المتواتر كتاباً أو سنة بخبر الأحاد .

اختلف فيه العلماء بين المجيز والممتنع والمفصل .

النوع الأول - نسخ المتواتر بالأحاد :

ذهب جماعة من الفقهاء ومنهم جمهور الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز نسخ المتواتر
كتاباً أو سنة بالأحاد، وذلك بعد اتفاق الكل على عدم استحالته عقلاً - وإنما الخلاف في
جوازه شرعاً كما نقل الشوكاني عن ابن برهان^(٣).

واستدلوا بعدة أدلة أهمها :

الأول : المتواتر قطعي والأحاد ظني فلا يقوى الظني على القطعي لأن الضعيف

(١) شرح فواتح الرحموت ٢/ ٨٠ - ٨١ ، وفيه أنه ادعى نسخه، واعترض عليه بأنه خبر ولا يجوز نسخ
الخبر، وهذا صورته خبر لكن في الحقيقة تشريع وحكم شرعي يختلف فيه فلا مانع من نسخه ولكن
يحتاج إلى تاريخ معلوم فإن النسخ لا يثبت بلا دليل .

(٢) المستصفى ١/ ١٢٤ - ١٢٥ .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٩٠ وابن برهان هو أحمد بن علي بن برهان فقيه بغدادي غلب عليه علم الأصول ،
كان يضرب به المثل في حل الإشكالات ، كان يرى عدم التقيد للعامي بمذهب معين درس بالنظامية شهراً
ثم عزل ، مولده سنة ٤٧٩ هـ ووفاته ٥١٨ هـ ببغداد من مؤلفاته (الوسيط ، والبسيط ، والوجيز) في الفقه
وأصوله ، راجع : (الاعلام ١/ ٦٧) .

لا يقوى على القوي^(١) واعترض بأن محل النسخ الحكم ودلالة ألفاظ المتواتر عليه مضمون كالأحاد .

ويجاب بأن قطعية السند زيادة، فلا يقوى عليه بعد تساويهما في ظنية الدلالة .

واعترض ثانياً - بأن المتواتر وإن كان قطعياً حدوثاً لكنّه ظني بقاء لأنه قابل للارتفاع والنسخ، والنسخ باعتبار الدوام مضمون، فلم يرفع المضمون إلا المضمون المساوي .

وأجاب الأنصاري بأن المتواتر ظني بقاء فقط والأحاد ظني حدوثاً شكّي بقاء فلا مساواة^(٢) .

الثاني : أن إجماع الصحابة منعقد على عدم جواز نسخ المتواتر بالأحاد، ولهذا رد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس^(٣) (إن الرسول ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة مع أن زوجها طلقها وبث طلاقها وقال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت) وأراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٤) فأقره الصحابة فكان إجماعاً منهم^(٥) .

والجواب: أن ردّ سيدنا عمر خبر فاطمة ليس لأنه خبر الأحاد بل لأنه لم يتأكد من ضبط كلامها وشك في حفظها وعدمه بدليل قوله: «لا ندري أحفظت أم نسيت» بل ربما يكون لشكه في صحة كلامها وصدقها ان صحت الرواية بأنه قال لها «لا ندري أصدقت أم كذبت» فالدليل ينقلب عليهم؛ لأنه يدل على أن سيدنا عمر لو كان متأكداً من صدقها وحفظها لقال بكلامها ولحكم به على الكتاب؛ بل ربما يشير تعليقه إلى ذلك ولو كان رفضه لأنه خبر أحاد لما كان بحاجة إلى القدر في حفظها أو صدقها^(٦) .

الثالث : استدل صدر الشريعة في عدم جواز نسخ المتواتر بالأحاد بأنه من حيث إن

(١) شرح العبادي على السورقات ص ١٤٥-١٤٧، وشرح المحلي ٧٨/٢، ومناهل العرفان ١٤٣/٢-١٤٥ .

(٢) فواتح الرحموت ٧٦/٢ وشرح المحلي والعبادي على السورقات ص ١٤٧ .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية كانت في المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل كانت عند أبي بكر المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد وخبرها موجود في الصحيح (الاصابة ٣٨٤/٤ الاستيعاب ٣٨٣/٤) .

(٤) سورة الطلاق ٦/٦٥ .

(٥) روضة الناظر ص ٤٥ مناهل العرفان ١٤٣/٢ .

(٦) انظر شرح التلويح مع التوضيح ٣٦/٢ ونيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٦/٣٣٥-٣٤٢ .

النسخ بيان يجوز بالأحاد ومن حيث إنه تبديل لا يجوز إلا بالمتواتر فيجوز بالمتوسط وهو المشهور^(١).

ويجاب - أولاً - بأن الجمهور لا يرون المشهور كواسطة بين المتواتر والأحاد بل الخبر النوعان فما دام جاز بغير المتواتر فجاز بالأحاد كما انهم لم يضعوا ميزاناً مضبوطاً للتمييز بين المشهور والأحاد، وثانياً - بأنه لم يأت ببرهان ودليل مقنع على ما أبداه من تفصيل في اكتفاء البيان بالأحاد واشتراط التواتر في التبديل، ولا يكتفى في التبديل بالأحاد؟ أليس التبديل قسماً من البيان؟ ألا يحتاج التبديل إلى البيان؟

المذهب الثاني - جواز ذلك ووقوعه:

ذهب جمهور المحققين من الشافعية ومنهم: المحلي، وابن السبكي، وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم وأهل الحديث ومنهم الشوكاني إلى جواز نسخ المتواتر بالأحاد^(٢) واستدلوا بأدلة منها:

الأول: النسخ تخصيص لعموم الأزمان، فيجوز بخبر الواحد، كتخصيص الأعيان، فحاصلُه: قياس النسخ على التخصص^(٣).

الثاني: الوقوع، فإن أهل قباء كانوا يصلون متوجهين إلى بيت المقدس فأتاهم آتٍ يخبرهم بتحول القبلة إلى الكعبة، فاستجابوا له وقبلوا خبره^(٤).

ويمكن أن يجاب بأن هنالك احتفت قرائن تجعلهم على علم في ذلك والكلام في خبر لم توجد فيه قرائن خارجية^(٥).

الثالث: استدلوا بالوقوع، فإن النبي ﷺ كان يرسل رسله لتبليغ الأحكام المبتدأة والناسخة فقبلوها وهم آحاد، فكان ذلك دليلاً على قبول خبر الواحد في نسخه للمتواتر^(٦).

الرابع: بأمثلة منها قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾ الآية^(٧) فانه منسوخ بأخبار الأحاد مثل نهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب

(١) المصدر السابق الأول.

(٢) شرح العبادي على شرح المحلي ومتن الورقات ص ١٤٠ وإرشاد الفحول ص ١٩٠ - ١٩١، ومناهل ١٤٤/٢ - ١٤٥، وروضة الناظر ص ٤٥.

(٣) المصادر الثلاثة الأخيرة.

(٤) إرشاد الفحول ص ١٩٠، ومناهل العرفان ١٤٠/٢، والمستصفي ٢٤/١.

(٥) مناهل العرفان ١٤٤/٢ - ١٤٥.

(٦) إرشاد الفحول ص ١٩٠ - ١٩١.

(٧) سورة الأنعام ١٤٥/٦.

من الطيور. وكل ذي ناب من السباع^(١) وهما من الأحاد فكان النسخ بالأحاد واقعاً فضلاً عن الجواز، وأجيب بأن المعنى: قل لا أجد الآن، والتحريم وقع في المستقبل^(٢).

الخامس: استدل بعضهم بنكاح المتعة، والنهي عنها بأخبار الأحاد^(٣).

السادس: دليل العقل، فإننا إذا راجعنا العقل، لا نرى فيه ما يحيل ذلك^(٤).

السابع: أن خبر الأحاد الناسخ إنما يرفع من المتواتر القطعي المنسوخ استمرار حكمه ودوامه، ولا شك أن دلالة على ذلك ظني، وإن كان الدليل هو قطعياً، فالظني ما رفع إلا الظني، ولا مانع منه^(٥).

المذهب الثالث: وذهب جماعة ومنهم الغزالي وأبو وليد الباجي والقرطبي إلى جواز ذلك في زمان النبوة، وإلى عدم جواز ذلك بعده^(٦).

المذهب الرابع: ذهب الجمهور كما قال ابن البرهان وغيره إلى الفرق بين الجواز عقلاً فقالوا به، والوقوع الفعلي ولم يتحقق، بل نقل ابن السمعاني وغيره كما قال الشوكاني عنهم الإجماع على عدم الوقوع^(٧).

الرأي الرابع:

والرابع من هذه الآراء الرأي الثاني، أولاً - لقوة أدلتهم فإنها بمجموعها صالحة لإثبات ذلك، وإن كان في بعض منها ضعف، لمعرفة انتهاء مدة الحكم وطريق معرفته الوحي فقط والله أعلم^(٤). وثانياً - ادعى النسخ في مسائل كثيرة جلتها ثابت بخبر الأحاد ويتحقق مثال واحد يثبت المدعي، ثالثاً - أن كلاً من المتواتر والأحاد بعد تحقق العلم بصحة سنده واتصاله بالشارع وحي من الله فلا فرق بين وحي دون وحي في ذلك، ورابعاً - إن المتواتر والأحاد بالنسبة لما بعد عصر الرسالة فإما من عصرهم فلم يرد أنه اعترض على أحد من مبليغي الرسول ﷺ بأنه لا يصدق بكلامه، فليكن ما بعده كما في عصره - والله أعلم.

الثاني - نسخ الإجماع، والنسخ به:

اختلفوا في أن الإجماع هل يجوز أن يكون ناسخاً أو منسوخاً؟ ذهب بعض مشايخ الحنفية وبعض المعتزلة ويميل التفتازاني - إلى جواز ذلك.

(١) تقدم تخريج الحديثين في ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٩٠ - ١٩١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) اللمع للشيرازي، ورأيه عدم المانع من النسخ بالأحاد للمتواتر عقلاً، وعدم الوقوع سمعاً.

(٥) إرشاد الفحول ص ١٩١.

(٦) نفس المرجع ص ١٩٠ والمستصفي ١/١٢٦.

(٧) المرجع الأول.

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى عدم جواز ذلك فإن وجد ما يشبه ذلك فالناسخ هو سند الإجماع لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي، والإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ ولأن الإجماع إن كان عن قطعي فلا يجوز مخالفته، وإن كان عن ظني فلا إجماع عليه^(١).

الثالث - نسخ القياس والنسخ به:

اختلفوا في جواز ذلك والصحيح الذي نراه عدم جواز نسخ المنصوص من الكتاب أو

(١) وقد استدلت الجمهور على عدم جواز النسخ بالاجماع وعدم جواز نسخه بغيره بأدلة منها: الأول - بالنسبة لعدم كونه ناسخاً - هو: أنه لا يجوز أن يكون المنسوخ به (نصاً)، إذ الإجماع لا بد له من نص فإن وجد فالناسخ هو النص المستند إليه الإجماع، (ولا إجماعاً)، إذ الإجماع الثاني لا بد له من مستند ولا مستند صحيح بعد الإجماع الأول؛ إذ لا نص بعد وفاة الرسول ﷺ لأن النصوص تكون بعد وفاته محكمة غير قابلة للنسخ إلا على ما ذهب إليه الجعفرية من القول بجواز نسخه بكلام الأئمة وبإجماعهم أو إجماع الأمة وفيهم الإمام المعصوم، ولكن تقدم وهن تمسكهم لعدم ثبوت العصمة لغير الرسول ﷺ، (ولا قياساً)، لأن القياس المنعقد على خلافه الإجماع إما خطأ أو منسوخ بمستنده، دون الإجماع نفسه.

ونوقش الشق الأول بأننا لا نسلم عند وجود الإجماع المخالف للناسخ هو المستند؛ إذ قد لا يعلم التاريخ بينهما فلا يصلح النص المستند إليه ناسخاً بخلاف الإجماع المبني عليه للتأكد من تأخره، كما أنه لا مانع من كون مستند الإجماع أقل قوة فلا يقاوم الإجماع لكن بعد الإجماع عليه يتقوى. وأما (الشق الثاني) كذلك، فلنا أن نقول: لم لا يجوز أن ينعقد الإجماع مستنداً على مصلحة، ثم تتبدل تلك المصلحة للإجماع الأول؟

واستدلوا على الشق الثاني - عدم جواز نسخ الإجماع - بأدلة، أهمها ما يلي: - الأول - إن ما ينسخ الإجماع لا يجوز أن يكون إجماعاً آخر -، لاحتياجه إلى مستند ولا نص بعد وفاة الرسول ﷺ وفيه أن المستند أعم من النص أو المصلحة فلا تنهض حجة للكل، ولا نصاً لما تقدم ولا قياساً لأن نسخ الإجماع بالقياس يقتضي أن يكون الحكم الدال على الأصل بعد الرسول وهو ممنوع؛ ولعدم صحة القياس المخالف للإجماع أصلاً.

الثاني - النسخ: بيان نهاية الحكم، ولا دخل لاجتماع الآراء على حكم في معرفة نهاية وقت حسن الشيء أو قبضه عند الله.

الثالث - ما ذكرناه في الصلب من أن الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ، والنسخ لا يكون إلا في حياته، فلا يجتمعان.

الرابع - الإجماع إن كان عن قطعي الخ.

واستدل المجوزون أيضاً بعدة أدلة منها: قياس الإجماع على النص مساوياً وعلى خبر الأحاد أولوياً قالوا إن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت به، وهو: أقوى من الخبر المشهور فإذا جاز به فبالإجماع بالأولى ومنها عدة أمثلة استدلوها بها على الوقوع فضلاً عن الجواز فمن جملة ذلك أن نصيب المؤلف قلوبهم ثابت بالنص وصريح القرآن ونسخ بإجماع الصحابة في زمن أبي بكر رضي الله عنه علي إسقاطه.

- أولاً - بعدم ثبوت الإجماع بدليل اختلاف المجتهدين فيه، وثانياً بأنه من قبيل سقوط الحكم لزوال علته =

السنة بالقياس سواء كان جلياً أو خفياً؛ إذ لا دخل في ذلك لمعرفة انتهاء مدة الحكم وطريق معرفة الوحي فقط واللّه أعلم^(١).

= التي هي مستند، وهو الناسخ، ومنها: أن الأم حجت من الثلث إلى السدس بالأخوين بالإجماع، وأجيب بأن دلالة النص على عدم الحجب بالأخوين مبنية على كون المفهوم حجة وكون أقل الجمع ثلاثة ولا قطع بذلك. والذي يبدو لي - أن النزاع بين الفريقين لفظي، فإن النافين لنسخه والنسخ به لا يمنعون نسخ مستنده، بل يرجع كلامهم إلى عدم صلاحية الاجماع بدون المستند ولا قائل به وإن المجوزين لنسخه والنسخ به لا يقولون بأنه الناسخ بدون المستند، بل الحق عند الفريقين إن وجد مثال صحيح يكون الناسخ مجموع الاتفاق مع المستند كما أن حجج الفريقين لا تنهض حجة لإثبات مدعاهم إن لم تحمل على ما ذكرنا واللّه أعلم، راجع: (فواتح الرحموت ٨١/٢ - ٨٢ والمستصفي ١٢٦/١ والسرخسي ٦٦/٢ - ٦٧ والمحلي ٧٦/٢ شرح التوضيح على التقيح مع شرح التلويح ٣٤/٢ - ٣٥ وروضة الناظر ص ٤٥ واللمع ص ٣٣ ومناهل العرفان ١٤٨/٢ - ١٤٩ والقوانين المحكمة ٩٨/٢ - ٩٩، وشرحي البدخشي، والاسنوي ١٨٥/٢ - ١٨٧. اللمع ص ٣٣ والاحكام للآمدي ١٤٩/٣ - ١٥٠.

(١) وخلاصة ما تمسك به على جواز النسخ بالقياس ونسخه أولاً - قياسه على خبر الواحد في جواز التخصيص به؛ لأنه أحد البيانين والجواب - أولاً - أنه قياس مع الفارق لأن شرط صحة القياس عدم وجود نص بخلافه فعند وجود نص مخالف يحكم بسقوط القياس بخلاف خبر الأحاد، وثانياً - بالفرق - بين النسخ والتخصيص فإن التخصيص أهون، ويجوز التخصيص بالفعل والحس أما النسخ فلا يجوز إلا بالدليل السمعي، وثالثاً - بأن قوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم، إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية) أوجب نسخ ثبات الواحد للعشرة وليس مصرحاً به وذلك هو نفس نسخ الحكم بالقياس، وأجيب بعدم التسليم باستفادة ثبات الواحد للعشرة من القياس بل هو مستفاد من نفس اللفظ. واستدل المانعون من جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقاً بأن نسخه يقتضي ارتفاع حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل، وهذا لا يقبله العقل، لأن المدار في القياس على العلة وهي باقية بقاء الأصل. ويجب أولاً بأن نسخ القياس يقتضي ارتفاع حكم الأصل تبعاً لارتفاع حكم الفرع؛ لأن معنى نسخ القياس إلغاء الشارع العلة، وبإلغائها يلغى حكمه. و - ثانياً - بأنه لا مانع من نسخ الفرع دون الأصل بناء على زيادة قيد لم يكن معتبراً من قبل وليس موجوداً في الفرع. واستدلوا أيضاً على عدم جواز النسخ به مطلقاً بأن الناسخ إما نص أو إجماع أو قياس أما الأول، فلا يجوز لعدم جواز دفع القوي بالضعيف، وأما - الثاني - فكذلك لعدم صلاحية الاجماع للنسخ والنسخ به، وأما الثالث فكذا، لأن من شرط صحة القياس عدم وجود معارض مساو، أو راجح. ولكن يناقش الأول بأنه قد يكون دلالة بعض الأقيسة أوضح من بعض النص فالقول بأن النص أقوى دلالة وأوضح من القياس مطلقاً ممنوع، ويناقش الثاني بأن الاجماع لا مانع من إطلاق النسخ عليه باعتبار سنده والحق ما ذهب إليه الجمهور من جواز النسخ به إن كان قطعياً وعدمه إن كان ظنياً وذلك لأنه ممنوع شرعاً وعقلاً نسخ القطع بالظن، وعدم وجود مانع من ذلك عند كونه قطعياً، راجع في هذا: (فواتح الرحموت ٨٤/٢ - ٨٦، والمستصفي ١٢٦/١، ومناهل العرفان ١٤٥/٢ - ١٤٨، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٨٠/٢ - ٨١، وأصول السرخسي ٦٥/٢ - ٦٦، وروضة الناظر ص ٤٥، واللمع ص ٣٣، والاحكام للآمدي ١٤٩/٣ - ١٥٠.

وقد ذكر الزرقاني انه يدخل تحت نسخ القياس والنسخ به ثلاث صور وهي :

الصورة الأولى : أن ينسخ القياس حكماً دلّ عليه قياس، كما إذا أوجب الشارع إكرام زيد لكونه سخيّاً، فنقيس عليه عمراً لوجود السخاء فيه، ثم أوجب الشارع إهانة بكر لكونه سكيراً فنقيس عليه عمراً لوجود السكر فيه وبذلك يكون إكرام عمر منسوخاً بوجود إهانتته^(١) فمثلاً الله سبحانه وتعالى أهان الشعراء لأنهم يكذبون ويقولون ما لا يفعلون، فدخل فيهم الشعراء المسلمون لوجود العلة فيهم ولهذا راجعوا الرسول ﷺ فقالوا: يا نبي الله انزل الله هذه الآية وهو تعالى يعلم انا شعراء ثم بعد ذلك أوجب الله احترامهم بناءً على وجوب الصلاح والتقوى فيهم بنص متأخر وهو ﴿إلا الذين آمنوا﴾ فقال الرسول لهم: أنتم - وعملوا الصالحات ﴿ - فقال أنتم - إلى آخر الآية^(٢).

الصورة الثانية : أن ينسخ القياس حكماً دل عليه نص كأن ينص الشارع على إباحة النبيذ، ثم بعد ذلك يحرم الخمر لإسكاره، فنقيس النبيذ عليه لوجود العلة فيه، وبذلك ينتسخ حكم الإباحة الثابت نصاً، بحكم التحريم الثابت قياساً.

(١) مناهل العرفان ١٢/١٤٥ - ١٤.

(٢) سورة الشعراء الآيات ٢٢٤ - ٢٢٧ وتفسير القرطبي ١٣/١٤٥ - ١٥٤ هذا وقد فصل القرطبي في جواز الشعر وكونه ممدوحاً وحرمة انشاده وكونه مذموماً فقال: إن أبا بكر يشد والنبي يسمع فهل للتقليد والافتداء موضع أرفع من هذا؟ ونقل عن أبي عمرو أنه قال: ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولي النهي، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر. ثم حاصله: إن ما تضمن الحكمة، والمعاني المستحسنة شرعاً وطبعاً فهو جائز وما تضمن ذكر الله وحمده والثناء عليه فيكون مندوباً، وأما ما فيه بهتان البريء وتفسيق التقى والتفريط في القول بما لم يفعله فهو مذموم ولا يحل سماعه مثال الأول - قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
ومثال الثاني: قول الشاعر:

حب رسول الله مفترض حب أصحابه قدر ببرهان
من كان يعلم أن الله خالقه لا يرمين أبا بكر بهتان
ولا أباحفص الفاروق صاحبه ولا الخليفة عثمان بن عفان
أما عليٌّ فمشهور فضائله والبيت لا يستوي إلا بأركان

ومثال المذموم قول نعمان بن عدي العامل لعمر بن الخطاب:

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المثلم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه تنادنا بالجوسق المتهم

فسمع به عمر رضي الله عنه فقال: (أي والله يسوؤني). فعزله، وبما تقرر من التفصيل اندفع التعارض وجمع بين الآية الواردة في ذم الشعر والشعراء وانشاد الصحابة والخلفاء الشعر وتقرير الرسول ذلك لهم، مع ما ورد من مدح الرسول للأشعار بقوله وإن من الشعر لحكمة) إلى غير ذلك من الأحاديث والله أعلم.

الصورة الثالثة : أن ينسخ النص قياساً، كأن يحرم الشارع الخمر لكونه مسكراً فنحمل عليه النيذ لإسكاره ثم بعد ذلك ينص الشارع على إباحة النيذ فتتسخ حرمة النيذ الثابت قياساً بإباحته الثابتة نصاً.

الرابع - اختلفوا في نص الزيادة على النص والنقص منه نسخ أم لا؟:

ذهب الحنفية إلى القول بأنه نسخ، ولهذا ردوا أحاديث كثيرة قالوا بأنها أخبار آحاد لو عمل بها لأدى إلى الزيادة على النص أو النقص منه وهما من النسخ والنسخ لا يجوز بخبر الآحاد.

والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور ان مثل هذا ليس بنسخ، بل يعتبر من البيان أو مما استقل الرسول ﷺ - بتشريعه، ولهذا أخذوا به^(١) والله أعلم.

(١) وحاصل هذا الاختلاف أن الزيادة على النص إن كانت عبادة منفردة بنفسها عن المزيد عليها لا تكون نسخاً بالاتفاق، وذلك كزيادة صلوات على الخمس أو صوم أو حجة خلافاً لبعض العراقيين من قولهم بأنها تكون نسخاً.

وإن كان الزيادة عليها كزيادة ركعة في الصلوات، وزيادة جلدات على جلدات حد واحد، وزيادة صفة في رقة الكفارة كالإيمان مثلاً فأختلفوا فيها فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة إلى أنها ليست نسخاً، وذهب الحنفية إلى كونها نسخاً وذهب جماعة إلى التفصيل فمنهم قال بكونها نسخاً إن أفادت الزيادة خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة والشرط كإيجاب الزكاة في معلوفة الغنم المخالف لما أفاده مفهوم قوله ﷺ (في الغنم السائمة زكاة)، وإلا فلا.

ومنهم من جعلها نسخاً إن كانت مغيرة لحكم الأصل كزيادة التغريب المستقل على الحد ونحوها، وإلا فلا، سواء كانت بحيث لا تنفك عن المزيد عليه كإيجاب ستر الفخذ، أو عند تعذر المزيد عليه، كقطع رجل السارق بعد قطع يديه، ومنهم: من جعلها ناسخة إن غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً بحيث لو فعل المزيد عليه كما قبل الزيادة كان وجوده كعدمه كزيادة ركعة على ركعتي الفجر، أو خيّر بين فعله، وزيادة ثالث، وإلا فلا كزيادة التغريب على الحد، وزيادة شرط منفصل عن الصلاة ونحوها. ومختار الأمدي إن كانت الزيادة متأخرة عن المزيد، عليه، وكانت رافعة لحكم شرعي كان ذلك نسخاً إن كان دليhle مما يجوز به النسخ وإلا فلا سواء لم تكن متأخرة، أو لحكم العقل الأصلي فيجوز بغير ما يجوز به النسخ كالقياس وخبر الواحد.

ومنهم من جعلها نسخاً إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال رافع للتعدد والانفصال كزيادة ركعة على ركعتي الصبح وإلا كزيادة نحو عشرين جلدة على حد القذف فلا وهو مختار الغزالي. وهذا الخلاف يجري في نقص شيء من عبادة ركنها أو شرطها ذهب الحنفية إلى كونها نسخاً لذلك الناقص وجمهور الشافعية قالوا ليس بنسخ وذهب الغير إلى التفصيل.

هذا وقد حرر الغزالي محل النزاع بين الشافعية والحنفية في النسخ فجعل الزيادة على ثلاث مراتب: الأولى - أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه كزيادة صلاة على الخمس أو صوم فهذه ما لا خلاف في عدم كونها نسخاً للمزيد عليه.

والثانية - أن تتعلق به تعلقاً ما على وجه لا يكون شرطاً فيه كزيادة عشرين جلدًا آخر حد القذف فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها نسخ والشافعية إلى عدم كونها نسخاً.
والثالثة - إن تعلقت به تعلق الشرط بالمشروط بحيث يكون وجود المزيد بدون الزيادة وعدمه واحداً كزيادة النية في الطهارة وركعة في الصلاة فالخلاف هنا أقوى قال بنسخها الحنفية وبعض من لم يجعل الرتبة الثانية نسخاً.

واستدل الحنفية - أولاً - بأن المطلق قبل الزيادة دل على الاجزاء مطلقاً لأنه كالعام في تناوله الافراد لكل هنا على سبيل البدل والتقييد بجزء أو شرط ينافيه، لأنه يقتضي عدم الاجزاء بدونه، فيرتفع به حكم شرعي و- ثانياً - بأن الأصل في الحد مثلاً أن يكون كاملاً يجوز الاقتصار عليه، ويتعلق به التفسيق ورد الشهادة، وارتفعت هذه الأحكام بالزيادة فيكون نسخاً.
واستدل الشافعية ومن معهم في منع كونها نسخاً بما يلي:

١ - إن حركة المتحرك التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي فلا تكون نسخاً وذلك لأنها إنما كانت ثابتة إذا لم يكن شيء آخر خلفاً عنه والأصل عدمه.
٢ - الزيادة تخصيص للمزيد عليه وهو أهون إذ النسخ رفع والتخصيص بيان قال الأنصاري جواباً عنه: قلنا المطلق لا يدل إلا على الماهية من حيث هي هي، والتخصيص فرع الدلالة على الشخصيات لفظاً ولا دلالة هنا على المزيد عليه، ويدفع. أولاً - بأن المطلق لا ينافي المقيد لأنه من قبيل الماهية المطلقة وفرق بينه وبين الماهية بشرط لاشيء - ثانياً - بأننا لا نسلم فقد دلالة التضمن أو الالتزام.
وأجاب صدر الشريعة عن الأول بأن حرمة الترك ؛ لاثنتين في خصال الكفارة مثلاً - تثبيت بلفظ النص عند عدم الخلف لا بعدم الخلف نفسه فحرمة الترك حكم شرعي ورفعه يكون نسخاً ويجاب بعدم التسليم بدلالة النص عليه لأن إيجاب الحد لا ينفي وجوب غيره وإنما يدل عليه بالمفهوم وهم لا يقولون به، وعلى فرض التسليم إنما يستقيم النسخ لو ثبت حكم المفهوم واستقر ثم وردت الزيادة بعده وهذا ما لم تعرف، كما أجابوا عن الدليل الثاني للحنفية بأن النسخ رفع الحكم وحكم اللفظ وجوب الحد لا عدم وجوب غيره. والأول باق بحاله، وأما صفة الكمال، فليس بحكم شرعي مقصود بل المقصود هو الوجوب أو الاجزاء وهما باقيا في شبه وجوب صوم بعد الصلاة وهو ليس بنسخ اتفاقاً. كما أن التفسيق ورد الشهادة إنما يتعلقان بالقذف بالحد وعلى فرض التسليم فهو تابع غير مقصود فصار كحل النكاح بعد العدة، وبما تقرر علم رجاحة رأي الجمهور في القول بعدم كون الزيادة والنقص نسخاً لقوة حججهم وضعف شبه المخالفين والاجابة عنهم.

المبحث الرابع - الجمع بين المتعارضين بالتخصيص.

هذا وقد ترتب على هذا الخلاف مسائل فرعية كثيرة منها:

- ١ - قوله تعالى: (فاستشهدوا شهيدين) فهل يكون القضاء بشاهد ويمين المدعي نسخاً فلا يثبت بخبر الواحد أولاً.
- ٢ - هل يجوز اشتراط الطهارة في الطواف بخبر الواحد على آية (وليطوفوا).
- ٣ - واشتراط النية بخبرها على آية الرضوء.
- ٤ - اشتراط الإيمان في الرقبة التي وردت مطلقة في كفارة الظهار إلى غير ذلك، انظر: (فواتح الرحموت ٩١/٢ - ٩٥ والأحكام للآمدي ١٥٥/٣ - ١٦٤ شرح المحلي ٩١/٢ - ٩٣ وأصول السرخسي ٨٢/٢ - ٨٥ وروضة الناظر ص ٤١ - ٤٣ واللمع ص ٣٤ - ٣٥ وشرح التوضيح مع التلويح ٣١/٢ - ٣٩).

المطلب الأول

آراء الفقهاء في جواز التخصيص^(١)، وعدمه:

اختلف الفقهاء في جواز التخصيص وعدمه إلى مذاهب:

المذهب الأول وأدلتهم:

ذهب جمهور العلماء، والأصوليين والمحدثين والشيعة وبعض الحنفية والظاهرية إلى جواز التخصيص مطلقاً. قال صاحب المسلم: «التخصيص جائز عقلاً وواقع استقراء خلافاً لشذوذ»^(٢).

وقال الشوكاني: (اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً على ان التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لا يخفي على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل انه لا عام إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾^(٣). (٤)

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

(١) التخصيص: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، راجع: (الأحكام للأمدى ٢/٢٥٨، وشرحي

الاسنوي، والبدخشي ٧٥/٢-٧٨، والابهاج ٧٢/٢).

(٢) راجع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٠١/١.

(٣) سورة النور ٢٤/٢٦.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٣، ونقل عن الشيخ علم الدين العراقي أنه (ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع: أحدها قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) فكل ما سميت أمأ من نسب أوضاع وإن علت فهي حرام، ثانيها قوله تعالى: (كل من عليها فان)، (كل نفس ذائقة الموت) ثالثها قوله تعالى: (والله بكل شيء عليم). (والله على كل شيء قدير) ثم اعترض على هذا الأخير بأن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات وهي أشياء، والتحق بهذه المواضع الأربعة قوله تعالى: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) بتصرف.

أقول ويعترض على هذا الحصر بعدة أمور: ١- أن العام غير المخصوص ليس منحصراً في هذه المواضع بل يوجد غيرها كقوله تعالى (وما الله بغافل عما تعملون) فإن عدم غفلة الله عن جميع الأعمال لا يخص منه شيء، وكذلك (وأتت كل واحدة منهن سكينة) و(حفظناها من كل شيطان رجيم) و(وجعلنا من الماء كل شيء حي) و(كل يجري لأجل مسمى) وغير ذلك بكثير.

٢- إن قوله (كل ما سميت أمأ من نسب، أوضاع) تخصيص للآية فالقول بعدم تخصيصها ينافي ذلك. ٣- قوله تعالى: (كل من عليها فان) كلمة من تشمل الروح والروح لا تفي بالإجماع، فدعوى عدم تخصيصها ممنوع.

٤- إن الله أطلق على نفسه النفس (تعلم ما في نفسي، ولا أعلم ما في نفسك). وهو خارج عن العموم ضرورة، فالقول بعدم تخصيصها مخصوص بما ذكرنا.

الأول : الوقوع . فقد وقع التخصيص في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ،
والوقوع زائد على الجواز^(١) .

الثاني : العقل ، فإن التخصيص معناه : صرف اللفظ من عمومه الذي هو حقيقته إلى
الخصوص ، وإخراج بعض ما يتناول اللفظ منه بطريق المجاز ، وهذا لا يرى العقل وجهاً
لامتناعه بل لو خلي ونفسه ليحكم بالجواز لعدم لزوم المحال على تقدير وقوعه^(٢) .

الثالث : اللغة ، فإن التخصيص بالنسبة لوضع اللغة جازز فلو قال اللغوي : جاءني كل
أهل البلد ، يعدّ قوله هذا صحيحاً ، وإن تخلف من المجيء بعضهم فلو كان التجوز ممتنعاً
لغة لما صح منه ذلك ، ولاعتبر قوله هذا كذباً لكنه صحيح فالامتناع مفقود^(٣) فجاز
التخصيص شرعاً وعقلاً ولغةً ووقوعاً .

المذهب الثاني - عدم جواز التخصيص مطلقاً:

وذهب جماعة إلى عدم الجواز مطلقاً واستدلوا بأن التخصيص كذب بدليل صدق
نفيه ، وما صدق نفيه لا يصدق إثباته لعدم جواز صدقهما على شيء واحد معاً لأنهما
متضادان^(٤) .

ويجاب بأن صدق التخصيص باعتبار كونه مجازاً ، وصدق نفيه باعتبار كونه حقيقة
فاختلفت جهتهما فلا مانع من اجتماعهما حينئذٍ^(٥) .

المذهب الثالث - عدم جواز التخصيص بالعقل:

وذهب جماعة - قال صاحب فواتح الرحموت : قيل : ومنهم : الإمام الشافعي - إلى
عدم جواز التخصيص بالعقل^(٦) . واستدلوا بما يلي :

الأول : انه لو صح التخصيص بالعقل ، لصح أن يراد من العام ما قضى العقل

(١) مباحث التخصيص ص ٣٧ - ٣٨ أما في الكتاب فكقوله تعالى : (ما تدر من شيء أتت عليه إلا جعلته
كالرميم) ومن جملة ما مرت عليه الريح الجبال والأرض ولم تجعله كالرميم فالحس يدرك المخصص .
وغير ذلك كما سيجيء ، ومن السنة قوله ﷺ (لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس مع أحاديث (من نام عن صلاة) ، وتقريه الصلاة بعد طلوع الشمس وفعله
القضاء بعد العصر ، وغير ذلك بكثير كما سيجيء .

(٢) المصدر السابق ص ٣٨ - ٣٩ والأحكام للآمدي ٢/٢٦٠ وإرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) فواتح الرحموت ١/٣٠١ وشرح البخشي ٢/٩٤ .

(٥) المصدر الأول ، ومباحث التخصيص ص ٣٩ .

(٦) فواتح الرحموت ١/٣٠١ .

بإخراجه؛ لأن ما يخرج العقل مما يتناوله العام، ومن جملة أفراده، ويصح لغة إطلاق اللفظ على جميع مسمياته؛ لأنه موضوع له، فالخارج بالعقل من ضمن ما يصح ارادته لدخوله في العموم وضعاً، وحيث ان التخصيص فرع العموم وضعاً، وإرادة ما قضى العقل بإخراجه باطل؛ لأن العاقل لا يريد ما يخالف صريح العقل حيث لا يصح منه ذلك، فإذا كانت ارادة العموم الشامل لما قضى العقل بإخراجه باطلاً؛ فما يستلزمه وهو جواز التخصيص بالعقل باطل أيضاً^(١).

ويناقش - أولاً - بأن استلزام جواز التخصيص لارادة ما قضى العقل بإخراجه ممنوع بل الذي يستلزمه دلالة العام عليه بقطع النظر عن ارادته وعدمها وهذه الدلالة ثابتة بعد الاخراج وقبله، لأنها تابعة للوضع والخراج لا ينافي الوضع، و- ثانياً - بأن اللغة لا تمنع من ارادة العموم بالنظر إلى الكلام نفسه ولا بالنظر إلى وقوعه في التركيب، وإنما بالنظر لمخالفته للواقع فيكون كذباً بانتفاء مطابقته للواقع وكذبه لا ينافي صحة ارادته لغة^(٢).

الدليل الثاني : إن التخصيص متأخر عن العام لكونه بياناً له ومن شأن البيان التأخر فلو جاز التخصيص بالعقل للزم أن يكون العقل متأخراً عن العام وهو باطل لتقدم العقل عليه، والمستلزم للباطل باطل أيضاً^(٣).

ويجاب عنه بأنه ان أراد كونه مخصصاً يستلزم تأخره ذاتاً وصفة فممنوع وإن أراد استلزامه لتأخره بصفة كونه مخصصاً فمسلّم ولا يلزم منه باطل إذ لا تنافي بين تقدم العقل على العام ذاتاً بدون صفة وكونه مخصصاً وتأخره باعتبار صفته بمعنى تأخر تلك الصفة له عنه^(٤).

الدليل الثالث : لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ به؛ لأن كلاً منهما بيان وجواز أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وجواز النسخ به باطل اتفاقاً وما يستلزم الباطل باطل قطعاً^(٥).

ويجاب بأن اشتراك النسخ والتخصيص في وصف (البيان) لا يستلزم اشتراكهما في

(١) الأحكام ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١٤٧/٢ والمنهاج مع شرح البدخشي والاسنوي ١١٥/٢.

(٢) المصادر السابقة ومباحث التخصيص ص ٤١ - ٤٢.

(٣) الأحكام ٢٩٤/٣، والمصدر السابق الأخير ص ٤٠ و٤٣، ومسلم الثبوت ٣٠٢/١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المراجع السابقة ومباحث التخصيص ص ٤١ وإرشاد الفحول ص ١٥٦ - ١٥٧.

جميع الأوصاف كما أن اشتراكهما في حكم لا يستلزم اشتراكهما في جميع الأحكام فالاستلزام ممنوع - أولاً - و- ثانياً - بوجود الفروق الكثيرة بين النسخ والتخصيص كما سيأتي : فالنسخ بيان مدة الحكم، والتخصيص بيان أن بعض الأفراد غير صالح لتعلق الحكم به، والعقل عاجز عن إدراك المدة المقدرة في علم الله تعالى للحكم، ولكنه لم يعجز عن درك ما يصلح لتعلق الحكم به وما لا يصلح^(١).

الدليل الرابع : انه لو جاز التخصيص بالعقل لتعارض العقل العام فيما يقضي العقل بخروجه، والعام بدخوله وإذا تعارضاً تساقطاً فحينئذٍ إما أن يرجح العقل، فيلزم ترجيح بلا مرجح، أو العام، أو التساقط والأول باطل، والأخيران يستلزمان عدم جواز التخصيص بالعقل^(٢).

والجواب : إن استلزامه لتعارض العقل مع دلالة العام ظاهراً مسلم ولكن ترجيح استلزام العقل على العام للترجيح بلا مرجح ممنوع، أما أولاً - فإنه ليس التخصيص ولا النسخ إلا وهما وجهان لدفع التعارض والجمع بين المتعارضين .
وأما ثانياً - فإننا نرجح العقل على العام لعدة أمور :

منها أن دلالة العقل قطعية، ودلالة العام ظنية، ودلالة الأول غير محتمل لخلافه ودلالة الثاني قابلة للتخصيص والتأويل فترجيح العقل لقطعية دلالاته على دلالة العام لظنيته ولجواز تطرق التأويل، ترجيح مع وجود المرجح لا بلا مرجح^(٣).

ومنها : أن دلالة العقل لا يجوز تخلفه عن مدلوله؛ كدلالة الضرب على الضارب والمضروب؛ لأنه من المعقولات الثانية التي عليها تدور رحي المنطق وعلم الميزان، وأما دلالة الألفاظ فيجوز تخلفها عن مدلولها كدلالة الأسد يجوز أن يراد بها غير معناه الحقيقي* وهو الحيوان المفترس، لأنها جعلية ويجعل الواضع كما أنها من المعقولات الأولى التي يبحث عنها العلوم العربية الثقيلة المتعلقة بالألفاظ، فترجيح ما هو من قبيل المعقولات على ما هو بجعل الجاعل لعدم جواز تخلف الأولى عن مدلولاتها، مع جواز ذلك في الثانية ترجيح لمرجح وليس بلا مرجح^(٤).

ومنها : ان دلالة العام نقل وهو فرع لدلالة العقل بها فحكم العقل هو الأصل فيكون في إلغاء حكم العقل وإسقاطه إلغاء حكم النقل وإسقاطه : لاستلزام إبطال الأصل لابطال

(١) مباحث التخصيص ص ٤٣ وفواتح الرحموت ٣٠١/١، والمرجع الأخير السابق.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) شرح المختصر للعصدي ١٤٧/٢ والتقارير والتجوير ٢٤٣/١ ومباحث التخصيص ص ٤٣ - ٤٤.

(٤) المراجع السابقة، وانظر البرهان في المنطق ص ١١٢ - ١١٣.

الفرع بخلاف العكس، وبهذا يكون ترجيح العقل ترجيحاً بمرجح^(١).

وترجيح آخر، أن الحكم بتقديم العقل يكون فيه الجمع بين الدليلين واعمال لهما، وقد تقرر عند الأصوليين أن أعمال الدليلين - ولو من وجه - أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما^(٢).

المذهب الرابع - جواز التخصيص في الإنشاء دون الاخبار:

ذهب جماعة أخرى إلى أن التخصيص غير جائز في الاخبار دون الإنشاء^(٣).

وتمسكوا في ذلك أولاً - بأن التخصيص في الاخبار يستلزم الكذب بخلاف الاخبار، والكذب على الله تعالى محال فكذا ما يؤدي إليه وهو التخصيص فيها، و- ثانياً - بأن التخصيص كالمجاز يصدق نفيه، وما يصدق نفيه لا يصدق إثباته، لعدم جواز صدق نفي شيء وإثباته.

ويجاب عن هذا - أولاً - بأن الإنشاء في الأحكام الشرعية يستلزم الاخبار فما دام الاخبار يستلزم الكذب فالإنشاء المستلزم له يستلزم له فلا داعي للفرق^(٤).

ثانياً : بأن الكذب يستلزم عند إرادة الحقيقة بخلاف ما إذا أريد فيه المجاز^(٥).

ثالثاً : بالوقوع فإن قوله تعالى : ﴿تدمر كل شيء﴾ المخصص منه الجبال والأرض والسموات جملة خبرية، ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ المخصوص منه ما عند (سليمان) عليه السلام من الملك والسلطنة خبري إلى غير ذلك.

المذهب الخامس - عدم جواز التخصيص بالتراخي:

ذهب جمهور الأحناف إلى عدم جواز التخصيص بالتراخي استدلوا في ذلك بأدلة

وهي :

(١) وستأتي مناقشة هذا في تعارض العقل والنقل في الباب الثالث - إن شاء الله تعالى .

(٢) أصول الفقه للسرخسي ١٤٤/١ .

(٣) فوائح الرحموت ٣٠١/١ وإرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٤) بيانه أن قوله تعالى : (لا تصلوا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) يستلزم الاخبار بأن الصلاة فيها غير جائزة ثم إذا خصص منها صلاة الناسي أو النائم بأن كان هذا التخصيص يستلزم الكذب في الاخبار كان صرح الشارع بها بصيغة الأخبار فيكون مستلزماً له أيضاً في الإنشاء المستلزم له فالفرق بين الإنشاء الشرعي، وما في حكمه تحكم .

(٥) راجع المصدرين السابقين يقول الشوكاني في الرد على الدليل الثاني (ورد ذلك بأن صدق النفي إنما يكون بقيد العموم وصدق الاثبات بقيد الخصوص فلم يتوارد النفي والاثبات على محل واحد).

الأول : انه إذا أطلق العام دون اقتران المخصص به يفيد إرادة جميع الأفراد الذي هو الموضوع له؛ لأنه استعمل فيه بلا قرينة، واللفظ المستعمل بدونها ينصرف إلى الموضوع له ويتبادر منه، إذ لو لم تكن هذه مرادة مع إفادته، للزم الكذب؛ لأنه أخير بأن جميع الأفراد مراد من اللفظ مع ان المفروض ان المراد بعضه فما يفيد العام لا يطابق ما هو الواقع من إرادة البعض وذلك إيقاع المكلف في الجهل المركب، أما الجهل لعدم علمهم بما هو مراد الشارع في نفس الأمر، وأما كونه مركباً فلأنهم يفتقدون العموم حسب ظاهر اللفظ وهو خلاف ما في نفس الأمر من الخصوص، وكل من الكذب وإيقاع المكلف في الجهل المركب محال فكذا ما يستلزمها وهو التخصيص بالمتراخي^(١).

الثاني : تأخير المخصص في التخصيص بالمتراخي إن كان إلى مدة معينة يلزم التحكم، لأن إيقاع التخصيص في إحدى الوحدات الزمانية المساوية ترجيح لها على بقيتها بلا مرجح، أو إلى غير نهاية فيلزم إيقاع المكلف في الجهل وكل من التجهيل والترجيح بلا مرجح باطل وكذا ما يستلزمهما^(٢).

الثالث : لو جاز أن يراد من العام الخصوص من غير اقتران المخصص به لتعذر معرفة المخاطب مراد الشارع، بل لتعذر معرفة كلام الشارع مطلقاً؛ لأن كل لفظ حتى الذي يبين المراد يحتمل أن يراد به الشارع غير ما يفيد ظاهره ولا يخفى ما فيه من الإخلال بما يقصد الشارع من الخطاب مطلقاً الباطل المستلزم لبطلان التخصيص بالمتراخي^(٣).

الرابع : أن العموم للاستغراق وضعاً، والخصوص خلافه، وإنما يراد بخلاف الوضع عند اتصال قرينة تبين انه المراد من اللفظ، فلو أريد الخصوص من العام بلا قرينة مقترنة لزم تغيير الوضع وذلك باطل، وكذا المستلزم له وهو التخصيص بالمتراخي^(٤).

الخامس : الغرض من الخطاب التكليف ولا بد له أن يحقق هذا الغرض، ولو جاز تأخير التخصيص عن العام لانتهى هذا الغرض، لأنه يوجب الشك في كل فرد من أفراد العام فلا يعلم أَرادَه المتكلم بخطابه ام لا؟ فيتعذر أن يعلم تكليف أحد بعينه، وبالتالي ينتفي التكليف، الذي هو: الغرض من الخطاب وهو باطل، لأنه يكون الخطاب حينئذٍ لغواً واللغو

(١) مباحث التخصيص ص ٤٤ - ٤٥، وراجع التقرير والتحجير ٢٤٥/١ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٠٣/١.

(٢) المستصفي ١٦٥/١، والأحكام للأمدى ٤١/٣، والمختصر مع شرح العضد ١٦٦/٢ ومباحث التخصيص ص ٤٥.

(٣) الأحكام ٤٢/٣ مباحث التخصيص ص ٤٦.

(٤) مباحث التخصيص ص ٤٤ - ٤٥ وفواتح الرحموت ٣٠٣/١ والتقرير والتحجير ٢٤٥/١.

قبيح من الشارع وكذا ما يستلزمه وهو تراخي المخصص^(١).

السادس : إذا خاطبك الشارع بما يريد به غير ظاهره فإما أن لا يكون مخاطباً لنا في الحال وهو خلاف الإجماع وإما أن يكون مخاطباً وحينئذ فلا بد أن يكون الخطاب لتفهيمنا بخطابه حالاً، إذ هو المعقول من قول القائل خاطب فلان فلاناً، وإذا كان قاصداً تفهيمنا في الحال فإن قصد تفهيمنا ما هو الظاهر من كلامه فقد قصد تجهيلنا وإن قصد تفهيمنا ما هو المراد فقد قصد ما لا سبيل للمكلفين إلى فهمه، لعدم اقترانه بالبيان، وهو أيضاً باطل وقبيح وكذا ما يستلزمه وهو تراخي التخصيص^(٢).

«مناقشة الأدلة»

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلي :

وأما الدليل الأول : فيناقش - أولاً - بأنه إنما يتم ذلك لو كلفنا الشارع المراد منه، وهو: غير صحيح، بل الواجب علينا اتباع ظاهر اللفظ، وهو: حملة على العموم إلى وقت ورود التخصيص، و- ثانياً - بأن الكذب إنما يلزم إن كان النص صريحاً في إرادة العموم كان أكد بصيغ تفيده ذلك من المؤكدات اللفظية وليس الخلاف في مثل هذا النوع من الكلام، و- ثالثاً - بأن الكذب إنما يرد في الاخباريات، وأكثر الأحكام وارد بصيغة الإنشاء، فالعلة لا تقرب فيها، و- رابعاً - بأن التجهيل وعدم التفهيم إنما يلزم إذا كان العام نصاً في الاستغراق، وليس كذلك بل هو ظاهر في الاستغراق مع احتمال إرادة الخصوص، فمن اعتقد بالعام القطع فقد أوقع هو نفسه في الجهل دون الشارع^(٣).

وأما الدليل الثاني : فيجواب عنه - أولاً - بأن ما ذكرتم من التحكم والإيقاع في الجهل إنما يلزم تأخيره إلى وقت الحاجة إلى البيان وهذا الوقت معلوم عند الله، ويمكن أن يكون معلوماً لرسوله ﷺ بإعلام منه، و- ثانياً - بأن التحكم ممنوع كيف، والحاجة إلى البيان هي المرجحة لوقوع التخصيص في ذلك الوقت دون غيره من أجزاء المتساوية؟ ومتى تحتم على المكلف العمل به فهو وقت الحاجة، وقبل ذلك الوقت لم يجب على المكلف العمل بعمومه، وغاية ما هنالك انه اعتقد العموم ولا امتناع فيه، كما لو أمر بعبادة تتكرر كل يوم فإن المكلف لو اعتقد عمومها في جميع الأيام لا يمتنع مع ذلك جواز نسخها في المستقبل^(٤).

(١) المرجع الأول ص ٤٦-٤٧ والأحكام ٤١/٣ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٧/٢ - ١٦٧.

(٢) انظر المرجعين الأولين ص ٤٦ و ص ٤٢.

(٣) المرجع الأول ص ٥٣-٥٤، والمستصفي ١٥٦/١.

(٤) مباحث التخصيص ص ٥٣-٥٤ والمستصفي ١٥٥/١ - ١٥٦.

وأما الدليل الثالث : فيجاب عنه - أولاً - بأن كون الشارع مخاطباً للتفهم في الحال لا يستلزم حصر التفهم بين تفهيم ما هو الظاهر أو ما هو المراد حتى تستلزم ما ذكرتم من التجهيل وغيره بل يكفي تفهيمه ما هو الظاهر من كلامه وهو العموم - مع تجويز تخصيصه وهذا لا يستلزم التجهيل ولا تفهيمه ما لا سبيل إلى فهمه، و - ثانياً - بأن ما ذكرتم وارد على الخطاب الشرعي الذي علم أن ينسخه فما يكون جواباً عن ذلك، هو الجواب عن هذا، و - ثالثاً - بأن الاعتراض وارد على تأخير النسخ، لكن استلزامه لذلك باطل للاتفاق على جواز تأخير النسخ فبطل لزوم تأخير المخصص ما ذكرتم^(١).

ويناقد الدليل الرابع : أولاً - بأنه إن أراد وضعه للاستغراق لجميع الأفراد على سبيل القطع فهو ممنوع، كيف - وسبيل ذلك النقل الصحيح - هو موجود - ؟ وكيف في ذلك إن الإمام الشافعي - هو من أكابر أئمة اللغة - لم يفهم القطع من العام بل قال بظنيته، وإن أراد أنه وضع لجميعها ظاهراً في العموم ومحتماً للخصوص فهو مسلم ولكن لا يستلزم استعمال اللفظ فيه تغيير الوضع، و - ثانياً - أننا لا نسلم كون الخصوص خلاف المعنى الموضوع له، واستلزام استعمال اللفظ فيه تغيير الوضع مطلقاً، بل الخصوص من المعنى المجازي للعام كما صرح به الأصوليون - إن لم يكن حقيقة فيه^(٢) والمعنى المجازي من المعاني الموضوع له اللفظ بالوضع الثانوي كما تقرر في علم الوضع^(٣).

وأما الدليل الخامس : فيمكن أن يناقش بما يلي :

أولاً : إن هذا الشك إنما يلزم إذا لم يكن العمل بظاهر العام وإطلاق المقيد واجباً كما عند المتوقفة، وأما على ما ذهب إليه الجمهور من ضرورة حمل العام على عمومه والمطلق على إطلاقه، وعدم جواز صرفه عن ظاهره إلا بدليل كما تقرر في شروط الجمع والتأويل^(٤) فلا يلزم ذلك، فانتفاء الغرض المبني على الشك في شمول العام للأفراد الذي لا أساس له مفقود، فحصول غرض الشارع متحقق .

ثانياً : بأن حصر الغرض من خطابات الشارع فيما ذكر ممنوع، ما المانع أن يكون الغرض في بعض خطاباته وصول المجتهد بتعبه في محاولته للوصول إلى الحق إلى أجر الاجتهاد بالتنقيب والتفتيش عن نصوص الكتاب والسنة؟ .

(١) مباحث التخصيص ص ٥٤ - ٥٥ والأحكام ٤١/٣ - ٤٢ وشرح العضد ١٦٦/٢ .

(٢) راجع شرح الاسنوي على المنهاج ٨٧/٢ والأحكام ٢٠٩/٢ - ٢١٣ والمستصفي ٥٤/٢ - ٥٦ وقد ذكر أن القاضي اختار أنه مجاز إن خص بدليل منفصل وحقيقة إن خص بدليل متصل كالاستثناء ونحوه .

(٣) راجع الرسالة الوضعية للقاضي عضد ورقة ٨ مخطوط .

(٤) راجع ص ٨١ - ١٥٨ .

ثالثاً : بعدم التسليم بالعرض في أفعال الباري أصلاً، ولذا قال المحققون : أفعال الله ليست معللة بالأغراض؛ لأن الغرض لاستكمال نقصان من له الغرض والله سبحانه وتعالى غني بقدرته متصف بجميع صفات الكمال وبريء عن شوائب النقص، فلا يسأل عما يفعل ولا يطالب بإظهار الأغراض والفوائد فيه، هذا وقد أجاب الإمام الغزالي عن مثل هذا بثلاثة أجوبة : أولاً - بعدم التسليم بلزوم الفائدة والغرض في أفعال الله تعالى وثانياً - بعدم التسليم بعدم الفائدة لأن عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه، وثالثاً - باستلزامه للفساد بوضوح فقال : (قلنا) ولم قلت لا فائدة في تأخيره والله سبحانه وتعالى أعلم بفائدته؛ ولم طلبتم لأفعال الله تعالى فائدة؟ بل لله تعالى أن ينشئ التكليف في وقت يشاء، ثم نقول لعله علم أن تأخيره إلى الواقعة لطف ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد... ثم نقول يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم بما عرّف الخ^(١).

رابعاً : بأن عمل السلف يأبى ذلك، فإنهم لما سمعوا عموم قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ لم يتوقفوا في حمله على العموم، كما لم يشكوا عندما سمعوا مخصصه عن الرسول ﷺ من قوله : «لا ميراث لقاتل»^(٢) وقوله : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» الحديث إلى غير ذلك من العام والخاص^(٣).

وأما الدليل السادس : فيجاء عنه - أولاً - بأن ما يفهم من اللفظ هو ظاهر الكلام من العموم مع جواز إرادة الخصوص، وليس فيه تجهيل ولا إحالة ورود التخصيص بعده، لا ينافي ظاهره أبداً، و- ثانياً - بأن الله خاطبنا بخطاب علم أنه سينسخه، وما ذكرتم من استلزام تأخير المخصص للباطل أيضاً تأخير الناسخ فما يكون جواباً لكم فيه وهو متفق - هو الجواب لنا على ما ذكرتم، و- ثالثاً - بأن عدم اقتراحه بالبيان ممنوع، كيف والعام اقتران به احتمال التخصيص احتمالاً شائعاً حتى قيل ما من عام إلا وقد خصّ مع كثرة وقوع

(١) راجع المستصفي ٦٠/٢ - ٦١.

(٢) رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود وعبد الرزاق والبيهقي والسيوطي والدارقطني، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وخرجه ابن حجر في أدلة الأحكام، وقال: وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب وقفه على عمرو (أي ابن شعيب)، ودافع عنه الشارحان في فتح العلام وسبل السلام وفيهما (والحديث له شواهد كثيرة لا تقتصر عن العمل بمجموعها، وقضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين وفي بعض طرقها قال الترمذي حسن صحيح (انظر سنن ابن ماجه ٨٨٣-٨٨٤، ٩١٣، ومتنقى الاخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٨٤-٨٦، وأدلة الأحكام ص ١٩٧ وسبل السلام ٣/٩٩ وفتح العلام ٢/٨٠، وذكر في كتب الفرائض انظر الشنشورية مع حاشية التحفة الخيرية ص ٥٦-٥٨، والميراث المقارن للشيخ عبد الرحيم الكسشكي ص ٤٧-٥٦).

(٣) الأحكام ٣/٤٥-٤٦ المستصفي ٦٠/٢ - ٦١، شرحي البدخشي والاسنوي مع المنهاج ١٢٩/٢ - ١٣٢.

التخصيص وبمثل هذه القرينة يندفع الإخلال بالمقصود من الخطاب وبالتالي لا يتعذر معرفة ما يراد منه^(١).

«أدلة المجوزين للتخصيص مع التراخي»:

هذا وبعد أن ناقش الجمهور ومنهم الشافعية أدلة المانعين من جواز التخصيص بالتراخي، وردّوها عليهم استدلوا على جواز ذلك زيادة على أدلتهم على الجواز مطلقاً بما يلي:

أولاً: بأمثلة كثيرة وقعت في الكتاب والسنة تثبت الجواز وتزيد عليه بتحقيقه في الخارج ومن هذه الأمثلة:

أ - قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه، وللرسول ولذي القربى﴾ الآية^(٢) فما غنمتم تشمل السلب في الحكم عليه بوجوب الخمس فيها، كما ان ذي القربى يعم بني هاشم وبني المطلب وبني نوفل وبني أمية وغيرهم. ثم بعد ذلك خصصها النبي ﷺ بقوله: «من قتل قتيلاً له به بينة فله سلبه»^(٣) وبفعله «حيث منع بني أمية وبني نوفل من الخمس»^(٤)، والحديثان كلاهما كانا متراخيين عن نزول الآية فدل على جواز التخصيص بالمتراخي^(٥).

ب - قوله تعالى: حكاية عن الملائكة لإبراهيم^(٦) عليه السلام: إنا مهلكوا أهل هذه

(١) المصدر الأول ص ٤٣ ومباحث التخصيص ص ٥٥.

(٢) الانفال ٤١/٨.

(٣) رواه الشيخان والإمام مالك في الموطأ والشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم فأنظر (الجامع الصغير مع فيض القدير ١٩٣/٦، ومسند الشافعي ص ٢٥٠، والموطأ ١٠/٢ - ١١، والأم ٦٧ - ٦٦/٤ وصحيح مسلم ٥٠/٢ - ٥١ وراجع شرح النووي عليه ٣٢٢ - ٣٢٢/٧ والقسطلاني على صحيح البخاري ٢٢٣ - ٢٢٠/٥ وأدلة الأحكام ص ٢٧١ وفتح العلام ٢٦١/٢ وسنن ابن ماجه ٩٤٧/٢).

(٤) تقسيم النبي سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وعدم إعطاء غيرهم رواه أصحاب السنن والبخاري والإمامان الشافعي وأحمد وغيرهم (راجع فتح الباري ١٧٣/٦ - ١٧٤ وسنن ابن ماجه ٩٦١/٢ ومسند أحمد ٨١/٤ وأدلة الأحكام بشرح فتح العلام ٢٨٥/١ - ٢٨٧، وإرشاد الساري ١٩/٥).

(٥) المستصفى ٣٧١/١ - ٣٧٢ مباحث التخصيص ص ٤٩.

(٦) هو أحد الرسل الكرام من أولي العزم وقد ورد ذكره في القرآن الكريم مرات قال وهب عاش ١٤٠٠ سنة وقال كعب الأحبار ١٠٢٠ سنة، وقال عون بن شداد، بعث نوح (عليه السلام) وهو ابن خمسين وثلاثمائة سنة ولبت في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وعاش بعد الطوفان ٣٥٠ سنة، ولد =

القرية ﴿^(١)﴾ ولكون الأهل يشمل المؤمنين والكافرين قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إن فيها لوطاً﴾ ^(٢) ويُنووا بعد ذلك تخصيص العموم بقولهم: ﴿نحن أعلم بمن فيها لتنجينه وأهله﴾ ^(٣) ولا شك في تراخي هذا التخصيص فدل على جوازه ^(٤).

ج - قوله تعالى خطاباً لنوح عليه السلام: ﴿قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك﴾ ^(٥) ولكون الأهل يشمل ظاهره الصالح والطالح ظن شموله لابنه ولهذا لما غرق قال: ﴿رب إن ابني من أهلي﴾ فيبين الله ذلك بتخصيص العموم بقوله: ﴿يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾ ^(٦) فهذا يدل على جواز التراخي في التخصيص ^(٧).

د - قوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ الآية ^(٨) نزل وهو بعمومه يشمل كل معبود وليس معه مخصصه، ولهذا سألوا النبي ﷺ فقد عبت الملائكة والمسيح افتراهم يعذبون؟ فنزل بعد ذلك مخصصه وهو قوله تعالى: ﴿إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنهما مبعدون﴾ ^(٩) فلو لم يكن التراخي جائزاً لما وقع لكنه وقع فدل على الجواز ^(١٠).

هـ - وقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ^(١١)، وقوله: ﴿وللّٰه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ^(١٢) وردا مجملين ثم بعد ذلك بين المراد من الصلاة بصلاة

= نوح لعشرة أبطن وآدم عمره ألف سنة إلا ستين، وقيل أربعين عاماً آنذاك وهو ابن لامك بن متوشلخ ابن إدريس عليه السلام، وولد له أربعة أولاد: (سام) ومن ولده العرب وفارس والروم. و (حام) ومن ولده، القبط والسودان والبربر، و (يافت) ومن ولده الترك والصقالبة وبأجوج ومأجوج و(كتعان) الذي غرق في الطوفان (القرطبي ٣٣٢/١٣ - ٣٣٤).

(١) العنكبوت ٣١/٢٩.

(٢) وهو أيضاً من الرسل المقربين أهلك الله قومه بالخسف وهو لوط بن هاران بن تارخ بن أخي إبراهيم الخليل وأول من آمن به حين رأى النار برداً وسلاماً (القرطبي ٣/٣٣٩، و ٣٤١).

(٣) العنكبوت/٣٢ والقرطبي ٢٤٧/٧ و ٣٤٣/١٣.

(٤) الاحكام ٣٥/٣ ومباحث التخصيص ص ٤٨.

(٥) هود ٤٠/١١.

(٦) سورة هود ٤٦/١١ - ٤٧.

(٧) المستصفى ٣٧٢/١ ومباحث التخصيص ص ٤٨.

(٨) سورة الأنبياء ٩٨/٢١.

(٩) سورة الأنبياء ١٠١/٢١.

(١٠) كشف الأسرار ١٠٣/١ والأحكام ٣٤/٣ - ٣٥ وتفسير القرطبي ٣٤٣/١٢ - ٣٤٥ وأسباب النزول

للواحدي ص ٣١٥ - ٣١٦ ومباحث التخصيص ص ٤٧ - ٤٨، وشرحي الاسنوي والبدخشي على

المنهاج ١٥٤/٢ - ١٥٩ وتفسير البيضاوي ص ٣٥٩.

(١١) سورة البقرة ٤٣/٢.

(١٢) سورة آل عمران ٩٧/٣.

جبريل في يومين بين الوقتين^(١) وبقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢) يقول المقدسي - بعد ذكر أمثلة كثيرة بهذا الصدد - : (وكذلك كل عام ورد في الشرع فإنما ورد دليل خصوصه بعده، وهذا مسلك لا سبيل إلى إنكاره، وإن تطرق الاحتمال إلى آحاد هذه الاستشهادات بتقدير اقتران البيان فلا يتطرق إلى الجميع)^(٣).

ولهذا - وان احتملت الأدلة المناقشة - تركناها، ومن أراد تفاصيلها فليراجع المصادر المطولة^(٤).

«الراجع»

والراجع من هذه الآراء هو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز التخصيص مطلقاً سواء بالعقل أو بالنقل، وسواء كان مع التقارن أو التقدم أو التأخر وذلك لأمر:

أولاً: قوة أدلتهم، وكثرتها، بحيث - لو لم نقل بقطعيتها - تفيد ظناً راجحاً بجوازه.

ثانياً: بأن الواقع يثبت الجواز مع الزيادة فإن من تتبع نصوص الشريعة من الكتاب والسنة كاد أن يتحقق عنده ذلك. فإنه مما لا شك أن كثيراً من الآيات وردت بصورة مطلقة أو بصيغة العموم، وورد بيانها من التقييد والتخصيص بعدها، ويدل على ذلك ان أكثر أحكام الشريعة الإسلامية وردت بصورة التدرج والقول بلزوم تقارن العام والخاص أو البيان مع المبين ينافي ذلك.

ثالثاً: بأن ما ذكرتم من الاستلزام للجهل أو التجهيل أو تعذر معرفة الأحكام أو فقد غرض الشارع أو نحو ذلك من الأمور الباطلة كلها مردود كما تقدم، وبعد فقد ما يفسده - نرجع إلى الأصل، وهو الجواز، لأنه الأصل والمنع لا بد له من سبب.

(١) حديث مواقيت الصلاة وصلاة جبريل للنبي رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والترمذي والشافعي في مسنده والإمام مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم فأرجع إلى (الهداية مع شرح فتح القدير ١٥٦-١٥١/١ والاقناع ٩٢-٩٧ والمهذب للشيرازي ٥١/١-٥٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٨٥ فما بعد وسنن ابن ماجه ١/٢١٩-٢٢٠، ومسند الشافعي ص ٣٥، والأم ١/٦١-٦٤، والمغني لابن قدامة ١/٣٧٨-٣٧٩ والشرح الكبير ١/٤٢٨-٤٣٠ وأدلة الأحكام بشرح سبل السلام ١/١٠٥-١٠٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه الوسيط وأخرجه الدارقطني مرفوعاً، ورواه الترمذي، وقال: «لا يصح رفعه»، ورواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه، ونقل المناوي عن الذهبي أنه منقطع، وأن طرقه واهية بالمرّة (راجع فيض القدير ٥/٣٧٣-٣٧٤ ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣/١٥٩-١٦١ وفتح العلام ١/٢٧٣ ونصب الراية في تخريج أحاديث هداية ٢/٣٥٥-٣٥٦).

(٣) روضة الناظر ص ٩٧.

(٤) راجع الأحكام ٣/٢٨-٤٦ ومباحث التخصيص ص ٥٠-٦٢ والمرجع السابق.

رابعاً : بأن التراخي في النسخ جائز اتفاقاً مع استلزامه لما ذكروا، فلو كان ما ادعوا من المنع وعللها صحيحة لما جاز النسخ، ولما وقع ولما حصل الاتفاق عليه لكن الكل موجود فالمنع غير صحيح^(١).

خامساً : بأن النزاع في بعضها لا يجدي نفعاً فإن الخلاف في كون العقل مخصصاً إنما يرجع إلى نزاع لفظي وهو أنه هل يسمى مخصصاً؟ وإلا فالكل متفقون على أن ما أخرج العقل من العام لا يدخل تحته^(٢).

سادساً بأن ما يؤولون أدلة الجمهور أكثرها تأويلات بعيدة لا يتفق وما تقدم من اشتراط عدم كون التأويل بعيداً أو متعسفاً.

فتأويل الأهل في قوله تعالى، حكاية عن الملائكة ﴿إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين﴾ بالاتباع تأويل غير مقبول؛ لأن عطف «ومن آمن» يمنع ذلك لاقتضاء العطف، المغايرة^(٣)، كما أن دعوى اقتران المخصص - بقوله تعالى: ﴿إنا مهلكوا أهل...﴾ بدليل قوله: (ان أهلها كانوا ظالمين) وهو التخصيص بالمجرمين - غير مسلمة، لجواز ورود العذاب على غير المذنب بذنب الآخرين بدليل ان الله تعالى ينذرنا من بعض الذنوب الذي يكون سبباً لإنزال العذاب على الكل بقوله: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾^(٤).

وكذلك تأويل آية ﴿إنكم وما تعبدون﴾ بأنه لا يشمل العقلاء، فلا تخصيص ولا تراخي ممنوع بدليل قوله تعالى: ﴿من دون الله﴾ وبدليل استعمال «ما» في العقلاء كقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها﴾، أي ومن بناها، ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾^(٥) أي ومن، لأن الباني والخالق هو الله وهو الحكيم الخبير والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

- في أنواع التخصيص وبيان الجمع بين المتعارضين بكل نوع منها وكيفية ذلك وآراء في ذلك:

قسّم الأصوليون الاستثناء على قسمين: المخصص المتصل، والمخصص المنفصل.

- (١) راجع إرشاد الفحول ص ١٨٥.
- (٢) المصدر السابق ص ١٥٦ - ١٥٧.
- (٣) راجع مباحث التخصيص ص ٥٧ - ٥٨.
- (٤) سورة الأنفال ٢٥/٨.
- (٥) سورة الشمس ٥/٩٣ وسورة الليل ٣/٩٤.

المخصص المتصل على أنواع (١):

الأول: الاستثناء، وهو الإخراج من متعدد بإلا واخواتها كما في قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾^(١) فمنطوق الآية عدم استواء القاعدين عن الجهاد والمجاهدين في الثواب والمنزلة عند الله لكن خصّ من القاعدين الذين تركوا الجهاد لعذر المرض، ونحوه، فهم مستثنون من حكم عدم الاستواء، وبه يجمع بين ما يفهم من التعارض بين العام في القاعدين والخاص في أولي الضرر.

الثاني: المشروط وهو ما يلزم من عدمه عدم الشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾^(٤) فإن الشرط خصّ حكم وجوب الإنفاق على المطلقات بالحاملات^(٥).

الثالث: الصفة والمراد منها: معنى يقوم بغيره سواء كان على شكل الصفة النحوية أو الحال أو التمييز أو الجار والمجرور أو نحو ذلك.

من أمثله: قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»^(٦).

الرابع: الغاية، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٧) وقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»^(٨).

الخامس: بدل البعض من الكل، نحو أكرم الناس العلماء منهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾.

(١) انظر شرح المحلي ٩/٢ والأحكام ٢/٢٦٤-٢٩٢.

(٢) سورة النساء ٩٥/٤.

(٣) المستصفي ٦٤/٢-٧١ وشرح المحلي ١١/٢-١٢ وإرشاد الفحول ص ١٥٢-١٥٣ واعتراض عليه بأنه يستلزم الدور، وأختار في تعريفه عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والافضاء.

(٤) سورة الطلاق ٦/٦٥.

(٥) إرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٦) تقدم تخريجه راجع ص ٣٤٥. ونيل الأوطار ١٤٢/٦-١٤٤، وفتح العلام ٩٣/٢-٩٤.

(٧) سورة البقرة ٢/٢٣٠.

(٨) زواه الجماعة من أصحاب الصحاح وابن حجر وقال متفق عليه وصحاب متفق الأخبار وغيرهم (نيل الأوطار ١٣٧/٦-١٣٩ وسبل السلام ١١٦/٣-١١٧).

والمخصص المنفصل قسم إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول - التخصيص بديل العقل:

من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) فالعقل يعلم بالبدهة أن الله لم يخلق ذاته، ولا صفاته، لاستحالة كون الخالق مخلوقاً، وقيام الحوادث بالقديم، إذ محل الحادث حادث، والخالق قديم، فيتناقضان؛ ولأن كونه خالقاً يقتضي بالضرورة كونه أزلياً بمعنى عدم سبق زمان على وجوده وكونه مخلوقاً يقتضي كونه مسبوقاً بالعدم، فيلزم اجتماع النقيضين، وهو ممنوع بداهة، فيكون تعارض بين عموم الآية الداخلة تحته الله ذاته وصفاته، وبين دليل العقل الخاص، وهو: استحالة كونهما مخلوقين، فيدفع التعارض بجعل العقل مخصصاً لعموم الآية وإخراجهما منه فالمراد الله خالق كل شيء عدا ذاته وصفاته^(٣) وقد تقدم الخلاف في جواز كون العقل مخصصاً أو لا في المطلب الأول.

القسم الثاني - دليل الحس:

من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿فِي مَلِكٍ بَلْقِيسَ﴾^(٤) وما أعطاه الله إياها من المال والسلطة حكاية على لسان الهدد - : ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾^(٥).

فإن الحس يدل بالبدهة على أن الله لم يعطها كل شيء، بدليل أن ما كان لسليمان من الملك والسلطة لم يعطها، فيتعارضان مع عموم كل شيء، ويدفع التعارض بينهما بتخصيص ذلك بغير ما كان الحس يشاهد أنه غير موجود عندها^(٦) ومنها قوله تعالى: في

(١) الشوكاني إرشاد الفحول ص ١٥٥.

(٢) سورة الأنعام ٦/١٠٣.

(٣) شرح المحلي ٢/٢٤ ومباحث التخصيص ص ٢٧٧ وص ٤٠ - ٤٤ والمستصفي ٢/١٠٠ - ١٠١، وفيه «إن قيل: كيف يكون العقل مخصصاً وهو سابق على أدلة السمع والمخصص ينبغي أن يكون متأخراً؛ إذ التخصيص ما يمكن دخوله تحت اللفظ وخلاف المعقول لا يمكن فيه ذلك، وأجاب بما حاصله: أن بعض العلماء لا يسميه مخصصاً وهو نزاع لفظي، وأنه - وإن تقدم على السمي - لكنه يسمى مخصصاً بعد نزول الآية... الخ».

(٤) هي: بلقيس بنت الهدد بن شرحبيل، ملكة سبأ، يمانية من أهل مأرب خضع لها ناس كثيرون من حمير وفرس وبابل آمنت هي وأهل اليمن بدعوة سيدنا سليمان (ع) وتزوجت به، وتوفيت بتدمير وانكشاف تابوتها بعهد عبد الملك فلم تتغير، (ابن خلدون ١/٧٩ الاعلام ٥١/٢).

(٥) سورة النمل ٢٧/٢٣.

(٦) المستصفي ٢/٩٩ هكذا ذكره الأصوليون، ولكني أرى أن الآية ليست من باب التعارض، ولا يتنافى مع ما هو موجود عند سليمان وغيره؛ لأن كلمة من تفيد البعضية، مع أنه حكاية ما قاله الهدد.

ريح أهلك بها قوم عاد - ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾^(١) فإن عمومه معارض مع مشاهدة الأرض،
والسماوات وهما لم تهلكا، ويجمع بينهما بتخصيص العموم بما عدا ما يشاهده الحس
خلافه .

القسم الثالث - المخصص من الدليل السمعي:

ويدخل تحته أنواع:

النوع الأول - تخصيص الكتاب بالكتاب:

أ - فمن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فإنه
عام في الحوامل والحوائل فيعارض عمومها مع خصوص قوله تعالى: ﴿وأولات الاحمال﴾
الآية فيجمع بينهما بتخصيص الأولى بالثانية ويراد منه ما عدا المذكورة في الآية الثانية
فمعناها - المطلقات غير الحوامل عدتهن ثلاثة أطهار، أو حيضات على اختلاف فيه^(٢)
والحامل - ولو كانت مطلقة - عدتها بوضع الحمل، فاندفع التعارض بينهما، وذلك بناء على
الصحيح من حمل العام على الخاص كما تقدم وكما سيجيء التفصيل فيه في أنواع
التعارض - إن شاء الله تعالى^(٣).

وكذا الحال في تعارض الآية الأولى مع قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾^(٤) لأنها
صريحة في أن غير المدخول بها التي هي فرد من المطلقة لا عدة عليها، لعدم الحاجة إلى
براءة رحمها ويجمع بينهما بتخصيصها بهذه الآية أيضاً وإخراج غير المدخول بها منها
فمعناها والمطلقات غير الحوامل وغير المدخول بها... ، وأما غير المدخول بها فلا عدة
عليها^(٥) كل ذلك بناءً على الصحيح من جواز كون الكتاب بياناً له وللجنة لقوله تعالى:
﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ ونصوص الكتاب والسنة وتخصيصها بعضها ببعض
داخل تحت عموم كل شيء .

وأما الذين ذهبوا إلى حصر البيان في السنة فقط لها وللكتاب لقوله تعالى: ﴿لتبين

(١) سورة الأحقاف ٢٥/٤٦ .

(٢) انظر من ٥ فما بعد .

(٣) راجع المبحث الأول من الفصل الثاني ج ٢/ص ١٠ فما بعد .

(٤) سورة الأحزاب ٤٩/٣٧ .

(٥) انظر المذهب ١٤٢/٢ - ١٤٦ .

للناس ما نزل إليهم ﴿ فلا يجوزون كون الكتاب بياناً له، كما تقدم في مبحث النسخ ^(١) ومما يحسن الإشارة إليه ان القول بعدم جواز كون الكتاب بياناً للسنة أو السنة للكتاب، لا ينافي دخولهما في باب التعارض ولكنه عليه يحتاج في تقديم خاص الكتاب على عام السنة، والمذهب الآخر في عكسه إلى دليل يقدم الخاص فيه على العام فيها، والله أعلم.

النوع الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية وسواء كانت متواترة أو مشهورة أو أحاداً ^(٢):

من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ الآية ^(٣) فهو عام في الحكم على جميع السارقين والسارقات بالقطع، وجميع من يقال له السارق لغة سواء كانت سرقة قليلة أو كثيرة، وسواء في ضرر المثل أو لا، وسواء كان سارقاً للنقود أو الثمن أو غير ذلك ^(٤) فيتعارض عمومه مع خصوص بعض الأحاديث القاضي بعدم القطع لبعض أفراد السارقين مثل قوله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً ^(٥)». وكحديث «تقطع يد السارق في ثمن المجن» ^(٦) وفي بعض الرواية «لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجنة: حنفية، أو ترس، وكلاهما ذو ثمن» ^(٧).

(١) انظر ص ٤٩٩-٥٠٦، وانظر الكوكب المنير ص/٢٠٦، وإرشاد الفحول ص ١٥٧-١٥٨ وانظر مباحث التخصيص للدكتور عمر عبد العزيز ص ٢٩٣-٢٩٩ وقد ذكر أن خلاصة المذاهب في تخصيص الكتاب بالكتاب ثلاثة:

أ- جوازه مطلقاً وهو مذهب الشافعية والقاضي أبي زيد من الحنفية.

ب- منعه مطلقاً وإليه ذهب أهل الظاهر.

ج- جوازه عند تأخر الخاص أو اقتترانه بالعام وهو مذهب الحنفية وإليه ذهب إمام الحرمين والباقلاني، وسيأتي مناقشة هذه المذاهب في الفصل الآتي عند تعارض الخاص والعام انظر عندنا ١٤/٢ فما بعد، والعقد المنظوم ص ٢٣٠

(٢) راجع الأحكام ٢/٢٩٦-٢٩٩ والاسنوي ٢/١١٨-١١٩ والمستصفي ٢/١٠٢-١٠٥ والثمرات على الورقات ص ٣٧ ومباحث التخصيص ص ٢٩٣-٢٩٩، والمحصول ق ١/٣-١١١-٨١٣.

(٣) سورة المائدة ٣٨/٥.

(٤) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٧-١٠٢ وحكم السرقة في الشريعة والقانون للدكتور أحمد الكبيسي.

(٥) رواه مسلم وابن ماجه والنسائي والإمام الشافعي ومالك وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ مختلفة انظر (سنن ابن ماجه ٢/٨٦٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٠-٢٠٥ والجامع الصغير ٢/٢٠٢).

(٦) رواه أحمد والشافعي وابن ماجه، والسنة، وابن الجارود، والدارمي، وغيرهم، راجع سنن الدارمي ٢/٩٤.

(٧) جامع الصغير ٢/٢٠٢ وشرح النووي بصحيح مسلم ٧/٢٠٠-٢٠٥ ومسند الشافعي ص ٢٥٤ ولفظه عنده (أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم)، وسنن الدارمي ٢/٩٤.

وما رواه ابن ماجه^(١) عن رافع بن خديج^(٢) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمن ولا كثر»^(٣) وما رواه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس»^(٤).

فيجمع بين الآية من ناحية لمقتضى قطع يد جميع السارقين والأحاديث من ناحية أخرى بتخصيص العام بما عدا الخاص وإخراج الخاص عن حكم العام فيحكم بالقطع على جميع أفراد السارق ما عدا ما خص منها بالأحاديث، وأما ما خص منها كسارق أقل من ربع دينار، أو سارق الثمر، أو نحو ذلك فلا يقطع^(٥).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يوجد التعارض بين الأحاديث نفسها بعضها مع بعض، حيث يفيد بعضها عدم القطع في الثمر، والكثرة، وبعضها عدم القطع في ربع دينار وبعضها في ثمن المجن، وورد في بعض الروايات الأخرى «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(٦) فتعارض^(٧).

ويجمع بينهما، بترجيح الرواية «إلا في ربع دينار فصاعداً» التي رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه لأمر:

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الحافظ المشهور ولد سنة ٢٠٩، وتوفي سنة ٢٧٣ هـ رحل في طلب الحديث إلى العراق وبصرة والكوفة ومصر والشام له مؤلفات بالتفسير والسنن والتاريخ أهمها (سنن ابن ماجه) أحد الصحاح الستة (راجع ترجمته في أخير سننه ١٥٢٣/٢ - ١٥٢٥ تذكرة الحفاظ ١٨٩/٢).

(٢) رافع بن خديج بن عدي الأنصاري الأوسي، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصعره، وفي احد فأجازه، روى عن النبي وعن عمه ظهير بن رافع وروى عنه ابنه عبد الرحمن وغيره ورجح ابن حجر أذ تاريخ وفاته سنة ٧٣ هـ (راجع الإصابة ١/٤٩٥ و ٢٩٥ - ٤٩٦ والاستيعاب ١/٤٩٥ - ٤٩٦).

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٦٨٥ ومسند الشافعي ص ٢٥٤ وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف، وسنن الدارمي ٢/٩٥ - ٩٦.

(٤) رواه أحمد والأربعة، والبيهقي، والترمذي وابن حبان، وصححاه، والدارمي ولفظه: «ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن قطع»، راجع. (سنن ابن ماجه ٢/٦٨٢، وسنن الدارمي ٢/٩٦).

(٥) انظر مباحث التخصيص ص ٢٩٩ - ٣٠٢ والعقد المنظوم ص ٢٣١ - ٢٣٣ والمهذب ٢/٢٧٧ والسياسة الشرعية ص ١٠٢. وشرح المنهج ٤/٢١٧ ونيل الأوطار ٧/١٣٧ - ١٣٨.

(٦) رواه الشافعي وأحمد وابن تيمية وغيرهم (متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٧/١٣١ - ١٣٢ ومسند الشافعي ص ٢٥٤ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٠ وأحكام السرقة ص ١٦٠ والسنن الكبرى ٨/٥٤ طبعة هند الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ ورواه مالك، وأصحاب السنن الستة وابن الجارود، (سنن الدارمي ٢/٩٤).

(٧) تعارض الروايات والأقوال فيما روي من مقدار ما يقطع به بلغت قرابة عشرين قولاً، في بعض الروايات ثلاثة دراهم، وفي بعضها درهمين فصاعداً وفي بعضها خمسة دراهم وفي بعضها ثمن المجن إلى غير ذلك.

الأول: أنه أصح الروايات^(١).

الثاني: أنها توافقها روايات كثيرة أخرى كرواية البخاري والجماعة إلا ابن ماجه «كان رسول الله يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(٢) وبحمل بقية الروايات عليه أما رواية القطع في ثمن المعلن لما في رواية الإمام أحمد أنه قيل لعائشة ما ثمن المعلن؟ قالت «ربع دينار»^(٣) ورواية أربع دراهم وخمسة لا تنافيها، لأن الزائد لا ينافي الأقل، وكذلك يحمل عليها ما رواه الشيخان وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٤). بما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب (أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد، ثمنها ربع دينار)، فالبيضة تحمل على بيضة الحديد، والحبل منه ما يساوي دراهم، كحبل السفينة مثلاً: فيحمل^(٥) على أقل الجمع وهو ثلاثة رواه الإمام أحمد والبخاري^(٦).

وأما ما ورد من بعض الروايات أنه قطع في أقل من ثلاثة دراهم^(٧) فيحمل أولاً على أن تقديره بأقل باجتهاده وليس حجة على غيره، وثانياً برده بأنها شاذة جاء في تحفة المحتاج (يشترط لوجوبه في المسروق أمور: كونه ربع دينار أي مثقال ذهباً مضروباً كما في الخبر المتفق عليه، وشذ من قطع بأقل منه، وخير «لعن الله السارق..» أما أريد بالبيضة فيه بيضة الحديد، وبالحبل ما يساوي ربعاً، أو الجنس، أو شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل إلى الكثير حتى تقطع يده)^(٨).

- (١) لاتفاق الشيخين وجمهور المحدثين عليه، ولأن البخاري روى (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك)، (المصدر الثالث، ونيل الأوطار ١٣٣/٧).
- (٢) نيل الأوطار ١٣١/٧.
- (٣) رواه النسائي وأحمد والشافعي (المصدر السابق ومسنند الشافعي ص ٢٥٤).
- (٤) نيل الأوطار ١٣١/٧ - ١٣٢.
- (٥) وانظر الأم ١١٥/٦ - ١١٦.
- (٦) رواه الشيخان وابن ماجه والنسائي والإمام أحمد والسيوطي في الجامع الصغير وصاحب منتقى الأخبار ورواه البخاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم، قال صاحب منتقى الأخبار، متفق عليه، إلا أن مسلماً ليس فيه زيادة قول الأعمش، (نيل الأوطار ١٣١/٧)، والجامع الصغير بشرح فيض القدير ٢٧١/٥ وحاشية الشرواني على التحفة ١٢٤/٩).
- (٧) انظر مسند الإمام الشافعي ص ٢٥٤ وأحكام السرقة ص ١٦٠ وما بعد، ونيل الأوطار ١٣٣/٧ قال نقلاً عن ابن المنذر أن الحسن البصري رضي الله عنه يرى القطع في درهمين لما رواه ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوي أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين، وفي لفظ لا يساوي ثلاثة دراهم، وعند الشافعي بلفظ (.. ما يسرنى أن لي بثلاثة دراهم) ويجاب عنه زيادة على ما تقدم بأنه شيء مجهول لا يقبل، وبأنه لا يقاوم ما تقدم من الصحاح لكثرة الطرق، وتقوي بعضها بعضاً.
- (٨) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حاشيتي الشيرازي والعبادي ١٢٤/٩ - ١٢٥.

ولكون المسلك صحيحاً ذهب إلى اختيار هذا جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية والشيعة الجعفرية^(١).

ب - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ عام يشمل جميع الأولاد، فيتعارض مع قوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(٢) حيث يقتضي عموم الآية توريث جميع الأولاد، وبه تمسكت فاطمة الزهراء (رضي الله عنها)^(٣) فطلبت بعد وفاة الرسول ﷺ من أبي بكر (رضي الله عنه) وهو كان خليفة المسلمين آنذاك - توريثها مما أفاء الله عليه، ومن أرض فدك^(٤) وخصوص الحديث نص في عدم توريث أولاد الأنبياء ووارثهم وبه تمسك أبو بكر فردها وذلك بتخصيص عام الآية بخصوص الحديث وبأن المراد من الأولاد في الآية ما عدا أولاد الأنبياء، وأما أموال الأنبياء فيكون صدقة وتجعل في بيت مال المسلمين^(٥)، ولعل الحكمة في ذلك - كما قال الفقهاء أن الورثة لو طمعوا في أموالهم ولهم الأمل في جاههم وتراثهم ربما يحبون موتهم، أو يحاولون إهلاكهم أو نحو ذلك، فناسب ونزاهة الشريعة الحكيمة أن تمنع هذا سداً للذريعة، وتكريماً للأنبياء^(٦) كما أن الله حرم نكاح أزواج النبي ﷺ من المؤمنين وجعلهن أمهاتهم احتراماً له وقطعاً ليدرب الطمع في بيت النبوة يقول سبحانه: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾^(٧) ويقول: ﴿ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾^(٨).

- (١) نيل الأوطار ١٣١/٧ - ١٣٤. وذكر أن فيه عشرة مذاهب، وأحكام السرقة ص ١٥٨ - ١٥٩.
- (٢) الحديث روي من عدة طرق ورواه الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم وروي من ثلاثة عشر من أصحاب الرسول ﷺ ومن بينهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال الحافظ ابن حجر إنه متواتر (راجع مسند أبي بكر الصديق ص ٣٠ - ٣٥. ونظم المتناثر ص ١٣٨ - ١٣٩).
- (٣) فاطمة بنت الرسول ﷺ روت عن أبيها وروي عنها ابناها الحسن والحسين وعلي وعائشة وغيرهم كانت أصغر بنات الرسول وأحبها إليه ولدت - والرسول ابن ٢٥ سنة - وتوفيت سنة ١١ هـ وانقطع نسل الرسول ﷺ إلا منها (الإصابة ٣٧٧/٤ - ٣٨٠).
- (٤) فدك بالتحريك واحة في الحجاز على مقربة من خيبر كان أهلها من مزارعي اليهود، اشتهرت قديماً بتمرها، وقمحتها، أرسل النبي علياً على رأس مائة من رجاله لمحاربتهم ثم صالحهم على نصف أملاكهم سنة ٧ هـ و ٦٢٨ م (المنجد قسم الاعلام ص ٥٢٠ الطبعة ٢١).
- (٥) وبهذا يجاب عما ارتكبه الراضية واعترضوا على أبي بكر (رض) بأنه ظلم فاطمة الزهراء (رض) إذ امتنع عن إعطائها فدك وهي من خالص أموال الرسول ﷺ أبيها (حاصل الجواب) أنه لم يستول عليها لملكه بنفسها وإنما نفذ ما سمعه من الرسول ﷺ لجعلها جزءاً من بيت المال فما اتهموه به بعيد عن العقل وبمناى من الصحة لا يقول به من له أدنى علم بسيرة الصحابة ولا سيما الخلفاء الراشدين، على أن علياً (رض) كان مضرب الأمثال في الشجاعة والعلم فلو كان ذلك كذلك لعلمه ولاعترض عليه. راجع (شرح المحلي ٤٧٤/٢).
- (٦) التحفة الخيرية لشرح السنن للباجوري ص ٥٤.
- (٧) سورة الأحزاب ٧/٣٣.
- (٨) سورة الأحزاب ٥٤/٣٣.

ج - قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾ فإنه بعمومه يشمل كل زان سواء كان محصناً^(١) أو لا، فيتعارض مع فعله بضم، حيث ورد أنه بضم (رجم ماعزاً^(٢))، وهو محصن، ولم يجلده) فيجمع بينهما بتخصيص حكم الآية بغير المحصن وأما المحصن فيرجم فيندفع التعارض بينهما^(٣).

النوع الثالث: بتخصيص الكتاب بالإجماع:

مثاله قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(٤)، ف«الذين» من صيغ العموم عند الأصوليين، فيشمل بعمومه الحر والعبد، ولكن الإجماع منعقد على أن العبد يجلد أربعين جلدة نصف حد الحر فيتعارضان، حيث يفيد الأول أن يضربوا ثمانين جلدة والأخير يقتضي ضربهم أربعين ويجمع بينهما بتخصيص النص بالإجماع^(٥) ويجعل العام مستعملاً فيما عدا ما دل الإجماع على خلافة ويجاب عما اعترض البرماوي^(٦) بأن في التمثيل به نظراً لاحتمال أن يكون مثلاً للتخصيص بالقياس، بأنه ما دام انعقد الإجماع عليه صح التمثيل به، ويجعل القياس سنداً للإجماع، ولا مانع من كونه ثابتاً بهما اللهم إلا إن أراد أن ذلك حينئذ لا يكون مثلاً على سبيل النص.

النوع الرابع: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد:

اختلف الفقهاء، والأصوليون في ذلك إلى عدة مذاهب، وهذا حاصلها:
المذهب الأول: مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور المحدثين واختاره الإمام الرازي، واتباعه، كالبيضاوي، وبه قال إمام الحرمين، والأمدى،

(١) الإحصان في اللغة من حصنت المرأة كانت غيفة فهي محصنة: أي متزوجة، وأحصن الرجل: تزوج والمحصن شرعاً المسلم الحر المكلف بطأ وطأ مباحاً في نكاح صحيح ولو مرة (إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك ١٦٣/٢ - ١٦٤).

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي له صحبة ذكر اسمه في الصحيحين وغيرهما وحديث رجمه مشهور وفي بعض طرقه ورد (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأتهم) (الإصابة ٣/٣٣٧، ٤/١٥٦).

(٣) العقد المنظوم لوجه ٢٣١ - ٢٣٢، وناقش المثال بأن الإحصان وعدمه حالتان فيكون من قبيل المطلق والمقيد ويجاب بأن الإحصان من العوارض، وقد تقرر في المنطق أن بعض العوارض مقسمة، فإن كون الاسم مثني أو جمعاً أو مفرداً حالات للاسم مع أن الاسم مقسم إلى المفرد والتثنية والجمع.

(٤) سورة النور ٤/٢٤.

(٥) الكوكب المنير ص ٢٠٧، وإرشاد الفحول ص ١٦٠، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٠ ومباحث التخصيص للدكتور عمر بن عبد العزيز ص ٣٠٣.

(٦) تقدمت ترجمته، راجع ص ٨٤.

وغيرهم، وهو: تقديم خبر الواحد على عموم الكتاب، وتخصيصه به^(١).

المذهب الثاني: مذهب جماعة من المتكلمين، والفقهاء، وجمهور الحنفية، وبعض الحنابلة وهو: تقديم عموم الكتاب على خبر الواحد الخاص.

المذهب الثالث: التفصيل، وهو: نوعان:

أ - مذهب الكرخي، وهو: أنه - إن خص العام قبل خاص خبر الواحد بدليل منفصل عن العام فحينئذ يجوز تخصيص العام بخبر الواحد، وإن لم يخص بدليل منفصل، سواء خص بدليل متصل، أو لم يخص أصلاً، فلا يجوز تخصيص العام به، بل يقدم العام ويترك الخاص.

ب - مذهب عيسى بن أبان، وهو: جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد، إن خص قبل خبر الواحد بدليل مقطوع به، وإلا فلا يجوز ذلك، بل يعمل بالعام ويقضي به على الخاص^(٢).

أدلة المجوزين لتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

وقد استدلت الجمهور على ما ذهبوا إليه من جواز تخصيص عموم الكتاب - أي تخصيص العموم في سنة الأحاد والمتواتر بالأولى - بعدة أدلة وإليك أهم هذه الأدلة:

الدليل الأول: إن عموم الكتاب، وخبر الأحاد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العام فوجب تقديمه عليه، وتخصيصه به، أما العام فدليل بالاتفاق، وأما خبر الواحد فلأنه يتضمن دفع ضرر مظنون، فكان العمل به واجباً، ولأن العمل بالعام يقتضي إلغاء خبر الواحد الخاص بالكلية، أما العمل بخبر الواحد فلا يؤدي إلى ذلك، فكان أولى^(٣).

الدليل الثاني: وهو للشافعية - إجماع الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وبينوا ذلك بخمس صور:

(١) راجع لبيان تفصيل المذاهب حول تخصيص العموم بخبر الواحد المحصول للإمام الرازي ق/أ/٣-٨١٧-٨٢٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦-٢٧، والكوكب المنير ص ٢٠٩-٢١١، وإرشاد الفحول ص ١٥٧-١٥٨، وشرح المختصر للعضد ٢/١٤٧-١٤٨. والمستصفي ٢/١٢٦-١٢٨، والعقد المنظوم لوحة ٢٣٢-٢٤٢، ومباحث التخصيص ص ٣٢٠-٣٣٩، وشرح التنقيح ص ٢٠٨، وشرحي الاسنوي والابهاج ٢/١١٠-١١٢.

(٢) المصادر السابقة، ومشكاة الأنوار على المنار ١/٨٦-٨٨.

(٣) المحصول ق/أ/٣ ص ٨١٧، وما بعدها، وشرح العضد مع مختصر أبي الحاجب ٢/١٤٨، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٨.

الصورة الأولى: خصصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾^(١) بخبر أبي بكر الصديق الذي رواه عن النبي ﷺ (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) المتقدم.

الصورة الثانية: خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٢) بخبر محمد بن مسلمة^(٣) ومغيرة بن شعبة^(٤) (أن النبي ﷺ قضى للجدة بالسُّدُس)^(٥).

وجه الاستدلال أنه لو ماتت الزوجة وتركت وراءها زوجاً وبنتين، وجدة تكون المسألة من ١٣ مع العول، وتعطى للبنتين ٨ من ١٣، وهي أقل من الثلثين^(٦).

الصورة الثالثة: خصصوا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ بقوله ﷺ في المنع من بيع درهم بدرهمين: «لا تبيعوا الذهب بالذهب...» الحديث المتقدم.

وجه الاستدلال أن الآية تقتضي جواز كل بيع، وخص منها بيع الذهب أو الفضة بالزيادة وكذا المطعومات.

الصورة الرابعة: خصصوا قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٧) بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس: (سنا بهم سنة أهل الكتاب)^(٨).

(١) سورة النساء ١١/٤.

(٢) سورة النساء ١١/٤.

(٣) ولد قبل الهجرة بـ ٢٢ سنة، وهو ممن سمي محمداً في الجاهلية، توفي أو قتل سنة ٤٣، أو ٤٦ هـ (الاصابة ٣/٣٦٣ - ٣٦٤).

(٤) مغيرة بن شعبة، أبو عيسى، كان من دعاة العرب، وهو أحد الحكمين بين علي ومعاوية، توفي سنة ٤٩، أو ٥٠ هـ (الاصابة ٣/٤٣٠ - ٤٣٢).

(٥) رواه أحمد، وأبوداود، والدارمي، وابن الجارود، وصححه، والترمذي، وابن ماجه، ومالك، والحاكم، وابن حبان، قال الحافظ: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته صورة مرسل، لأن في سنده قبيصة عن أبي بكر (رض) وهو لا يصح له سماع منه ولا شهوده القصة (المنتقى ٢/٤٦٠، والأفضية للقرطبي ١٠٩ - ١١٠، والتلخيص الحبير ٢/٢٦٤، وابن ماجه ٢/٩٠٩ - ٩١٠، ونيل الأوطار ٦٧/٦٨، وهامش المحصول ق ٣/٨١٩ - ٨٢٠، وسنن الدارمي ٢/٢٥٩ - ٢٦٠).

(٦) حاصل المسألة: أن فيها البنتين لهما الثلثان، والجدة، لها السدس، والزوج له الربع والثلث داخل في السدس، وبين السدس، والربع متوافقاً بالنصف يضرب نصف أحدهما في تمام الآخر هكذا $٦ \times ٢ = ١٢$ ، $٣ \times ٤ = ١٢$ للجدة ٢، وللبنين الثلثان ٨، وللزوج الربع ٣ وتكون ناقصة فتعال من ١٢ - إلى ١٣، ومعلوم أن ٨ لا تساوي ثلثي ١٣ بل أقل.

(٧) سورة التوبة ٥/٩.

(٨) أخرجه باللفظ الأول أصحاب الصحاح الستة وأحمد وغيرهم، راجع (منتقى الأخبار ٢/٥٢٨، والتلخيص الحبير ٢/٣٠٠، والفتح الكبير ٣/٣٤١، وهامش المحصول ق ٣/٨٢١ - ٨٢٢).

وجه الاستدلال أن الآية تقتضي الأمر أو وجوب قتل كل المشركين والحديث
منهم المجوس فإنهم يؤخذ منهم الجزية ولا يقتلون.

الصورة الخامسة: خصوصاً قوله تعالى: بعد ذكر محرمات الزواج من الأمهات
وغيرها: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ الذي يفيد جواز نكاح جميع الأزواج ولو كانت العمّة
مع بنت أخيها، أو الخالة مع بنت أختها، بخبر أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في
منع ذلك: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، - وفي رواية - نهى أن يجمع بين
المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها)^(١).

ونوقش التمثيل بهذه الصور لتخصيص العام بخبر الواحد بأنه إن أجمعت الصحابة
على هذه التخصيصات فالمخصص يكون إجماعاً دون خبر الأحاد، وإن لم يجمعوا عليها
سقط الاستدلال بها، وأيضاً لو أجمعوا لكان هذه العمومات سنده.

ويمكن الإجابة عن الاعتراض الأخير بأن وجود السند للإجماع مسلم لكن لا يشترط
أن يكون هذه العمومات، إذ قد يخفى السند، ويكتفى بالإجماع، وإن سلم أن المستند هو
هذه الأخبار لكانت هذه الأخبار متواترة عندهم ثم صارت آحاداً^(٢).

أدلة المانعين من تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقاً:

واستدل المانعون من ذلك بالإجماع، والخبر، والمعقول، وخذ موجزها:

الأول: أن عمر ردّ خبر فاطمة بنت قيس، وهو (أن النبي ﷺ لم يعطها، - وهي
مطلقة - النفقة والسكن - وقال لها: (لا نترك كتاب ربنا بقول امرأة لا ندرى أصدقت
أم كذبت؟)، وفي رواية (لعلها حفظت، أو نسيت)^(٣).

وجه الاستدلال أن عمر لم يجعل خبرها مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿اسكنوهن من
حيث سكتن من وجدكن، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا
عليهن﴾^(٤) بل ردّ الخبر بعموم الآية.

والثاني: ما روي عن النبي ﷺ إنه قال: (إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب
الله فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه)^(٥).

(١) تقدم هذا الحديث، وراجع في هذه الصور المحصول ق ٣/٨١٧-٨٢٢

(٢) المصدر السابق.

(٣) المنتقى ٢/٦٥٠-٦٥٥، والتلخيص الحبير ٢/٣١٣، وشرح المختصر ٢/١٤٩-١٥٠.

(٤) سورة الطلاق ٦/٦٥.

(٥) هامش المحصول ق ٣/٨٢٣-٨٢٤، ومباحث التخصيص ص ٣٠٨، والعقد المنظوم ص ٢٣٧.

وجه الاستدلال أن خبر الواحد الخاص المعارض لعموم الآية مخالف له فيجب رده دون تحكيمه عليه .

والثالث: أن الكتاب مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، والمقطوع لا يترك بالمظنون بل يقضي بالقطعي على الظني .

والرابع: أن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص المصطلح تخصيص في الأعيان، فلو جاز التخصيص به لجاز النسخ به للكتاب لكن ذلك غير جائز فكذا التخصيص به^(١) .

ونوقش الدليل الأول بأننا لا ندعي تخصيص كل عام بكل خبر حتى يرد ذلك، وإنما نجوزه بخبر الأحاد الذي لا يكون روايه متهماً بالكذب والنسيان، ورد عمر هذا الخبر لأنه قدح في الراوي وبالكذب أو النسيان، بل ربما ينقلب على الخصم حجة لأن رده عمر الحديث وتعليقه بذلك ظاهر في أنه لو كان الراوي ضابطاً عادلاً لأخذ به، ولو كان خبر الأحاد المخالف لعموم الكتاب مردوداً لما كان لتعليق عمر (رضي الله عنه) بذلك وجه^(٢) .

ويعترض على الدليل الثاني بأن الحديث غير صحيح، كيف لا - ولو عرض نفسه على كتاب الله لكان يخالفه، لأن الكتاب أمر بطاعة الرسول مطلقاً، وهذا يقيد بكونه لم يخالف الكتاب، ثم إنه لو تم لدل على عدم جواز تخصيص الكتاب حتى بالسنة المتواترة فإن قلت أن ما يقتضي تخصيص الكتاب لا يكون على خلافه، قلنا ذلك في مسألتنا بعينه .

ويجاب عن الثالث بأن البراءة الأصلية يقينية ثم إننا تركناها بخبر الواحد بالاتفاق، فبطل قولكم، لا يترك المقطوع بالمظنون، ثم نقول، لا نسلم حصول التفاوت بين كتاب الله العام، وبين سنة الأحاد الخاص، فإن الأول مقطوع في متنه مظنون في دلالته، وخبر الأحاد بالعكس، فتساويا، ثم هناك شيء آخر، وهو أنه لما دلّ الدليل القاطع على وجوب العمل بالخبر المظنون، لم يكن وجوب العمل بالخبر مظنوناً بل يكون مقطوعاً به، لأن تقديره: أن الله تعالى يقول: مهما حصل في قلبكم ظن صدق الراوي فاقطعوا أن حكم الله ذلك، فإذا وجدنا ذلك الظن واستدللنا على حكم بالظن معناه: كنا قاطعين بأن حكم الله ذلك .

وعن الرابع بأن ما تمسكوا به من التخصيصات ضعيف، وأن القياس يقتضي جواز النسخ به أيضاً لكن تقدم الفرق بين النسخ وبين التخصيص فبطل ادعاء أنها شيء واحد:

(١) المحصول ق ٣/٨٢٣ - ٨٢٥ .

(٢) المحصول ق ٣/٨٢٥ .

أدلة المفصلين من الكرخي، وابن أبان

استدلا على اشتراط ما ذهبوا إليه، من تخصيص العام قبل خير الواحد بمخصص متصل أو بمخصص مقطوع قبل ذلك - بأن عام الكتاب قطعي السند والدلالة، وخير الواحد الخاص ظني المتن قطعي الدلالة، فثبت أن العام أقوى، والخاص أضعف، والضعيف لا يخصص القوي، لكن العام بعد التخصيص بما ذكر تصيح دلالة ظنية فيتساوى بخير الواحد الخاص، فيجوز بعد ذلك^(١).

والجواب: أن هذا مبني على ما ذهبوا إليه من القول بقطعية دلالة العام على جميع أفرادها، ولكن هذا مذهب مرجوح فلا داعي لهذا الشرط.

لراجع:

والرأي الراجح - مذهب القائلين بجواز تخصيص عام الكتاب بخير الواحد مطلقاً، سواء خص قبل ذلك بشيء أو لا، لأن أدلتهم كافية لإثبات ذلك كما أن المناقشة لا تركز على بطلان، أو نقض الأدلة، فأدلتهم جلها سالمة وكما أن تخصيص الصحابة هذه العمومات تقضي بذلك، وتضعف اشتراط ذلك، والله أعلم بالصواب.

النوع الخامس: تخصيص عموم الكتاب بالقياس:

إذا ورد نص في كتاب الله مما يقطع بثبوت من الشارع، ويقتضي هذا النص تشريع الحكم العام على جميع الأفراد، ثم هناك قياس صحيح بنفي تشريع ذلك الحكم، وتطبيقه على جميع الأفراد، فهذا يعني تعارض عام الكتاب، والقياس، ويأتي تفصيل ذلك في الباب الثالث في تعارض المعقول، والمنقول، إن شاء الله تعالى.

من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ الآية.

فإن الزاني، والزانية لفظان عامان قطعان، مع قوله تعالى في الأمة: ﴿ولهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ الآية - فتخصص الآية الأولى بالآية الثانية، يخرج عن حكمها الأمة فتضرب خمسون جلدة، ويقاس العبد عليها، فهو أيضاً يضرب خمسون جلدة^(٢).

(١) المصدر الأول ص ٨٢٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٧١/٢ - ١٧٤، و ١٤٥/٥ - ١٤٦، والكوكب المنير ص ٢٠٩ - ٢١٠.

النوع السادس - تخصيص السنة بالسنة^(١).

سواء كانت السنة، قولية، أو فعلية، أو تقريرية، وسواء كانت متواترة، أو آحاداً، كما عند الجمهور، أو متواترة، ومشهورة، وآحاداً:

أ - من السنة القولية: ما تقدم من قوله ﷺ: (من نام عن صلاة، أو نسيها)، حيث يدل على جواز قضاء الفوائت بالنوم أو النسيان في جميع الأوقات ويدخل تحتها الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، فيكون مخصصاً لها.

ب - وقوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - وفي رواية - فليركع ركعتين قبل أن يجلس، وفي رواية - فليركع ركعتين)^(٢) حيث سن لنا الرسول ﷺ صلاة تحية المسجد في أي وقت دخلنا المسجد ولو في هذه الأوقات الثلاثة التي نهى عن الصلاة فيها.

ج - وقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين، مقبلاً عليهما بقلبه، ووجهه، إلا وجبت له الجنة»^(٣).

د - ومع السنة التقريرية حيث لم ينكر وقضى إمامه قبلية الصبح بعد طلوع الشمس.

هـ - ومع السنة الفعلية حيث قضى ﷺ قبلية الظهر بعد العصر ويدفع التعارض بينه وبين هذه المعارضات بتخصيص عمومها بهذه الأحاديث فيؤول معنى النهي إلى الصلاة

(١) فيحصل من ضرب ثلاثة: القولية، والفعلية، والتقريرية في أنفسها عدا المكرر ٦، ومن الثلاثة الأخرى: المتواترة، والمشهورة، والآحاد ٦، أو ثلاثة إذا كان التقسيم ثنائياً، ويضرب ٦ × ٦ يحصل ٣٦، أو في ٣ يحصل ١٨ قسماً، والتقسيم العقلي يحصل من ٩ × ٩ = ٨١ قسماً، ثم من ضرب ذلك في المنطوقين أو مفهومين، أو أحدهما منطوق، والآخر مفهوم يحصل ٨١ × ٤ = ٣٢٤ أو ٣٦ × ٤ = ١٤٤ أو ١٨ × ٤ = ٧٢ قسماً وهناك اعتبارات أخرى.

(٢) رواه الشيخان، وأحمد، والأربعة عن أبي قتادة وابن ماجه عن أبي هريرة، وذكره ابن حجر، وقال: متفق عليه، وسببه أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد المصطفى ﷺ جالساً بين صحبه فجلس معهم، فقال ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس فذكره النبي ﷺ، راجع: (الجامع الصغير بشرح فض القدير ١/٣٣٧، وسبل السلام مع بلوغ المرام ١/١٥٨، ونيل الأوطار ٣/٧٧ - ٨٠، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٤٤ - ٢٤٧، والقسطلاني ٢/١٨٧ - ١٨٨، ومع صحيح البخاري ١/٤٣٨، وسنن الدارمي ١/٢٦٤).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجارود، والدارمي وغيرهم (سنن أبي داود ١/٤٤٦ - ٤٤٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢٠ - ٢٣١، صحيح البخاري بشرح القسطلاني ١/٢٤٤ - ٢٤٥ وسنن الدارمي مع تخريج الأحاديث للسيد عبد الله هاشم اليماني ١/١٤٢ - ١٤٨).

لا سبب لها فيكون معناه لا تصلوا في هذه الأوقات عدا صلاة الفائتة بنسيان أو نوم، وعدا تحية المسجد وسنة الوضوء فعلى هذه الصلوات تجوز فيها بتخصيص النهي بما عداها^(١).

النوع السابع: تخصيص السنة بأنواها بالكتاب:

سواء كانا منطوقين أو مفهومين، أو المخصص منطوق والمخصص مفهوم أو العكس وسواء كانت السنة متواترة، أو أحاداً وسواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، فمن أمثلة ذلك ما يلي:

أ - قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية - فهو ميت»^(٢) فيشمل عمومه بمنطوقه كل جزء انفصل عن الحيوان في الحكم عليه بكونها ميتة وحرمة الانتفاع به ويدخل تحته الأوبار والأشعار واللحم والعظم الخ فيتعارض مع خصوص قوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾^(٣) حيث نطقت الآية بجواز الانتفاع بهذه الأمور.

ويدفع التعارض بينهما بالتخصيص والجمع بينهما بجعل خاص الكتاب قاضياً على العام في السنة، وجعله قرينة على أن المراد منه ما عدا الخاص، فيكون معنى الحديث بدلالة الكتاب - كل عضو انفصل عن الحي عدا الأصواف والأوبار والأشعار في حكم الميتة في حرمة الانتفاع، أما هذه الأشياء فيباح الانتفاع بها، أما حرمة جميع الأفراد قضاء للسنة، وأما حل الانتفاع بهذه الأمور لنص الكتاب، وبهذا نكون نجتمع بين الدليلين ولا يبقى بينهما تناف وتعارض^(٤).

ب - قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٥) يشمل عموم البكر والثيب كل فرد من الزاني والزانية حراً أو عبداً في أن عقابهما كذلك، فيتعارض مع قوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من

(١) انظر سبل السلام ١١٣/١، ونيل الأوطار ٧٩/٣ - ٨٠.

(٢) الحديث له طرق أربعة عن أربعة من الصحابة: عن أبي واقد، وأبي سعيد، وابن عمر، وتميم الداري، ورواه أبو داود، والإمام أحمد، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهم بألفاظ متقاربة، راجع (سنن ابن ماجه ١٠٧٢/٣ - ١٠٧٣ والجامع الصغير ١٤٧/٢ وسبل السلام ٢٧/١).

(٣) سورة النحل ٨٠/١٦ والقرطبي ١٥٢/١٠ و ١٥٤ - ١٥٦.

(٤) انظر بداية المجتهد ٧٥/١ - ٧٦ وحاشية البناني على شرح المحلي ٢٧/٢ والأحكام ٣٠٠/٢.

(٥) رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم راجع (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/٧ - ٢٠٩ وأذلة الأحكام ص ٢٥٦ والجامع الصغير ٣/٢ وشرحه. فيض القدير ٤٣٤/٣ - ٤٣٥ ومتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار ٩١/٨ - ٩٧ وبداية المجتهد ٤٢٦/٢ - ٤٢٨ والمهذب =

العذاب^(١) حيث يدل بمنطوقه أن الأمة - ومثلها في الحكم العبد قياساً أو بدليل الإجماع - حدها نصف ذلك: أي خمسون جلدة في البكر، ويجمع بينهما في الثيب لعدم وجود النصف للرجم فينقلب الرجم بالجلد، ويجمع بينهما بتخصيص عموم الحديث بالآية وجعل الآية قرينة على أن المراد بالزاني والزانية في الحكم المذكور ما عدا العبد والأمة^(٢).

ج- مفهوم قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى - حتى يعطوا الجزية﴾ الآية^(٣) وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله - الحديث»^(٤) متعارضان حيث يقتضي الحديث القتال مع الكفار إلا عندما نطقوا بكلمة التوحيد، والآية مفهومها عدم القتال معهم عند إعطاء الجزية، ويجمع بينهما بتخصيصه بالآية فيكون معناها حينئذٍ: عدم القتال معهم عند إعطاء الجزية للآية، وعند النطق بالشهادتين للحديث، والقتال معهم فيما عداهما^(٥)، والله أعلم.

النوع الثامن: تخصيص السنة المتواترة بالأحاد^(٦):

فالفقهاء اختلفوا في تخصيص عموم السنة المتواترة - ومثلها عموم الكتاب كما تقدم - إلى مذاهب وهذا حاصلها:

المذهب الأول وأدلتهم:

ذهب القاضي أبو بكر في تعارض الخاص وخبر الواحد العام في السنة المتواترة

= ٢٦٦/٢ - ٢٦٧) ويقول الإمام النووي: «وأجمع العلماء على وجوب جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا إلا ما حكى القاضي عياض عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه...».

(١) سورة النساء ٢٥/٤ والقرطبي ١٣٥/٥ - ١٣٧ و ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) لب الأصول ص ٧٩.

(٣) سورة التوبة ٢٩/٩، والقرطبي ١٠٩/٨ - ١١٦.

(٤) رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربع والسيوطي وقال إنه متواتر وصاحب منتقى الأخبار وغيرهم راجع (نيل الأوطار ٢٠٩/٧، وتفسير القرطبي ١٠٩/٥ - ١١٥، والجامع الصغير ٦٥/٥، وشرحه ١٨٨/٢ - ١٨٩، ورواه ابن ماجه بطرق كثيرة انظر سننه ٣٩٢٨/٢ وجاء فيه: «في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات و ٢٩/١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٥/١ - ٢٧٢، ونظم المتناثر ص ٢٩).

(٥) الكوكب المنير ص ٢٠٦ - ٢٠٨، وشرح المحلي ٢٦/٢، والمسودة ص ١٢٢ - ١٢٣، والأحكام ٣٠٠/٢، وغاية الوصول بشرح لب الأصول ص ٧٩.

(٦) راجع في هذا (مباحث التخصيص ص ٣٠٥، فما بعد، والمسودة ص ١١٩، ومسلم الثبوت ٤٤٩/١، وإرشاد الفحول ص ١٥٨ - ١٥٩، والعقد المنظوم ص ٢٣٦ - ٢٤١، والبدخشي والاستوي على المنهاج ١٢٠/٢ - ١٢٣).

ومثلها عموم الكتاب كما تقدم - إلى الوقف وعدم الحكم على واحد منهما، واستدل في ذلك بأن كلاً منهما دليل ثبتت حجتيه قطعاً، وهما متساويان لأن العام المتواتر كتاباً كان أو سنة قطعي المتن وظني الدلالة، وخبر الواحد ظني المتن وقطعي الدلالة، وعند تعارض المتساويين وجب التوقف. ويجاب - بعدم التسليم بالمساواة وعدم المرجح، لأن الأصل في الأدلة الاعمال، وما دام يمكن الاعمال لا يصار إلى الإهمال، فيقدم الخاص فيما يتناوله على العام والعام فيما عداه جمعاً بينهما^(١).

المذهب الثاني ودليلهم:

ذهب الكرخي من الحنفية إلى جواز التخصيص أن خص قبل خبر الواحد بدليل منفصل، وإلا لا يجوز سواء لم يخص أو خص بدليل متصل كالاستثناء والغاية ووجهة نظره، أن العام الغير المخصوص القطعي المتن لا يقوى أمامه خبر الواحد الظني، وكذلك إن خص الغير بدليل متصل لأن المخصص المتصل مع صيغة العموم يكون كلاماً واحداً فيكون حقيقة فيما بقي، فيبقى قوياً، فلا يخصه الأحاد، وإن خص بدليل منفصل قطعي آخر يكون مجازاً فيما بقي، فيضعف دلالته فيخصص به.

ويتناقش هذا بأن العام ظني الدلالة خص أولاً، ومخصصه متصل أو منفصل^(٢).

المذهب الثالث، ودليله:

وذهب عيسى بن أبان إلى جواز التخصيص أن خص قبله بدليل مقطوع به، وإلا بأن لم يخص أو خص بظني، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد وحكي عن الإمام أبي حنيفة وذلك لأن العام قطعي المتن والدلالة عند عدم تخصيصه بمقطوع فلا يقوى خبر الواحد لتخصيصه، أما إذا خص بدليل مقطوع فتضعف دلالته، فيقوى عليه خبر الواحد لتخصيصه، فمدار مذهبهما - كما قاله ابن السبكي - على القوة والضعف، غير أن مدرك الكرخي في القوة الحقيقية والمجاز، ومدرك عيسى بن أبان القطع بالمجاز، وعدم القطع^(٣).

-
- (١) مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ١/٣٥١-٣٥٢ ومباحث التخصيص ص ٣٠٥-٣١٠ و٣١٦.
(٢) راجع العقد المنظوم لوحة ٢٣٦، ومباحث التخصيص ص ٣٠٥، و٣٠٩ و٣١٦، والمصدر السابق الأول وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٣٤٩-٣٥٠، والقوانين المحكمة ١/٣٠٨ و٣١٣، وشرح المحلي ٢/٢٨-٢٩، وغاية الوصول ص ٧٩. وشرحي الابهاج، والاسنوي ٢/١٠٨-١٠٩.
(٣) المسودة لآل تيمية ص ١١٩، ونقل ابن السبكي في الابهاج أن مذهبه كالجمهور، راجع: الابهاج ٢/١٠٨، والاسنوي ٢/١٠٩.

ويناقش دليله بما تقدم في دليل الكرخي^(١).

المذهب الرابع ودليله:

وذهب بعض الحنابلة، والمتكلمون والفقهاء إلى المنع مطلقاً سواء خص العام المتواتر بقطعي أو بظني، أو لم يخص بدليل متصل، أو منفصل، أو لم يخص واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أهمها ما يلي:

١ - أجمع الصحابة على عدم التخصيص بدليل أن عمر بن الخطاب رد ما روته فاطمة بنت القيس، عن النبي ﷺ: «أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»^(٢) المخصص لعموم قوله تعالى: «أسكنوهم من حيث سكتتم من وجدكم» وقال: كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري احفظت أم نسيت؟» ولم ينكر ذلك عليه أحد فكان إجماعاً^(٣) ويمكن أن يجاب عنه أولاً - بعدم التسليم بانعقاد الإجماع عليه لعدم النقل، وثانياً - على فرض التسليم بسكوت الصحابة عليه، ليس فيه ما يفيد إثبات الدعوى؛ لأن الكلام في مخالفة خاص في خبر الأحاد الصحيح المتحقق فيه الشرائط، وهنا رد سيدنا عمر رضي الله عنه لها، لأنها كانت متهمه بعدم الصدق بناء على صحة الرواية من عمر «لا ندري أصدقت أم كذبت؟» وبعدم كونها حافظة تماماً للحديث بدليل قوله: «أحفظت أم نسيت؟» بل يدل على خلاف دعواهم إذ ظاهره عدم الرد لو لم تكن متهمه^(٤).

قال الإمام الرازي: «بل هو بأن يكون حجة لنا أولى، لأن عمر (رضي الله عنه) بين روايتها إنما صارت مردودة بكون الراوي غير مأمون من الكذب والنسيان»^(٥).

٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه»^(٦)، والخبر الخاص المدعي تخصيصه لعام الكتاب مخالف له فهو مردود فلا يجوز التخصيص به، ويناقش أولاً - بأن الحديث إنما يخالف

(١) راجع المصدر السابق، وسباحث التخصيص ص ٣٠٥ و٣٠٩ و٣١٥-٣١٦ والعقد المنظوم لوحة ٢٣٦.

(٢) روى الحديث الجماعة إلا البخاري، بلا قصة عمر، ومع القصة رواه النسائي، وأحمد. راجع: (التلخيص، الحبير، ٣٣٣/٢، ومتقى الأخبار ٦٤٨/٢-٦٥٤، ومع نيل الأوطار ٦/٣٣٨-٣٤٢، وهامش المحصول ق ٨٢٢/٣/أ).

(٣) راجع أصول الحصاص ٢٢/١، ومباحث التخصيص ص ٣٠٧-٣٠٨، والعقد المنظوم ص ٢٣٧، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٥٠/١-٣٥١.

(٤) مباحث التخصيص ص ٣٠٧-٣٠٨ و٣١٢ والمصدر الثاني، وشرح المختصر ١٥٠/٢.

(٥) المحصول ق ٨٢٥/٣ ج.

(٦) راجع مباحث التخصيص ص ٣٠٨، والعقد المنظوم ص ٢٣٧.

الكتاب إذا خالف ما فهم أنه مراد من الكتاب أما إذا خالف لفظه ووافق مقصوده فهو موافق لا مخالف، وثانياً - على فرض التسليم بكونه مخالفاً فهو يشمل الحديث المتواتر الخاص بالمخالف لعام الكتاب، وهو جائز فكذلك خبر الواحد^(١)، وثالثاً - بعدم صحة سند الحديث فإنه مطعون لدى نقاد المحدثين^(٢).

٣ - إن المتواتر مقطوع به وخبر الأحاد مظنون والمظنون يترك بالمقطوع لعدم مقاومته له والمتروك لا يخص به فلا يجوز تخصيص المتواتر بخبر الواحد^(٣)، ويناقش - أولاً - بعدم التسليم بالتفاوت بين خبر الواحد والمتواتر من الكتاب والسنة، وذلك أن كلاً منهما مقطوع من جهة ومظنون من أخرى فعام الكتاب والسنة المتواتر مقطوع متناً ومظنون دلالة وخبر الواحد بالعكس فتساويا، وأنهما متساويان أيضاً في القطع بحكمها ووجوب العمل بكل منهما؛ لأدلة قاطعة على وجوب العمل بخبر الواحد أيضاً فمتى صدق القلب بصدق الراوي وجب العمل به سواء كان متناً متواتراً، أو لا، فلا فرق بين المتواتر والأحاد.

وثانياً: بأن ترك المظنون بالمقطوع غير مسلم أيضاً، للتيقن بالبراءة الأصلية وتركها بخبر الواحد بالاتفاق.

٤ - لو جاز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لجاز النسخ به؛ لأن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص في الأعيان لكن النسخ به باطل فكذلك التخصيص.

ويجاب عنه بالفرق بين النسخ والتخصيص فالنسخ رفع والتخصيص بيان والرفع أصعب من البيان فيحتاج في الحكم على رفع حكم من نصوص الكتاب أو السنة المتواترة ما لا يحتاج في البيان له فلا يلزم من عدم جواز النسخ عدم جواز التخصيص ولا من جواز

(١) يراجع مباحث التخصيص ص ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١٣ والعقد المنظوم ص ٢٣٦ و ٢٣٧ - ٢٣٨ ومسلم الثبوت ٣٥٠/١، والابهاج ١١٠/٢ - ١١٣.

(٢) نقل الحديث الشافعي وضعفه، ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ «وستأتاكم عني أحاديث مختلفة الخ»، قال الدارقطني، والحاكم: البيهقي تفرد به صالح بن موسى الطليخي، وهو: ضعيف لا يحتج بحديثه» ورواه الطبراني في معجمه الكبير، وقال الهيثمي: فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث، وقال صاحب عون المعبود، إنه حديث باطل لا أصل له وقال الصنعاني: هو موضوع، ٣٢٩/٤، والأحكام لابن حزم ٧٦/٢ - ٨٢، والرسالة للشافعي ص ٢٢٤ - ٢٢٥، وتخريج أحاديث المنهاج لبدر الدين الزركشي ورقة ٢، ومجمع الزوائد ١/١٧٠، ومسلم الثبوت مع شرحه ٣٥٠/١.

(٣) العقد المنظوم ص ٢٣٧ والمستصفي ١١٥/٢ - ١١٦، ومباحث التخصيص ص ٣٠٨.

التخصيص جواز النسخ - والله أعلم^(١).

المذهب الخامس: وأدلتهم

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر والمحدثين، والشيعية الإمامية - إلى جواز التخصيص بخبر الواحد^(٢). واستدلوا في ذلك بعدة أدلة أهمها:

الأول: أن كلاً من عموم السنة المتواترة، وخبر الواحد دليل باتفاق أطراف النزاع في هذا الموضوع، فيجب اتباعه، ودفع التعارض بينهما؛ لأن العام يقتضي ثبوت حكمه في جميع الأفراد، وخبر الواحد يقتضي انتفاءه في بعض الأفراد الخاص هو به، ولا يمكن العمل بكل منهما لعدم جواز اجتماع النفي والإثبات في حكم واحد، ولا ترك كل منهما لأنه يؤدي إلى انتفاء الحكم في مثل هذه المسائل، ولا العمل بأحدهما دون الآخر بلا مرجح فنجمع بينهما بقدر الإمكان، ثم إن عملنا بالعام يلزم ترك الخاص بالكليّة وأن عملنا بالخاص في موضعه والعام في غير ما يتناوله الخاص فنكون بذلك قد عملنا بالدليلين وهو معنى التخصيص فيتعين المصير إليه^(٣).

الثاني: إن كلاً من المتواتر الكتاب أو السنة وخبر الواحد قطعي من جهة وظني من جهة. فالمتواتر قطعي من جهة السند وظني من جهة الدلالة؛ لأن دلالتها على جميع الأفراد ظنية وخبر الواحد الخاص دلالة قطعية وسنده ظني فيتعادلان ويتعارضان ويجمع بينهما بالتخصيص^(٤).

الثالث: إجماع الصحابة على التخصيص بخبر الواحد فإنهم خصوا عموم القرآن بخبر الواحد ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً كما خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ بحديث عبد الرحمن بن عوف^(٥) عن النبي ﷺ: «سنوا بهم - أي المجوس -

(١) المستصفي ١١٨/٢ - ١١٩، والعقد المنظوم ص ٢٣٧ - ٢٣٨، ورواه البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه بطريق منقطعة، وقال الاسنوي: «وهو حديث غير معروف» راجع: (شرح الاسنوي، والابهاج بشرح المنهاج ١١٠/٢، وعون المعبود وقال ابن السبكي: «وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولاً من حديث أبي هريرة، واللفظ: (إنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما آتاكم عني موافقاً لكتاب الله وسنتي فهو مني، وما آتاكم مخالفاً لكتاب الله وسنتي فهو ليس مني).

(٢) راجع شرح المحلي ٢٧/٢ - ٢٨ وغاية الوصول ص ٧٩ ومباحث التخصيص ص ٣٠٥ والأحكام للأمدى ٣٠١/٢ - ٣٠٥ والقوانين المحكمة ٣٠٨/١ - ٣٠٩ وشرح الاسنوي ١٢٠/٢ - ١٢٣.

(٣) المصدر الأخير والعقد المنظوم ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ومباحث التخصيص ص ٣٠٥ - ٣٠٦ و٣١٠ - ٣١١.

(٤) المصدر الأخير، وشرح الاسنوي ١٢٢/٢ - ١٢٣ والقوانين المحكمة ٣٠٨/٢ - ٣١٠ ومسلم الثبوت ٣٥٠/١.

(٥) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن عبد عوف، الزهري، القرشي، يتصل في كلاب بشجرة نسب النبي ﷺ ولد بمكة سنة ٤٤ ق هـ، وهو: أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أصحاب الشورى، من =

سنة أهل الكتاب»^(١) حيث تقتضي الآية قتل جميع المشركين ويدخل فيهم المجوسي وهدم الخبر يقتضي عدم قتالهم، وأخذ الجزية منهم فتعارضاً وقد جمع بينهما بتخصيص عموم الآية بالخبر وقتال الكفار ما عدا المجوس^(٢).

وتناقش هذه الأدلة بما يلي :

أولاً: بأنه لا نسلم ظنية عام الكتاب والمتواتر من جهة الدلالة، بل هو قطعي من جهة الدلالة أيضاً.

ثانياً: لو سلمنا ظنية دلالة العام، لا نسلم قطعية دلالة خبر الواحد، لأن الدلالة فرع الثبوت فما دام تطرق الشبهة إلى الثبوت تطرق إلى الدلالة أيضاً؛ لأن الأصل إذا تطرق إليه الضعف فإلى الفرع بالأولى فالشبهة في خبر الواحد من الطرفين وأما في عام الكتاب فالشبهة في طرف واحد فعلى هذا انتفت المساواة، فيرجح العام ويقدم على الخاص.

ثالثاً: إن غالب أخبار الآحاد تكون عامة وحينئذ تكون ظنيتين من جهتين المتن والدلالة أما المتواتر، فمن طرف واحد، وهو الدلالة، فيكون بذلك يرجح عام المتواتر على عام خبر الواحد فلا تخصيص، لانتفاء التعارض بينهما.

رابعاً: عدم التسليم بوقوع التخصيص وما ذكر من المثال فالمخصص هو الإجماع وعلى فرض التسليم بأن المخصص هو الخبر لا نسلم كونه خبر آحاد بل هو مشهور عندهم بدليل اتفاقهم على العمل به، ثم لا نسلم كون مثل هذا الخبر مخصصاً بل هو من قبيل النسخ لا التخصيص لأن الخبر كونه مشهوراً يجوز النسخ به^(٣).

= السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، كان تاجراً كثير المال، سخيّاً، تصدق لأجل راية بأكثر من ١٠٠ ألف درهم، وصح عن النبي ﷺ (عبد الرحمن بن عوف أمين في السماء أمين في الأرض) توفي سنة ٣٢ هـ بالمدينة، راجع: (الاصابة ٤١٦/٢ - ٤١٧، والاستيعاب ٣٩٣/٢ - ٣٩٨، والاعلام ٩٥/٤، وخصائص العشرة المبشرة ص ١٢٧ - ١٣٢، وطبقات الأصوليين ١/٦٦ - ٦٨).

(١) حديث أخذ الجزية عن المجوس رواه البخاري وأبو داود، والترمذي، والشافعي، وابن ماجه، وأحمد، وابن عدي، والطبراني، والدارمي، وفيه: «لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» وكنوز الحقايق للمناوي ١/١٤٣، ومفتاح كنوز السنة ص ١١١، ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/٥٨، والبخاري مع الفسطاني ٥/٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) العقد المنظوم مصور لوحة ٢٣٤.

(٣) راجع مباحث التخصيص ص ٣١٠ - ٣١٣، والقوانين المحكمة ١/٣٠٨ - ٣١١ والأحكام ٢/٣١٠ - ٣٠٥.

الترجيح :

والراجح والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم ولضعف ما اعترض به عليهما، كما أنها يجاب عنها .

أولاً: بأن الأدلة قائمة على ظنية دلالة العام، ولهذا اختارها الجمهور من الأصوليين، وغيرهم وقالوا بجواز تخصيصه بالظني .

وثانياً: بأن الكلام في خبر الواحد الخاص فلا يرد الاعتراض بأن خبر الواحد شبهتين، إذ لا شك عند تعارض عام المتواتر عام خبر الواحد يرجح عام المتواتر .

وثالثاً: بأن كونه مشهوراً لا ينافي كونه آحاداً إذ لدى الجمهور أن الأخبار إما متواتراً أو آحاداً ومنها المشهور .

ورابعاً: بأن السند بعد التأكد من اتصاله بالشارع، ظناً راجحاً بل كما يقول الإمام الغزالي ربما يكون أرجح من تناول العام ما دل عليه الخاص لا يضر بقطعية الدلالة وخامساً - بأنه على فرض التسليم بكون مخصصه الإجماع فإنه لا بد له من سند وليس في الكتاب فلا بد أن يكون سنده من السنة، والله أعلم^(١) .

النوع التاسع: تخصيص سنة الآحاد بأنواعها بالقياس^(٢) :

مثل له صاحب الكوكب المنير بقوله ﷺ : (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة)^(٣) فصلى بعضهم العصر في الطريق في وقته وبعضهم في بني قريظة بعد فوات وقتها، فالفرق الأول قاس صلاة العصر هذه ببقية الصلوات بجامع الفرضية وعدم جواز خروجها عن وقتها فخصصوا به عموم قوله ﷺ ذلك والذين أخرجوا الصلاة وصلوها في بني قريظة، أخذوا بعموم الحديث القولي، وذكر ذلك للنبي ﷺ ولم ينكر على أحد منهما، فهذا دليل على جواز الأخذ بكل منهما وان اختلف في أيهما المصيب^(٤) .

النوع العاشر: تخصيصها بأنواعها بدليل الإجماع سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية متواترة أو آحاداً، وسواء كان الإجماع نطقياً، أو سكوتياً، إجماع الصحابة أو من بعدهم من أمثلة ذلك ما يلي :

(١) المصدر الأول ص ٣١٦-٣١٨ والمستصفي ٢/... والمصدر الثاني والعقد المنظوم ص ٢٣٦-٢٣٧ .

(٢) راجع المستصفي ٢/١٢٦-١٢٨ والعقد المنظوم ص ٢٣٨-٢٤٢، ومباحث التخصيص ص ٣٢٠-٣٣٩ .

(٣) تقدم تخريج الحديث راجع ص ١٠ .

(٤) شرح الكوكب المنير ص ٢٠٩-٢١١ .

أ - الإجماع السكوتي على نزع ماء زمزم حين وقع فيه الزنجي^(١).

ب - إجماع الأمة على أن الماء المتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه غير مطهر كما نقله الإمام النووي عن ابن المنذر^(٢) فإن هذين الإجماعين يتعارضان مع عموم قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣)، ويجمع بينهما بجعل كل من الإجماعين أو دليلهما على اختلاف فيه كما تقدم في مبحث النسخ بالإجماع^(٤) مخصصاً لعموم الحديث وجعلهما قرينة على أن المراد به ما عداهما.

النوع العاشر: تخصيص عموم السنة بمذهب الصحابي، أو الراوي:

وكذلك تفسيرهما بما يخص، فقد اختلفوا فيه إلى مذاهب^(٥).

الأول: مذهب الجمهور، وهو: عدم التخصيص بواحد منهما؛ لأن الحجة في قول الرسول دون قول أحد^(٦).

الثاني: مذهب الحنفية والحنابلة وغيرهم إلى جوازه بكل منها؛ لأن الصحابي لا يترك العموم إلا لدليل^(٧).

الثالث: مذهب الشيرازي: وهو عدم الجواز إن كان غير صحابي وإن كان صحابياً وكان ما ذهب إليه منتشرًا ولم يعرف له خلاف في الصحابة يجوز التخصيص به وإلا فلا يجوز أيضاً^(٨).

(١) انظر شرح الهداية للمرغيناني مع فتح القدير والعناية ٦٨/١، ومباحث التخصيص.

(٢) ص ٣٠٣-٣٠٤ مسلم الثبوت وشرحه ٣٥٢/١ وفتح العلام ٨/١ المقدسي ٢٤/١-٢٥.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر فقيه، مجتهد، من الحفاظ، له إمام دقيق بمواضع اختلاف العلماء، ودراية فائقة بمذهب الشافعي، ولد بها سنة ٢٤٢ هـ، وتوفي بمكة ٣١٩ هـ، من مؤلفاته: (المبسوط في الفقه والأوسط في السنن والاجماع)، راجع: (تذكرة الحفاظ ٤/٣، والاعلام ٦/١٨٤، وطبقات الأصوليين ١/١٦٨-١٦٩).

(٤) أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه أحمد ورواه أحمد ورواه الشافعي وغيره عن أبي سعيد الخدري وأخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن معين والبخاري وابن حزم وحسنه الترمذي راجع (سبل السلام ١/١٦٦ وفض القدير ٢/٣٨٣ وفتح العلام ٨/١ ومسند الإمام الشافعي ٦/٢).

(٥) راجع شرحي الاسنوي والابهاج ٢/١٢٠-١٢٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٩، وإرشاد الفحول ص ١٦١-١٦٢، وغاية الوصول ص ٨٠، وشرح مختصر المنتهى ٢/١٥٠.

(٦) المستصفى ٢/١١٢-١١٣ والأحكام ٢/٣٠٩ غاية الوصول ص ٨٠.

(٧) الأحكام ٢/٣٠٩.

(٨) إرشاد الفحول ص ١٦٠-١٦٢ والمستصفى ٢/١١٢-١١٣ والمسودة ص ١٢٧-١٢٩ وقد ذكر أنه إن قلنا بحجية كلام الصحابي فهو مخصص وإلا فلا وفي تفسير الراوي والعمل بخلاف الظاهر غير العموم روايتان: إحداهما العمل بظاهر الخبر وإليه ذهب الكرخي والفاضي من الحنابلة سواء قلنا إن قوله حجة =

وهذا الخلاف مبني على ما تقدم من كون قول الصحابي أو آرائه حجة، أو لا فبناء على الصحيح وهو مذهب الجمهور أنه ليس بحجة لعدم العصمة فالراجح هنا عدم جواز التخصيص به، إن لم يسنده إلى النبي ﷺ لأن ما هو حجة بالاتفاق لا يترك بالمختلف فيه، ويجاب عما قاله الحنفية بأنه يجوز أن يترك العموم لما ظنه دليلاً بجتهاده وهو ليس بدليل، كما أن ما ذهب إليه الشيرازي ليس موضع النزاع؛ لأنه يرجع إلى إجماع سكوتي.

النوع الحادي عشر: تخصيص السنة أو الكتاب بالعرف والعادة:

اختلف الفقهاء في تخصيص النص كتاباً كان أو سنة بالعرف: ذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية وغيرهم إلى عدم جواز التخصيص به، وذهب الحنفية وجمهور المالكية ومنهم القرافي إلى جواز التخصيص به وذهب بعض المالكية إلى الفرق بين العرف القولي فيخصص والعرف الفعلي فلا يخصص به^(١) وتخصيص النص بالعرف يحتمل وجهين:

الأول: تقديم النص على العرف وذلك بأن ورد النص بإيجاب شيء، أو حرمة، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضه، أو بفعل بعضه، ففي هذه الحالة أ يكون لتلك العادة سلطة التخصيص، فنقول: يحكم بالنص في غير ما جرى به العادة بخلافه وتحكم العادة فيما جرت عليه، أم يجري النص على عمومته وتعتبر العادة المخالفة باطلة لا أثر لها؟

الثاني: تقديم العرف على النص، وذلك بأن جرى على فعل معين كأكل خنزير البحر مثلاً وعلى عدم إطلاق لفظ اللحم على لحم السمك، ثم ورد نص عام بإطلاق حرمة اللحم. أو حرمة لحم الخنزير، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ أيجوز أن تخصص تلك العادة النص ونجعلها قرينة على أن المراد من ذلك اللفظ ما عدا ما جرى العادة بخلافه أم لا؟^(٢)

فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك وعدمه، فمنهم من لا يجوز، مطلقاً، ومنهم من يجوزه مطلقاً ومنهم من يجوزه إذا انتشرت العادة في زمن النبوة ولم ينكرها الرسول ﷺ: والخلاف في الجواز وعدمه يرجع أيضاً إلى كونها حجة وعدمه، فالأصح بناء على عدم

= أم لا وهو مذهب الشافعي والرواية الأخرى يرجع إلى قول الصحابي لأن الظاهر أنه فهم منه الاحتمال البعيد وهو ظاهر ما نقله أبو الطيب عن الحنفية) وانظر للمع ص ٢٠، والاحكام ٣٠٩/٢، والمنحول ص ١٧٥، وغاية الوصول ص ٨٠.

(١) المسودة ص ١٢٨-١٢٩، واللمع ص ٢١، والمستصطفى ١١١/٢-١١٢، والأحكام للآمدي ٣١٠/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١١-٢١٢، والابهاج مع الاسنوي ١١٥/٢-١١٦، وشرح مختصر المنتهى ١٥٢/٢.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٦٢، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٨٠، والمصدر الثالث.

حجيته كما ذهب إليه الجمهور - وقد تقدم، عدم كونها مخصصة، وما ذكره البعض أما أن يرجع إلى التخصيص بتقرير الرسول، أو بالإجماع السكوتي، وهذا ليس موضع نزاع هذا، ونقل ابن السبكي عن الإمام الرازي أنه قال: (والحق: أن نقول: العادة إما أن تعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمانه عليه الصلاة والسلام مع عدم منعه عليه السلام إياهم منها، أو يعلم أنها ما كانت حاصلة، أو لا يعلم واحد من الأمرين، فإن كان الأول صح التخصيص وهو في الحقيقة تقريره عليه الصلاة والسلام، وإن كان الثاني لم يجز التخصيص بها، لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، اللهم إلا أن يجمعوا عليه، فيصح حينئذ، والمخصص هو الإجماع لا العادة، وإن كان الثالث احتمال، واحتمل^(١)).

وقد فند الشوكاني القول بتخصيص النص بالعادة مطلقاً وقال: «والعجب عن تخصيص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة توطأ عليها قوم، وتعارفوا بها، ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع، فإن هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش^(٢)».

النوع الثاني عشر: التخصيص بقضايا الأعيان^(٣):

من ذلك ما ورد (أنه ﷺ نهى عن لبس الحرير للرجال)^(٤).

ثم ورد عنه أنه (أذن لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام^(٥) لحكة كانت بهما)^(٦).

(١) شرح الأبهج ١١٥/٢ - ١١٦، وراجع ص ٢٣١ عندنا.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٦٢، والكوكب المنير ص ٢١١ - ٢١٢ وفيه «ولا تخص عادة عاماً ولا تقيد نحو حرمت الربا في الطعام وعاداتهم البر، عند أصحابنا والشافعية خلافاً للمالكية والحنفية ولهذا لا نقض - للوضوء - ب - خروج شيء من السبيلين - نادر عند المالكية قصراً للغائظ على المعتاد».

(٣) المراد بها: الحوادث الخصوصية المخالف حكمها لحكم عامها، وانظر شرح الكوكب المنير ص ٢٠٩، وإرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٤) رواه الشيخان، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وأبوداود، وأحمد، والطبراني، راجع: (أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٠٧/٢ - ٣١١، وسنن ابن ماجه ١١٨٧/٢، وإرشاد الساري مع البخاري ٤٣٧/٨ - ٤٤١، وبهامشه صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٣٧/٨ - ٣٦٧، والجامع الصغير ١٨١/٢، وفيض القدير ٢١٨/٦، ومفتاح كنوز السنة ص ٤٢٥).

(٥) هو: الزبير بن عوام بن خويلد، الأسدي، القرشي، حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أصحاب الشورى، ورد عن النبي ﷺ: (إن لكل نبي حوارياً، وإن حوارياً الزبير)، ولد قبل الهجرة ب (٢٨) سنة، اسلم وهو ابن ١٢ سنة، وقتل يوم وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ، وله من العمر ٧٦، أو ٧٧ سنة، راجع: (الاصابة ١/ ٥٤٥ - ٥٤٦، والاستيعاب ١/ ٥٨٠ - ٥٨٥، وخصائص العشرة المبشرة ص ١١٨ - ١٢٤، والاعلام ٣/ ٧٤ - ٧٥).

(٦) رواه أصحاب الستة إلا ابن ماجه، وأحمد، وابن عدي، والطبراني، وغيرهم، راجع (صحيح البخاري شرح القسطلاني ٤٤٢/٨، وشرح النووي مع صحيح مسلم ٣٦٧/٨).

فمثل هذه حوادث خصوصية، أيكون مخصصاً أم لا؟.

(الحق) أنه إن صرح بالعلة يجوز التخصيص به في مثلها ولكن هذا يرجع إلى التخصيص بالسنة ومن أقسامها، أن لم يصرح بأنه خاص في المأذون له، وإلا لا يجوز التخصيص به قطعاً^(١).

يقول الإمام النووي: بصدد شرحه للحديث المتقدمين -: (وهذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكمة، لما فيه من البرودة، وكذلك القمل، وما في معنى ذلك، وقال مالك: لا يجوز، والحديث حجة عليه)^(٢).

النوع الثالث عشر: خروج العام على سبب خاص:

اختلف الأصوليون في هذا إلى مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جماعة من الأصوليين ومنهم الإمام مالك والمزني . وأبو ثور وغيرهم إلى جواز التخصيص به، وأنه يقضي على العام به^(٣).

المذهب الثاني: مذهب الجمهور من الشافعية، والحنفية، والأشعرية عدم جواز التخصيص به وإليه مال الغزالي حيث يقول: (خروج العام على سبب خاص جعل دليلاً على تخصيصه عند قوم، وهو غير مرضي عندنا)^(٤).

المذهب الثالث: التفصيل وهو مذهب جماعة من الحنابلة والشافعية، ومنهم الشيرازي، وحاصله: أنه إن لم يكن الجواب مستقلاً بدون السبب أو السؤال الداعي إلى الخطاب العام يحمل العام على السبب الخاص وذلك كما ورد أنه سأل أعرابي النبي ﷺ عن حكم الجماع في نهار رمضان وقال جامعت فقال ﷺ: «فأعتق»^(٥) وإن كان الخطاب العام مستقلاً بدون السبب فلا يخص به مثال ذلك: ما ورد أنه ﷺ سأل عن بئر بضاعة بالمدينة كانت واسعة كثيرة الماء فقليل: إنك تتوضأ من بئر بضاعة وإنه يطرح فيها الحيض والخرق التي يمسح بها الدم - ولحوم الكلاب -؟ فقال ﷺ: «الماء طهور لا يتنجسه شيء»^(٦).

(١) اللمع ص ١٦ - ١٧، وإرشاد الفحول ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦٧/٨.

(٣) المسودة ص ١٣٠، واللمع ص ٢١.

(٤) المستصفى ١٢/٢.

(٥) رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربع والإمام أحمد والشافعي والبيهقي وغيرهم راجع (صحيح مسلم

بشرح النووي ٨٨/٥ - ٩٣ ومتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٢٤٠ - ٢٤٢ وسبل السلام

١٦٣/٢ - ١٦٥.

(٦) انظر فيض القدير ٢/٣٨٣.

أدلة المذهب الأول

واستدل الأولون على جواز التخصيص به مطلقاً بأدلة أهمها:

أولاً: أنه لو لم يؤثر خصوص السبب في تخصيص العام لجاز إخراجه عن العموم لمساواته مع بقية الأفراد الداخلين تحته سوى هذا، و- ثانياً - بأنه لا توجد فائدة لنقل السبب إن لم يجز التخصيص لكن عدم الفائدة باطل بدليل أن الرواة والصحابة لا يذكرون الخالي عن الفائدة، وثالثاً - بأن تأخر الخطاب العام إلى وقت تلك الواقعة إن لم يكن لتخصيصه بها لما كان فيه فائدة ورابعاً: بأن التناسب والتطابق بين العام والسبب يقتضي تخصيصه به، وخامساً: بأنه إذا قال قائل: لا أتعدى، جواباً لمن قال تغد عندي يختص بالتغدي عنده فلو لم يكن مخصصاً به ما تخصص به فدل على أن السبب يخصص العام الوارد لأجله^(١).

مناقشتها:

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلي:

أما الدليل الأول: فيتناقص بعدم التسليم بالاستلزام بين كون السبب مخصصاً وعدم جواز إخراجه عن حكم العام؛ إذ من المعلوم أن العام وارد لبيان حكم السبب فتناول العام له مقطوع به، وبهذا لا يجوز إخراجه عن حكمه، أما غيره من الأفراد، فالعام ظاهر الدلالة، غير مقطوع به، فيجوز إخراجه عنه.

وأما الدليل الثاني: فيناقش بعدم التسليم بحصر فائدة ذكر السبب في التخصيص به، لجواز أن تكون لمعاونة معرفة الخطاب وفهمه، والتحذر عن الوقوع في الأخطاء، أو لبيان عدم جواز تخصيص هذا الفرد وإخراجه عنه بالاجتهاد إلى غير ذلك.

والدليل الثالث: يمكن الاعتراض عليه - أولاً - بعدم التسليم بكون ذلك دليلاً على التخصيص، لأن الله تعالى هو الفاعل المختار يقدم، أو يؤخر فلا يطالب بالعلة، ولا يسأل عنه، وثانياً - بأن غاية ما هنالك عدم العلم بالفائدة، وهو لا يستلزم عدمها وثالثاً - باستلزامه للمحالات والبطلان، كأن يحكم بأن حكم الرجم خاص بماعز الصحابي رضي الله عنه وقطع السارق بالذين وردت آيات هذه الأحكام في حقهم، إلى غير ذلك مما يعلم بطلانه بداهة.

وأما الرابع: فيعترض عليه بأنه إن أرادوا بالمطابقة بين السبب والخطاب، تناول

(١) راجع هذه الأدلة: (المستصفى ٢/٢١) والمعتمد ١/٣٠٤-٣٠٧ ص ٣٥٩-٣٦٠ والتقريب والتحبير ١/٢٣٧).

الخطاب لحكم السبب، وبيان حكمه فهو مسلم، وهو موجود ولو بناء على عدم تخصصه به، وإن أرادوا المساواة بينهما في جميع الأمور بمعنى: عدم زيادة الخطاب العام على الخاص فهو غير مسلم اشتراطه، بدليل أن النبي ﷺ سأل عن أحكام كثيرة أجاب عنها وذكر الزيادة عنها. فمثلاً سئل عن ماء البحر هل هو طاهر، فيجوز الوضوء والطهارة به؟ فأجابهم ﷺ بقوله: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(١) وقال تعالى لموسى: «وما تلك بيمينك» فأجابته بقوله: «هي: عصاي، أتوكأ عليها، وأهش بها على غنمي، ولي فيها مآرب أخرى»^(٢).

وأما الخامس: فيجاب عنه بأن المخصص في المثال المذكور ونحوه، هو عرف المحاورة فهو الذي دل على أنه يقصد بالنفي المطلق، أو المقيد بما في السؤال، وهو التغدي عنده وكون المخصص السبب حتى ينتهي حجة فهنا عدم الإجراء على عدمه لمانع العرف، وتخلّف الحكم عن الدليل لمانع لا يقدر فيه^(٣).

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على عدم جواز التخصيص بالسبب مطلقاً بأدلة أهمها ما يلي:

الأول: أن مدار الحجية هو اللفظ وهو عام، ولا دخل للسبب في الحجية، والأصل حمل اللفظ على عمومه، وعدم جواز العدول عن سنته، فلو سأل سائل أيحل شرب الماء وأكل الطعام؟ فورد من الشارع في جوابه الأكل واجب والشرب مندوب وجب اتباع عموم اللفظ دون الحمل على الخصوص بالسبب.

الثاني: أن التخصيص هو الجمع بين المتعارضين فهو يعتمد على التعارض ولا تعارض بين العام والسبب الذي ورد النص العام لأجله بدليل جواز التصريح بالسبب بعد العام بأن يقول الشارع: احمولوا العام على عمومه، ولا تخصوه بسببه.

الثالث: لو كان خصوص السبب مخصصاً لما تمسك السلف من الصحابة وغيرهم بالعمومات التي وردت لأسباب خاصة، لكنهم تمسكوا بها، كآية السرقة نزلت^(٤) في رداء

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) سورة طه ١٧/١٠.

(٣) راجع مناقشة الأدلة (المستصفي ٢/٦٠-٦١، والتقريب والتحبير ١/٢٣٦-٢٣٨، والمنحول ص ١٥١-١٥٢، ومباحث التخصيص ص ٣٦١-٣٦٥، والاسنوي مع البدخشي ٢/١٢٩-١٣٢).

(٤) راجع (أسباب النزول للواحدي ص ١٧٢-١٧٣ و ١٨٨، وقال صاحب الدرر قتادة بن النعمان، والقرطبي ٦/١٦٣ و ١٥٩-١٧٥، والدر المنثور ٢/٢١٥، والمستدرک ٤/٣٨٥، وابن كثير ١/٥٥٠-٥٥١).

صفوان بن أمية^(١) وآية الظهار نزلت^(٢) في سلمة بن صخر^(٣) وآية اللعان نزلت^(٤) في هلال بن أمية^(٥) فإنهم أجروها على عمومها، وطبقوها على من فعل مثل فعلهم.

الرابع: أن أكثر العمومات في خطابات الشارع نزلت لأسباب وحوادث خاصة فلو خصصنا بأسبابها لتعطلت معظم الأحكام الشرعية بواسطة حملها على الخصوص^(٦).

أدلة المذهب الثالث:

واستدلوا بما حاصله:

الأول: إن العرف يقتضي إعادة السؤال في الجواب المترتب على سؤال خاص فيخصص به^(٧).

الثاني: أن الخطاب الوارد في سؤال سائل، أو واقعة خاصة الغير المستقل بدونه جاء لمعالجة تلك الواقعة دون غيرها، فحمل اللفظ على العموم، وجريانها على غيرها لا يكون إلا بدليل^(٨).

الثالث: أن عدم استقلال الجواب بدونه يجعل الحكم مترتباً عليه والحكم المترتب على شيء خاص به، ولا عبرة حينئذٍ بعموم اللفظ، لأن العام كثيراً ما يستعمل ويراد به

(١) هو: صفوان بن أمية بن عمر الأسدي اختلف في شهوده بدرأ، وقتل هو وأخوه مالك بن أمية في معركة اليمامة (الاصابة ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ والاستيعاب ١٨٢/٢ وبلوغ المرام ص ٢٦٣).

(٢) راجع لمعرفة قصة ظهار سلمة بن صخر: (أسباب النزول للواحدي ص ٤٣٤ - ٤٣٥، ولباب النقول ص ٢١١، والطبري ٥/١٨ وصحيح الترمذي ١٢/١٨٥ - ١٨٦، والقرطبي ١٧/٢٧٢ - ٢٨٢).

(٣) هو سلمة بن صخر الأنصاري روى عنه سنان وربيعة والحسن البصري وغيرهم وهو الذي ظهر من امرأته ثم واقع عليها فأمره الرسول ﷺ بالكفارة راجع (الاصابة ٦٦/٣ - ٦٨ والاستيعاب ٨٩/٢ - ٩٠).

(٤) هذه القصة رواها الشيخان وأخرجها أحمد لكن البخاري وأحمد وأبو داود وغيرهم ذكروا أنها نزلت في هلال بن أمية، وأخرج الشيخان أنها نزلت في عويمر وجمع بينهما بأنه اتفق لهما نزلت فيهما، راجع: (أسباب النزول للسيوطي ص ١٥٤ - ١٥٦ وللواحدي ص ٣٢٨ - ٣٢٩ والقرطبي ١٢/١٨٢ - ١٨٦).

(٥) هذا الصحابي، هو: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، الواقفي، شهد بدرأ، وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، وهو الذي قذف امرأته، توفي في خلافة معاوية (الاصابة ٦٠٧/٣ و٣٩٦، والاستيعاب ٦٠٤/٣).

(٦) راجع لهذه الأدلة مباحث التخصيص ص ٣٥٧ - ٣٦٠، والمستصفي ٢/٢١، والمنهاج مع البدخشي والاسنوي ١٢٩/٢ - ١٣٢.

(٧) راجع المسودة ص ١٣١ - ١٣٢، وشرح الاسنوي ١٣١/٢.

(٨) انظر للمع ص ٢١، والاسنوي مع المنهاج ١٢٩/٢ - ١٣٢.

الخصوص ويجعل السبب قرينة على ذلك وأما إذا كان الخطاب مستقلاً عن السبب فإن ورد الخطاب عاماً فيبقى على عمومته لأن استقلاله عنه يقطع العلاقة بينهما بدليل تغيير الخطاب من الخاص إلى العام ومن ترتب الحكم عليه إلى ترتبه على لفظه العام ولهذا لا يجوز التخصص به. كما ويجعلون التفريق بين الخطاب المستقل وغير المستقل توفيقاً بين الرأيين فيحملون أدلة الجواز مطلقاً على ما إذا كان غير مستقل وأدلة المانع على ما إذا كان مستقلاً. وأخيراً نميل إلى رجحان هذا الرأي والدليل على رجحانه أمور:

الأول: أن كلا الفريقين أقام حجة على ما ذهب إليه الجواز أو المنع، وعند تعارض أعمال الأدلة وترجيح أحدها على الأخرى فالجمع أولى كما مرّ غير مرة^(١).

الثاني: أن الواقعة الكثيرة شاهدة عليه، ففي مثل: إن ظهرت فأعتق الرقبة لا يحمل إلا على الظهار وأما مشروعية الاعتاق في غيرها فلا يكون إلا بدليل آخر.

الثالث: ومن ناحية الإيجاب، فإن الوقائع الكثيرة أسباب لنزول أحكام كثيرة لكن ورودها بصيغة مستقلة تحتم الجريان على عمومته بعمل السلف وأثار الصحابة، وغيرهم^(٢).

الرابع: القاعدة المشهورة أن ترتب الحكم على شيء كالشرط والصفة ونحوهما يدل على كونه علة له وكون السبب الغير المستقل الخطاب بدونه مرتباً الحكم عليه يجعل الحكم خاصاً به والله أعلم.

وهناك تخصيصات أخرى ذكر في المطولات فلا نطيل بها أزيد^(٣).

وقبل الفراغ من الجمع بالتخصيص والبدر بالجمع بين المتعارضين بالإطلاق والتقييد نريد أن نشير إلى شيئين:

الأول: الفرق بين النسخ المتقدم والتخصيص الذي نحن الآن بصدده والثاني - الفرق بين التخصيص والتقييد، كما يذكر بعدهما الفرق بين التقييد والنسخ، على ما ذكرها الفقهاء.

أما الأول فقد ذكر الفقهاء منها فروقاً جوهرية وغير جوهرية بل لقد بالغ بعضهم

(١) راجع مباحث التخصيص ص ٣٠٦ وإرشاد الفحول ص ٢٧٦.

(٢) راجع مباحث التخصيص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٣) وذلك كالتخصيص بالمفهوم وبمذهب الراوي والتقرير، ورجوع الضمير إلى بعض أفراد العام راجع مباحث التخصيص ص ٣٣٧ و ٣٥٦ و ٣٦٦ و ٣٨٠ و راجع المستصفى ٢/٢١ - والبدهشي والاسنوي على المنهاج ١١٨/٢ - ١٣٦ و مسلم الثبوت ٢/٣٤٥ - ٣٥٢ وغير ذلك.

كالشوكاني فأوصلها إلى عشرين فرقاً وذكر بعضهم أقل ولكن الذي يتعلق بمبحثنا هذا فروق وهي :

١ - أن النسخ إبطال لأحد الدليلين المتعارضين بالكلية وصلاحيه الاحتجاج به قطعاً بخلاف التخصيص فإنه حينما يخص العام بالخاص يبقى دلالة على بقية الأفراد على ظنيته عند الجمهور، وتصير ظنية بعد أن كانت قطعية عند الحنفية، وعلى كلا الرأيين يجوز الاحتجاج والتمسك به لاستنباط الأحكام الشرعية .

٢ - النسخ رفع والتخصيص بيان ولهذا يجعل النسخ دافعاً للتعارض؛ لأنه يدفع التعارض برفع الصلاحية عن المنسوخ ويجعل التخصيص جامعاً يجمع به بين المتعارضين ولهذا قال الأصوليون النسخ إهمال للدليل المنسوخ والتخصيص إعمال لهما للخاص بإعماله في تمام معناه، وللعام باستعماله فيما عدا ما يتعارض مع الخاص، ورتبوا على هذا أنه متى دار الأمر بين النسخ والتخصيص يرجح التخصيص كما سيأتي في أنواع التعارض .

٣ - يحتاج في الحكم على الدليل بالنسخ إلى شرائط احتياطاً في القول على نصوص الشرعية برفع الحكم عنها وليس التخصيص كذلك، ولذا لا يحتاط فيه ما يحتاط في النسخ .

٤ - النسخ يرفع الحكم عن الدليل المنسوخ سواء كان عاماً أو خاصاً، وأما التخصيص فلا يدخل على الخاص، لأنه يؤدي إما إلى تحصيل الحاصل، أو إلى المحال وكلاهما باطل، يترتب على هذا أن رفع الواجب على مكلف واحد كالتهجيد على الرسول ﷺ يمكن إزالته بالنسخ ولا يجوز فيه التخصيص .

٥ - إن التعارض الواقع بين الأحكام في شريعتين يمكن دفعه بالنسخ بخلاف التخصيص بمعنى جواز نسخ حكم شريعة متقدمة بشريعة متأخرة وعدم جواز تخصيص ذلك .

٦ - التخصيص يبين أن العام الذي عارضه الخاص في بعض الأفراد لا يراد منه الدلالة على تلك الأفراد، من غير علاقة له بالوقت، أما النسخ فيدل على أن حكم المنسوخ قد انتهى وقته، ولو كانت مرادة قبل العلم بالتخصيص .

٧ - أن التخصيص أعم من النسخ من حيث ما يجوز به التخصيص لأنه يجوز بالعقل، وبالحس، وبالأدلة الظنية كالقياس وغيره، بخلاف النسخ لا يجوز بكل ذلك^(١) .

(١) راجع في الفرق بين التخصيص والنسخ (مباحث التخصيص ص ٣٣-٣٥ وإرشاد الفحول ص ١٤٢-١٤٤، وتهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين ١١٤/١ والفوائد والفوائد ص ٢٤٠، وكشف الأسرار مع البزدوي ٩١٨/٣ ومناهل العرفان ٨٠/٢-٨٢).

وأما الفرق بين التخصيص ، وتقييد المطلق فيكون بما يلي :
أولاً: إن الإطلاق أعم من التخصيص فإن التقييد قد يدخل على الخاص وقد يدخل على العام بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا على العام .
ثانياً: إن التقييد تعرف فيما كان الأول ساكتاً عنه ، والتخصيص تعرف فيما تناوله اللفظ ظاهراً .

ثالثاً: التقييد مفرد ، والتخصيص جملة .

رابعاً: أن العمل في التقييد يكون بالقيد لا بالأصل وفي التخصيص يعمل بالأصل وهو: المخصوص منه^(١) .

والفرق بين التقييد والنسخ يكون بما يلي :

أ – التقييد مفرد والنسخ جملة .

ب – التقييد قد يكون مقارناً ، والنسخ لا يكون إلا متأخراً^(٢) .

(١) راجع المصدر الأخير .

(٢) راجع كشف الأسرار للبخاري ٣/٩١٨ - ٩١٩ .

المبحث الخامس

دفع التعارض بحمل المطلق على المقيد

ومن الجدير بالذكر أن نذكر أن التعارض ودفعه والجمع بين المتعارضين من هذا النوع على وجهين :

الوجه الأول: أن يوجد دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيد^(١) فيفيد أحدهما ثبوت الحكم لمطلق الماهية من غير نظر إلى أي قيد والثاني يثبت الحكم على الماهية مع ذكر القيد فيدل بمفهومه على عدم وجود ذلك الحكم بدون هذا القيد فيتعارضان .
من أمثلة ذلك ما يلي :

أ - قوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم﴾^(٢) فظاهر اطلاق الأيام من التفرق، والتتابع، جوازها لكفارة اليمين مطلقاً، وبه قال مالك والشافعي في أحد القولين، وقرأه عبد الله بن مسعود . (ثلاثة أيام متتابعات) وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي في الصحيح من قوله، واختاره المزني قياساً على الصوم في كفارة الظهار^(٣) فتعارض القراءة حيث تفيد القراءة المشهورة الجواز مطلقاً، وقراءة ابن مسعود عدم الجواز إلا إذا كانت متتابعة، ويجمع بينهما عند الجمهور بحمل قراءة العامة المطلقة على المقيد فلا يجوز عندهم إلا المتتابعات .

ب - قوله ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقد تقدم، أن الماء مطلق يدل بظاهره

(١) والكلام في تعريف المطلق والمقيد وتفصيل أقسامها وأحكامها يأتي في أنواع التعارض في الفصل الثاني - إن شاء الله - وإنما الغرض هنا الإشارة إلى كيفية دفع التعارض به دون التفصيل فيه .

(٢) سورة المائدة ٨٩/٥، والقرطبي ٢٦٤/٦ - ٢٨٤ .

(٣) القرطبي ٦/٢٨٣ .

على عدم تنجسه مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء تغيرت أوصافه، أم لم تتغير، فهو يتعارض مع قوله ﷺ الآيتين :

١ - «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - وفي رواية - لا ينجسه شيء»^(١) حيث يفيد بمفهومه تنجسه وعدم الطهورية إذا لم يبلغ قلتين^(٢) فيتعارضان تعارض المطلق والمقيد.

٢ - مارواه الدارقطني بطرق عن أبي أمامة الباهلي^(٣) (لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه - وفي رواية - إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه)^(٤) فإن هذا صريح في تنجس ما تغير أحد أوصافه فيتعارض مع الحديث الأول المطلق، ويدفع التعارض بحمل المطلق في الحديث الأول على المقيد في الحديثين، فيؤول معناه حينئذ الماء الكثير الذي بلغ قلتين فأكثر لا يتنجس بوقوع شيء ما لم يتغير أحد أوصافه، أما الماء القليل فيتنجس بوقوع النجس فيه، سواء تغير أو لم يتغير، وكذلك الماء الذي تغير أحد أوصافه بوقوع نجس فيه يتنجس وإن كان كثيراً وبلغ قلتين فأكثر^(٥) والله أعلم.

الوجه الثاني: ما إذا تعارض دليلان مطلقان يدفع التعارض بينهما يحمل كل منهما على ما يخالف الآخر حتى يتغير الدليلان ونسبتهما، أو يتعارض مطلق ومقيد فيحمل المطلق على قيد آخر مثال ذلك :

(١) رواه الإمام الشافعي وأحمد، وإبنا خزيمة وحبان، والبغوي، والإمام أحمد، والطبراني، والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم راجع (سبل السلام ١٦/١)، ونيل الأوطار ٤٢/١، وسنن الدارقطني ١٣/١ - ٢٥). ومصابيح السنة ٢٥٨، والأم للإمام الشافعي ٣٨ - ٧٤ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٩/١ - ٣٢، ومسند الإمام الشافعي هامش الأم ج ٣/٤ - ٣، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨٣/١ - ٨٤، ومفتاح كنوز السنة ص ٤٨٩، وشرح القسطلاني ٣٠٤/١، ويقول - بعد بيان المذاهب -: لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه» وشرح الإمام النووي على مسلم ٣١٣/٢ - ٣١٤، وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٩/١ - ٢١، وانظر هامش ص ٤٠٢ عندنا).

(٢) قالوا: المراد من القلة. قلال هجر لما ورد في بعض طرق الحديث التصريح به، ولكثرة استعمال العرب في أشعارهم وتقدير بخمسائة رطل بغدادي في الأصح، واعتراض على الحديث بعدة اعتراضات (راجع نيل الأوطار ٤٢/١ - ٤٣).

(٣) أسعد بن زرارة الخزرجي النجاري قديم الاسلام، أول من بايع العقبة مات في السنة الأولى الهجرية (الاصابة ٣٤/١).

(٤) سنن الدارقطني ٢٨/١ - ٢٩ روي بنحو ١٨ طريقاً واتفق على ضعفه من جميع الطرق ولكنه يقيد الحديث الأول لانعقاد الإجماع على معناه (نيل الأوطار ٤٣/١)، وشرح القسطلاني ٣٠٤/١ - ٣٠٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣١٣/٢ - ٣١٤، وهامش ص ٤٠٢.

(٥) انظر المصادر السابقة، وانظر شرح سبل السلام ١٦/١ - ٢٦).

الإجماع المنعقد على أن المؤمن لا يدخل في النار مهما كان مذنباً وذلك لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِر الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾^(١) وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ﴾ مع قوله ﷺ : «لا يدخل الجنة خبٌ - خداع يفسد بين المسلمين - ولا يخيل ولا منان»^(٢) وقوله ﷺ : «لا يدخل الجنة سيء الملكة»^(٣) ونحو قوله ﷺ : «لعن الله الواشمات والمستوشمات» الحديث^(٤) وقوله ﷺ (لعن الله زورات القبور)^(٥)، وقوله ﷺ : «لا يدخل الجنة قتات»^(٦)، وقوله ﷺ : «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٧) ونحو ذلك مما يفهم ظاهره خلود مرتكب أحد هذه الجرائم أو القائم به إحدى هذه الخلة في النار، وتدفع بينهما بزيادة قيد يوافق الإجماع القطعي فمعنى الحديث الأول لا يدخل الجنة خب مع الأولين، أو لا يدخل حتى يعاقب على ذنبها ثم يخرج والحديث الثاني (لا يدخل الجنة سيء الملكة التي تسبب شؤمه وخذلانه الذي يقوده إلى الكفر، والثالث والرابع : لعن الله هؤلاء إن استحلوها، أو نحو ذلك والله أعلم .

وبهذا قد انتهى المبحث الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني، وبانتهائه ينتهي الجزء الأول من رسالة «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية»، ويليه الجزء الثاني، وبدايته (الفصل الثالث) في أنواع التعارض وصلى الله على سيد المرسلين، وخاتم النبيين وشفيع المذنبين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وآخر دعوانا «ان الحمد لله رب العالمين» .

-
- (١) سورة الزمر ٣٩/٥٣ .
(٢) رواه السيوطي وعزاه إلى الترمذي عن أبي بكر وأحمد وأبو يعلى (فيض القدير ٦/٤٤٨، وكنوز الحقايق ص ١٧٥ و١٧٦) .
(٣) رواه الترمذي عن أبي بكر وقال حديث غريب (المصدر السابق الأول ٦/٤٤٩) .
(٤) تمامه : «والنامصات، والمتمنصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» رواه أحمد والشيخان والأربعة عن ابن مسعود (الجامع الصغير ٢/١٢٤، ومع شرح فيض القدير ٥/٢٧٢) .
(٥) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي وابن ماجه (الجامع الصغير ٢/١٢٤، ومع شرح فيض القدير ٥/٢٧٤) .
(٦) رواه الشيخان، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، راجع : صحيح البخاري ٧/٨١، وبشرح القسطلاني ٩/٤٣، وكنوز الحقايق ٢/١٧٦، والقتات : النمام، أو النمام : من يحضر القصة وينقلها .
(٧) حديث إثم قاطع الرحم رواه البخاري، ومسلم وأبو داود والترمذي والامام أحمد، راجع : (مفتاح كنوز السنة ص ٢٠٦، والجامع الصغير ٢/٢٠٤، وكنوز الحقايق ٢/١٧٥، وصحيح مسلم شرح النووي ٩/٤٤٩ - ٤٥١، والبخاري بشرح القسطلاني ٩/١١) .

فهرست الجزء الأول من كتاب التعارض والترجيح

| | |
|----|---|
| ٧ | المقدمة |
| ١٣ | الباب الأول |
| ١٥ | الفصل الأول |
| ١٥ | المبحث الأول |
| ١٥ | معنى التعارض لغة |
| ١٨ | معنى التعارض عند الأصوليين |
| ١٩ | التعاريف |
| ٢٣ | المختار، شرحه |
| ٣١ | ما يستتج من التعاريف |
| ٣١ | المسألة الأولى : هل يشترط المساواة بين المتعارضين؟ |
| ٣١ | المسألة الثانية : ما يمكن الجمع بينهما هل هما من المتعارضين؟ |
| ٣٢ | المسألة الثالثة : الفرق بين التعارض والتناقض |
| ٣٣ | معنى التناقض لغة |
| ٣٣ | معنى التناقض في الاصطلاح |
| ٣٧ | حاصل الفروق بينهما |
| ٣٨ | المسألة الرابعة : هل يشترط في التعارض شروط التناقض؟ |
| ٣٨ | المسألة الخامسة : هل يعتبر الراجح والمرجوح من المتعارضين؟ |
| ٣٨ | المسألة السادسة : أقسام التعارض |
| ٣٩ | المسألة السابعة : التعارض، والتعادل والمعارضة |
| | المسألة الثامنة : اختلاف الأصوليين وغيرهم في جواز التعارض ووقوعه بين الأدلة |
| ٤١ | الشرعية وعدم ذلك |

- ٤١ المذهب الأول: عدم الجواز مطلقاً، وهو مذهب الجمهور
- ٤٤ المذهب الثاني: الجواز مطلقاً
- المذهب الثالث: جواز التعارض في الأدلة الظنية، وعدم الجواز في الأدلة القطعية
- ٤٥
- ٤٦ أدلة المانعين من تعارض الأدلة
- ٦٢ أدلة المجوزين للتعارض
- ٧١ أدلة المذهب الثالث
- ٧٦ المبحث الثاني: الترجيح لغة وشريعة
- ٧٦ معنى الترجيح لغة
- ٧٨ المطلب الأول: معنى الترجيح لغة واصطلاحاً
- ٩٧ المطلب الثاني: ما يستتج من التعاريف
- ٩٧ المسألة الأولى: حكم العمل بالدليل الراجح
- ٩٧ المسألة الثانية: هل الترجيح فعل المجتهد؟
- ٩٧ المسألة الثالثة: هل يبني الترجيح على التعارض؟
- المسألة الرابعة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، مع مناقشة المشكيني
- ٩٩
- ١٠١ المسألة الخامسة: هل الترجيح يكون بين الدليلين القطعيين؟
- ١١٣ المبحث الثالث: الأدلة الشرعية
- ١١٣ المطلب الأول: معنى الدليل لغة وشريعة
- ١٢٩ الأول: الدليل مفرد، ومركب
- ١٢٩ الثاني: الدليل يطلق على القطعي والظني
- ١٣٠ الثالث: الدليل عند المناطق
- ١٣٠ المطلب الثاني: تقسيم الأدلة
- ١٣٠ التقسيم الأول: الأدلة قطعية وطنية
- ١٣٠ التقسيم الثاني: الدليل عقلي، ونقل
- ١٣١ التقسيم الثالث: المطابقي، والتضميني، والالتزامي
- ١٣٢ التقسيم الرابع: الدال بالمنطوق، وبالمفهوم
- ١٣٣ التقسيم الخامس: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، والاقتضاء
- ١٣٤ التقسيم السادس: تقسيم الأدلة إلى المتفق عليها، والمختلف فيها

الأدلة المتفق عليها عند الجمهور أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع،

- والقياس ١٣٤
- تنبيه في أنواع هذه الأدلة وما يؤخذ بها، وما لا يؤخذ بها ١٣٦
- النص، وأنواعه ١٣٦
- السنة، وأنواعها ١٣٦
- الإجماع، وأنواعه ١٣٦
- الأول: الاستحسان ١٣٨
- الثاني: الاستصحاب ١٣٩
- الثالث: شرع من قبلنا ١٣٩
- الرابع: المصالح المرسلة ١٤٠
- الخامس: القول بأقل ما قيل به ١٤٠
- السادس: التمسك بالأصل ١٤٠
- السابع: سد الذريعة ١٤١
- الثامن: العقل ١٤١
- التاسع: العرف ١٤٢
- العاشر: الاستقراء ١٤٢
- الحادي عشر: الاحتجاج بعدم الدليل على عدم الحكم ١٤٢
- الثاني عشر: دليل الاقتران ١٤٢
- الثالث عشر: الاستدلال ١٤٣
- أقسام الاستدلال ١٤٣
- الأول: القياس الاقتراني ١٤٣
- الثاني: القياس الاستثنائي ١٤٤
- الثالث: قياس العكسي ١٤٤
- الرابع: الدليل النافي ١٤٤
- الخامس: الاقتصار على مقدمة واحدة ١٤٤
- السادس: الاستدلال بالعلة على المعلول ١٤٥
- السابع: الاستدلال بالمعلول على العلة ١٤٥
- الثامن: الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر ١٤٦
- التاسع: الاستدلال بالتنافي بين الحكمين في الوجود ١٤٦

| | |
|-----|--|
| ١٤٧ | العاشر: التنافي بين الحكمين في العدم |
| ١٤٧ | الحادي عشر: الاستدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً |
| ١٤٧ | الثاني عشر: الاستدلال باللازم على الملزوم |
| ١٤٧ | الدليل الرابع عشر: قول الصحابي |
| ١٤٨ | الخامس عشر: الإلهام |
| ١٥٠ | السادس عشر: رؤية النبي ﷺ |
| ١٥١ | المسألة الثالثة: الأدلة التي يجري فيها التعارض وما لا يجري فيها |
| ١٥٣ | الفصل الثاني: |
| ١٥٣ | المبحث الأول: شروط التعارض وأركانه ومحلّه |
| ١٥٣ | المطلب الأول: شروط التعارض |
| ١٥٣ | الشرط الأول: حجية المتعارضين |
| ١٥٤ | الشرط الثاني: شروط التناقض |
| ١٥٦ | الشرط الثالث: المساواة بين المتعارضين |
| ١٥٨ | الشرط الرابع: عدم إمكان الجمع بين المتنافيين |
| ١٥٩ | الشرط الخامس: كون التنافي بين المتعارضين على وجه التناقض والتضاد |
| ١٦٠ | الشرط السادس: تنافي مدلولي الدليلين |
| ١٦٠ | الشرط السابع: كون المتعارضين بحيث يجوز أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر |
| ١٦١ | الشرط الثامن: عدم كون المتعارضين قطعيين |
| ١٦٢ | المطلب الثاني: أركان التعارض |
| ١٦٤ | المطلب الثالث: محل التعارض |
| ١٦٦ | المبحث الثالث: حكم التعارض |
| ١٦٦ | حكم التعارض والمذاهب المختلفة فيه |
| ١٦٦ | المذهب الأول: مذهب الجمهور، تقديم الجمع على الترجيح |
| ١٧١ | الثاني: مذهب الحنفية، تقديم الترجيح على الجمع |
| ١٧٧ | حكم التعارض |
| ١٧٨ | أدلة الجمهور على تقديم الجمع على الترجيح |
| ١٨٩ | المبحث الثالث |
| ١٨٩ | التعارض عند أهل المناظرة |
| ١٩٠ | رتبة المعارضة |

| | |
|-----|--|
| ١٩٢ | وظائف السائل : ١ - المنع ، ٢ - النقص ، ٣ - المعارضة |
| ١٩٤ | تفصيل للخطيب البغدادي في الاعتراض على الأدلة |
| ٢٠١ | الباب الثاني : الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة |
| ٢٠٣ | الفصل الأول |
| ٢٠٣ | المقدمة في أمور تقدم على الجمع والتوفيق |
| ٢٠٦ | أسباب التعارض |
| ٢١٠ | سبب قيام العلماء بمهمة التوفيق بين المتعارضين |
| ٢١١ | المبحث الأول : معنى الجمع ، والتوفيق بين النصوص المتعارضة |
| ٢١١ | المطلب الأول : معنى الجمع لغة واصطلاحاً |
| ٢١١ | الجمع لغة ، واصطلاحاً |
| ٢١٣ | المطلب الثاني : اتجاهات العلماء في الجمع وتأويل المختلفين |
| ٢١٤ | الاتجاه الأول : المتساهل في الجمع والتأويل |
| ٢١٤ | الاتجاه الثاني : التشدد في ذلك |
| ٢١٨ | الاتجاه الثالث : الوسط بين الأمرين |
| ٢١٨ | المطلب الثالث : شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين |
| ٢١٩ | الشرط الأول : تحقق التعارض بينهما |
| ٢٢٢ | الشرط الثاني : أن لا يؤدي الجمع والتأويل إلى بطلان النص أو جزء منه |
| ٢٢٢ | الشرط الثالث : مساواة الدليلين المتعارضين |
| ٢٢٧ | الشرط الرابع : أن لا يكون الحكم الثابت بالمتعارضين متضادين |
| ٢٢٧ | الشرط الخامس : أن لا يكون أحد المتعارضين مما عمل الأمة أو جمهورهم بخلافه |
| ٢٢٨ | الشرط السادس : أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد |
| ٢٣٤ | الشرط السابع : أن لا يصطدم الجمع والتأويل بنص صريح صحيح |
| ٢٣٥ | الشرط الثامن : أن لا يعلم تأخر أحدهما عن الآخر |
| ٢٣٧ | الشرط التاسع : أن يكون ما يجمع به بين المتعارضين مما يحتمله اللفظ |
| ٢٣٧ | الشرط العاشر : أن يكون الباحث في المتعارضين أهلاً لذلك |
| ٢٣٩ | الشرط الحادي عشر : أن لا يخرج الباحث بتأويله عن حكمة التشريع |
| ٢٣٩ | الشرط الثاني عشر : أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل |
| ٢٤٣ | المطلب الرابع : كيفية الجمع والتأويل بين المتعارضين |
| ٢٤٣ | المسلك الأول : الجمع بين المتعارضين بالتصرف في الطرفين |

- ٢٤٣ النوع الأول: الجمع بين المتعارضين بالتصرف من طرف واحد معين
- ٢٤٦ النوع الثاني: الجمع بينهما بالتصرف في طرف واحد غير معين
- ٢٤٨ النوع الثالث: الجمع بينهما بالتصرف في كل من الطرفين
- ٢٥٢ المطلب الخامس مراتب المتعارضين من حيث الجمع بينهما
- ٢٥٧ المبحث الثالث: وجوه التخلص، ودفع التعارض عند الحنفية
- ٢٥٧ المطلب الأول: دفع التعارض بين المتعارضين بفقد الشروط
- ٢٦٠ المطلب الثاني: دفع التعارض من جهة اختلاف الحكم
- ٢٧٠ المطلب الثالث: دفع التعارض باختلاف حال المتعارضين
- ٢٧٠ اختلاف الأصوليين في الجمع قراءتي (يطهرن) بالتخفيف، والتشديد في تعالي: قوله ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾
- ٢٧٢ اختلاف الأصوليين في الجمع بين قراءتي (يطهرن) بالتخفيف
- ٢٧٥ رأي الجمهور في تأويل الدليلين
- ٢٧٧ المطلب الرابع: دفع التعارض والتخلص منه باختلاف الزمان صراحة أو دلالة
- ٢٨٠ الفصل الثاني: دفع التعارض والجمع بين المتعارضين عند الجمهور
- ٢٨٠ المبحث الأول: دفع التعارض بفقد الركن أو الشرط
- ٢٨٠ المطلب الثاني: دفع التعارض بفقد الحجية في أحد المتعارضين
- ٢٨١ مساواة الدليلين قوة
- ٢٨٧ الاعتراض الأول: أن راويه أبو هريرة، وهو غير فقيه
- ٢٨٧ رد الجمهور كلا الشقين
- ٢٨٨ الاعتراض الثاني: الحديث مضطرب والإجابة على ذلك
- ٢٨٩ الاعتراض الثالث: أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه، وهو من ستة نواحي
- ٢٩٠ تصدي الجمهور والدفاع عن ذلك
- ٢٩٣ الاعتراض الرابع: أن الحديث معارض بالكتاب والسنة والإجابة عليه
- ٢٩٤ الاعتراض الخامس: أن الحديث منسوخ، وجواب ذلك
- ٢٩٧ المطلب الثاني: دفع التعارض بفقد حجية أحد المتعارضين
- ٣٠١ المطلب الثالث: دفع التعارض بفقد شرط من شروط التعارض
- ٣٠٣ المبحث الثاني: دفع التعارض بترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض مرتبة
- ٣٠٣ الأمر الأول: دفع التعارض بترتيب الأدلة
- ٣٠٥ الدليل الأول
- ٣٠٦ الدليل الثاني

| | |
|-----|--|
| ٣٠٨ | الأمر الثاني : تقديم بعض الأدلة على بعض ودفع التعارض به بينهما |
| ٣١٠ | المبحث الثالث : دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة بالنسخ |
| ٣١٠ | المسألة الأولى : معنى النسخ لغة واصطلاحاً |
| ٣١٠ | المسألة الثانية : النسخ مما يدفع به التعارض |
| ٣١١ | المسألة الثالثة : النسخ حكم متفق عليه |
| ٣١٢ | المسألة الرابعة : شروط النسخ |
| ٣١٦ | المسألة الخامسة : أنواع النسخ وكيفية دفع التعارض به |
| ٣١٦ | النوع الأول : نسخ الكتاب بالكتاب |
| ٣١٧ | النوع الثاني : نسخ السنة بالسنة |
| ٣١٧ | النوع الثالث : نسخ السنة بالكتاب |
| ٣٢٣ | النوع الرابع : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة |
| ٣٢٨ | أنواع أخرى اختلف فيها الفقهاء |
| ٣٢٨ | النوع الأول : نسخ المتواتر بالآحاد |
| ٣٣٠ | المذهب الثاني : جواز ذلك ووقوعه |
| ٣٣١ | الثاني : نسخ الإجماع والنسخ به |
| ٣٣٢ | الثالث : نسخ القياس والنسخ به |
| ٣٣٥ | الرابع : الزيادة على النص ، أو النقص فيه هل هو النسخ أم لا ؟ |
| ٣٣٧ | المطلب الأول |
| ٣٣٧ | آراء الفقهاء في جواز التخصيص وعدمه |
| ٣٣٧ | المذهب الأول : مذهب الجمهور وأدلتهم |
| ٣٣٨ | المذهب الثاني : عدم جواز التخصيص مطلقاً |
| ٣٣٨ | المذهب الثالث : عدم جواز التخصيص بالعقل |
| ٣٤٠ | المذهب الرابع : جواز التخصيص في الإنشاء دون الإخبار |
| ٣٤١ | المذهب الخامس : عدم جواز التخصيص بالتراخي |
| | المطلب الثاني : أنواع التخصيص ، والجمع بين المتعارضين بكل نوع منها |
| ٣٤٩ | وكيفية ذلك وآراء في ذلك |
| ٣٥٠ | المخصص المتصل وأنواعه |
| ٣٥٠ | الأول : الاستثناء |
| ٣٥٠ | الثاني : الشرط |
| ٣٥٠ | الثالث : الصفة |

| | |
|-------|---|
| | الرابع : الغاية |
| ٣٥٠ | الخامس بدل البعض |
| ٣٥١ | المخصص المنفصل وأقسامه |
| ٣٥١ | القسم الأول : التخصيص بدليل العقل |
| ٣٥١ | القسم الثاني : دليل الحس |
| ٣٥٢ | القسم الثالث : المخصص من الدليل السمعي |
| ٣٥٢ | النوع الأول : تخصيص الكتاب بالكتاب |
| ٣٥٣ | النوع الثاني : تخصيص الكتاب بالسنة |
| ٣٥٧ | النوع الثالث : تخصيص الكتاب بالإجماع |
| ٣٥٧ | النوع الرابع : تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد |
| ٣٥٨ | أدلة المجوزين لتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد |
| ٣٦٢ | أدلة المفصلين من الكرخي وابن أبان |
| ٣٦٢ | النوع الخامس : تخصيص عموم الكتاب بالقياس |
| ٣٦٣ | النوع السادس : تخصيص السنة بالسنة |
| ٣٦٤ | النوع السابع : تخصيص السنة بأنواعها بالكتاب |
| ٣٦٥ | النوع الثامن : تخصيص السنة المتواترة بالأحاد، والمذاهب المختلفة فيه |
| ٣٦٥ | المذهب الأول : وأدلتهم |
| ٣٦٦ | المذهب الثاني : ودليلهم |
| ٣٦٦ | المذهب الثالث : ودليله |
| ٣٦٧ | المذهب الرابع : ودليله |
| ٣٦٩ | المذهب الخامس : وأدلتهم |
| ٣٧١ | النوع التاسع : تخصيص سنة الأحاد بأنواعها بالقياس |
| ٣٧٢ | النوع العاشر : تخصيص عموم السنة بمذهب الصحابي أو الراوي |
| ٣٧٣ | النوع الحادي عشر : تخصيص عموم الكتاب أو السنة بالعرف والعادة |
| ٣٧٤ | النوع الثاني عشر : التخصيص بقضايا الأعيان |
| ٣٧٥ | النوع الثالث عشر : خروج العام على سبب خاص المذاهب المختلفة |
| ٣٧٧ | أدلة الجمهور على عدم جواز ذلك |
| ٣٧٨ | المذهب الثالث : |
| ٣٨٢ | المبحث الخامس : دفع التعارض بحمل المطلق على المقيد |